UN LIBRARY

SEP 19 1977

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/31/253
8 October 1976
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH

الدورة الحادية والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

حماية حقوق الانسان في شيلي

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام باحالة التقرير الذي أعده الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي الى أعضاء الجمعية العامة وفقا للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٤٤٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ .

76-18825

المرفق

تقرير الفريق العامل المخصص للتحقيق في الحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي ، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٤٤٨ (د ـ ٣٠)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ ـ ٣٣	٦
الفصل		
أولا ـ العلاقات مع حكومة شيلي	٣٤ ـ ٧٢	١٦
ثانيا ـ حالة الحصار	٧٣ ـ ٩٩	٢٥
ثالثا ـ التطورات الدستورية	١٠٠ ـ ١١٥	٣٦
ألف ـ لجنة الاصلاح الدستورى	١٠٢ ـ ١٠٥	٣٦
باء ـ مجلس الدولة	١٠٦ ـ ١١١	٣٧
جيم ـ القوانين الدستورية	١١٢ ـ ١١٣	٣٩
دال ـ اللجان التشريعية	١١٤ ـ ١١٥	٣٩
رابعا ـ الحرية وسلامة الشخص	١١٦ ـ ٣٠١	٤١
ألف ـ المعايير الدولية المتعلقة بالحرية وسلامة الشخص ...	١١٦ ـ ١١٩	٤١
باء ـ الأحكام الدستورية والقانونية الشيلية المتعلقة بالحرية وسلامة الشخص	١٢٠ ـ ١٣٢	٤٢
جيم ـ الاعتقال والاحتجاز في شيلي	١٣٣ ـ ٢٢٩	٤٦
١ ـ حالات الاعتقال والاحتجاز الحديثة : احصائيات	١٣٤ ـ ١٤٢	٤٦
٢ ـ عدد الاشخاص المحرومين من الحرية لأمور تتعلق بالأمن الوطني	١٤٣ ـ ١٤٥	٤٨
٣ ـ اجراءات الاعتقال والاحتجاز في شيلي	١٤٦ ـ ١٥٨	٤٩
٤ ـ حالات حديثة من الاعتقال والاحتجاز تم ابلاغها للفريق	١٥٩ ـ ١٩٥	٥٣
٥ ـ أماكن الاحتجاز في شيلي	١٩٦ ـ ٢١٠	٦٣
٦ ـ احتجاز الاشخاص الذين تم توجيه التهم اليهم ("المحاكمون") أو الذين تمت ادانتهم بتهم تتصل بأمن الدولة	٢١١ ـ ٢١٤	٦٩

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	٧ ـ طول فترة الاحتجاز دون محاكمة	٢١٥-٢٢٠	٧٠
	٨ ـ تطبيق القواعد القانونية التي تنظم الاعتقال والاحتجاز	٢٢١-٢٢٧	٧١
	٩ ـ الافراج عن الاشخاص المحتجزين	٢٢٨-٢٢٩	٧٤
	دال ـ الاشخاص المفقودون	٢٣٠-٢٨٨	٧٥
	١ ـ الاشخاص المبلغ عن وفاتهم : " قائمة الـ ١١٩ "	٢٣١-٢٤٠	٧٥
	٢ ـ اعتقال ثمانية اشخاص في فالبارايسو	٢٤١-٢٤٧	٧٧
	٣ ـ التحريات الرسمية	٢٤٨-٢٥٢	٧٨
	٤ ـ حالات الاشخاص المفقودين الحديثة	٢٥٣-٢٨٨	٨١
	هاء ـ الصعوبات التي يواجهها المحامون والوكالات عند تولّي الدفاع عن الاشخاص المعتقلين بسبب حالة الحصار	٢٨٩-٣٠١	٨٨
خامسا	ـ التعذيب وضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة	٣٠٢-٣٧٢	٩٢
	ألف ـ الممارسة المنظمة للتعذيب	٣٠٢-٣٣٧	٩٢
	١ ـ اعتبارات عامة	٣٠٢-٣١١	٩٢
	٢ ـ وسائل التعذيب	٣١٢-٣٢١	٩٥
	٣ ـ اماكن ومنشآت الاعتقال	٣٢٢-٣٣٧	٩٩
	باء ـ اجهزة أمن الدولة المتخصصة	٣٣٨-٣٧٢	١٠٢
	١ ـ اعتبارات عامة	٣٣٨-٣٤١	١٠٢
	٢ ـ مديرية الاستخبارات (دينا)	٣٤٢-٣٧٢	١٠٢
سادسا	ـ القضاء	٣٧٣-٤٠٦	١١١
سابعا	ـ النفي	٤٠٧-٤٣٥	١٢٠
	ألف ـ مسألة اللاجئين واللجوء الدبلوماسي	٤٠٨-٤١٤	١٢٠
	باء ـ مسألة الطرد والحرمان من الجنسية	٤١٥-٤٣٥	١٢٢
ثامنا	ـ حرية تكوين الجمعيات والانتماء اليها	٤٣٦-٤٤٢	١٢٦
تاسعا	ـ الحريات الفكرية	٤٤٣-٤٧٦	١٢٨
	ألف ـ التدابير التشريعية والحكومية والقضائية الماسة بالحريات الفكرية	٤٤٤-٤٤٨	١٢٨

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	باء- الحالة الراهنة فيما يخص الحريات الفكرية	٤٤٩-٤٧٦	١٢٩
عاشرا	- الحالة الراهنة للنساء والاطفال والشباب والاسرة	٤٧٧-٤٩٠	١٣٦
حادى عشر	- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤٩١-٤٩٥	١٣٩
ثاني عشر	- ملاحظات ختامية	٤٩٦-٥٢٢	١٤١
ثالث عشر	- اعتماد التقرير	٥٢٣	١٤٩

المرفقات

الاول	- قرار الجمعية العامة ٣٤٤٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٧٥	١٥٠
الثاني	- قرار لجنة حقوق الانسان ٣ (د - ٣٢) المؤرخ في ١٩ شباط/ فبراير ١٩٧٦	١٥٣
الثالث	- برقية مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٦ موجهة الى حكومة شيلي من رئيس لجنة حقوق الانسان ، وردّ مؤرخ في ١٤ ايار/مايو ١٩٧٦ موجه الى رئيس لجنة حقوق الانسان من وزير خارجية شيلي	١٥٦
الرابع	- بيان للفريق العامل المخصص صادر كنشرة صحفية بمقر الامم المتحدة في نيويورك ، في ٢٦ ايار/مايو ١٩٧٦	١٥٩
الخامس	- قرار اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات ٣ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٣١ آب/اغسطس ١٩٧٦	١٦٢
السادس	- رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٧٦ من وزير الشؤون الخارجية في شيلي الى رئيس لجنة حقوق الانسان	١٦٤
السابع	- مذكرة قدمها ممثلو حكومة شيلي بتاريخ ٢٤ ايار/مايو ١٩٧٦ الى الفريق العامل المخصص	١٦٧
الثامن	- رسالة مؤرخة في ٢٥ ايار/مايو ١٩٧٦ ، موجهة من السفير مندوب شيلي لدى لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان الى رئيس لجنة حقوق الانسان	١٧٠
التاسع	- رسالتان مؤرختان في ٣ حزيران/ يونيه ١٩٧٦ ورسالتان مؤرختان في ٤ حزيران/ يونيه ١٩٧٦ موجهة من رئيس الفريق العامل المخصص الى الممثل الدائم لشيلي لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف	١٧٢

المرفقات (تابع)

الصفحة

العاشر — رسالة مؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ وموجهة من وزير خارجية شيلي الى رئيس لجنة حقوق الانسان ١٧٧

الحادى عشر — برقية مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ وموجهة من رئيس الفريق العامل المخصص بالوكالة الى وزير خارجية شيلي ١٧٩

الثاني عشر — رسالة مؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٦ وموجهة من رئيس الفريق العامل المخصص الى وزير خارجية شيلي ١٨٠

الثالث عشر — رسالة مؤرخة في ١٩ آب/اغسطس ١٩٧٦ موجهة من وزير خارجية شيلي الى رئيس الفريق العامل المخصص ١٨٣

الرابع عشر — مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ اب/اغسطس ١٩٧٦ موجهة من البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى رئيس الفريق العامل المخصص ١٨٥

الخامس عشر — مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٧٦ وموجهة من القائم بالاعمال المؤقت في البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى رئيس الفريق العامل المخصص ١٨٦

السادس عشر — برقية مؤرخة في ٢٦ آب/اغسطس موجهة من وزير خارجية شيلي الى رئيس الفريق العامل المخصص ٢٠٤

السابع عشر — مذكرة شفوية مؤرخة في ٣ آب/اغسطس موجهة من البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى رئيس الفريق العامل المخصص ٢٠٥

الثامن عشر — صور فوتوغرافية لخمسة أشخاص مفقودين ٢٠٧

التاسع عشر — قائمة ببعض الاشخاص المفقودين ٢١٠

العشرون — مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٦ من البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الامم المتحدة بجنيف الى رئيس الفريق العامل المخصص ٢١٥

الحادى والعشرون — قائمة بأسماء بعض الاطفال المفقودين ٢١٦

الثاني والعشرون — رسالة مؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، موجهة من خمسة محامين شيليين الى وزراء الخارجية الحاضرين الجمعية العامة السادسة لمنظمة الدول الامريكية في سانتياغو ٢١٧

المرفقات (تابع)

الصفحة

الثالث والعشرون — رسالة مؤرخة في ١٨ اب/اغسطس ١٩٧٦ ، موجهة الى رئيس المحكمة العليا في شيلي من ٣٠٠ من المواطنين الشيليين فيما يتعلق بطرد اثنين من المحامين ٢٢٨

الرابع والعشرون — رسالة مؤرخة في ١٨ اب/اغسطس ١٩٧٦ ، موجهة من ١٠ اساتذة قانون شيليين الى رئيس المحكمة العليا فيما يتعلق بطرد محاميين .. ٢٤٢

الخامس والعشرون — التماس مقدم الى محكمة الاستئناف من السيد خايمي كاستييو فيلاسكو ٢٤٩

مقدمـــة

١ - هذا هو التقرير الثالث للفريق العامل المخصص الذى تم انشاؤه أصلا بموجب قرار لجنـــة حقوق الانسان رقم ٨ (د - ٣١) للتحقيق في الحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي . وقد قدم الفريق الى الأمين العام ، عملا بتوجيهات لجنة حقوق الانسان في ذلك القرار ، تقريرا مرحليا عـــن النتائج الأولية التي خلص اليها لادراجها في تقريره عن حماية حقوق الانسان في شيلي المقدم الى الدورة الثلاثين للجمعية العامة بموجب القرار ٣٢١٩ (د - ٢٩) ، (A/10285) . وقدم الفريق تقريرا آخر عن نتائج تحقيقاته الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والثلاثيـــن (E/CN.4/1188) .

٢ - ويصف التقرير ، الذى نظرت فيه الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، الظروف التي تـمّ فيها إنشاء الفريق العامل المخصص والتفويض الممنوح له والطريقة التي أدى بها وظائفه في عـــام ١٩٧٥ . ولهذا قد تكفي الاشارة الى أنه كان على الفريق ، بموجب القرار ٨ (د - ٣١) الصادر عن لجنة حقوق الانسان والمؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٥ ، أن يحقق " في الحالة الراهنـــة لحقوق الانسان في شيلي " في ضوء مختلف القرارات التي سبق أن اتخذتها هيئات الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وبوجه خاص قـــرار الجمعية العامة ٣٢١٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ الذى وجهـــت فيـــه الجمعية العامة نداء رسميا الى شيلي لاعادة اقرار حقوق الانسان والحريات الأساسية .

٣ - وكان على الفريق أن يجرى التحقيق على أساس " القيام بزيارة لشيلي والأدلة الشفويـــة والخطية التي يتم جمعها من جميع المصادر ذات الصلة بالموضوع " . وقد وجهت لجنة حقـــوق الانسان نداء الى حكومة شيلي لتتعاون مع الفريق العامل تعاونا تاما في اضطلاعه بمهمته ، بمـــا في ذلك منحه جميع التسهيلات اللازمة وحرية الحركة الكاملة في البلاد تحقيقا لهذا الغرض . وطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الفريق العامل المخصص كل مساعدة قد يحتاج اليها في عملـــه ، وطلب الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يضع الترتيبات لتوفير ما يكفي من الموارد الماليـــة والموظفين لتنفيذ قرار اللجنة .

٤ - وقد تم انشاء الفريق العامل المخصص ، تمشيا مع القرار ٨ (د - ٣١) ، من خمســـة أعضاء من لجنة حقوق الانسان ، عيّنهم رئيس اللجنة بصفتهم الشخصية ويعملون برئاستـــه . وقد تم تكوين الفريق على النحو التالي : السيد غ . أ . ألانا من باكستان (رئيسا ومقررا) ، السيـــد ليوبولدو بينيتيس من اكوادور ، والسيد أ . دييه من السنغال ، والسيد ف . ارماكورا مـــن النمسا ، والسيدة م . ج . ت . كامارا من سيراليون .

٥ - وقد أورد التقرير المرحلي الذى قدمه الفريق العامل المخصص الى الجمعية العامة فـــي عام ١٩٧٥ وصفا مفصلا للظروف التي منع الفريق في ظلها في ٤ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، بالرغم مـــن التأكيدات الرسمية التي قدمتها الحكومة الشيلية ، على نحو مفاجئ وغير متوقع من الدخول الى شيلي " حتى مناسبة أكثر تبشيرا بالنجاح " (A/10285 ، الفقرة ٥٧) . وكما بين التقرير المرحلـــي (المرجع نفسه ، الفقرة ٤) والبيان الذى أدلى به رئيس الفريق ومقرره أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامـــة (A/C.3/640) ، فان ذلك التقرير يستند الى ما اتيح للفريق من مواد مكتوبة واسعة عـــن

حالة حقوق الانسان في شيلي وعلى ما زوده به من بيانات ذات صلة بالموضوع أشخاص كثيرون من أصل شيلي ومن جنسيات أخرى ، عرضوا المثول أمام الفريق في أمريكا اللاتينية والولايات المتحدة وأوروبا .

٦ — وقد تمت احالة التقرير المرحلي ، الذى أرسل الى الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام مؤرخة في ٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ ، الى اللجنة الثالثة لتنظر فيه تحت البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون " تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي " . وكان معروضا على اللجنة الثالثة أيضا ، عند نظرها في المسألة ، تقرير الأمين العام (A/10295) ووسائل ووثائق تتناول حالة الحقوق الانسانية في شيلي قدمها الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة (١) .

٧ — وقد بحثت اللجنة الثالثة مسألة حالة حقوق الانسان في شيلي في جلساتها ٢١٤٤ حتى ٢١٤٨ و ٢١٥٠ حتى ٢١٥٥ . وقد اشترك في المناقشات ممثلو ٤٣ دولة من الدول الأعضاء (٢) وأدلى ممثل شيلي ببيانات أعرب فيها عن آراء حكومته بشأن حالة حقوق الانسان والتقرير المرحلي للفريق العامل والادعاءات التي سيقت ضد حكومته خلال المناقشة .

٨ — وفي الجلسة ٢١٥٤ للجنة الثالثة ، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، عرض مشروع قرار معنون " حماية حقوق الانسان في شيلي " اشترك في تقديمه ٣٨ بلدا . وفي الجلسة ٢١٥٥ ، جرى التصويت على مشروع القرار بنداء الأسماء واعتمدته اللجنة بأكثرية ٨٨ صوتا مقابل ١٨ صوتا وامتناع ٢٠ عن التصويت .

٩ — وقد اتخذت الجمعية العامة ، في جلستها ٢٤٣٣ ، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، مشروع القرار الذى اقترحته اللجنة الثالثة بالتصويت المسجل بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل ١١ وامتناع ٢٣ عضوا عن التصويت ، بوصفه قرار الجمعية العامة ٣٤٤٨ (د — ٣٠) (انظر المرفق الأول) .

١٠ — ودعت الجمعية العامة ، في الفقرة ٢ من القرار ٣٤٤٨ (د — ٣٠) ، السلطات الشيلية الى ان تتخذ ، دون ابطاء ، جميع التدابير الضرورية لاعادة اقرار حقوق الانسان والحريات الأساسية وضمانها وان تحترم احتراما كاملا احكام الصكوك الدولية التي شيلي طرف فيها . وقد دعت الجمعية العامة ، واضعة في اعتبارها كون شيلي طرفا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومشيرة الى مختلف مواد هذا العهد ، السلطات الشيلية ان تكفل :

" (أ) عدم استخدام حالة الحصار او الطوارئ في شيلي وسيلة لانتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية . . .

---

(١) A/10303 ، و A/C.3/639 و A/C.3/642 . ووزع الوفد الشيلي ايضا على أعضاء اللجنة الثالثة وثيقة بالاسبانية مؤلفة من ٧٠٣ صفحات معنونة " الحالة الفعلية لحقوق الانسان في شيلي " المجلد الثاني .

(٢) للاطلاع على ملخص للمناقشة ، أنظر A/C.3/SR.2144 الى 2148 و 2150 الى 2155 .

"(ب) اتخاذ التدابير الكافية لانهاء الممارسة المنظمة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . . .

"(ج) الضمان التام لحقوق جميع الأشخاص في الحرية والأمن الشخصي ، وخاصة حقوق اولئك المحتجزين لغير تهمة أو المسجونين لأسباب سياسية محضة . . . . . مع اتخاذ الخطوات اللازمة لتوضيح حالة الافراد الذين لا يزال مصيرهم مجهولا ؛

"(د) عدم اعتبار اى شخص مرتكبا لجريمة بسبب فعل او تقصير لم يكونا يشكلان ، وقت الحدوث ، جريمة بمقتضى القانون القومي أو الدولي . . . .

"(هـ) عدم حرمان أى شخص من الجنسية الشيلية تعسفا ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

"(و) احترام الحق في حرية الاشتراك في جمعيات ، بما في ذلك الحق في تشكيل نقابات العمال والانضمام اليها . . . .

"(ز) ضمان الحق في الحريات الفكرية . . . . . ."

١١ — واعربت الجمعية العامة عن تقديرها لرئيس وأعضاء الفريق العامل المخصص لتقريرهم الذى اعتبرت أن اعداده قد تم بطريقة جديرة بالثناء بالرغم من رفض السلطات الشيلية السماح للفريق بزيارة البلد . وقد اعربت الجمعية العامة عن أسفها الشديد لهذا الرفض ، الذى أعلم به الأمين العام والفريق العامل برغم التأكيدات الرسمية السابقة التي قدمتها السلطات الشيلية في هذا الصدد . وقد دعت الجمعية العامة لجنة حقوق الانسان الى مد التفويض الممنوح للفريق العامل المخصص ، بتشكيله الحالي ، لتمكينه من تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن حالة حقوق الانسان في شيلي ، وخاصة عن أى تطورات تجدّ في سبيل اعادة اقرار حقوق الانسان والحريات الأساسية . ورجت رئيس الدورة الثلاثين للجمعية العامة والأمين العام أن يساعدا بأية طريقة يريانها مناسبة في اعادة اقرار حقوق الانسان الأساسية والحريات الأساسية في شيلي .

١٢ — وقد طلب الى الفريق العامل المخصص ، بموجب القرار ٨ (د — ٣١) للجنة حقوق الانسان ان يقدم تقريرا عن نتائج تحقيقاته الى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين ، التي ستنعقد في جنيف في الفترة الممتدة من ٢ شباط/فبراير الى ٦ آذار/مارس ١٩٧٦ . وقد قرر الفريق ، واضعا نصب عينيه مصلحة اللجنة في أن تكون تحت تصرفها عند النظر في المسألة المعلومات المفصلة والنتائج التي يتضمنها التقرير المرحلي الذى قدمه الفريق الى الجمعية العامة ، ان يكون تقريره الى لجنة حقوق الانسان من جزئين ، وان يتألف الجزء الأول من التقرير المرحلي وان يكون الجزء الثاني تقريرا مفصلا يتضمن معلومات جديدة تستكمل ما ورد في التقرير المرحلي .

١٣ — وقد تم اعداد الجزء الثاني من تقرير الفريق العامل المخصص خلال سلسلة من الاجتماعات المعقودة في جنيف في الفترة الممتدة من ١٢ الى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ . وقد اعلم مدير شعبة حقوق الانسان الممثل الدائم لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في رسالة وجهها اليه بتاريخ ٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ بناء على طلب رئيس ومقرر الفريق العامل المخصص ، بأن

الفريق العامل سيكون ممتنا لتلقي اية معلومات شفوية او خطية اخرى تتصل بالتحقيق الذى يجريه في الحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي ، قد ترغب حكومة شيلي في استرعاء انتباه الفريق العامل اليها . وقد ذكر الممثل الدائم لشيلي ، في رده المؤرخ في ٢٢ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ انه بالاضافة الى المعلومات التي يجرى تقديمها باستمرار الى الامين العام ، مباشرة او عن طريق شعبة حقوق الانسان ، ستواصل حكومته التعاون مع الأمم المتحدة في عملها لتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان وانها ستواصل ايضا تلبية الطلبات المتعلقة بمعلومات محددة التي يوجهها اليها الامين العام ، مباشرة او عن طريق شعبة حقوق الانسان (٣) . بيد انه لم يتم تقديم اية مواد جديدة للنظر فيها بصدد اعداد الفريق لتقريره المقدم الى لجنة حقوق الانسان .

١٤ — وقد قام الفريق ، في اعداد التقرير المكمّل ، بدراسة مواد خطية تم جمعها من المصادر المعنية فيما يتعلق بالحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي بما في ذلك معلومات قدمتها منظمات دولية حكومية وغير حكومية . كما قام الفريق ، عند صياغة تقريره ، بتحليل الوثائق التي قدمتها حكومة شيلي الى الجمعية العامة فضلا عن المعلومات الواردة في البيانات التي أدلى بها ممثل شيلي امام الجمعية العامة . وقد استمع الفريق ايضا الى شهادات شفوية من أشخاص لديهم معلومات مباشرة ، وفي بعض الحالات معرفة شخصية ، تتناول التطورات الأخيرة والحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي .

١٥ — وتناول التقرير الذى قدمه الفريق العامل المخصص الى اللجنة بالصيغة التي يرد وصفها اعلاه ، والذى صدر القسم الثاني منه في ٤ شباط/فبراير ١٩٧٦ (E/CN.4/1188) ، التطورات المتصلة بالموضوع فيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في شيلي لما بعد ٣٠ آب/اغسطس ١٩٧٥ ، وكذلك مسائل معينة لها ، كما أوضحت الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ، صلة خاصة بحالة حقوق الانسان في شيلي ، وتتضمن المرفقات التابعة للجزء الثاني النص الكامل للبيان الذى أدلى به الأسقف هليموت فرينتز من الكنيسة اللوثرية الانجيلية في شيلي امام الفريق العامل في ١٢ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ، ونص البيان الذى أدلت به الدكتورة شيلا كاسيدى ، وهي طبيبة بريطانية مارست الطب العام في شيلي ، امام الفريق في ١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ، ونص الشهادة التي ادلى بها السيد انريك كيربرغ ب . ، الرئيس السابق للجامعة التقنية الحكومية ، في شيلي ، ونص رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥ وموجهة من الكاردينال سيلفا انريكز ، رئيس اساقفة سانتياغو ، الى الجنرال بينوتشي اوغارتي ، رئيس جمهورية شيلي .

١٦ — ونظرت لجنة حقوق الانسان في تقرير الفريق العامل في دورتها الثانية والثلاثين (الجلستين ١٣٥٣ و ١٣٦٠) . ويرد موجز للمناقشات ، التي شارك فيها ، معظم أعضاء اللجنة ، فضلا عن مراقبين عن دول أعضاء غير ممثلة في اللجنة وممثلي وكالات متخصصة ومنظمات غير حكومية ، في محاضر هاتين الجلستين وتظهر في الفصل السادس من التقرير الذى قدمته لجنة حقوق الانسان الى

---

(٣) للاطلاع على نص رسالة مدير شعبة حقوق الانسان ورد الممثل الدائم لشيلي عليها ، أنظر E/CN.4/1188 ، المرفقين الثاني والثالث .

المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين (٤) . وقد اغتنم المراقب عن شيلي هذه الفرصة ليبين موقف حكومته وادلى ببيان في الجلستين ١٣٥٨ و ١٣٥٩ للجنة .

١٧ — وقد اعتمدت اللجنة ، في جلستها ١٣٦٠ ، المعقودة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت ، مشروع قرار قدمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،والسنغال ،وفولتا العليا ، وقبرص ، وكوبا ،والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، ويوغوسلافيا بوصفه القرار ٣ (د — ٣٢) (انظر المرفق الثاني) .

١٨ — وقد اشارت اللجنة في هذا القرار ، في معرض التأكيد على مسؤوليتها عن النهوض باحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع وتشجيعه ، الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان والى مختلف أحكام قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د — ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ والى قرارها ٨ (د — ٣١) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٥ . ورغم أن اللجنة أحاطت علما بالمرسوم السامي رقم ١٨٧ الذى صدر في شيلي في ٢٠ كانون الثاني/يناير ، فقد أعربت عن قلقها العميق ازاء الانتهاكات الصارخة والمستمرة لحقوق الانسان ، بما في ذلك الممارسة المنظمة للتعذيب وضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،والاعتقال التعسفي ، والاحتجاز والنفي التي وقعت في شيلي واستمرت ، وفق الأدلة المتوفرة ، بما في ذلك تلك الواردة في تقرير الفريق العامل ، في الحدوث " بعد اتخاذ قرار الجمعية العامة ٣٤٤٨ (د — ٣٠) بوقت قصير " .

١٩ — وبعد أن أشارت اللجنة الى قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د — ٣٠) ، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذى اعتمدت الجمعية العامة بموجبه اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ، أكدت اللجنة من جديد ادانتها لهذه الممارسات . وذكرت ان النتيجة التي خلصت اليها هي ان بعض وكالات الدولة في شيلي ،ولا سيما مديرية الاستخبارات الوطنية ، تمارس التعذيب على نحو منتظم ، ودعت السلطات الشيلية الى التحقيق في أنشطة تلك الوكالات والافراد فيما يتعلق بأعمال التعذيب، والى وضع حد لها .

٢٠ — وقد كررت اللجنة ، في الفقرة ٤ من قرارها ، احكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤٤٨ (د — ٣٠) ودعت بدورها السلطات الشيلية الى ان تتخذ ، دون ابطاء ، جميع التدابير اللازمة لاعادة اقرار حقوق الانسان والحريات الأساسية وضمانها وذلك بأن تكفل تحقيقا لهذه الغاية بوجه خاص ، الاحترام الكامل لاحكام المواد ٤ و ٧ و ٩ و ١٥ و ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٢١ — وقد مددت اللجنة ، عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٤٤٨ (د — ٣٠) ،التفويض الممنوح للفريق العامل المخصص بتشكيله السابق ، على ان يواصل الاعضاء العمل كخبراء بصفتهم

---

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الستون ، الملحق رقم ٣ (E/5768) ، الفقرات ٦٣ — ٨٦ .

الشخصية ، وطلبت الى الفريق العامل ، ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامه في دورتها الحادية والثلاثين عن حالة حقوق الانسان في شيلي " وبوجه خاص عن أية تطورات ، تشريعية أو غيرها ، قد تحدث لاعادة اقرار احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٣٤٤٨ (د — ٣٠) وسائر قرارات هيئات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتصلة بالموضوع " . وما أن ينجز الفريق العامل هذا التفويض ، حتى يكون قد انهى مهمته ويتوقف عن الوجود . ومرة أخرى وجه الى الأمين العام رجاء بأن يقدم الى الفريق العامل المخصص كل المساعدات التي قد يتطلبها في أعماله ، ورفعت توصية الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي بتوفير ما يكفي من الموارد المالية والموظفين من أجل تنفيذ قرار اللجنة . وقررت اللجنة أن تنظر في مسألة انتهاك حقوق الانسان في شيلي في دورتها الثانية والثلاثين بوصفها مسألة ذات أولوية قصوى (٥) .

٢٢ — وقد قررت اللجنة دون تصويت ، في ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، وبناء على اقتراح قدمه ممثل يوغوسلافيا ، تفويض رئيسها بتوجيه برقية الى حكومة شيلي يحثها فيها على أن تكف عن اجراء المحاكمة العسكرية المزمعة التي أعلنت الصحف أنها ستجرى لـ ١٣ شخصية شيلية وان تفرج عنهم دون ابطاء (٦) . وقد تم تلقي رد من حكومة شيلي ، مؤرخ في ١٤ ايار/مايو ١٩٧٦ ، يتضمن معلومات عن الأشخاص المعنيين فضلا عن اعتبارات أخرى (٧) .

---

(٥) درست اللجنة ، في سياق اتخاذها القرار ٣ (د — ٣٢) ؛ الآثار الادارية والمالية للأنشطة التالية التي ستترتب على القرار وقدمت بيانا بها ، شريطة ان يقرها المجلس الاقتصادى والاجتماعي فيما بعد ، وهي : عقد اجتماعات تنظيمية في ايار/مايو ١٩٧٦ ؛ ايفاد بعثة ميدانية الى شيلي لمدة ثلاثة أسابيع ، في حالة موافقة حكومة شيلي على ذلك ، ولمدة اسبوع في بلد آخر من بلدان أمريكا اللاتينية ، بغية جمع معلومات خطية وشفوية ؛ (واذا لم يتحقق ايفاد البعثة الى شيلي ، عقد اجتماعات في جنيف وايفاد بعثة ميدانية الى بلدان أمريكا اللاتينية في صيف عام ١٩٧٦ ، بغية جمع المعلومات) ؛ عقد اجتماعات في جنيف في أواخر صيف عام ١٩٧٦ وذلك بصورة أساسية من اجل صياغة التقرير الذى سيقدم الى الجمعية العامة ؛ سفر الرئيس — المقرر الى مقر الأمم المتحدة لتقديم التقرير الى الجمعية العامة ؛ وعقد سلسلة أخرى من الاجتماعات في جنيف في كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ لاعداد التقرير النهائي الذى سيقدمه الفريق الى اللجنة . وقد تم تعديل هذه الخطط بعض الشيء خلال العام في ضوء تطورات أعمال الفريق العامل ومتطلباتها .

(٦) للاطلاع على نص البرقية ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الستون ، الملحق رقم ٣ ، الفصل العشرون ، الفرع باء ، المقرر ١ (د — ٣٢) .

(٧) يرد نص البرقية التي أرسلها رئيس لجنة حقوق الانسان ورد وزير خارجية شيلي في المرفق الثالث التابع لهذا التقرير .

٢٣ — وقد وافق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بموجب مقرره ١٤٥ (د — ٦٠) المؤرخ في ١٢ ايار/مايو ١٩٧٦ ، على قرار اللجنة تمديد التفويض الممنوح للفريق العامل المخصص ضمن أحكام قرار اللجنة وطلب الى الجمعية العامة ان تضع الترتيبات لتوفيرما يكفي من الموارد المالية والموظفين لتنفيذ قرار اللجنة . وطلب المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى الفريق العامل المخصص ان يتحقق ، في اضطلاعه بولايته ، من أي أثر قد يخلفه اى تدبير تتخذه السلطات الشيلية على اعادة اقرار احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي . وكذلك ناشد المجلس السلطات الشيلية الامتثال للطلبات الصادرة عن لجنة حقوق الانسان وتقديم ما تلتمسه من ضمانات لاعادة اقرار حقوق الانسان الأساسية والحريات الأساسية .

٢٤ — وأكد المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بمقرره ١٤٩ (د — ٦٠) ، المؤرخ في ١٢ ايار/مايو ١٩٧٦ المقرر الذى أصدرته لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والثلاثين باحالة وثائق ورسائل سرية معينة نظرت فيها اللجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د — ٤٨) المؤرخ في ٢٠ ايار/مايو ١٩٧٠ الى الفريق العامل المخصص . وقد اتيحت هذه الوثائق ، التي تضم عددا من الرسائل الواردة من افراد ومنظمات بخصوص انتهاكات حقوق الانسان في شيلي وردود حكومة شيلي على هذه الادعاءات ، للفريق العامل الذى نظر فيها عند اعداد تقريره الى الجمعية العامة .

٢٥ — ويستكمل الفصل الثاني من هذا التقرير الاتصالات التي أجراها الفريق العامل المخصص مع حكومة شيلي منذ انتهاء الدورة الثلاثين للجمعية العامة ويعالجها بدرجة أكبر من التفصيل . واستجابة لاقتراح وزير خارجية شيلي الوارد في الرسالة المؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٧٦ والتي اعرب فيها الوزير عن رأيه في " أن من المفيد الاجتماع مع الفريق العامل المخصص لاستعراض الشكل الذى ينبغي ان يتخذه التعاون الذى تعرضه الحكومة ، بهدف تمكين الفريق من ان يؤدى على نحو موضوعي المهمة التي عهدت اليه عندما مددت لجنة حقوق الانسان التفويض الممنوح له " ، اجتمع الفريق مع ممثلي حكومة شيلي في الفترة الممتدة من ١٨ الى ٢٤ ايار/مايو ١٩٧٦ في مقر الأمم المتحدة عملا باقتراح حكومة شيلي (٨) .

٢٦ — وعقد الفريق العامل ، طبقا لبرنامج العمل الذى كان قد اقره للسنة الحالية ، اجتماعات في مدينة المكسيك في الفترة الممتدة من ١٢ الى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة الممتدة من ٢٦ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة الممتدة من ٢٣ اب/اغسطس الى ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ . وقد تبادل الفريق العامل ، في مجرى اجتماعاته هذه وجهات النظر مع ممثلي الحكومة الشيلية واستعرض واياهم الحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي . وانصب التشديد على ضرورة التعاون بين الفريق العامل والحكومة الشيلية . وقد اقترح ممثلو تلك الحكومة ان يتم تعيين عضوين من الفريق بموافقة الطرفين لزيارة شيلي . وقد قدم الفريق ، واضعا في اعتباره اختصاصاته ، اقتراحا معاكسا بأن يتم تعيين الرئيس وعضو آخر من الفريق على أن تكون مهمتهم الاعداد لوصول الأعضاء الثلاثة الآخرين ، وان تتم زيارة الرئيس

---

(٨) انظر نص البيان الذى أدلى به الفريق العامل المخصص في النشرة الصحفية HR/1340 المؤرخة في ٢٠ ايار/مايو ١٩٧٦ ، والمستنسخة في المرفق الرابع .

وعضو آخر من الفريق قبل وصول الأعضاء الثلاثة الآخرين بعشرة أيام . وأن الفريق ليعرب عن أسفه العميق لأن اقتراحه هذا لم يلق موافقة الحكومة الشيلية .

٢٧ — وخلال هذه الاجتماعات ، استمع الفريق الى شهادات شفوية من ٤٣ شخصا في المكسيك ، و ٢٢ شخصا في نيويورك و ٢٦ شخصا في جنيف . وكان معظم الأشخاص الذين مثلوا امام الفريق لتقديم معلومات من الرعايا الشيليين ، ولم يكن قد مضى على مغادرة البعض وقت طويل عندما مثل امام الفريق وكان بعض الشهود من غير الرعايا الشيليين قد زاروا شيلي في الآونة الأخيرة مما جعلهم في وضع يسمح لهم بأن يراقبوا حالة حقوق الانسان في ذلك البلد مراقبة مباشرة . وقد استند الفريق في اعداد هذا التقرير الى مواد خطية مستقاة من مصادر موثوقة حول الحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي ، بما في ذلك معلومات من منظمة الدول الأمريكية وكذلك معلومات قدمتها منظمات غير حكومية . وقد توفرت للفريق ايضا معلومات ارسلتها حكومة شيلي ، بما في ذلك نصوص الأحكام التشريعية ، وقوائم باسماء من تم اخلاء سبيلهم من الاشخاص المحتجزين ، والتقارير الصحفية عن التدابير المتخذة في الميدان الاقتصادى ، وبيانات صادرة عن مختلف الشخصيات وعن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، وقد تمت دراسة هذه المعلومات بعناية (٩) .

---

(٩) (أ) انعقدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في سانتياغو في الفترة الممتدة من ٤ الى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦ . وكان معروضا عليها " التقرير الثاني عن حالة حقوق الانسان في شيلي " الذى اعدته واقرته لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية ، وهذا التقرير ، الذى صدر تحت الرمز OEA/SER.L/V/II.37 مثير للاهتمام الى حد كبير ، لا سيما فيما يتعلق بالتحليل المفصل للأحكام القانونية التي صدرت مؤخرا في شيلي وتطبيقها في ضوء الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الانسان . ويتناول التقرير الفترة الممتدة من ٢ آب/اغسطس ١٩٧٤ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٧٦ وقد أقره بالاجماع الأعضاء البارزون التالية أسماؤهم في لجنة البلدان الامريكية : اندريه اغيلار ، رئيس اللجنة ، وكارلوس أ . دنشي دى ابرانتشيز ، نائب الرئيس ، وخوستينو خيمينيز دى اريتشاغا ، وروبرت ف . وودوارد ، وخينارو ر. كاريو . وقد ابدى العضو الشيلي البروفسور مانويل بيانتشي تحفظه . ومع انه لم يتم اى اتصال رسمي بين الفريق العامل المخصص التابع للأمم المتحدة ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان فان النتائج التي خلصا اليها في تقريريهما تتشابه الى حد مذهل . وقد اعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية التي كان معروضا عليها ملاحظات حكومة شيلي على تقرير لجنة حقوق الانسان للبلدان الامريكية (OEA/Ser.P/AG/doc.661/76) ، في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، قرارا يحث حكومة شيلي ، في جملة أمور ، على مواصلة اتخاذ وتنفيذ الاجراءات والتدابير اللازمة لحفظ وضمان الاحترام التام لحقوق الانسان في شيلي على نحو فعّال . وقد طلب الى حكومة شيلي في ذلك القرار أيضا أن تواصل مد يد التعاون الضرورى للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان لتنفيذ عملها وان تقدم في الوقت نفسه الضمانات المناسبة لأشخاص أو مؤسسات قد يقدمون معلومات أو شهادات أو أنواع أخرى من الأدلّة .

(ب) اعتمد المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذى انعقد في كولومبو بسرى لانكا في الفترة الممتدة من ١٦ الى ١٩ آب/اغسطس ١٩٧٦ ، اعلانا سياسيا

(يتبع)

٢٨ — وقد تم اعلام الفريق العامل ، خلال الدورة التي عقدها في شهر آب/اغسطس في جنيف ، ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات قد اتخذت ، في ٣١ آب/اغسطس ١٩٧٦ ، بأكثرية ١٥ صوتا مقابل صوتين القرار ٣ باء (د — ٢٩) المعنون " مسألة حقوق الانسان للأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن " والذى يتعلق بحالة حقوق الانسان في شيلي (أنظر المرفق الخامس) .

٢٩ — وقد واصل الفريق العامل أعماله على أساس النظام الداخلي الذى اعتمده عند بدء أنشطته (١٠) . بعد أن أجرى عليه تعديلا طفيفا لجعله يتوافق مع القرار ٣ (د — ٣٢) للجنة حقوق الانسان .

٣٠ — وقد سأل الفريق العامل الكثير من الشهود عما اذا كان لديهم أى اعتراض على نشر أسمائهم وذلك كلما رأى ان افاداتهم هي من النوع الذى قد يرغب الفريق استرعاء انتباه حكومة شيلي اليه بغية التحقق من وجهة نظر تلك الحكومة . فاذا أعرب شاهد عن خوفه وطلب الى الفريق ألاّ يبوح باسمه كان الفريق يقدم مثل هذا التعهد . بيد ان الفريق العامل تناول وقائع وحالات معينة لم يفصح فيها عن مصدر المعلومات لأنه يرى أن الكشف عن هذه الوقائع والحالات ذو صلة خاصة فيما يتعلق بالحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي .

٣١ — وكان من رأى الفريق أن يتخذ تقريره الى الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة هيئة تتمة للتقارير التي قدمها سابقا الى الجمعية العامة والى لجنة حقوق الانسان . ولهذا سعى الى تركيز دراسته بصورة رئيسية على حالة حقوق الانسان في شيلي خلال العام الحالي متجنبا ، الى أبعد حد ممكن ، تكرار المعلومات التي سبق أن قدمها الى هيئات الأمم المتحدة .

٣٢ — ومازال الفريق العامل يرى أن اجراء تحقيق يقوم على أساس الملاحظات داخل شيلي من شأنه ان يكون قيما للغاية بالنسبة الى دراسته في موضوعها اذ ان من شأن هذه الزيارة ، فيما لو تعاونت السلطات الشيلية مع الفريق العامل ، أن تتيح للفريق التحقق من جميع الادعاءات التي أثيرت أمامه ومما أعربت عنه الحكومة الشيلية مرارا من انكار لوجود انتهاكات لحقوق الانسان ، بل ان

(تابع الحاشية رقم ٩)
اعرب في الفقرة ١١٦ منه ، وفي جملة أمور ، عن قلقه العميق ازاء الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان في شيلي وازاء عدم سماح المجلس العسكري الحاكم للفريق العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة بزيارة شيلي ، وقد أعرب المؤتمر ايضا عن تضامنه مع القرارات التي صدرت في هذا الصدد خلال الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومع المقررات المتصلة بالموضوع التي اتخذتها مختلف وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ، ولا سيما منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومع المقررات التي اتخذها مؤتمر داكار المعني بالمواد الخام ، والمؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، ولجنة حقوق الانسان في شباط/فبراير ١٩٧٦ ، واعاد تأييد ما سبق ان قررته بلدان عدم الانحياز في هذا الموضوع مؤكدا من جديد تضامنها مع الشعب الشيلي .

(١٠) للاطلاع على النص ، أنظر A/10285 ، المرفق الثاني .

من المحتمل ان تمكنه من تقديم اقتراحاته وتوصياته الخاصة بشأن مشكلة اعادة اقرار حقوق الانسان في شيلي ، وهو الغرض المعلن للجمعية العامة . بيد أن الفريق ، بالرغم من أنه ملزم على أن يقصر أعماله على تقييم الشهادات والمواد الخطية ، بما في ذلك المواد التي قدمتها حكومة شيلي وخارج شيلي ، لعلى ثقة ، مع هذا ، من أن تقييم الحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي الذى يقدمه الى الجمعية العامة هو تقييم دقيق وموثوق . وليس الفريق العامل بحاجة الى أن يكرر ان اعضاءه قد اتخذوا ، في أداء الوظائف النبيلة التي عهد بها الى الفريق العامل ، موقفا يسم بالموضوعية التامة ويتجرد من أى اعتبارات سياسية في تقييم الحقائق والتوصل الى نتائج ستبينها الفصول التالية من هذا التقرير بالتتابع .

١٣ — ويود الفريق العامل المخصص أن يعرب عن تقديره العميق للسيد مارك شرايبر ، مدير شعبة حقوق الانسان ، الذى مازال يضطلع بدور الأمين الرئيسي للفريق العامل منذ انشائه ، بعد أن عينه الأمين العام بهذا المنصب ، وللسيد هنرى مازو وكذلك للسيد كوستاس باباديماس الذى عمل بصفته أمينا للفريق ولمختلف موظفي شعبة حقوق الانسان وغيرهم من موظفي الأمانة العامة الذين ساعدوه دون كلل وبروح من التفاني في أداء وظائفه .

أولا - العلاقات مع حكومة شيلي

٣٤ - شرح التقرير الذى قدمه الفريق العامل المخصص الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين (A/10285) بالتفصيل العلاقات التي نشأت بين الحكومة الشيلية والفريق ، لا سيما رد الحكومة الشيلية على النداء الذى وجهته اليها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعي لمد يد التعاون التام الى الفريق في اضطلاعه بمهمته . ويتعلق هذا التعاون أساسا ، بموجب أحكام القرار ٨ (د - ٣١) للجنة حقوق الانسان ، بتمكين الفريق من زيارة شيلي بغية التحقيق في حالة حقوق الانسان في ذلك البلد ، ومنحه جميع التسهيلات اللازمة ، بما فيها حرية الحركة التامة تحقيقا لهذه الغاية . ويتضمن التقرير الذى قدمه الفريق الى الجمعية العامة بيانات ، الى جانب نسخ من المراسلات ، فيما يتعلق بالتعهدات الأولية التي قدمتها حكومة شيلي أمام مختلف هيئات الأمم المتحدة بشأن زيارة الفريق العامل الى شيلي في حزيران/يونيه ١٩٧٥ وقرار الحكومة الشيلية المفاجئ بسحب موافقتها . وأورد الفريق العامل قراره ، في ضوء هذا التطور غير المتوقع ، بمواصلة أداء وظائفه ، وفق ما أذنت به لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، على أساس الأدلة الشفوية والخطية التي يتمكن الفريق العامل من جمعها خارج شيلي .

٣٥ - وقد أشار التقرير الذى قدمه الفريق العامل الى الجمعية العامة في العام الماضي الى الموقف الذى اتخذته الحكومة الشيلية حين رفضت السماح باجراء التحقيق في شيلي بما معناه أنه نظرا الى كون الزيارة عنصرا أساسيا من عناصر القرار الذى حدد مجالات اختصاص الفريق ، فان الفريق العامل لا يمكن أن يواصل العمل . وأشار التقرير أيضا الى بيان الفريق العامل بأنه سيواصل أداء مهمته لأنه لا يستطيع أن يقبل التفسيرات الصادرة عن جانب واحد ودون مبرر لقرارات اتخذتها الأمم المتحدة ، وهي التفسيرات التي اختارت حكومة شيلي ان تصدرها بما يتناسب وأغراضها الخاصة " (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٠) .

٣٦ - وجدير بالذكر أن الجمعية العامة كانت قد أعربت ، في القرار ٣٤٤٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، عن أسفها الشديد لرفض السلطات الشيلية السماح للفريق العامل المخصص بزيارة البلد ، برغم التأكيدات الرسمية السابقة التي قدمتها السلطات في هذا الصدد ، وحثتها على احترام تلك التأكيدات . ويعلم الفريق العامل أن عددا من حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد فاتح الحكومة الشيلية بالطرق الدبلوماسية في هذا الموضوع بغية اقناع حكومة شيلي بتغيير موقفها .

٣٧ - واستؤنفت في مجرى العام الحالي الاتصالات المباشرة بين السلطات الشيلية والفريق ، اذ ما انفك الفريق يغتنم كل الفرص للحصول على معلومات عن الآراء الشيلية الرسمية التي تمس حالة حقوق الانسان في ذلك البلد والبيانات المتاحة للحكومة . وقد اطلع الممثل الدائم لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، وفي رسالة مؤرخة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، أن الفريق سيتلقى مع التقدير أية معلومات خطية أو شفوية أخرى قد ترغب حكومة شيلي في استرعاء انتباهه اليها كما يعد التقرير الذى سيقدمه الى الدورة الثانية والثلاثين للجنة حقوق الانسان . وفي رد على هذه الرسالة التي بعث بها مدير شعبة حقوق الانسان بناء على طلب رئيس الفريق العامل المخصص

أشار الممثل الدائم لشيلي في ٢٢ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ الى المعلومات التي قدمتها الحكومة الشيلية الى الجمعية العامة ، والى الأمين العام والى مدير شعبة حقوق الانسان وقال ان حكومته ستواصل تلبية طلبات الحصول على المعلومات عن حالات محددة . بيد أن الحكومة الشيلية لم تقدم أية معلومات خاصة حديثة الى الفريق العامل لينظر فيها فيما يتصل بتقريره الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1188 ، الفصلان الثاني والثالث) .

٣٨ — وقد أعلن المراقب عن شيلي ، عند نظر لجنة حقوق الانسان في تقرير الفريق العامل المخصص، أن وفده مستعد للتعاون مع الفريق العامل المخصص بغية وضع قواعد من شأنها أن تمكن الفريق العامل من الاضطلاع بولايته وتمكن حكومة شيلي من التعاون معه . وأضاف المراقب عن شيلي أن هذه القواعد ينبغي أن يتم الاتفاق عليها بين الفريق العامل وبين حكومته ، وأعرب عن أمله في الاتفاق على موعد ومكان وجدول أعمال للاجتماع الأول بين الفريق العامل وبين ممثلي حكومة شيلي (E/CN.4/SR.1359 ، الفقرة ٦) .

٣٩ — وعقب اتخاذ اللجنة للقرار ٣ (د — ٣٢) ، أجرى أعضاء الفريق العامل المخصص اتصالات غير رسمية مع المراقبين عن حكومة شيلي . وتم التأكيد خلال تلك اللقاءات ان حكومة شيلي ستكون مستعدة للاجتماع بالفريق العامل وبحث طرق وأشكال قيام مزيد من التعاون بين الحكومة والفريق العامل ، بما في ذلك امكانية قيام الفريق العامل بزيارة الى شيلي . وقد تم التوصل الى اتفاق غير رسمي بأن تعلم حكومة شيلي الفريق العامل بنواياها قبل نهاية نيسان/ابريل ١٩٧٦ .

٤٠ — وقد أحالت البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى شعبة حقوق الانسان ، بواسطة مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٧٦ . موجهة من وزير خارجية شيلي الى السيد ليوبولدو بينيتيس، الرئيس الحالي للجنة حقوق الانسان (أنظر المرفق السادس) . وتم ارسال نسخة من هذه الرسالة فيما بعد الى رئيس الفريق العامل المخصص ، واقترح وزير خارجية شيلي ، في رسالته ، في جملة أمور ، أن تتم الدعوة لعقد اجتماع بين الفريق العامل المخصص وبين ممثلي الحكومة الشيلية . وأعرب عن اعتقاده بأن استمرا كلا الطرفين للشكل الذى يجب أن يتخذه التعاون الذى ستقدمه الحكومة من شأنه أن يكون مفيدا " بغية تمكين الفريق العامل من الاضطلاع على نحو موضوعي بالمهمة التي عهد بها اليه عندما مددت لجنة حقوق الانسان التفويض الممنوح له ... " وقد اقترحت الحكومة الشيلية أن ينعقد الاجتماع في الفترة الممتدة من ١٧ الى ٢١ ايار/مايو في نيويورك واقترحت ، في جملة أمور ، ادراج مسائل تتصل باختصاص الفريق العامل المخصص ، واجراءاته ، ومعالجته لمسائل ذات طبيعة عامة " والمشكلة التي تثيرها المراقبة في الموقع " .

٤١ — وقد وافق الفريق العامل ، تمشيا مع موقفه الساعي الى الحصول على تعاون الحكومة وفق ما يرمي اليه القرار الصادر بانشائه ، على تغيير الخطط التي سبق أن وضعها لعقد اجتماع في جنيف في الفترة الممتدة من ٢٤ الى ٢٨ ايار/مايو ١٩٧٦ .

٤٢ — وجرى في الفترة الممتدة من ١٨ الى ٢٥ ايار/مايو تبادل شامل لوجهات النظر في نيويورك بين ممثلي حكومة شيلي — وهم السفير سيرجيو ديبز ، والسيد ميغيل شفايتزر الابن ، وعضو من

المبعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة . وقد اهتم الفريق العامل بوجه خاص بالتحقق مما اذا كانت حكومة شيلي مستعدة عندئذ للاستجابة على نحو ايجابي لقرارات لجنة حقوق الانسان التي تنص على قيام الفريق العامل بالتحقيق في الحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي وخاصة على أساس القيام بزيارة الى شيلي . بيد أن الفريق العامل لم يستطع الحصول لا على التزام راسخ بأن الظروف تسمح للحكومة الشيلية بالموافقة على زيارة الفريق العامل قبل أن يعد التقرير التالي الذى سيقدمه الى الجمعية العامة ولا على مجرد اعلان مبدئي بأن حكومة شيلي تعتزم الموافقة على زيارة الفريق العامل .

٤٣ — واوضح ممثل حكومة شيلي ان موقف حكومته بهذا الصدد سيقرره موقف الفريق العامل ازاء المسائل الأخرى المطروحة في رسالة وزير خارجية شيلي المؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٧٦ . وفي ظل هذه الظروف وافق الفريق العامل على أن يناقش هذه المسائل شريطة ألّا يتخذ قرار أو يقدم التزام بشأنها الى حين يتم البت في مسألة قيام الفريق العامل بزيارة شيلي على نحو يرضي الفريق .

٤٤ — وقد انتهج الفريق العامل في هذه المناقشات نهجا توفيقيا وأعرب عن استعداده لمراعاة آراء الحكومة الشيلية الى المدى الذى تسمح فيه هذه الآراء للفريق بأداء وظائفه التي حددتها هيئات الأمم المتحدة ذات الاختصاص ووفق المعايير الدولية التي تحكم التحقيقات التي تضطلع بها الهيئات الدولية . وفي المرحلة الأخيرة من المفاوضات ، قدم ممثلو حكومة شيلي في ٢٤ ايار/مايو ١٩٧٦ ، مذكرة ، وبوصفها ورقة عمل ، أوضحوا فيها نقاط الاتفاق والنقاط التي لن تكون حكومة شيلي مستعدة لتقبل آراء الفريق العامل بشأنها . (أنظر المرفق السابع) .

٤٥ — وقد أعرب الفريق ، فيما يتعلق بالتفويض الممنوح له ، عن استعداده للقبول بالموقف القائل بوجوب أن تشمل تقاريره المقبلة الى الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان حالة حقوق الانسان في شيلي اعتبارا من تاريخ اتخاذ قرار اللجنة بتمديد التفويض الممنوح للفريق ، على أن يكون مفهوما أن هذا القرار لن يؤثر بأى شكل على مضمون تقارير الفريق العامل السابقة والنتائج الواردة فيها ، سواء جزئيا أو كليا . ومع هذا ، فانه يمكن للفريق أن يدرس القضايا والحالات التي سبق ذكرها في تقارير سابقة والتي مازالت قائمة وان يسجل النتائج أو الاستنتاجات التي يخلص اليها في التقارير . بيد أن الفريق العامل رأى أنه ليس بوسعه الانتقاص من اختصاصاته أو الخروج عنها لكونها محددة من قبل لجنة حقوق الانسان وبمقررات هيئات الأمم المتحدة المناسبة الأخرى .

٤٦ — وفيما يتعلق بالاجراءات ، لم يكن بوسع الفريق قبول وجهة نظر حكومة شيلي القائلة بوجوب قصر دراسة الحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي على تفحص حالات محددة تتم احالة المعلومات المتوفرة عنها سلفا الى حكومة شيلي توخيا لملاحظاتها . وتنص اقتراحات حكومة شيلي على أنه يجب أن تكون جميع هذه الملاحظات موضع المزيد من التبادل في وجهات النظر مع ممثلي حكومة شيلي على أن تضمن بعد ذلك في تقارير الفريق .

٤٧ — وقد أعرب الفريق العامل عن قلقه ازاء سلامة الأشخاص الذين يمثلون أمامه بصفة شهود وسلامة أفراد أسرهم فضلا عن الأشخاص الذين ترد اشارات اليهم في الشهادات . وقد قدم الممثلون الشيليون تأكيدات عامة معينة في هذا الصدد . ومع أن الفريق أعرب عن استعداده لابلاغ حالات يدّعي أن انتهاكات لحقوق الانسان في شيلي قد وقعت فيها الى السلطات الشيلية التماسا

لملاحظاتها وتعليقاتها ، الا انه لم يستطع الموافقة على احالة القضايا التي لا تعطى فيها موافقة صريحة من الشهود المعنيين على اتخاذ هذا الاجراء بسبب خشيتهم من أعمال انتقامية . كذلك أصرّ الفريق العامل على امكان استخدام الحالات التي لا يتم ابلاغها الى حكومة شيلي في تقييم الفريق للحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي ، وادراجها في التقرير الذى يقدمه الفريق العامل الى الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان .

٤٨ — وفي غضون تبادل وجهات النظر ، وافق الممثلون الشيليون على أنه يمكن للفريق أن يصف في تقاريره حالات ذات طبيعة عامة تؤثر على حقوق الانسان في شيلي خلاف الأمثلة المحددة عن انتهاك حقوق الانسان بالنسبة الى الأفراد . كما وافق الممثلون الشيليون في مجرى المحادثات على ألاّ يصروّا على الاشتراط بأن يستند وصف الحالات فقط الى المعلومات المستقاة من المصادر الحكومية الشيلية أو المعلومات المتاحة للوكالات المتخصصة .

٤٩ — ولم يتم التوصل الى اتفاق حول التفسير الذى يجب اعطاؤه لأحكام المادة ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي لا يمكن بموجبها الانتقاص ، حتى في أوقات الطوارئ العامة ، من حقوق معينة ينص عليها العهد . وعلاوة على ذلك تنص المادة أيضا على أنه يجوز للدول الأطراف في حالات الطوارئ العامة " التي تتهدد حياة الأمة " أن تقوم استثناء ، ودون التقيد بالالتزامات المترتبة عليها بموجب العهد ، باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة مقتضيات تلك الحالات ضمن الحدود اللازمة حقا لذلك وشرط عدم منافاة التدابير المتخذة للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بموجب القانون الدولي وعدم انطوائها على أى تمييز ، وأنه لا يجوز ، في أى حال من الأحوال ، الانتقاص من عدة أحكام أخرى في العهد ومنها ، الحق في الحياة وحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية او المهينة . وقد أعرب الممثلون الشيليون عن رغبتهم في اخضاع تطبيق هذا الحكم الى حق شيلي ، كدولة ذات سيادة ، في الحكم على حالات الطوارئ هذه وتنظيمها . وقد رأى الفريق العامل ، وقد وضع في اعتباره المادة ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، أنه لا يستطيع الخروج عن المعايير الدولية المقبولة بعد ان أضحى العهد الآن جزءا من القانون الدولي الفعال فيما يختص بشيلي .

٥٠ — وقد اضطر الفريق وممثلو حكومة شيلي ، بالنظر الى عجزهما عن التوصل الى اتفاق حول تلك النقاط ، الى الموافقة على أنه لا يمكن تحقيق مزيد من التقدم في تلك المرحلة . وقد خلص الفريق ، بدوره ، الى أن تبادل وجهات النظر لم يتمخض ، مع الأسف ، عن تحسن كبير في التعاون مع حكومة شيلي ، لا سيما وان الفريق لن يتمكن ، بالنظر الى هذه التطورات ، من زيارة شيلي خلال الصيف ، قبل اعداد التقرير الذى سيقدمه الى الجمعية العامة . وأعرب عن استعداده للاجتماع مع ممثلي حكومة شيلي في المستقبل بغية التحقق من امكانيات التعاون مع مراعاة التفويض الممنوح للفريق وأعماله وبرنامجه .

٥١ — وقد بعث السيد سيرجيو ديبز ، فور اختتام المفاوضات بين الفريق العامل المخصص وممثلي حكومة شيلي ، برسالة مؤرخة في ٢٥ ايار/مايو ١٩٧٦ الى السيد ليوبولدو بنيتس ، بصفته رئيس لجنة حقوق الانسان ، عرض فيها اقتراحات معينة ، بينها اقتراح بتعيين مندوب أو اثنين من الأمم المتحدة — بل وحتى مندوبين من الفريق العامل نفسه اذا كان يفضل ذلك — بغية اجراء تحقيق

سيداني في مدى صحة الاتهامات التي تم توجيهها الى السلطات الشيلية أو موظفي الخدمة المدنية وللتحقق من الملاحظات التي وضعتها الحكومة في كل حالة . وذكرت الرسالة أن هذه الزيارة قد تتم اذا سويت نقاط الخلاف بين حكومة شيلي والفريق العامل بالتفاهم المشترك وبما يرضي الطرفين على السواء . وقد بدا للفريق العامل ، عندما استرعي انتباهه الى هذه الرسالة أثناء جلسته الأخيرة في نيويورك المعقودة في ٢٥ ايار/مايو ١٩٧٦ ، انها رسالة تتسم بطابع شخصي حكما عليها مما ورد في محتوياتها . بيد أنه تم اعلام الفريق العامل فيما بعد أن هذه الرسالة قد نشرت في بيان صحفي أصدرته البعثة الدائمة لشيلي لدى الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٧ ايار/مايو١٩٧٦ . ويرد النص الكامل للرسالة في المرفق الثامن لهذا التقرير .

٥٢ — ولهذا رأى الفريق العامل أن النهج الوحيد الممكن للعمل يكمن في متابعة ما عهدت به اليه لجنة حقوق الانسان وفق قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي وان عليه ، تحقيقا لهذه الغاية ، أن يواصل جمع المعلومات الشفوية والخطية من جميع المصادر التي قد تتاح له وتحليلها بالتفصيل وتعيين أهميتها وتقييمها . وقد نشر موقف الفريق العامل في بيان صحفي ، أصدره في ٢٦ ايار/مايو ١٩٧٦ (انظر المرفق الرابع) .

٥٣ — وعند اختتام المفاوضات التي انعقدت في نيويورك ، وجه رئيس الفريق العامل المخصص عدة رسائل ، مؤرخة في ٣ و ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، الى حكومة شيلي عن طريق الممثل الدائم لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف (أنظر المرفق التاسع) . وأشار في هذه الرسائل ، في جملة أمور ، الى أشخاص اختفوا ، والى الاقتراح الذى قدمه الممثل الشيلي خلال الاجتماع الذى انعقد في نيويورك ومؤداه أن يتم عقد اجتماعات أخرى بين الفريق العامل وممثلي الحكومة والى ما أعرب عنه الفريق العامل من استعداد لعقد مثل هذه الاجتماعات . وقد اقترح رئيس الفريق العامل المخصص عقد هذه الاجتماعات في ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، واستعلم عن آراء الحكومة الشيلية بشأن المسائل التي يمكن بحثها على نحو مفيد .

٥٤ — وفي احدى الرسائل المؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ، أشار رئيس الفريق العامل الى أحكام قرار الجمعية العامة ٣٤٤٨ (د — ٣٠) والقرار ٣ (د — ٣٢) للجنة حقوق الانسان وذكر أن الحكومة الشيلية ستسدى مساعدة كبيرة الى الفريق العامل في عمله اذا وافقت على أن ترسل اليه معلومات عن أى من المسائل التي ترد اليها اشارة محددة في هذه القرارات (١) . وتم اقتراح مواعيد لتقديم هذه المعلومات في ضوء برنامج أنشطة الفريق الذى سيؤدى الى اعداد تقريره في الوقت المناسب لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين . وكذلك أحال رئيس الفريق رسميا الى الحكومة نص البيان الصحفي الذى أصدره الفريق العامل في نيويورك في ٢٦ ايار/مايو ٩٧٦ واستفسر عن بعض الحالات المحددة التي كان الفريق العامل قد طلب الى الرئيس أن يحصل على معلومات عنها .

---

(١) الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤٤٨ (د — ٣٠) ، الفقرة ٤ من القرار ٣ (د — ٣٢) للجنة حقوق الانسان .

٥٥ — وفي ٧ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، وعندما كان قد تم بالفعل وضع ترتيبات ثابتة لعقد الاجتماعات في المكسيك ، وفق برنامج عمل الفريق الموضوع في شباط/فبراير ١٩٧٦ ، أودعت البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف لدى مدير شعبة حقوق الانسان في جنيف نص رسالة مؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ تلقتها بطريق التلكس من وزير خارجية شيلي وموجهة الى رئيس لجنة حقوق الانسان الذى قام مباشرة باسترعاء انتباه الفريق المخصص اليها في بداية جلساته في المكسيك (أنظر المرفق العاشر) .

٥٦ — وقد اعترض وزير الخارجية في رسالته على موعدى ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه اللذين اقترحهما الفريق العامل لعقد اجتماعات مع ممثلي الحكومة باعتبار انهما لن يتيحا وقتا كافيا لاعداد تقرير الفريق العامل الى الجمعية العامة ولقيام الفريق باحالته الى الحكومة الشيلية لابداء تعليقاتها عليه . وبيّن وزير الخارجية ، مشيرا الى المسائل التي قد تكون موضوع مناقشة بين الفريق العامل وبين ممثلي حكومة شيلي ، أن نفس المسائل التي سبق أن تمت مناقشتها في نيويورك ينبغي أن تعالج مرة أخرى . وذكر أن حكومة شيلي لن تتمكن من مد يد التعاون التام الا بعد ان تسوّى المشاكل المعلقة . وأوضح الوزير أن حكومة شيلي تشعر بالاستياء ازاء القرار الذى اتخذه الفريق بعقد جلساته في مدينة مكسيكو بالنظر الى طبيعة العلاقات بين شيلي والمكسيك . وقد طلب الوزير ، في معرض تلخيص النقاط الواردة في الرسالة ، من رئيس لجنة حقوق الانسان ان يحث الفريق العامل على تغيير ترتيباته والرجوع عن قراره بعقد جلساته في المكسيك وتقديم المواعيد التي اقترحها للاجتماع مع ممثلي الحكومة الشيلية وان يقبل " شروط التقارب والتعاون الواردة في الرسالة الشيلية الموجهة الى رئيس اللجنة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٧٦" .

٥٧ — وقد قرر الفريق العامل ، في اليوم الأول من اجتماعه في مدينة مكسيكو ، بتاريخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، الذى ترأسه مؤقتا السيد ليوبولدو بينيتيس في غياب رئيس الفريق العامل ، أن يرسل ردا مؤقتا على شكل برقية الى وزير خارجية شيلي . وفي تلك البرقية ، كرر رئيس الفريق العامل بالوكالة ، باسم الفريق ، الاعراب عن استعداد الفريق لعقد مشاورات مع ممثلي حكومة شيلي سواء في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة الممتدة من ٢٦ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٦ أو في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة الممتدة من ٢٣ آب/اغسطس الى ١٠ أيلول/سبتمبر ، عندما يعقد الفريق جلسات وفق برنامج عمله . وفي هذه البرقية أعرب الفريق العامل أيضا عن استعداده للاستماع خلال هاتين الفترتين ، الى أية أشخاص أو ممثلين للمؤسسات قد ترغب الحكومة الشيلية في أن تقترحهم باعتبارهم في وضع يسمح لهم بتزويد الفريق بمعلومات ترتأى الحكومة أنها مناسبة . وذكرت البرقية ايضا انه بسبب الالتزامات المترتبة على مجالات اختصاص الفريق العامل فانه سيكون ممتنا بوجه خاص لاتاحة فرصة له للاجتماع بممثلي الحكومة الشيلية في الفترة الممتدة بين ٢٣ و ٢٧ آب/اغسطس ليتمكن من تضمين الآراء الرسمية للحكومة الشيلية في تقريره الى الجمعية العامة . ويرد النص الكامل للبرقية التي وجهها الفريق العامل الى وزير خارجية شيلي في المرفق الحادى عشر لهذا التقرير .

٥٨ — في ٣٠ و ٣١ تموز/يوليه ، بحث الفريق العامل المخصص ، المنعقد في مقر الامم المتحدة بنيويورك برئاسة رئيسه الذى حالت أسباب صحية دون حضوره الجلسات التي عقدها الفريق في المكسيك ، محتويات رسالة وزير خارجية شيلي المؤرخة في ٧ تموز/يوليه بحثا شاملا ووافق بالاجماع على نص رسالة طلب الى الرئيس توجيهها الى وزير الخارجية . وفي تلك الرسالة ، المؤرخة في

٣١ تموز/يوليه ١٩٧٦ (انظر المرفق الثاني عشر) ، وجد الفريق لزاما عليه أن يبين لحكومة شيلي أنه ، تمشيا مع الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة ، انه ينبغي ان تكون الرسائل الموجهة اليه باسم رئيسه . ولاحظ الفريق أيضا انه لا بد له من أن يضطلع ، ضمن اطار التفويض الممنوح له والترتيبات الادارية والمالية التي وضعت لتمكينه من ممارسة وظائفه ، بالمسؤولية النهائية عن تقرير برنامج عمله .

٥٩ — وبعد أن رد الفريق العامل على النقاط التي طرحها وزير الخارجية بشأن عقد مزيد من الاجتماعات المشتركة مع ممثلي حكومة شيلي وبعد أن أوضح مسألة المعلومات التي يطلب الفريق الى الحكومة الشيلية ان تقدمها ، ذكر الفريق ، في جملة أمور ، أنه لا يستطيع ، بصفته هيئة تابعة للأمم المتحدة ، أن يخرج عن المبادئ التي تضمن حماية حقوق الانسان والتي قبلها المجتمع الدولي في وثائق الأمم المتحدة ولا سيما تلك المبادئ التي تلتزم بها الحكومة الشيلية قانونيا ، وذكر أنه لا يستطيع أن يوافق على فرض قيود على أساليب التحقيق المعترف بأنها واجبة التطبيق في التحقيقات التي تجريها هيئات دولية .

٦٠ — وفيما يتعلق بالاقتراح الذى قدمه وزير الخارجية باسم حكومة شيلي بأن يقوم مندوب أو مندوبان من الأمم المتحدة او من الفريق ، تعينهما حكومة شيلي بالاشتراك مع الفريق العامل ، بتفتيش في الموقع وعلى الطبيعة من أجل أغراض محددة ، ذكر الفريق أنه لا يعتبر نفسه ذا اختصاص لتقديم رأى بشأن تمثيل الأمم المتحدة من قبل غير أعضائه . واما فيما يتعلق باعضائه ، فقد أعرب الفريق عن اعتقاده الراسخ بأن عليه ، وفق القرارات التي تم انشاؤه بموجبها ووفق التفويض الممنوح له أن يواصل تأدية وظائفه ، لا سيما فيما يتعلق بقيامه بزيارة شيلي كفريق واحد ، وكما شكلته هذه القرارات . وأخيرا ، رد الفريق على الاعتراضات التي أعرب عنها الوزير بشأن اجتماع الفريق في مدينة المكسيك .

٦١ — هذا ولم يمثل أمام الفريق أى ممثل للحكومة الشيلية أثناء الجلسات التي عقدها في نيويورك في تموز/يوليه ١٩٧٦ ، مع أن السيد مغيل شفايتزر ، وهو ممثل تلك الحكومة المعني بوجه خاص بالعلاقات مع الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الانسان في شيلي ، كان موجودا في نيويورك آنذاك . بيد أن محادثة خاصة جرت بين رئيس الفريق العامل وبين السيد شفايتزر خلال تلك الفترة .

٦٢ — وكان من المقرر أن يجتمع الفريق العامل المخصص ، وفق برنامج عمله ، في نهاية شهر آب/اغسطس وبداية شهر أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ في جنيف ، بغية صياغة تقريره الى الجمعية العامة بصورة رئيسية . وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ آب/اغسطس ١٩٧٦ أبلغت البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف شعبة حقوق الانسان أن ممثلين من حكومة شيلي سيحضران للاجتماع مع الفريق اعتبارا من ٢٥ آب/أغسطس .

٦٣ — وقد اجتمع السيد سيرجيو دييز والسيد لويس وينتر ايفوالت مع الفريق في ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ آب/اغسطس ١٩٧٦ . وفي ٢٥ آب/أغسطس قدم السيد دييز الى الفريق عدة رسائل موجهة الى رئيس الفريق . وقد ذكر وزير خارجية شيلي ، في رسالة مؤرخة في ١٩ آب/اغسطس ١٩٧٦ (أنظر المرفق الثالث عشر) . ان الحكومة الشيلية مستعدة لمواصلة المحادثات مع الفريق العامل بهدف ترتيب التعاون اللازم ليضطلع الفريق بالتفويض الذى عهدت به اليه لجنة حقوق الانسان . وقد أضافت الرسالة بوجه خاص انه رغم ان حكومة شيلي لم تفكر مطلقا بفرض قيود على عمل الفريق غير تلك القيود المعترف بها دوليا في الوثائق الموقعة من قبل الحكومات ، وفي الممارسة المتبعة دوليا وفي النظرية

القانونية المقبولة عالميا ، فهي ترى أنه ينبغي ان يعترف بحقوق شيلي غير القابلة للتصرف وأن تعامل بالاحترام الذى يؤهلها له كونها دولة ذات سيادة ، بما في ذلك التأكيد بأن تكون اجراءات المنظمات الدولية المعنية تجاهها موضوعية ومتجردة . ولهذا ، أشار وزير الخارجية مرة أخرى الى مطالبة الحكومة الشيلية بالمشاركة في وضع النظام الداخلي الذى يمكن الفريق العامل من الاضطلاع بالتفويض الممنوح له تحقيقا للغاية المعلنة وهي التوفيق بين مركز شيلي كدولة ذات سيادة وبين ضرورات التحقيق الدولي .

٦٤ — وأشارت الرسالة أيضا الى مسألة الضمانات المتعلقة بسلامة الشهود الذين يمثلون أمام الفريق والى مطالبة الحكومة بأن يتم اعلامها بالحالات المحددة للانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان بقدر كاف من التفصيل . وفيما يتعلق بالضمانات ، ذكرت الرسالة أن من المسلم به أنه لن تتخذ تدابير انتقامية بحق الأشخاص المعنيين في القضايا التي تتم معالجتها أو بحق أقربائهم .

٦٥ — وقد أوردت مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٦ (أنظر المرفق الرابع عشر) قدمتها البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، بعض المعلومات ردا على الاستفسارات التي وجهها الرئيس باسم الفريق المخصص العامل في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ . وقد قدمت مذكرة شفوية أخرى تحمل نفس التاريخ (أنظر المرفق الخامس عشر) معلومات باسم الحكومة بشأن مسائل مدرجة في رسالة الرئيس المؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٦ أى تلك المسائل المشار اليها في قرار الجمعية العامة ٣٤٤٨ (د — ٣٠) . وقد درس الفريق بعناية تعليقات الحكومة على مختلف المسائل كما وردت في الرسائل الموجهة من الحكومة الشيلية .

٦٦ — وفيما يتعلق بمسألة النظام الداخلي للفريق العامل ، يود الفريق أن يشير الى أنه اعتمد النظام الداخلي بعد اجتماع أولي مع الممثلين الشيليين وبعد ان أخذ في الاعتبار الواجب آراء حكومة شيلي في ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٥ ؛ وان النظام الداخلي يتبع بدقة " النظام الداخلي النموذجي لهيئات الأمم المتحدة المعنية بانتهاكات حقوق الانسان " بالصيغة التي أحالها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى مثل هذه الأفرقة ؛ وان الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة لا تستوجب الموافقة الرسمية على هذه الأنظمة من قبل الحكومات المعنية ، وان هذه الأنظمة قد تم استخدامها دون حاجة الى الحصول على تلك الموافقة في حالات أخرى من تحقيقات الأمم المتحدة . فالفريق لم يعارض في أى وقت من الأوقات أن يدرس أشكال عمله بالتشاور مع حكومة شيلي ، وبوجه خاص تلك الأشكال التي تنطبق على التحقيقات داخل شيلي . وقد كان الفريق يعتزم أصلا عقد هذه المشاورات عند وصوله الى شيلي في حزيران/يونيه ١٩٧٥ .

٦٧ — وقد أثار الفريق مرة أخرى ، في الاجتماعات التي عقدها مع ممثلي حكومة شيلي في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٧٦ ، مسألة نوايا الحكومة الشيلية بالنسبة الى الزيارة التي ينبغي للفريق أن يقوم بها الى شيلي بموجب اختصاصاته . وقد قدم ممثلو الحكومة اقتراحا رسميا الى الفريق بهذا الصدد ، وهو ان يقوم عضوان من الفريق ، يتم اختيارهما بالاتفاق بين حكومة شيلي وبين الفريق ، بزيارة شيلي في كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ بغرض اجراء تحقيق بموجب شروط يتم تحديدها فيما بعد دون استبعاد امكانية قيام الفريق بأكمله بزيارة لاحقة الى شيلي .

٦٨ — اما مسألة سلامة الشهود الذين يمثلون أمام الفريق بل وحتى سلامة الأشخاص المقيمين

داخل شيلي الذين يشير اليهم الشهود أو الوثائق المتوفرة للفريق فتتسم بتعقيد بالغ . وتفيد المعلومات الموثوقة التي يتلقاها الفريق عن الأحوال في شيلي أن بيانا عاما يصدر عن الحكومة قد لا يفي بهذا الغرض ، أى طمأنة الأشخاص المعنيين أو الفريق ذاته في ضوء مسؤولياته . ولهذا ينبغي ايلاء هذه المسألة مزيدا من البحث مع ممثلي الحكومة .

٦٩ — وبعد أن نظر الفريق في اقتراح ممثلي حكومة شيلي ، أعلمهم الفريق أنه وافق بالاجماع على قبول الاقتراح بأن يقوم ، اثنان من أعضائه بزيارة شيلي في كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ قبل الدورة الثالثة والثلاثين للجنة حقوق الانسان ، على أن يكون هذان العضوان الرئيس وعضوا آخر يختاره الفريق . بيد أن هذه الزيارة ينبغي أن تعتبر تحضيرية وأن ينضم أعضاء الفريق الثلاثة الآخرون الى العضوين بعد أسبوع أو عشرة أيام .

٧٠ — وقد ذكر وزير خارجية شيلي ، في برقية مؤرخة في ٢٧ آب/اغسطس ١٩٧٦ وموجهة الى رئيس الفريق (أنظر المرفق السادس عشر) ، أنه ليس بوسع حكومة شيلي قبول الاقتراح المعاكس الذى تقدم به الفريق وأنها تأسف لعدم قبول عرضها لأنها " مقتنعة بأنه كان سيساعد على اقامة تعاون فعال بين حكومة شيلي وبين الفريق العامل المخصص . . . . . وانه كان سيجعل من الممكن التحقق من حالة حقوق الانسان في البلاد بطريقة جديرة بالثقة " . وقد ورد في هذه الرسالة ان حكومة شيلي ستبقي عرضها مفتوحا " اقتناعا منها بأن الفريق سينظر فيه في المستقبل القريب " .

٧١ — وقد تم عقد مزيد من الاجتماعات بين ممثلي حكومة شيلي وبين الفريق في ٧ و ٢٠ اب/اغسطس ١٩٧٦ بحثت فيها مختلف المسائل المتصلة بالتشريعات التي صدرت في شيلي مؤخرا ، وكذلك حالات محددة من الانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان التابعة لأفراد في شيلي . وقد بحث الفريق في تلك الاجتماعات مسألة الشيليين المقيمين في المنفى والذين ختمت على جوازات سفرهم الكلمات " صالح لمغادرة البلاد فقط " . وبعد أن أوضح الفريق الصعوبات التي يعانيها هؤلاء الأشخاص وافق السيد دييز على أن يبحث المسألة مع حكومته . وقد وضع الفريق في اعتباره مضمون هذه المناقشات عند قيامه باعداد التقرير الحالي .

٧٢ — وفي ضوء ما تقدم ، لا يسع الفريق ، لذلك ، الا ان يبلغ الجمعية العامة ، أنه تمت اقامة اتصالات مع حكومة شيلي فيما يتعلق بأداء الوظائف التي عهد بها الى الفريق ، وانه تم تبادل وجهات النظر خارج شيلي بشأن بعض المسائل التي تهم الفريق وأن الجو الذى تمت فيه المحادثات الأخيرة قد تحسّن . بيد أن الفريق لم يتمكن من الحصول على الموافقة على دخوله الى شيلي في الوقت المناسب لتقديم هذا التقرير الى الجمعية العامة كما أنه لم يتمكن من قبول اقتراح كان من شأنه أن يجزئ الفريق ، مما يتنافى مع ما يعتبره الفريق نية لجنة حقوق الانسان التي أنشأته والجمعية العامة التي صادقت على تشكيله .

ثانيا ـ حالة الحصـــار

٧٣ ـ وصف التقرير المرحلي ، الذى قدمه الفريق العامل الى الجمعية العامة فـــي دورتهـــا الثلاثين عام ١٩٧٥ ، الأحكام الدستورية والتشريعية في شيلي ، المتصلة بالتحقيق الذى يجريـــه الفريق العامل (A/10285 ، الفصل الثالث) ، وكذلك أثر كل من حالة الحصار وتوسيع نطـــاق اختصاصات المحاكم العسكرية الخاصة (المرجع نفسه ، الفصل الرابع ، الفرع ألف) علـــى حقـــوق الانسان . وذكر الفريق العامل ، استنادا الى أحكام المادة ٤ من العهد الدولي الخـــاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أنه لم يعثر على أية عناصر خطيرة تشهد بوجود قلاقل داخلية أو بخطر نشوبها ، مما يمكن اعتباره دافعا على التعطيل الواسع النطاق للضمانات الدستورية الذى حـــدث في شيلي . ولم تقدم الحكومة أى دليل موضوعي على وجود حالة طوارئ تتميز بدرجة كافيـــة مـــن الخطورة أو تستدعي فرض قيود واسعة النطاق على بعض حقوق الانسان أو تعطيلها (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢) . كما وجد الفريق العامل أن اعلان حالة الطوارئ يستخدم في شيلي كذريعة وكقناع لاتخاذ جميع أنواع التدابير المخلة بتطبيق القوانين بصورة طبيعية ، وبالاجراءات القانونية السليمـة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٨) . وأعرب عن الرأى القائل بأن اعادة اقرار حقوق الانسان ، بشكل حقيقي ، في شيلي لن يتسنى حتى ترفع حالة الحصار المفروضة وقتئذ أو ، على الأقل ، الى أن يتم بمزيد من الدقة ، تحديد ما لها من آثار على امور مثل الاعتقال والاحتجاز والمحاكمة ومدة السجـن وممارسة حقوق الانسان بصورة عامة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٣) .

٧٤ ـ وعمد الفريق العامل ، في التقرير الذى قدمه في وقت لاحق الى الدورة الثانية والثلاثيـن للجنة حقوق الانسان عام ١٩٧٦ ، الى استعراض أحكام المرسوم ـ القانون رقم ١١٨١ المؤرخ فـي ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، القاضي بتعديل حالة الحصار في سائر أنحاء الاقليم الوطني بتغييرها من درجة " الدفاع الداخلي " الى درجة " الأمن الداخلي " (E/CN.4/1188 ، الفصل الأول الفرع باء) . وجدير بالذكر بأن المرسوم ـ القانون رقم ٦٤٠ المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ نص على أن يمكن اعلان حالة الحصار في أى من الدرجات التالية :

(أ) حالة حصار بسبب حالة " حرب داخلية أو خارجية " ؛

(ب) وحالة حصار بدرجة " الدفاع الداخلي " ، تطبق عند حدوث اضطرابات مدنيـــة تسببها قوات متمردة أو محرضة على الفتنة تكون منظمة أو هي على وشك أن تنظم ، بصورة علنيـــة أو سرية ؛

(ج) وحالة حصار بدرجة " الأمن الداخلي " ، تطبق عند حدوث اضطرابات تسببهـا قوات تمرد أو فتنة تكون غير منظمـة ؛

(د) وحالة حصار بدرجة " اضطرابات مدنية " ، تطبق في الحالات الاخرى التي تنـص عليها التشريعات السارية .

٧٥ - وخلال الفترة من ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ الى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، كانت شيلي بأكملها خاضعة لحالة حصار في مستوى " الحرب الداخلية أو الخارجية " . وغني عن القول انه لم يكن وجود لمثل هذه الحرب خلال تلك الفترة . وكانت البلاد خاضعة ، في الفترة من ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ الى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ لحالة حصار بدرجة الدفاع الداخلي . وقد نص المرسوم - القانون رقم ١١٨١ المؤرخ في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ على أنه ابتداء من تاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ولمدة ستة أشهر ، سيكون كامل الاقليم الوطني خاضعا لحالة حصار بدرجة الأمن الداخلي (١) وقد مدد المرسوم - القانون رقم ١٣٦٩ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٦ حالة الطوارئ بدرجة الأمن الداخلي لفترة ستة أشهر ، أي لغاية ١١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ (٢) .

٧٦ - أما الآثار القانونية المترتبة على التخفيف في مستوى حالة الحصار من درجة " الدفاع الداخلي " الى درجة " الأمن الداخلي " من حيث الاختصاص والاجراءات والعقوبات الجنائية ، فقد تحددت بمقتضى المرسوم - القانون رقم ٦٤٠ المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، بعد تعديله بالمرسوم - القانون رقم ١٠٠٩ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٥ (٣) . وبمقتضى حالة الحصار بدرجة الدفاع الداخلي ، تتولى المحاكم العسكرية الاختصاصات التي تمارسها في أوقات الحرب وتطبق الاجراءات والعقوبات السارية زمن الحرب . وتتمثل هذه أساسا ، في أحكام " مجلس الحرب " المبينة في الفقرات ٩٢ - ٩٤ من التقرير المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين (A/10285) . ومن ناحية أخرى ، فان المادة ٨ من المرسوم - القانون رقم ٦٤٠ ، بالصيغة التي عدلتها بها المادة ٨ من المرسوم - القانون رقم ١٠٠٩ تنص على ان تمارس المحاكم العسكرية ، في حالة الحصار بدرجة الأمن الداخلي ، اختصاصاتها وتتبع الاجراءات المطبقة زمن السلم ، فيما عدا ما يتعلق ببعض الجرائم . كما تنص هذه المادة على انه عندما تطبق الاجراءات المعمول بها زمن السلم أثناء حالة الحصار بدرجة الأمن الداخلي ، يرفع مستوى العقوبات فيها درجة أو درجتين واستنادا الى المذكرة المؤرخة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٦ التي قدمتها الحكومة الشيلية الى الفريق العامل ، تظل الاجراءات العسكرية المتبعة في أوقات الحرب سارية فيما يتعلق بأربع جرائم وهي : الأنشطة الهدّامة والأعمال التخريبية والاختطاف والارهاب (انظر الفقرتين ٧٨ و ٨٨) .

٧٧ - ويطبق النظام القضائي العسكري المعمول به زمن السلم على مرحلتين وهما : المحاكم العسكرية أو البحرية في الحالة الاولى ومحاكم الاستئناف العسكرية (بحرية أو عسكرية) في الحالة

---

(١) للمقارنة بين هاتين الدرجتين من حالة الحصار اللتين شرحهما ممثلو الحكومة الشيلية ، انظر A/C.3/639 الصفحتان ٣٥ - ٣٦ ، و A/10295 ، المرفق ، الصفحات ٢ - ٤ .

(٢) بينت الحكومة الشيلية ، في مذكرة الى الفريق العامل مؤرخة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٦ (انظر الفقرة ٨٨ أدناه) ، الأسباب التي دعتها الى مواصلة حالة الحصار .

(٣) نشر " بالجريدة الرسمية " بتاريخ ٨ ايار/مايو ١٩٧٥ .

الثانية . وتضم محكمة الاستئناف العسكرية المختصة بجميع المسائل العسكرية ، ما عدا البحرية منها ، اثنين من قضاة محكمة استئناف سانتياغو (وهي محكمة مدنية عادية من الدرجة الثانية) وقاضيا مشاورا من الدرك ، وقاضيا مشاورا من سلاح الجو ، وقاضيا مشاورا من الجيش . وتضم محكمة الاستئناف البحرية العسكرية اثنين من القضاة من محكمة استئناف فالباريزو (وهي محكمة مدنية عادية من الدرجة الثانية) الى جانب ضابط بحرية في الخدمة أو متقاعد يكون برتبة كابتن ، وقاض مشاور بحرى . هذا ويمكن استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية لدى محكمة العدل العليا (E/CN.4/1188 ، الفقرة ٢٧) .

٧٨ — وتنص المادة ٩ من المرسوم — القانون رقم ٦٤٠ ، بصيغته المعدّلة بالمرسوم — القانون رقم ١٠٠٩ ، على استثناء بعض الجرائم المشار اليها في قانون أمن الدولة . ففي هذه القضايا ، وأثناء حالة الحصار على درجة الأمن الداخلي ، أو عند حدوث اضطرابات داخلية عادية ، تتولى المحاكم العسكرية (مجالس الحرب) النظر في القضايا . ولم يذكر أى شيء ، في هذه المواد ، بشأن الاجراءات أو العقوبات المطبقة . أما أحكام قانون أمن الدولة التي تستدعي محاكمة أمام محاكم عسكرية لها اختصاصات أوقات الحرب أثناء حالة الحصار المفروضة بدرجة الأمن الداخلي أو القلاقل الداخلية العادية ، فهي مذكورة في المواد ٤ ، و ٥ (أ) و (ب) ، و ٦ (ج) (د) (هـ) (٤). وتغطي المادة ٤ من هذا القانون بفقراتها السبع ، في جملة امور ، الجرائم المرتكبة ضد الأمن الداخلي ، بما فيها التهجمات على الحكومة المشكلة ، واثارة الحرب الأهلية ، والتحريض على شن الهجمات أو الأعمال الهدامة أو الثورات أو التمرد أو مقاومة الحكومة ، وكذلك تمويل جميع هذه الأعمال أو المشاركة فيها . كما تشمل هذه المادة التحريض على العصيان العسكرى ، والمساعدة في تنظيم جيوش خاصة ، والقيام بالدعاية لصالح تغيير النظام الاجتماعي أو النظام الحكومي بواسطة العنف ونشر المعلومات الخاطئة أو المغرضة داخل البلاد أو ارسالها الى الخارج بهدف قلب نظام الحكم الجمهورى والديمقراطي أو بهدف تقويض النظام الدستورى ، وأمن الدولة أو النظام النقدى والاقتصادى (E/CN.4/1188 ، الفقرة ٢٨) .

٧٩ — وتشير المادة ٥ (أ) ، من بين امور اخرى ، الى الاعتداءات على الاشخاص أو أعمال الاختطاف التي ترتكب بهدف تقويض الأمن الداخلي أو تخويف السكان . وأخيرا ، تتضمن الفقرات (ج) و (د) و (هـ) من المادة ٦ ، في جملة امور ، التشجيع على تدمير أو تعطيل الخدمات العامة أو الخدمات المكرسة للأنشطة الاقتصادية مثل الصناعات والزراعة والتعدين أو الدعوة الى ذلك . وتتضمن كذلك عرقلة الوصول الى الممتلكات العامة وتسميم المياه أو الأغذية المخصصة للاستغلال أو الاستهلاك العامين . ويرد في التقرير المرحلي وصف المحاكمات العسكرية طبقا لاجراءات " أوقات الحرب " وهي تمثل قيودا صارمة جدا تفرض على حقوق الدفاع ، (المرجع نفسه ، الفقرة ٢٩) .

---

(٤) لم تشر الحكومة الشيلية ، كما اشير في الفقرة ٧٦ أعلاه ، في مذكرتها المؤرخة في ٢٥ آب / أغسطس ١٩٧٦ الا الى أربع جرائم يسرى عليها الاختصاص العسكرى في أوقات الحرب . وقد أوردت في الفقرة ٧٨ جرائم اضافية تؤدى الى تطبيق الاختصاص العسكرى في أوقات الحرب .

٨٠ — ومن الواضح أنه نظرا للتعابير العامة المستخدمة في هذه الأحكام ، فان باب التأويلات العديدة بقي مفتوحا أمام السلطات المكلفة بتطبيقها . ومن ثم ، فمن الصعب فهم السبب الذى من أجله لا يمنح القدر الادنى من الحماية القضائية التي ينص عليها النظام القضائي العسكرى زمن الحرب ، في الحالات التي يعترف فيها بأن أعمال الشغب كانت نتيجة لمعارضة غير منظمة . وأخيرا ، فان هذا الاستثناء الهام يجعل في الامكان تقديم عدد خارق من الجرائم للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية المتمتعة باختصاص أوقات الحرب ، ومن هذه الجرائم معظم الأنشطة التي يحتمل أن تصبح قابلة للعقاب عند حدوث الاضطرابات (المرجع نفسه ، الفقرة ٣٠) . وهذه الحالة متأصلة في وجود حالة الحصار واستمرارها .

٨١ — وأوضح ممثل للحكومة الشيلية ، عند اجتماعه بالفريق العامل بتاريخ ٣٠ آب / أغسطس ١٩٧٦ ، أن الجرائم التي يسرى عليها الاختصاص العسكرى في أوقات الحرب ، محددة في قانون العقوبات الشيلي وفي المراسيم — القوانين . وقد لاحظ الفريق العامل في هذا الصدد ، أن عبارة "عمل هدام" نادرا ما استخدمت ، لحد الآن ، في قوانين العقوبات الشيلية ، وليس لها سوى مفهوم محدود . بيد أن تعريفاتها الواردة في المراسيم — القوانين تعتبر واسعة بشكل يفتح المجال لذرائع لاعتقال ومحاكمة كل شخص في شيلي تخشاه السلطات أو تبغضه أو تروم استبعاده من الحياة العادية .

٨٢ — ثم ان العواقب المشار اليها أعلاه لا تترتب على التأويلات الخاصة بالأحكام القانونية فقط . فقد تكرر تلقي الفريق العامل لدلائل تشير الى الامعان في سوء استخدام عبارات من نوع "عمل هدام" و "خطر على أمن الدولة" . فقد اعتقل السيد هرنان مونتياليغرى ، وهو محام شيلي بارز درس اللاهوت سنوات عديدة وكان نشطا في سعيه لنصرة حقوق الانسان في شيلي ، بدعوى ارتكابه أعمالا هدامة . وعندما قدم أحد محاميه ، نيابة عنه ، التماسا يطلب فيه الى ممثل الحكومة أن يسلمه نسخة من التقرير أو بيانا بالأسباب التي تبين الأعمال الهدامة التي يفترض أن السيد مونتياليغرى ارتكبها ، قوبل طلبه بالرفض . ولم يقدم الى المحامي أى تفسير لسبب اعتبار السيد مونتياليغرى مرتكبا اعمالا هدامة . وفي وقت لاحق ، زعمت الحكومة أن منزلا يملكه السيد مونتياليغرى استخدم "كمركز سرى" للشيوعيين . وقد علم الفريق العامل من عدة أشخاص ، عرفوا السيد مونتياليغرى منذ سنوات عديدة أن هذا الاخير لم يضطلع بأى نشاط في أية حركة سياسية ، وليس له أى ميل سياسي وأن الايديولوجية الوحيدة التي يدين بها انما هي ايديولوجية حقوق الانسان .

٨٣ — وقد تلقى الفريق العامل دليلا بينا على أنه بالرغم عن وجوب أداء المحاكم العسكرية زمن السلم لوظائفها بصورة عادية ، في الظرف الحالي من حالة الحصار ، فان معظم المحاكمات تجرى ، في الواقع ، في محاكم عسكرية تطبق الاجراءات المتبعة في أوقات الحرب .

٨٤ — ومما يدل على مافي القرارات المتخذة بشأن ما اذا كان يتعين تقديم الاشخاص للمحاكمة أمام محكمة عسكرية زمن السلم أو محكمة عسكرية ذات اختصاص اوقات الحرب من تعسفية أن محاميا شيليا بارزا أدلى بخطاب في كلية ابوغادوس دعا فيه الى مساندة حقوق الانسان ، اتهم بارتكاب أعمال هدامة وحوكم على هذا الأساس أمام محكمة عسكرية تتمتع باختصاصات أوقات الحرب .

٨٥ — وثمة أدلة أخرى على ما تتسم به السلطات من تعسف وتقلّب في الاطوار في تقديم الأشخاص للمحاكمة أمام محاكم متمتعة باختصاصات أوقات الحرب ، تتمثل فيما تلقاه الفريق العامل بخصوص قضية السيد اريك شناكي ، وكان قد حكم على السيد شناكي ، وهو عضو سابق في مجلس الشيوخ عن الاتحاد الشعبي ، بالسجن ٢٥ سنة في المحاكمة المسماة " فاك " . وهو محتجز حاليا في معتقل كاهوسينيو التابع لسجن سانتياغو . وفي عام ١٩٧٥ ، طلب ان يطبق عليه المرسوم رقم ٥٠٤ ، وأن يطرد من شيلي . وقد قيل لأسرته ، عند تقدمه بهذا الطلب ، انه سيقدم للمحاكمة من جديد أمام المحكمة البحرية في فالبارايسو . ومن ثم ، قدمت اسرته وثيقة الى السلطات مؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، تطلب فيها ابلاغه كتابيا بالاتهامات الموجهة اليه والتي سيحاكم من أجلها . وبما أن الاسرة لم تتلق أى رد بعد مرور بضعة أشهر ، قرر فريق من المحامين الأجانب قدم الى شيلي في ايار/مايو ١٩٧٦ أن يتبنى قضيته . وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، قامت السيدة كوليت اوجيه ، وهي محامية فرنسية ، بزيارة كل من السيد كامبوسانو ، المدعي البحرى لمحكمة فالبارايسو ، والسيد دونتاك ، القاضي المشاور البحرى لولاية فالبارايسو القضائية . وابلغ السيد كامبوسانو السيدة اوجيه انه ، منذ ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، لم يوجه أى اتهام آخر ضد السيد اريك شناكي لدى المحكمة البحرية في فالبارايسو . وذكر ان التحقيقات لم تستكمل بعد برغم مرور ما يزيد على السنتين منذ أن تم اعتقال السيد شناكي لأول مرة ، ومرور ما يقارب السنتين على صدور أول حكم عليه بتاريخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ . وعندما أوضح السيد كامبوسانو انه لغاية ذلك التاريخ لم توجه اتهامات ملموسة ضد السيد شناكي ، طلبت السيدة اوجيه أن يعمد السيد كامبوسانو الى الاعلان كتابيا بأن السيد شناكي لم يكن محل أى اتهام رسمي . كما طلبت اليه أن يعلن كتابيا نوع الجريمة التي سيتهم بها السيد شناكي ، وان يذكر في صورة اتهامه ، ما اذا كان سيتم النظر في القضية طبقا لاجراءات زمن السلم أو اجراءات أوقات الحرب . ولشدّ ما كانت دهشتها عندما ابلغت بعد ظهر اليوم نفسه ، في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، ان اتهاما بارتكاب أعمال هدامة قدم الى المحكمة البحرية في فالبارايسو وأن السيد شناكي سيقدم للمحاكمة وفقا للاجراءات العسكرية المطبقة زمن الحرب . وذهبت السيد اوجيه لمقابلة السيد شوايتزر ، وزير العدل ، واشتكت لديه بأن الاتهام الموجه ضد السيد شناكي استنبط من محض الخيال ، حيث قيل لها ، في غضون ساعات قليلة ، اولا انه ليس ثمة أى اتهام موجه ضد السيد شناكي ، ثم قيل لها أن هناك بالفعل اتهامات موجهة ضده لقيامه بنشاط هدام . وقد امتنع السيد شوايتزر عن التعليق على ذلك (٥) .

٨٦ — وأشار الفريق العامل ، في تقريره الى لجنة حقوق الانسان عام ١٩٧٦ ، الى أن قيودا شديدة ، فرضت بمقتضى حالة الحصار ، على حق الاشخاص في أن يكونوا أحرارا من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين ، ولا سيما على حق الشخص المحتجز في " الرجوع الى القضاء لتقوم المحكمة المختصة بالفصل دون تأخير في قانونية اعتقاله وبالأمر بالافراج عنه ان تثبتت لا قانونية هذا الاعتقال" ، طبقا لما تنص عليه المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (E/CN.4/1188

---

(٥) انظر كذلك قضية عضو مجلس الشيوخ لويس كورفلان ، في الفصل السادس ، الفقرة ٤٠٢ .

الفقرة ٦٦) . ولاحظ الفريق العامل كذلك أن قيودا شديدة فرضت على الحق في محاكمة عادلة حتى بموجب الاجراءات العسكرية المطبقة زمن السلم (المرجع نفسه ، الفقرة ٧٠) .

٨٧ — واستنادا الى ما اتيح للفريق العامل من دلائل ، حافظ على النتيجة التي سبق أن توصل اليها وهي انه ليس في الامكان الاستنتاج بأن الحالة الراهنة السائدة في شيلي تعرض حياة الأمة للخطر ، وان القيود البالغة الأثر السارية على حقوق الانسان في شيلي لم تفرض بحكم متطلبات الحالة ولذا فهي تعتبر مخالفة للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى تعتبر شيلي طرفا فيه (المرجع نفسه ، الفقرتان ٥٩ — ٦٠) .

٨٨ — وفي مذكرة الى رئيس الفريق العامل مؤرخة في ٢٥ آب / أغسطس ١٩٧٦ (انظر المرفق الخامس عشر) ، ذكرت البعثة الدائمة الشيلية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ان تحديد المخاطر التي تتهدد حياة الأمة يعتبر ، في رأى الحكومة الشيلية ، من الامتيازات التي تستأثر بها حكومة شيلي . على أن الحكومة الشيلية سعت الى شرح الاسباب التي دعتها الى فرض حالة الحصار ، فأشارت الى التقدم المزعوم احرازه في عملية عودة الحياة الى سويتها وخصّت بالذكر المرسوم التشريعي رقم ١١٨١ المؤرخ في ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ ، الذى خفف من حالة الحصار الى مستوى الامن الداخلي . وأكدت الحكومة أن الضمانات الدستورية قد روعيت ، خلال حالة الحصار ، مراعاة تامة ، رهنا فقط بالاستثناء الذى تتضمنه السلطات المخولة للفرع التنفيذى من الحكومة بموجب حالة الحصار . كما أكدت الحكومة انها اهتمت بوجه خاص بوضع قواعد لممارسة هذه السلطات بشكل يوفر أوسع الضمانات لمن تمسهم هذه السلطات بحيث يواصل هؤلاء ، في نطاق الطابع المحدود الذى تتميز به هذه السلطات ، التمتع بضماناتهم الشخصية . وادعت الحكومة كذلك أن تدابير الطوارئ التي اتخذتها انما هي التدابير التي ينص عليها النظام القانوني في شيلي . وبصورة أساسية اعادة المذكرة ، ذكر النقاط التي سبق للحكومة الشيلية أن طرحتها .

٨٩ — ولا يقبل الفريق العامل ادعاء الحكومة الشيلية بأن الفريق ، بدراسته ما اذا كانت هناك ادلة أو حالات قمينة بتبرير مواصلة اعلان حالة الحصار ، قد تعدى على ولاية دولة ذات سيادة . فالممارسة الدولية تظهر ، بما لا يدع مجالا للشك ، بأن التصدى لحالة تنطوى على الانتقاص من حقوق الانسان ، يخول الهيئة الدارسة أن تعمد الى تقييم ما اذا كان فرض حالة الطوارئ " أمر تستدعيه بالضرورة مقتضيات الوضع " وكذلك ما اذا كان الاستمرار في فرضها له ما يبرره في جميع الحالات (٦) . فاختصاص الفريق العامل في دراسة هذا الجانب من المشكلة وفي توصله لاستنتاجاته الخاصة تقوم على أساس سليم في القانون الدولي .

---

(٦) انظر اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان ، أولا " قضية قبرص " رقم 176/56 ، الجزء الثاني من " حولية الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان " ، صفحة ١٧٧ ؛ المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ، " القضية غير الشرعية " ، الجزء الرابع من " حولية الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان " ، ص ٧٢ ؛ " للمحكمة أن تحدد ما اذا كانت الشروط المنصوص عليها في ممارسة الحق الاستثنائي المتعلق بتقييد نصوص القوانين ، قد تم استيفاؤها أم لا . . . " . وقد اعتبرت اللجنة

(يتبع)

٩٠ - واولى الفريق العامل المزيد من النظر للاسباب التي قدمها ممثلو الحكومة الشيلية لتبرير مواصلة اعلان حالة الحصار ، كذكرهم النشرات الاذاعية الهدامة ، والنشرات الهدامة الاجنبية ، والأسلحة المجلوبة الى البلاد ، واستخدام عناصر معارضة للحكومة للعنف (E/CN.4/1207 ، الصفحة ٥) .

٩١ - وأكد ممثل الحكومة الشيلية في بيان أدلى به الى الفريق العامل في ٣٠ آب / أغسطس ١٩٧٦ ، استمرار الدعاية المتطرفة الصادرة من محطات اذاعية اجنبية ، وقال ان وثائق وزعت في شيلي تدعو الى الاطاحة بالحكومة الحالية . بالاضافة الى ذلك اعلن عن حادثة جديدة العهد تم العثور فيها على أسلحة . وفي ٢٧ آب / أغسطس ١٩٧٦ ، أحالت البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف ، الى الفريق العامل ، نسخة من مقال نشر في صحيفة " المركيوريو " بتاريخ ١٥ آب / أغسطس ١٩٧٦ مفاده انه تم العثور على أسلحة في سانتياغو كانت في حوزة فريق " سبتمبر الأحمر " الذى يدّعي انه مؤيد للشيوعية . ويقال ان الاسلحة التي عثر عليها خلال البحث هي التالية : ٨ من المسدسات الرشاشة من طراز اوزى سويدية الصنع . و ١٨ مشط ذخيرة للمسدسات الرشاشة و ٢٥٠٠ خرطوشة من عيار ٩ تستخدم في المسدسات الرشاشة ؛ الى جانب عدد من الأقنعة الواقية من الغازات ، وألثمة ومساحيق للتنكر ؛ كما عثر على مسدس من صنع سميث ووسن من عيار ٩ ملليمترات وعلى معدات لتزييف بطاقات الهوية . وزعم ان مالك هذه الأسلحة ، ويسمى لويس افاندانو بايزا ، قد التجأ الى سفارة فنزويلا ويقال ان أباه قد ادانه . وذكرت الحكومة الشيلية ان " هذا الاكتشاف الجديد للاسلحة مصداق . . . لما ذكرته الحكومة الشيلية مرارا من أن الحالة بعيدة كل البعد عن أن تكون عادية وان تدابير الطوارئ المتخذة تجد مبررا لها ، يوما بعد يوم ، فيما يجد من أحداث . . . " . وذكر مقال نشر في " المركيوريو " انه يبدو من خلال بطاقات الهوية الزائفة الصادرة ان مالك الأسلحة عمد الى تزييف " جميع أنواع الوثائق لكي يتمكن من مغادرة البلاد " . واستنادا الى " المركيوريو " رفضت مصادر المديرية الوطنية للاستخبارات تأييد أو نفي ما أشيع من انه تم العثور على بطاقات هوية مختلفة يمتلكها اناس تقول عنهم دعاية الحزب الشيوعي انهم " اختفوا " . وبهذه الوسائل يتصل الحزب بالمنظمات الدولية طالبا منها المساعدة للتعرف على مكان هؤلاء الأشخاص " . وذكر ان والد الشخص الذى زعم انه مالك الأسلحة ، وهو السيد اوسوالدو افاندانو بايزا ، قال ان ولده " كان على نوع من الاتصال بجمعية رعية التضامن بيد انه يجهل سبب ذلك " .

(الحاشية رقم ٦ ، تابع)

الاوروبية لحقوق الانسان ،فيما يتعلق " بالقضية اليونانية " ان على الحكومة اليونانية في ذلك الوقت اثبات ان الشروط التي تبرر تدابير التقييد ، قد تم ولا يزال يتم ، استيفاؤها . " حولية الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان " ، ١٩٦٩ ، ص ٧٢ ، الفقرة ١٥٤ ، وقد وجدت اللجنة أن الحكومة المجيبة لم تقدم من الشواهد ما يقنع بوجود اخطار عامة تهدد حياة الامة . المرجع نفسه الفقرتان ١٦٥ ، ٢١٧ . وجدير بالذكر كذلك أن لجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان راعت ، في التقرير الذى قدمته الى منظمة الدول الامريكية عام ١٩٧٤ ، وطبقت المقاييس والمعايير الدولية ذات الصلة بفرض حالة الحصار وذكرت انه خلال اقامتها في شيلي " لم تلاحظ وجود أى عنصر ' يشبه حالة الحرب ' " E/CN.4/1166/Add.3 ، " تقرير عن حالة حقوق الانسان في شيلي "(وثيقة منظمة الدول الامريكية (OEA/Ser.L/V/II.34 doc. 21/Corr. 1) الفقرة ٤ .

٩٢ — وعند اجتماع أعضاء الفريق العامل بممثلين عن الحكومة الشيلية بتاريخ ٣٠ آب / أغسطس ١٩٧٦ ، بينوا للممثلين الشيليين أن الفريق العامل لا يستطيع التحقق مما اذا كان قد تم بالفعل العثور على أسلحة ، الا اذا تمكن من اجراء تحقيقات في الموقع في شيلي . وعلى أية حال فان بعض الأمثلة على اكتشاف كميات صغيرة نسبيا من الأسلحة التي لا يمكن ان تؤدى ، حتى في حالة استخدامها ، الى قلب حكومة عسكرية قوية لا يعتبر مبررا لاستمرار حالة الحصار وللتعطيل الواسع النطاق للضمانات الدستورية لحقوق الانسان .

٩٣ — وتنزع المعلومات المتاحة للفريق العامل الى التأكيد ، حتى لو ترك مجال كبير في هذه الحالات لتقدير الحكومة الشيلية ، بان المراسيم المتتالية الموسعة لنطاق الحصار أضحت ، بالموازنة ، مثالا واقعا لسوء استخدام خطير للسلطة . ويجدر التذكير في هذا الصدد ، بالمقياس الذى استخدمته اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان في " القضية اليونانية " لتحديد ما اذا كانت هناك دواعي تبرر استمرار السلطات الاستثنائية . وفي الفقرة ٢٠٧ من الفتوى التي قدمتها اللجنة ، ذكرت انها لم تجد ، استنادا الى ما توفر لديها من أدلة ، ان العوامل التي أشارت اليها الحكومة اليونانية آنئذ " تتجاوز نطاق السلطات الحكومية في حالة استخدام هذه الأخيرة التدابير العادية ، أو انها كانت مستفحلة بشكل يهدد حياة الأمة " (٧) .

٩٤ — وقال فريق من المراقبين الأجانب قام بزيارة شيلي مؤخرا انه لم يجد أى دليل يشير الى أن الحكومة تخشى العنف أو التمرد . ويبدو أن المراقبين تمكنوا من التجول بحرية ومن الدخول الى المحكمة العليا ومقابلة رئيسها ، لمدة ساعتين ، دون أن يكونوا محل تفتيش أو استجواب . وكان أحد أعضاء الفريق يحمل حقيبة أوراق معه فلم يطالب عند دخوله المحكمة العليا بفتحها بغية التأكد من أنها لم تكن تحتوى على أسلحة داخلها . كما لم تكن هناك أية رقابة على الدخول . وقد ألفى المراقبون تناقضا ظاهريا بشأن ما ادعته الحكومة من وجود تهديدات بالعنف أو بالثورة في حين يبدو انها كانت مسيطرة على الوضع سيطرة كاملة . واستنادا الى هؤلاء المراقبين ، فان من بين الادلة الفاضحة الاخرى ما أكده التجار الشيليون من أن المناخ في شيلي يعتبر ملائما للاستثمار الأجنبي لان الحكومة تسيطر سيطرة تامة على البلاد .

٩٥ — وفي هذا الصدد ، يود الفريق أن يشير الى أن كلا من السيد توم هركين والسيد توبي موفات والسيد جورج ميلر ، وهم أعضاء مجلس النواب في الولايات المتحدة ، قاموا بزيارة شيلي في آذار / مارس ١٩٧٦ . وقد ادلوا بشهادة خطية ، قدموا نسخة موقعة منها الى الفريق غداة عودتهم الى الولايات المتحدة ؛ جاء فيها ، في جملة امور ، :

" قمنا بزيارة شيلي في الفترة من ١٠ الى ١٥ آذار/مارس ١٩٧٦ وتقابلنا مع عدد كبير من مختلف الأشخاص : سكان أفقر الأحياء في سانتياغو ، والمزارعين ، والمحامين ، ورجال الأعمال ، وأخصائيي التغذية ، وأطباء الأطفال ، والجنرال غوستافو لاى عضو

---

(٧) " حولية الاتفاقية الاوروبية الخاصة بحقوق الانسان " ، ١٩٦٩ ، القضية اليونانية ، ص ١٠٠ ، الفقرة ٢٠٧ .

المجلس العسكرى الحاكم وقائد سلاح الطيران ؛ والرئيس السابق ادوارد و فراى ، وغيره من زعماء الحزب الديمقراطي المسيحي ، وأعضاء النقابات العمالية ، ووزراء العمل والمالية والاقتصاد والعدل الحاليين ؛ والاسر التي لها أقارب مسجونون أو مختفون ، وبعض السجناء أنفسهم ؛ والكاردينال راؤول سيلفا ؛ ومع سفير الولايات المتحدة ديفيد بوبر ، وغيره من المسؤولين في سفارة الولايات المتحدة .

" ومن جملة الانطباعات التي خرجنا بها والأفكار التي تكونت لدينا كنتيجة لهذه اللقاءات ، اتفقنا على ان هناك بعض الملاحظات الرئيسية التي لا يمكن نكرانها :

" (١) ان حقوق الانسان الاساسية لا تزال تنتهك في شيلي ، وان حالة الحصار التي فرضها المجلس العسكرى اوجدت حالة من انعدام حكم القانون والمسؤولية الامر الذى يحول ، عمليا ، دون التوصل الى حل لمشكلة حقوق الانسان في ظل الظروف الراهنة .

" (٢) ان السياسات الاقتصادية التي التزم المجلس العسكرى بانتهاجها ، بما فيها فرض قيود على الاجور ولكن ليس على الأسعار ، وطرد مئات الآلاف من الأشخاص من أعمالهم ، تقوم على القمع والتخويف وعلى حالة الحصار التي تميّز بها نظام المجلس العسكرى منذ أول يوم تولى فيه السلطة .

" . . .

" . . . والزعماء العسكريون في شيلي مصممون على تطهير شيلي من جميع الأنشطة السياسية والوعي السياسي . ومثلما قال لنا الجنرال لاى فانه وزملاءه " عافوا السياسة " وهم يقاتلون عدوا داخليا مقتنعون بوجوده ، عدوا لا تتوفر له البنادق ، أو الوسائل المالية أو وسائط الاعلام ، عدوا داخليا غير منظم تصفه الحكومة الشيلية بأنه " جزء من المؤامرة الماركسية الدولية " اما الثمن الانساني لمحاربة هذا العدو فلا يعيره المجلس العسكرى الحاكم أى اهتمام " .

٩٦ — وقد أوضح للفريق العامل ان المقصود بحالة الحصار بموجب دستور شيلي الحيلولة دون الأنشطة الموجهة ضد أمن الدولة لكن ينبغي أن لا تستخدم ، في أى حال من الأحوال ، سلاحا للعقاب أو بديلا عن محاكم العدالة ، مثلما حدث في شيلي . كذلك أوضح للفريق العامل انه وفقا لروح الدستور ، فان السلطات التي تخولها حالة الحصار يجب أن لا تستخدم كأداة للقمع الجماعي ضد الجمهور ، مثلما يحدث في شيلي حاليا . ويود الفريق العامل أن يشير ، في هذا الصدد ، الى ان الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ناشدتا السلطات الشيلية كفالة " عدم استخدام حالة الحصار أو الطوارئ وسيلة لانتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية ، مما يتنافى مع المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " (٨) .

---

(٨) قرار الجمعية العامة ٣٤٤٨ (د — ٣٠) ، الفقرة ٢ (أ) والفقرة ٤ (هـ) من القرار ٣ (د — ٣٢) للجنة حقوق الانسان . وتنص المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي :

(يتبع)

٩٧ — ومما يدل على ما أفضت اليه حالة الحصار من تطرف ، منع جميع الانتخابات في شيلي ، حتى على صعيد النوادى الخاصة والجمعيات الرياضية واتحاد النقابات والمنظمات الطلابية . ولا يسمح بالتجمعات التي تضم أكثر من ستة أشخاص . وقد علم الفريق العامل بقضية تتعلق باحد نوادى كرة القدم لم يتمكن من مواصلة العمل بسبب عدم استطاعته عقد اجتماع لانتخاب اعضاء مكتبه . وكذلك ، تعطلت النقابات عن الاضطلاع بوظائفها نظرا الى أن العديد من قادتها قد تم اعتقالهم أو استبعادهم أو اختفوا ولانها لم تتمكن من الاجتماع لانتخاب قادة جدد (انظر : A/10285 ، الفقرتان ٢٢٢ و ٢٣٢) .

٩٨ — كما نظر الفريق العامل بامعان في التدابير التشريعية الاخيرة مثل التخفيف من حالة الحصار الى درجة الأمن الداخلي ، والمرسوم — القانون رقم ١٠٠٩ والمرسوم الأعلى رقم ١٨٧ ، اللذين اشار اليهما ممثلو حكومة شيلي باعتبار انهما دليلان ينمان عن التقدم المحرز لاعادة الوضع الى سويته . هذا وتخامر الفريق العامل شكوك كبيرة فيما اذا كانت الامور آخذة ، في الواقع ، في العودة الى سويتها . ففي المقام الأول ، تفيد الادلة القاطعة التي تلقاها الفريق العامل ، أن الضمانات الجديدة التي صدر بشأنها مرسوم ، اما انها لم تطبق او تطبق ظاهريا فحسب . ثانيا ، لا يبدو ، لحد الآن أن التغيير في مستوى حالة الحصار قد أفضى الى كبح كبير لجماح الانشطة التي تقوم بها مديرية الاستخبارات الوطنية (دينا) وغيرها من وكالات الأمن ، او الى الحد من حالات الاعتقال أو الاحتجاز أو الى التخفيف من قسوة التعذيب . بل ان الفريق العامل لا يسعه سوى استنتاج ان هناك تلاعبا مقصودا بالقانون في شيلي بغية ابراز مسحة زائفة من الشرعية والتظاهر بالعودة التدريجية الى الحياة الطبيعية ، في حين تتواصل ، في الواقع ، الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان . ثم ان الفريق العامل يشعر كذلك بوجوب توجيه سؤال أثاره العديد من الاشخاص فيما يتعلق بطول المدة التي تستغرقها عملية اعادة الوضع الى حالته الطبيعية . وليس لدى الفريق العامل ، في المرحلة الحالية من تحقيقاته ، دليل كاف يؤكد بأن هناك خطرا جديا محدقا بوجود الأمة الشيلية ولذا فهو مقتنع بأنه ليس ثمة ما يبرر استمرار حالة الحصار ، اليوم ، وقد مضت ثلاث سنوات

(الحاشية رقم ٨ ، تابع)

" ١ — يجوز للدول الاطراف في هذا العهد ، في حالات الطوارئ الاستثنائية المعلن قيامها رسميا والمنطوية على أى خطر كبير يتهدد حياة الامة ، ان تقوم استثناء ، ودون التقيد بالالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا العهد ، باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة مقتضيات تلك الحالات ضمن الحدود اللازمة حقا لذلك وشرط عدم منافاة التدابير المتخذة للالتزامات الاخرى المترتبة عليها بموجب القانون الدولي وعدم انطواء تلك التدابير على أى تمييز لا سبب له غير العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الاصل الاجتماعي.

" ٢ — لا يحل الحكم الاستثنائي الوارد في الفقرة السابقة من التقيد بأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتان ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨ .

" ٣ — يجب على كل دولة من الدول الاطراف في هذا العهد تستعمل حق عدم التقيد أن تعلم الدول الاطراف الاخرى فورا ، بواسطة الامين العام للأمم المتحدة ، بالاحكام التي لم تتقيد بها وبالاسباب التي دفعتها الى ذلك ، وان تعلمها ايضا بتاريخ انهائها عدم التقيد ، وذلك بالواسطة ذاتها وفي تاريخ ذلك الانهاء " .

على الانقلاب . ولم يقم أى دليل يوثق به على وجود أية محاولة أو أى مخطط للتمرد ولا على ما يسترعي الاهتمام من أعمال العنف ، او العثور على كميات وافرة من الأسلحة . فمجرد الدعاية الهدامة لا تعتبر ، في رأى الفريق العامل ، كافية لتأييد استمرار حالة الحصار .

٩٩ — ويؤكد الفريق العامل مجددا ، اعتقاده استنادا الى نمط ثابت من الأدلة الجديرة بالاحترام بأن حالة الحصار لها أثر على كل ما يجرى في شيلي ، وان خطوة هامة في اعادة اقرار حقوق الانسان في شيلي تكمن في رفع حالة الحصار . ثم ان من الفوائد الملموسة لانهاء حالة الحصار فقدان النظام القضائي للمبرر الذى يستخدمه في الوقت الحاضر مما سيحمله على ممارسة سلطته العادية المتمثلة في الاشراف على الاعتقال والاحتجاز والسهر على توفير العدالة لجميع الشيليين .

ثالثا ـ التطورات الدستورية

١٠٠ ـ وصف الفريق العامل ، في تقريره المرحلي الذى قدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، الأحكام الدستورية والتشريعية الشيلية ذات الصلة بالدراسة التي يجريها (A/10285 ، الفصل الثالث) . فالسمات الرئيسية التي تتميز بها الحالة الدستورية التي أوجدتها حكومة المجلس العسكرى لا تزال كما هي . فقد استبدل النظام البرلماني الديمقراطي بحكومة عسكرية بمقتضى حالة الحصار ؛ والأحكام المتصلة بحقوق الانسان والحريات الأساسية معطلة الى حد كبير ؛ وحلت المحاكم العسكرية ، جزئيا ، محل النظام القضائي . وتعرض الفريق العامل في التقرير الذى قدمه فيما بعد ، الى الدورة الثانية والثلاثين للجنة حقوق الانسان عام ١٩٧٦ ، الى مؤسستين جديدتين اقامتهما حكومة المجلس العسكرى أو اتجهت نيتها الى اقامتهما ، وهما لجنة الاصلاح الدستورى ومجلس الدولة . كما أشار الفريق العامل الى ما أعلنت عنه الحكومة من اعتزامها سن " قوانين دستورية " بغية حماية واقع البلاد السياسي والاقتصادى والاجتماعي ، ضمن اطار مؤسسي ، في الوقت الذى تجرى فيه صياغة دستور نهائي .

١٠١ ـ أما التطورات الوحيدة التي جدت منذ الاحداث المذكورة في الفقرة ١٠٠ فتتمثل في اعلان اسماء أعضاء مجلس الدولة ، وافتتاح اولى دوراته التنظيمية الرسمية ، وفي تشكيل أربع لجان تشريعية مسؤولة عن صياغة المراسيم ـ القوانين . ولذا يبدو أن الاصلاح الدستورى في شيلي ماض ببطء شديد . فلجنة الاصلاح الدستورى ، التي تم تشكيلها عام ١٩٧٣ لصياغة دستور سياسي جديد لم تنشر حتى عام ١٩٧٦ ، أى بعد مضي ثلاث سنوات من انشائها ، نتائج أعمالها . كما أن مجلس الدولة الذى شكل في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ لم يعقد ، بعد مضي ثمانية أشهر عليه سوى اولى دوراته ، التي كانت دورة تنظيمية فقط .

ألف ـ لجنة الاصلاح الدستورى (١)

١٠٢ ـ تشكلت لجنة الاصلاح الدستورى غداة تولي المجلس العسكرى مقاليد السلطة . وهدفها هو صياغة مشروع اولي لدستور سياسي جديد للدولة . وتتألف اللجنة من أساتذة في القانون ، يقال انهم يمثلون شتى الميول الديمقراطية في البلاد . وقد قدمت اللجنة ، في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، مذكرة وضعت فيها المبادئ والاهداف الاساسية التي سيهتدى الدستور الجديد بها . وقد تم تعميم هذه المذكرة بشكل واسع النطاق داخل البلاد وخارجها . والى جانب اضطلاعها بهذه المهام ، قامت اللجنة كذلك بتقديم تقارير الى الحكومة عن عدد من القضايا ذات الطابع القضائي أو الدستورى التي كانت الحكومة قد أحالتها اليها (انظر E/CN.4/1188 ، الفقرة ٥١) .

---

(١) انظر الحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي ، المجلد الثاني (سانتياغو ، تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥) ، الصفحات ٦٢ ـ ٦٤ .

١٠٣ — وقد أعربت اللجنة عن رأيها القائل بوجوب أن يتناول الدستور الجديد بطريقة خاصة حقوق الانسان ، مراعيا في ذلك الوثائق الدولية من مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاعلان الامريكي لحقوق الانسان وواجباته ، واعلان حقوق الطفل . بيد أنها لم تشر الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذى صدقت عليه شيلي ودخل حيز النفاذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٢) .

١٠٤ — واستنادا الى اللجنة ، فان الدستور الذى يجرى اعداده الآن سيضمن حرية التعبير والتعليم وحقوق الملكية ، وسيوسع من نطاق حق الحماية (amparo) ، وسيقيم نظاما ديمقراطيا جديدا . كذلك فان من شأنه أن يعلن الاحزاب السياسية الماركسية جمعيات غير مشروعة وسيدفن الى الأبد " الطائفية والتفاهات السياسية والديماغوجية " . كما سيتم احترام مبادئ فصل واستقلال السلطات الثلاث في الدولة — وهي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية — في الدستور المقبل . ولم يعلن ، حتى الآن ، أى حد زمني لاكمال اللجنة لهذا العمل . وقد تجدر الاشارة ، في هذا الصدد الى البيانات التي أدلى بها أمام الفريق ممثل الحكومة الشيلية (انظر الفقرة ١١٣ أدناه) .

١٠٥ — وتم الاعراب للفريق العامل عن القلق تجاه نزعات معينة في الميدان الدستورى في شيلي يبدو أنها مشحونة بالخطر بالنسبة الى حقوق الانسان . وقد أوضح المراقبون الذين اتيحت لهم فرصة التحدث مع القادة الشيليين الحاليين ، وبينهم رئيس لجنة الاصلاح الدستورى ، ان ما يجرى الآن بالفعل في شيلي يمثل في رأيهم ، محاولة لاضفاء الصبغة المؤسسية على المجلس العسكرى وعلى طريقة عمله . وقد تم استرعاء الانتباه ، بوجه خاص ، الى مفهوم " الأمن الوطني " الذى تستند اليه الحكومة والذى يقال انه العامل الرئيسي في صياغة الدستور الجديد . أما فيما يتعلق بحقوق الانسان ، فالرأى السائد هو ان هذا المفهوم يقوم على اساس أن الدولة هي صاحبة كل الحقوق وهي التي تحدد ، كيف ماتشاء ، القدر الممكن اعطاؤه من الحرية للفرد . وأشار شهود موثوق بهم يتمتعون بسمعة قانونية عالية الى " نوع جديد من الايديولوجية الاستبدادية " . فهناك تشديد على القيود لا على الحريات . وقيل ان مثل هذا المفهوم يفضي الى ادامة حالة الطوارئ التي تسمح بتطبيق التدابير الموجهة ضد اولئك الذين يحملون آراء تعارض السياسات الاساسية التي تنتهجها الحكومة . وفي هذا السياق قيل أن حقوق الفرد هي ذات أهمية ثانوية .

باء — مجلس الدولة

١٠٦ — انشئ مجلس الدولة بموجب المرسوم — القانون رقم ١٣١٩ المؤرخ في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ بوصفه الهيئة الاستشارية العليا لرئيس الجمهورية في مسائل الحكومة والادارة المدنية ويعتبر انشاؤه أول قانون دستورى رسمي وافقت عليه حكومة المجلس العسكرى (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٤) .

١٠٧ — واستنادا الى المادة ٤ ، فان لرئيس الجمهورية أن يستشير مجلس الدولة حول الاصلاح الدستورى ، ومشاريع المراسيم — القوانين ، وعند الدخول طرفا في معاهدة أو اتفاقية دولية تتسم

بأهمية كبرى بالنسبة الى البلد ، أو الاتفاقيات أو العقود أو المفاوضات التي ترتبط ، بحسب طبيعتها ، بسمعة الدولة أو بمصالحها ، أو أى مسألة أخرى ذات أهمية عالية بالنسبة الى الأمة. وتحدد المادة ٢ من هذا القانون الدستورى تكوين مجلس الدولة ، الذى يتم تشكيله من أشخاص ذوى مقدرة عالية ، وسمعة أخلاقية رفيعة وخبرة ، والذين هم ، في الوقت نفسه ، يمثلون أعلى الوظائف في الأمة ومختلف القطاعات والمجتمع المنظم . ويكون رؤساء الجمهورية السابقين أعضاء في المجلس بحكم حقهم الشخصي (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٥) .

١٠٨ — واستنادا الى ماجاء في الأنباء الصحفية الدولية ، التي لم تنف ، فان السيد ادواردو فراى ، الرئيس الدستورى الأسبق لشيلي ، رفض رسميا أن يكون عضوا في مجلس الدولة . وتفيد هذه الأنباء ، ان الرئيس الأسبق فراى بنى قراره على أساس أن عضوية المجلس لا تكون مجدية الا اذا كان هذا الجهاز جزءا من دستور تقره أصوات الشعب . بيد أن الرئيس الاسبق فراى أضاف قوله أن لا شيء يدل على انه ستتم استشارة الشعب الشيلي بخصوص الدستور الجديد الذى سيعلن في الأشهر القادمة . ولاحظ الرئيس الأسبق فراى بالاضافة الى ذلك ، أن الجهاز الجديد لن تكون له أية سلطة ولن يقوى على القيام بأية مبادرة ؛ هذا علاوة على أن الحكومة ليست مطالبة باتباع توصياته . وأخيرا ، لاحظ الرئيس الأسبق كذلك ، ان الاعضاء يمكن تنحيتهم من قبل الحكومة بحسب مشيئتها (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٦) .

١٠٩ — وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ عينت الحكومة أعضاء مجلس الدولة . ومن بين هؤلاء رئيسان سابقان لشيلي : وهما خورخي اليساندرى الذى يرأس المجلس ، وغبريال غونزالز فيديلا ، وهو نائب الرئيس . ومن بين الأعضاء الآخرين انريك اوروتيا منانزانو ، الرئيس السابق للمحكمة العليا ؛ انريك باهاموندس ، المراقب العام السابق للحسابات في الجمهورية ؛ والجنرال اوسكار ايتورياتا مولينا (من الجيش ، متقاعد) ؛ والاميرال خاكوبو نيومان (متقاعد) ؛ والجنرال دييغو باروس اورتيز (سلاح الطيران ، متقاعد) ؛ والجنرال فيسنتي هويرتا سيليس (الفرسان ، متقاعد) ؛ وخوان دى ديوس كارمونا ، وزير دولة سابق ؛ وهرنان فيغيوروا انغيتا ، وهو دبلوماسي سابق ؛ وخوفينال هيرنانديز جاك ، الرئيس السابق لجامعة شيلي ؛ وانريك اورتوزار ايسكوبار ، وهو استاذ سابق في كلية الحقوق بالجامعة الكاثوليكية ؛ وكارلوس كاسيريس كونتريراس ، وهو استاذ سابق في كلية الاقتصاد بالجامعة الكاثوليكية في فالبارايسو ؛ وغوليو فيليبي ازكوايردو ، وهو محام ؛ وغوييرمو مد غالفيز ، وهو زعيم عمالي ؛ وبيدرو ايبانييز اوخيدا وهو ممثل عن قطاع الأعمال ؛ ومرسيدس ايزكويرا بريزوبلا ، وهي ممثلة لجمعية نسائية ، وارتورو فونتين تالافيرا ، وهو ممثل الشبيبة (٢) .

١١٠ — وقد تشكل مجلس الدولة بصورة رسمية في جلسة عقدت بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٧٦ بحضور رئيس الجمهورية الجنرال بينوتشيت . وفي الخطاب الذى ألقاه بهذه المناسبة ، قال الرئيس بينوتشيت ان انشاء مجلس الدولة ينبغي اعتباره " الخطوة الاولى نحو اقامة الهيئات التشريعية المقبلة" (٣) .

---

(٢) انظر " المركوريو " (سانتياغو) ، ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٦ .

(٣) " المركوريو " ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٦ .

١١١ - وعقد المجلس اولى دوراته العاملة بتاريخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، ناقش أثناءها بعض المسائل التنظيمية ، وبت في مواعيد جلساته وتبادل الآراء فيما يتعلق بالملاك اللازم لاداء مهامه (٤) .

جيم - القوانين الدستورية

١١٢ - أعلنت الحكومة عزمها سن " قوانين دستورية " من شأنها أن تكون " قوانين أساسية تستهدف حماية واقع البلاد السياسي والاقتصادي والاجتماعي ضمن اطار مؤسسي في الوقت الذي تجري فيه صياغة دستور نهائي " (٥) وكما ذكرنا أعلاه فقد انشئ مجلس الدولة بموجب القانون الدستوري الاول الذي سنته حكومة المجلس العسكري . وقد اعلن وقتئذ ، ان ثلاثة قوانين دستورية أخرى ستصدر ، قبل نهاية الستة أشهر الاولى من عام ١٩٧٦ ، ويعنى القانون الأول بالقاعدة الاساسية التي تقوم عليها المؤسسات الجديدة ، والثاني بالجنسية والسيادة ، والثالث بالحقوق والضمانات الدستورية وأنظمة الطوارئ . ولم يسن حتى الآن أي من القوانين الدستورية الثلاثة هذه .

١١٣ - وبين السفير سيرجيو دياز ممثل الحكومة الشيلية ، في بيان أدلى به الى الفريق العامل بتاريخ ١٠ آب / أغسطس ١٩٧٦ ، ان الرئيس الشيلي يأمل في سن قانونين دستوريين في ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ يتعلق أحدهما بحالات الطوارئ والآخر بحقوق الانسان . وقد قدمت لجنة الاصلاح الدستوري بالفعل مشروعي هذين القرارين الجديدين الى الرئيس . ولم يحط الفريق العامل علما بمحتوياتهما .

دال - اللجان التشريعية

١١٤ - في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، نشرت حكومة المجلس العسكري المرسوم - القانون رقم ١٢٢٠ الذي ينظم المرسوم - القانون رقم ٩٩١ . وبهذا المرسوم اكتملت الآلية التي ستقيم عليها حكومة المجلس العسكري قواعدها القانونية . ولا بد من أن يتحقق اتفاق أربعة من اعضاء المجلس العسكري لكي توضع قاعدة قانونية . أما صياغة المراسيم - القوانين ، التي اضطلعت بمسؤوليتها في بادئ الأمر سلسلة من اللجان القضائية الاستشارية للمجلس العسكري ، ثم في وقت لاحق اللجنة الاستشارية التابعة للمجلس العسكري ، قد انيطت الآن باللجان التشريعية .

١١٥ - وينص المرسوم - القانون رقم ١٢٢٠ على احداث أربع لجان تشريعية وهي :

(١) لجنة المالية ، والاقتصاد ، والتعدين ، والعلاقات الخارجية ؛

(٢) لجنة الشؤون الداخلية ، والعمل ، والضمان الاجتماعي ، والتعليم ، والصحة العامة ، والعدل ؛

---

(٤) " المركوريو " ، ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٦ .

(٥) " المركوريو " ، ٢ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ الصفحة ١ .

(٣) لجنة الزراعة ، والاراضي ، والتوطين ، والاشغال العامة ، والاسكان وتخطيط المدن ، والنقل ؛

(٤) اللجنة الخاصة للدفاع الوطني .

ويرأس اللجنتين ١ و ٤ الاميرال مرينو ، واللجنة ٢ الجنرال لاى واللجنة ٣ الجنرال مندوزا ، وجميعهم أعضاء في حكومة المجلس العسكرى . وتتألف كل لجنة من عدد من الاعضاء المعينين . وقد اوكلت مهمة تنسيق العملية التشريعية الى هيئة فنية جديدة تعرف بأمانة التشريع .

رابعا ـ الحرية وسلامة الشخص

ألف ـ المعايير الدولية المتعلقة بالحرية وسلامة الشخص

١١٦ ـ لقد أعلن الحق في الحرية وسلامة الشخص حقا أساسيا من حقوق الانسان (١) وجاءت في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان معايير لحمايتها . وينص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على مايلي :

" لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه " (المادة الثالثة)

" لا يجوز القبض على أى انسان أو حجزه أو نفيه تعسفا " (المادة التاسعة) .

" لكل انسان الحق ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جناية توجه اليه " (المادة العاشرة) .

" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى أن تثبت ادانته قانونيا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه " (المادة الحادية عشرة) .

١١٧ ـ يتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢) ، الذى أصبح اليوم معاهدة دولية ملزمة لـ ٣٨ دولة ، منها شيلي ، موضوع الحرية وسلامة الشخص في مادتيه ٩ و ١٠ (٣) ، تنص المادة ٩ على مايلي :

" ١ ـ لكل انسان حق في الحرية وفي الأمن على شخصه . ولا يجوز ، تحكما ، القبض على أى انسان أو اعتقاله . ولا يجوز حرمان أى انسان من حريته الا بناء على الأسباب ووفقا للاجراءات التي ينص عليها القانون .

" ٢ ـ يراعى إعلام كل مقبوض عليه بأسباب القبض عند القائه ، وإعلامه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه " .

---

(١) أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ .

(٢) انظر " حقوق الانسان : مجموعة الصكوك الدولية للأمم المتحدة " (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع S.73.XIV.2) .

(٣) ان مسألة التقييدات المفروضة على هذا الحق أثناء حالة الحصارة مطروقة في الفصل الثاني أعلاه .

١١٨ — وتنص الفقرة الاولى من المادة ١٠ من هذا العهد على أن " يعامل كل شخص يتعرض للحرمان من حريته معاملة انسانية مقرونة بالاحترام اللازم لكرامة الشخص الانساني الأصيلة " .

١١٩ — ونادى الاعلان الأمريكي لحقوق الانسان وواجباته (٤) بحق حرية وسلامة الشخص في المادة الاولى وبحق الحماية من الاعتقال والاحتجاز تعسفا في المادة الخامسة والعشرين .

باء — الأحكام الدستورية والقانونية الشيلية المتعلقة بالحرية وسلامة الشخص

١٢٠ — يحتوى الدستور الشيلي الصادر يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٢٥ ، كما ذكر في مجال سابق ، أحكاما تخول الرئيس سلطة اعلان حالة الحصار والقيام ، أثناء حالة الحصار ، باحتجاز الأشخاص ونقلهم من مكان الى آخر في البلاد . ومنذ أن تقلدت حكومة المجلس العسكرى مقاليد السلطة وأعلنت حالة الحصار يوم ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ ، وهذه الأمور موضوع مختلف المراسيم. وأذن للمجلس العسكرى الحاكم ، بموجب مراسيم وقعها وزير الداخلية ، ولرئيس المجلس العسكرى الحاكم ومحافظي الاقاليم والمقاطعات (الحكام العسكريين) بممارسة سلطات الاحتجاز والنقل أثناء حالة الحصار. وتتمتع مديرية الاستخبارات الوطنية (دينا) بهذه السلطات أيضا . وقد تناول التقريران السابقان للفريق هذه المسائل (٥) .

١٢١ — وقد وردت في شتى المراسيم أيضا لوائح تنظّم الاعتقال والاحتجاز أثناء حالة الحصار فيما يتعلق بالجرائم المقترفة ضد أمن الدولة . فعلى سبيل المثال ، مددت الفترة المطلوب فيها ابلاغ القاضي المعني بحادث اعتقال من ٤٨ ساعة الى خمسة أيام ؛ ولابد من اخطار الاهل الأقربين للمحتجز عن احتجازه في ظرف ٤٨ ساعة ؛ ولا يجوز أن تتعدى مدة الاحتجاز خمسة أيام ، على أن يطلق سراح المحتجز في تلك الأثناء أو يوضع رهن اشارة المحكمة المختصة أو وزارة الداخلية. وقد تم تحليل هذه المراسيم ، ولا سيما المرسومين — القانونيين رقم ١٠٠٨ ورقم ١٠٠٩ المؤرخين في ٥ أيار/مايو ١٩٧٥ ، في تقريرى الفريق السابقين (٦) .

١٢٢ — وسنّت الحكومة الشيلية أخيرا تشريعين جديدين بهدف معالجة بعض المشاكل التي نشأت نتيجة للاحتجاز بمقتضى حالة الحصار ، وهما المرسومان الأعليان ، رقم ١٨٧ المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ورقم ١٤٦ بتاريخ ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٦ . وأعلن ممثل حكومة شيلي أمام لجنة حقوق الانسان ابان دورتها الثانية والثلاثين أن هذين المرسومين يستهدفان توفير مزيد من

---

(٤) أقرها المؤتمر الدولي التاسع للدول الامريكية ، بوغوتا ، عام ١٩٤٨ .

(٥) التقرير المرحلي للفريق العامل المخصص المؤرخ في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ (A/10285 ، المرفق) ، الفقرات ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٢ الى ٩١ ، و ١٠١ و ١٠٢ . تقرير الفريق العامل المخصص الى لجنة حقوق الانسان المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٧٦ (E/CN.4/1188) الفقرتان ٢٤ و ٥٧ .

(٦) A/10285 المرفق ، الفقرات ٩٥ الى ٩٧ E/CN.4/1188 ، الفقرات ٦٣ الى ٦٦ .

الضمانات للحرية الشخصية. وطلبت لجنة حقوق الانسان وكذلك المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراريهما المتعلقين بولاية الفريق من هذا الأخير أن يبحث المسائل التي يتناولها المرسومان. ويشكل المرسومان الأعليان رقم ١٨٧ ورقم ١٤٦ ، مع المرسومين ـ القانونيين رقم ١٠٠٨ و ١٠٠٩ ، جزءا من الاطار القانوني للاحتجاز بموجب حالة الحصار في شيلي. بيد أن المراسيم المذكورة لا تؤثر على وجود حالة الحصار أو درجتها كما أنها تبين أية معايير تحكم الظروف التي يجوز فيها احتجاز شخص ما. ولا تكون هذه المراسيم قابلة للتطبيق الا بعد اتخاذ القرار باحتجاز الفرد ؛ لذا فان الهدف منها هو كبح جماح تعسف سلطات الدولة. وتلافيا لأى التباس ، تجدر الاشارة الى أن هذه المراسيم لا تفرض أية قيود على صلاحية الاحتجاز بالشكل الذى كانت عليه قبل صدور المراسيم. ويشير المرسوم الأعلى رقم ١٨٧ ، المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، في ديباجته الى حقوق الاشخاص المحتجزين بموجب حالة الحصار ؛ أما المرسوم الأعلى رقم١٤٦ فيذكر الأماكن التي يتعين احتجاز هؤلاء الأشخاص فيها. ويرد شرح للاحكام الرئيسية لهذين المرسومين في الفقرات التالية.

١٢٣ ـ الفحوص الطبية : تنص المادة ١ من المرسوم الأعلى رقم ١٨٧ ، على أن يقوم طبيب أو جراح بفحص أى شخص تحتجزه هيئات أمن الدولة وفي الحالات التي تشير اليها المادة ١ من المرسوم ـ القانون رقم ١٠٠٩ (٧) قبل دخوله مكاتب ، أو مؤسسات أو أماكن الاحتجاز التابعة لتلك الهيئات وقبل خروجه منها ، وعلى أن تعين دائرة الطب القضائي والدائرة الوطنية للصحة طبيبا يوفد الى تلك المكاتب أو المؤسسات أو الأماكن يكون مكلفا باجراء الفحوص المذكورة. ويضع الأطباء لكل حالة تقريرا كتابيا تبين فيه حالة الشخص المفحوص ، ويرسلونه فورا الى وزارة العدل.

١٢٤ ـ وتنص المادة ٢ على أنه اذا اتضح من الشهادات الطبية أن الشخص المحتجز قد تعرض لسوء معاملة أو اكراه لا مبرر له ، قامت وزارة العدل برفع هذا الحادث الى علم السلطة الادارية ، أو المؤسسية أو القضائية ذات الاختصاص.

١٢٥ ـ أوامر الاحتجاز الخطية : وتنص المادة ١٣ على أنه لا يجوز الاحتجاز بموجب حالة الحصار المشار اليها في المادة ١ من المرسوم ـ القانون رقم ١٠٠٩ الا بأمر مكتوب صادر عن رئيس هيئة الأمن المتخصصة وذات الصلاحية. ويجب أن يتضمن ذلك الأمر البيانات التالية :

(أ) اسم الشخص المحتجز ؛

(ب) اسم الشخص الذى يقوم بالقاء القبض ؛

---

(٧) تنص الفقرة ١ من المرسوم ـ القانون رقم ١٠٠٩ على مايلي :" في حالة الحصار، تكون الوكالات المتخصصة المسؤولة عن السهر على السير العادى للأنشطة الوطنية والحفاظ على المؤسسية القائمة عندما تعمد ، ممارسة السلطات المخولة لها ، الى احتجاز أشخاص يفترض الى حد معقول أنهم مذنبون بتعريض أمن الدولة للخطر بانتظار التحقيق معهم ، ملزمة باخطار أقرب أفراد أسرة الشخص المحتجز بذلك الاحتجاز، في ظرف ٤٨ ساعة.

(ج) المكان الذى يقاد اليه الشخص المحتجز ؛

(د) تاريخ ، ساعة ومكان القاء القبض ؛

(هـ) اسم ، منصب وتوقيع من اتخذ الاجراء ؛

(و) طابع أو خاتم للتصديق على الأمر.

وعلاوة على ذلك ، تشترط المادة ٣ ، وفقا لما هو منصوص عليه في المرسوم - القانون رقم ١٠٠٩ ، تسليم نسخة من أمر الاحتجاز الى أقرب عضو في عائلة الشخص المحتجز يعينه هو ويقيم في المكان الذى جرى فيه الاحتجاز، في غضون ٤٨ ساعة .

١٢٦ - أوامر التفتيش الخطية : تنص المادة ٤ من المرسوم الأعلى رقم ١٨٧ على أنه اذا ما أصبح ضروريا ، لتنفيذ الأوامر بالاحتجاز المشار اليها في الفقرة سالفة الذكر أو نتيجة لها ، القيام بتفتيش المنازل أو أى مبنى أو مكان مقفل - سواء كان عاما أو خاصا - فلابد من أن يصدر رئيس الهيئة ذات الاختصاص ، من هيئات الأمن المتخصصة أمرا مكتوبا يخول للموظف المكلف بالتفتيش أن يفعل ذلك . ولابد أولا من أن يقدم الأمر المذكور لصاحب المنزل أو شاغله أو الى المكلف بالمبنى أو المكان المقفل ، حسب الاقتضاء ، الذى تعطى له نسخة بعد القيام بذلك العمل.

١٢٧ - أماكن الاحتجاز : سجل الدخول والخروج . يعين رئيس الجمهورية ، وفقا للمادة ٦ ، أماكن ومؤسسات الاحتجاز التي يشير اليها المرسوم ، حيث يحتفظ بسجل مرقم الصفحات ، حسب الأصول تدون فيه حركات دخول وخروج المحتجزين ، مع ذكر تاريخ وساعة الاحتجاز وكذلك الأمر به (٨) .

١٢٨ - تفقد أماكن الاحتجاز : تخول المادة ٧ رئيس المحكمة العليا ووزير العدل القيام ، من غير اشعار سابق ، بتفقد أى مكان يحتجز فيه أشخاص تطبيقا لحالة الحصار ، للتيقن من الامتثال الدقيق للاحكام التشريعية السارية المفعول والمتعلقة بحقوق المحتجزين وابلاغ السلطات المختصة بأية مخالفات قد يجدانها عن طريق رسالة مكتوبة . والى جانب ذلك أيضا ، يمكنهما الامر باجراء فحص طبي عاجل لأى شخص محتجز يزعم أنه قد أسيئت معاملته أو تعرض لاكراه لا موجب له أثناء اقامته بالمكان المتفقد . وبالنسبة الى الأماكن الواقعة خارج مناطق المدن الكبرى تنص المادة ٨ على أن يقوم وزير العدل ، بالاتفاق مع رئيس المحكمة العليا ، بتعيين مسؤول يضطلع بتلك المهام والاجراءات كلا أو جزءا (٩) .

---

(٨) كان تعيين أماكن الحجز بموجب المرسوم الأعلى رقم ١٤٦ ، الصادر يوم ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، انظر الفقرة ١٣٠ .

(٩) تنص المادة ١٠ على تقديم المساعدة للقيام بهذه التحريات وعلى اعتبار رفض تقديمها أو عرقلتها من قبل أى مسؤول تقصيرا خطيرا جدا في أداء الواجب .

١٢٩ — التحقيق القضائي في المخالفات المبلغ عنها : تأمر السلطة المختصة ، عملا بالمادة ٩ بفتح تحقيق قضائي حول الاتهامات بالمخالفات الموجهة من طرف السلطات المسموح لها بزيارة أماكن الاحتجاز ، وفي خلال ٤٨ ساعة من استلامها الاشعار بذلك ، وتولي عناية خاصة بالانتهاكات المحتملة للمواد ١٥٠ ، ٢٥٣ و ٢٥٥ من قانون العقوبات والمادتين ٣٢٨ و ٣٣٠ من العدل العسكرى (١٠) .

١٣٠ — تعيين أماكن الاحتجاز : ينص المرسوم الأعلى رقم ١٤٦ ، المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، المنشور في العدد الصادر يوم ٢٥ شباط/فبراير ١٩٧٦ من " الجريدة الرسمية " ، على أن تكون أماكن ومؤسسات الاحتجاز التي يساق اليها الاشخاص في الحالات المنصوص عليها في المادة ١ من المرسوم — القانون رقم ١٠٠٩ هي الثلاثة الآتية :

— بوتشونكافي ، في البلدية التي تحمل نفس الاسم ، مقاطعة فالبارايسو ؛

— وتريس آلاموس ، في مدينة سانتياغو ، محافظة العاصمة ؛ و

— وكواترو آلاموس ، في مدينة سانتياغو ، محافظة العاصمة .

وتنص المادة ٢ من هذا المرسوم الأعلى أن يجوز ، دون الاخلال بما سبق ، احتجاز هؤلاء الاشخاص مؤقتا في مراكز الشرطة الشيلية وفي مكاتب دائرة المباحث فقط خلال المدة الضرورية لارسالهم الى الأماكن المذكورة في المادة السابقة .

١٣١ — وقدمت حكومة شيلي الى لجنة حقوق الانسان مذكرة تتعلق بالمرسوم الأعلى رقم ١٨٧ E/CN.4/1197 ، ص ١٣) . وفيما يتعلق بالفحوص الطبية المطلوبة عند دخول أو مغادرة أماكن الاحتجاز ، جاء في المذكرة أن :

" تلك الفحوص سيجريها أطباء تابعون لدائرة الطب الشرعي بالاشتراك مع أطباء

---

(١٠) تشير المادة ١٥٠ من قانون العقوبات الى التمديد الذى لا موجب له لمدة السجن الانفرادى ، وتعذيب المسجون أو انزال أذى بدني به أو قتله ، وكذلك الى احتجاز أشخاص في غير الأماكن التي يعينها القانون . وتشير المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات الى انزال العقوبة بالموظفين الحكوميين المدنيين أو العسكريين الذين لا يقدمون المعونة اللازمة لاعمال العدل ، حينما تلتمس السلطات المختصة ذلك منهم . وتشير المادة ٢٥٥ من قانون العقوبات الى اساءة معاملة الناس من طرف أفراد يؤدون واجبا رسميا .

وتشير المادتان ٣٢٨ و ٣٣٠ من قانون العدل العسكرى الى انزال العقوبات بالعسكريين الذين لا يقدمون المعونة اللازمة في اعمال العدالة ، حينما يكون ذلك مطلوبا قانونيا منهم ، أو الذين يرتكبون اساءات أو يستخدمون العنف الذى لا موجب له عند مزاولتهم لوظائفهم . فاذا ارتكبت هذه الأفعال ضد المحتجزين ، اشتدت العقوبات .

من دائرة الصحة الوطنية ، وفي هذا ضمان أيضا ، لكون الدائرة هيئة عتيدة للطب الشرعي تتمتع بسمعة كبيرة وحظوة في البلاد ، ولها مركز هيئة مساعدة لوزارة العدل في شيلي . والسبب الوحيد للمساعدة المقدمة من دائرة الصحة الوطنية يعود الى قلة عدد الموظفين حاليا في دائرة الطب الشرعي ، نظرا الى أن الأطباء المذكورين سيعينون في كل مؤسسة أو مكتب أو مكان احتجاز حيث يقضون بضع ساعات كل يوم لأن من واجبهم أن يتفقدوا المحتجزين ويفحصوهم باستمرار " .

وقد أبرزت المذكرة أيضا النقاط التالية :

" وكضمان آخر للشخص المعني ، جرى النص أيضا على تسليم نسخة من الامر المذكور الى أى شخص يعينه المقبوض عليه لتكون هوية بالسلطة التي اصدرت الامر وكذلك اسم الموظف المنفذ للأوامر في السجلات لتحديد مسؤوليات كل منهما".

" ومن ثمة ، فان الامتناع عن الاذعان للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب ، يعني أن الاحتجاز آنئذ تعسفي ، وفي هذه الحالة ينطبق حق الحماية من الاحتجاز غير المشروع ، وهذا يتطلب ، في النهاية ، حكما صادرا عن المحكمة العليا " .

١٣٢ ــ وأعلنت حكومة شيلي أن سن المرسوم الأعلى رقم ١٨٧ كان " بمثابة طريقة فعالة لتوفير الحماية اللازمة لحقوق المحتجزين وتكميل للقواعد الواردة في المرسوم التشريعي رقم ١٠٠٩ لعام ١٩٧٥ " (انظر E/CN.4/1197 ، الفقرة ٨) . وقد أولى الفريق اهتماما خاصا ، عملا بالولاية الممنوحة له بدراسة " أية تطورات ، ذات طابع تشريعي أو غيره ، التي يمكن أن تقع لاعادة احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية (قرار لجنة حقوق الانسان ٣ (د ــ ٣٢) ، الفقرة ٦) ، لآثار وفعالية المرسومين الأعليين رقم ١٨٧ ورقم ١٤٦ .

جيم ــ الاعتقال والاحتجاز في شيلي

١٣٣ ــ يتصل جزء كبير من الأدلة التي تلقاها الفريق العامل ــ سواء ما كان منها مسندا بالوثائق أو في شكل شهادة شفهية بالاعتقال والاحتجاز في شيلي . ولا بد من الاشارة فورا الى أن المعلومات التي حصل عليها الفريق من عدد كبير ومتنوع من المصادر تتناقض مع المعلومات الواردة من حكومة شيلي . وقد تم التدقيق بعناية في المعلومات التي تلقاها الفريق لضمان تقديم الوقائع المثبتة وحدها . وركز الفريق اهتمامه في هذا التقرير على حالات الاعتقال والاحتجاز الحديثة العهد ، وهي بصورة عامة تلك التي جرت بعد ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ .

١ ــ حالات الاعتقال والاحتجاز الحديثة : احصائيات

١٣٤ ــ استطاع الفريق العامل ، بجمع المعلومات من شتى المصادر ، أن يحصل على تقييم احصائي للحالة في منطقة سنتياغو . وبالاستناد الى مصدر موثوق جدا وضعت الاحصائيات التالية عن حوادث اعتقال الاشخاص لاسباب الامن الوطني خلال الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني / يناير الى ٣١ أيار / مايو ١٩٧٦ :

كانون الثاني / يناير	٦١
شباط / فبراير	٣٦
آذار / مارس	٣٢
نيسان / أبريل	٤٥
أيار / مايو	٨٥
المجموع	٢٥٩

١٣٥ — وأخذ الفريق كمثال الواحد والستين شخصا الذين احتجزوا في كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ، فعلم من نفس المصدر الموثوق أنه فور اعتقال هؤلاء الاشخاص كان مصير اثنين منهم فقط معروفا لدى أعضاء أسرهم ؛ وهكذا " اختفى " ٥٩ شخصا بعد أن ثبت دون شك أنهم محتجزون لدى السلطات التي لم تحترم الاجراءات المطلوبة — وعلى الاخص منها ذلك الذى ينص على وجوب اخبار العائلات بالاحتجاز في ظرف خمسة أيام . وفي نهاية شهر شباط / فبراير فقط اعترف رسميا بأن ٢٦ من بين هؤلاء الاشخاص التسعة والخمسين قد اعتقلوا بالفعل وانهم رهن الاحتجاز ، وان واحدا آخر يحاكم ، وآخر توفي ، في حين تم الافراج عن ١٨ شخصا . ولا يزال مصير ١٣ شخصا غير معروف . كان معدل مدة اختفاء التسعة والخمسين شخصا هو ١٤ يوما ، وقام اهلهم واصدقاؤهم في غضونها بالبحث عنهم بحثا مستميتا ، والتمسوا المعلومات عن مكان وجودهم بل أقاموا اجراءات دعاوى قانونية عقيمة في محاولة للعثور عليهم .

١٣٦ — وبالمثل كانت أمكنة تواجد ٨٠ شخصا من بين ٨٥ أبلغ عن اعتقالهم في شهر أيار / مايو ١٩٧٦ مجهولة وقت اعتقالهم . وبعد انتهاء الشهر ، ظل مكان ٣١ شخصا غير معروف ، في حين اعترف بالاعتقال في ٣٥ حالة وأخلي سبيل ١٣ فردا .

١٣٧ — ومن بين ٢٥٩ شخصا أبلغ أحد المصادر عن احتجازهم خلال الفترة الممتدة بين ١ كانون الثاني / يناير و ٣١ أيار / مايو ١٩٧٦ ، كانت مصائر ٥٤ شخصا (٢٠ في المائة تقريبا) غير معروفة أو هم ظلوا " مختفين " حتى أواخر أيار / مايو .

١٣٨ — وعلى الرغم من أن المرسوم — القانون رقم ١٠٠٩ يحصر مدة الاحتجاز بخمسة أيام ، فقد كان متوسط مدة اختفاء الاشخاص المحتجزين أو الذين اعترفت السلطات الشيلية فيما بعد بتوقيفهم كان في الحالات المبلغ عنها كما يلي : ١٤ يوما في كانون الثاني / يناير ، و ١٢ يوما في شباط / فبراير ، و ١٣ يوما في آذار / مارس و ١١ يوما في نيسان / أبريل وأيار / مايو . ومن بين ٢٥٩ شخصا احتجزوا خلال فترة الاربعة اشهر ونصف تلك ، فان ٣٥ شخصا فقط من بين الذين أعلنت السلطات عن مكان وجودهم في نهاية الأمر ظلوا محتجزين خمسة أيام أو أقل قبل الافراج عنهم أو الابلاغ عن مكانهم . ومن بين هؤلاء الاشخاص الـ ٢٥٩ ، لم يعتقل الا ٢٩ شخصا تنفيذا لأمر بالاحتجاز .

١٣٩ — هذه الارقام محدودة بالضرورة لانها لاتشمل الحالة خارج سنتياغو ولا تشير سوى الى الحالات التي أنهيت الى علم هذا المصدر للخبر . ويعتقد الفريق ، وقد درس البيانات الواقعية التي تشير اليها تلك الارقام بالاقتران مع المعلومات المستقاة من مصادر أخرى موثوقة ، بأنها تعكس الحالة السائدة في سائر ارجاء شيلي . ويلاحظ من الارقام الموردة أعلاه أن عدد الاعتقالات انخفض في شباط/فبراير وآذار/مارس من هذا العام ، وارتفع بشكل ملحوظ في نيسان/أبريل وبشدة في أيار/مايو الى أن بلغ ٨٥ شخصا . وزاد منحنى الاحتجازات عند اقتراب انعقاد الجمعية العامة السادسة لمنظمة الدول الامريكية ، التي كان مقررا انعقادها في سنتياغو من ١ الى ١٨ حزيران/يونية ١٩٧٦، وذكر أحد المصادر أنه تم ، حسب المعلومات المتلقاة ، القيام بنحو ٢٠٠ عملية اعتقال بمناسبة افتتاح ذلك الاجتماع .

١٤٠ — ووصف عدد من المصادر الجديرة بالثقة ان هذه الزيادة في عدد حالات الاعتقال في أيار/مايو على أنها تشير الى أعتى موجة اضطهاد منذ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ .

١٤١ — وبالاضافة الى المعلومات المتعلقة بالعدد الكبير من الاعتقالات التي جرت توقعا لانعقاد الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية ، تم ابلاغ الوفد بحالات أخرى احتجز فيها عدد كبير من الاشخاص . وتبين التقارير ، مثلا ، أنه تم قبيل زيارة الرئيس بينوتشيت الى تالكا اعتقال ٢٥ شخصا لا يزال مكان وجودهم مجهولا . وفي ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ قدم أسقف تالكا قائمة بأسماء هؤلاء الاشخاص الى الرئيس الشيلي .

١٤٢ — ويتضح من المعلومات الواردة من شتى المصادر الموثوقة والمتعلقة بمنطقة سنتياغو، وبشيلي ، عموما ، أن عددا كبيرا من الاشخاص لا يزال محتجزا منذ أوائل عام ١٩٧٦ لأسباب الامن الوطني .

٢ — عدد الاشخاص المحرومين من الحرية لامور تتعلق بالأمن الوطني

١٤٣ — تشير المعلومات الواردة من شتى المصادر الرسمية الى أن زهاء ٤٠٠٠ شخصا ما زالوا محرومين من حريتهم لأمور تتعلق بالأمن الوطني ، وذلك بعد مضي أكثر من سنتين ونصف على تولي الحكومة الحالية مقاليد السلطة . وخلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير الى أيار/مايو ١٩٧٦ ، كان هناك قرابة ٧٠٠ شخص محتجزين في أى وقت معين بسبب أحكام حالة الحصار في مراكز الاحتجاز التي يعترف بها المرسوم الأعلى رقم ١٤٦ . وكان هناك حوالي ٢٩٥ شخصا محتجزين في تريس آلاموس ، و ٢٠ في كواترو آلاموس ، و ٣٠٠ في بوتشونكافي و ٩٤ في قسم النساء بتريس آلاموس وعلاوة على ذلك ، كان هناك نحو ٢٤٠٠ شخص يمضون مدد العقوبات التي حكم عليهم بها بعد

محاكمتهم و ٩٠٠ شخص موقوفين بانتظار المحاكمة (١١) . وهذه الأرقام تطابق تلك التي حصلت عليها المنظمات الأخرى التي تدرس الحالة (١٢) .

١٤٤ - ولا بد من أن يضاف الى المجموع البالغ ٤٠٠٠ شخص ١٢٢٧ شخصا الذين خففت احكام السجن الصادرة بحقهم الى النفي خلال الفترة من كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ الى تموز/يوليه ١٩٧٦ والاشخاص المبعدين رسميا او الذين انذر عليهم حق العودة الى شيلي (انظر الفقرات من ٤١٥ الى ٤٢٢). هكذا ، تشير المصادر الرسمية الى وجود مايربو على ٥٠٠٠ شخص قيدت حريتهم لامور تتعلق بالامن الوطني .

١٤٥ - وللحكم على ما لتدابير الامن الوطني من مضاعفات في شيلي ، لابد من أن يؤخذ بعين الاعتبار عدد الاشخاص الذين اعتقلوا واحتجزوا ، حسب مصادر موثوق بها ، ولكن الحكومة انكرت احتجازهم ، رغم وجود مايفيد عكس ذلك . واستنادا الى التقديرات الاكثر حذرا فان هناك ١٠٠٠ شخص في هذه الحالة رغم أن بعض المصادر يفيد بأن عدد الاشخاص المحتجزين ، الذين تنفي الحكومة احتجازهم الى ٢٠٠٠ شخص . ستعالج مسألة الاشخاص المفقودين والمختفين في الفرع دال من هذا الفصل .

٣ - اجراءات الاعتقال والاحتجاز في شيلي

١٤٦ - تشير الادلة التي حصل عليها الفريق من عدة مصادر موثوق بها أن الاعتقالات والاحتجازات في شيلي ، مع اشارة خاصة الى ماحدث منها منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، تتم وفق النمط التالي .

١٤٧ - تتم عمليات الاعتقال عادة في الشارع أو المنزل ، أو أحيانا ، في مقر العمل . وتحدث الاعتقالات التي تتم في المنازل على العموم في وقت متأخر من الليل أو في الصباح الباكر. وفي معظم الحالات، لا يكشف الاشخاص الذين ينفذون أمر الاعتقال عن هوياتهم - وان كان البعض يعرفون أحيانا - كما أنهم لا يبرزون أمرا بالاعتقال أو التفتيش ، كمايقتضي المرسوم الأعلى رقم ١٨٧ . وحينما يقع الاعتقال في المنزل يرافقه أحيانا تهديد أفراد الاسرة ، وفي أحوال كثيرة تفتيش المكان . وقد علم أن أحد افراد الاسرة يكره في كثير من الاحوال على توقيع ورقة لا يعطي فرصة لقراءتها ولا تعطى له

---

(١١) أنظر في هذا الصدد : بيان مدير السنديت (SENDET) بتاريخ ٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ ؛ وبيان رئيس المحكمة العليا المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٧٦ ؛ الفصل الثالث من التقرير الثاني للجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في شيلي . واخبرت حكومة شيلي رسالة مؤرخة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٦ الفريق أن عدد الاشخاص المحتجزين بموجب حالة الحصار، حتى تاريخ ٣٠ تموز/يوليه ، كان ٤٢٢ شخصا ، وان عدد الموقوفين بانتظار المحاكمة امام المحاكم العسكرية يبلغ ٣٥١ شخصا ، وعدد الذين يمضون أحكاما فرضتها عليهم المحاكم العسكرية هو ٧٠٨ أشخاص .

(١٢) استنتجت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان ، في تقريرها الثاني عن حالة حقوق الانسان في شيلي ، ان ٤٤٧٨ شخصا كانوا قد حرموا من حريتهم أو ابعدوا من شيلي حتى شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ .

نسخة منها . كذلك لا تعطى أية معلومات عن أسباب اعتقال الشخص أو عن المكان الذى يساق اليه . وتعامل بتجاهل تام اجراءات الاعتقال التي تستلزم اصدار أمر بالاعتقال واخبار عائلة المحتجز عن مكان الاحتجاز في ظرف ٤٨ ساعة .

(أ) الامتثال للمرسوم ـ القانون رقم ١٠٠٩ والمرسوم الأعلى رقم ١٨٧

١٤٨ ـ تلقى الفريق معلومات تدل على أنه في حالات الاعتقال والاحتجاز التي تمت بصدد أمور تتعلق بالامن الوطني والتي استرعيت أنظار أحد المصادر الموثوق بها جدا بين ١ كانون الثاني / يناير و ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦ ، روعيت الاحكام القانونية التي تنظم الاعتقال والاحتجاز ، أو لم تراع، في الاحوال التالية :

المادة ١ من المرسوم ـ القانون رقم ١٠٠٩ :

" لا تستمر مدة الاحتجاز من طرف الوكالات المذكورة في الفقرة السابقة (١٣) أكثر من خمسة أيام . "

كانون الثاني / يناير ١٩٧٦	
أقل من ٥ أيام	١٤
أكثر من ٥ أيام	٣٨
شباط/فبراير ١٩٧٦	
أقل من ٥ أيام	٦
أكثر من ٥ أيام	٢٠
آذار/مارس ١٩٧٦	
أقل من ٥ أيام	٢
أكثر من ٥ أيام	١٢
نيسان/أبريل ـ أيار/مايو ١٩٧٦	
أقل من ٥ أيام	١٣
أكثر من ٥ أيام	٥٩

(١٣) " الوكالات المتخصصة المسؤولة عن ضمان السير العادى للأنشطة الوطنية والحفاظ على المؤسسية القائمة " .

المادة ٣ من المرسوم الأعلى رقم ١٨٧ :

" لا يجوز الاحتجاز عملا بحالة الحصار المشار اليه في المادة ١ من المرسوم — القانون رقم ١٠٠٩ ، لعام ١٩٧٥ ، الا بأمر خطي يصدره رئيس هيئة الأمن المتخصصة ذات الصلاحية " .

كانون الثاني / يناير ١٩٧٦

بأمر احتجاز	١
بدون أمر احتجاز	٤٥

شباط / فبراير ١٩٧٦

بأمر احتجاز	٢
بدون أمر احتجاز	١٤

آذار / مارس ١٩٧٦

بأمر احتجاز	٣
بدون أمر احتجاز	١٩

نيسان / أبريل — أيار / مايو ١٩٧٦

بأمر احتجاز	٢٥
بدون أمر احتجاز	١٠٠

١٤٩ — غير أنه تجدر الاشارة الى أن أوامر الاحتجاز المقدمة في الاحوال سالفة الذكر لم تستجب، الا نادرا ، الى متطلبات المادة ٣ من القانون الاعلى رقم ١٨٧ اذ كان ينقصها واحد أو أكثر من العناصر المطلوبة ؛ فعلى سبيل المثال ، لم يكن كثير منها يحمل توقيع رئيس الهيئة المختصة . ثم ان في كثير من الاحوال حيث قدم لأدنى قريب للمحتجز اشعار بالاحتجاز في ظرف ٤٨ ساعة ، بناء على المرسوم — القانون رقم ١٠٠٩ والمرسوم الاعلى رقم ١٨٧ ، لم تترك أية نسخة منه بعد أن وقع عليه ذلك القريب ، وذلك في تجاهل تام للمرسوم — القانون المذكور.

(ب) وصف الاعتقالات والاحتجازات (١٤)

١٥٠ — يساق المحتجز بصورة عامة الى مكان احتجاز حيث يمكن أن يمكث لفترة أيام أو أسابيع أو شهور . ويستفاد من الادلة الموثوق بها التي تلقاها الفريق ، ان المكان الاول للاحتجاز لا يكون غالبا هو المكان الذى عينته السلطات كمركز لاحتجاز السجناء السياسيين .

---

(١٤) انظر كذلك الفصلين الثاني والثالث من التقرير الثاني للجنة البلدان الامريكية لحقوق الانسان .

١٥١ — واستنادا الى التقارير ، فان مراكز الاحتجاز تلك غير المرخص بها هي التي تقع فيها التحقيقات القاسية ، ترافقها الاساءات العقلية والبدنية ، والتعذيب وغير ذلك من أشكال المعاملة المهينة .

١٥٢ — وبالاضافة الى المكان السيئ السمعة المسمى " فيلا غريمالدى " — الذى لا يزال يستخدم حسب الأدلة المتوفرة للفريق ورغم البيانات الرسمية المعاكسة ، كمكان غير مرخص به للاحتجاز الطويل الامد ، فقد تلقى الفريق تقارير مكتوبة موثوق بها وافادات اشخاص جديرين بالثقة تشهد بوجود عدد كبير من أماكن الاحتجاز الاخرى " غير المرخص بها " ، سواء في سنتياغو أو في المقاطعات .

١٥٣ — ويبدو أن النمط المتبع هو أن ينقل أولئك الذين يستطيعون تحمل مشقات مكان الاحتجاز الاول الى مركز معترف به ، مثل كواترو آلاموس ، وان جاز في بعض الاحيان أن يطلق سراحهم عند زاوية شارع مثلا . وحين النقل الى مركز معترف به قد يصدر أمر احتجاز من طرف وزارة الداخلية . بيد أنه يمنع الاتصال ، في العادة ، عن الشخص المحتجز.

١٥٤ — والظاهر أن كواترو آلاموس يستخدم كمكان للمعافاة البدنية بعد مركز التعذيب الاول ، وذلك الى أن تندثر الآثار الجلية للتعذيب الجسدى ، قبل أن يسمح بمشاهدة المحتجز . وقد تدوم الاقامة في كواترو آلاموس عدة أسابيع ، ولكن رغم أن العائلة يمكنها في هذه المرحلة أن تعرف مكان المحتجز ، الا أنها تستطيع زيارته بسبب منع الاتصال به . وربما ينقل بعدئذ الى تريس آلاموس حيث يسمح ، رغم ان الظروف هناك بعيدة عن أن تكون مثالية كما ذكر بعض الملاحظين المستقلين ، بزيارة المحتجز وحيث يمكن أن يكمل غذاؤه بما يزوده به أهله من طعام . وقد ينقل من تريس آلاموس الى بونتشونكافي .

١٥٥ — ولا تسير الأمور دائما على هذا المنوال ؛ اذ تشير المعلومات الموثوقة الى أنه يجوز أن يختفي محتجزون ثابت أنهم رهن الاعتقال الرسمي ، وان تقدم السلطات حججا واهية تثبت أنه تم الافراج عنهم . ومن المعتقد أن أشخاصا آخرين لم يعترف أبدا رسميا باحتجازهم موقوفون منذ أسابيع أو شهور بل وحتى أعوام .

١٥٦ — وكما أشير أعلاه ، فانه نادرا ماتزود أسرة المحتجز بالاخطار الذى يستلزمه المرسوم رقم ١٠٠٩ ، كما يتم في العادة تجاهل حد الخمسة أيام الذى يمكن أن يظل فيه شخص محتجزا قبل اخلاء سبيله أو وضعه رهن اشارة السلطة المختصة . ويظهر أن هيئات الامن ، مثل مديرية المخابرات الوطنية ، تعمل ضاربة عرض الحائط بالاحكام التشريعية أو الدستورية ودون أدنى مراقبة ، وتتمادى في أفعالها دون خشية من عقاب . هكذا يصبح أهل الشخص المحتجز وأصدقاؤه ضحايا ثانويين لهذه العملية . فالاحجام عن اخبار العائلة في ظرف ٤٨ ساعة عن مكان المحتجز يخل بحياة الاسرة ، ويسبب لها الكرب ويتسبب في ضياع الوقت والمال للحصول على المعلومات والتعويض القانوني .

١٥٧ — ويؤدى هذا الاجراء الى اعتقال شخص دون أى مظهر من مظاهر القانونية حتى في اطار التشريع المنطبق الذى سنته حكومة شيلي الحالية . وبما أن الاعتقال يقع بدون أمر وحيث أن الشخص يساق الى مكان غير رسمي للاحتجاز ، يستحيل الحصول على معلومات رسمية عن الشخص المحتجز ؛ فهو يعتبر ببساطة " مفقودا " ، ويرد على كل استفسار يوجه عنه الى وزارة الداخلية بأن السجلات لاتدل على أن الشخص محتجز . وهكذا تذهب جهود أقارب ، أو أصدقاء أو زملاء المحتجز من أجل

الحصول على معلومات عن مكانه ، وحالته البدنية أو أسباب اعتقاله سدى ، لأن أنشطة الموظفين الذين احتجزوه مستورة تماما بالتجاهل الرسمي لتصرفاتهم.

١٥٨ — وخلال هذه الفترة غير المحدودة من الاحتجاز يمكن أن يتقرر مصير الشخص المحتجز. وتوحي المعلومات المسهبة التي جمعها الفريق بأن هذه هي المرحلة التي " يختفي " فيها عدد كبير من الاشخاص . ونظرا الى عدم الاعتراف رسميا بأن الشخص محتجز ، فانه يكون محروما من كل أمان . وقد تلقى الفريق العامل أدلة مفصلة بخصوص كثير من الاشخاص الذين " اختفوا " وسيتناول الفرع دال من هذا الفصل ، هذا الموضوع بالبحث .

٤ — حالات حديثة من الاعتقال والاحتجاز تم ابلاغها للفريق

١٥٩ — تقوم الرويات التالية عن حالات الاعتقال والاحتجاز التي وقعت في الآونة الاخيرة في شيلي على معلومات مرفقة بمستندات قدمتها مصادر موثوق بها ؛ ومن رأى الفريق أن مثل هذه الحالات تعطي صورة عن الممارسة الحالية المتبعة في شيلي وتمثل نمطا منتظما وليست ناجمة عن هفوات بسبب الاهمال أو السهو .

(أ) احتجاز أشخاص لهم صلة بالنقابة المهنية لسائقي سيارات الاجرة في كينتا نورمال

١٦٠ — في يومي ٥ و ٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ تم في سنتياغو اعتقال الاشخاص التالية من الذين لهم صلة بالنقابة المهنية لسائقي سيارات الاجرة في كينتا نورمال .

١٦١ — في يوم الخميس ٥ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، في الساعة ١٧/٤٥ قام رجال مديرية الاستخبارات الوطنية (دينا) باحتجاز خوليو انريكي نونييس فيرادا في منزله حيث وجد مع ابنه ، البالغ من العمر ثلاث سنوات ، وسمح له أن يعهد ، بمرافقة أحد رجال دينا ، بابنه الى أحد الجيران . وبعد احتجاز السيد نونييس فيرادا ، ذهب رجال دينا الى المقر الرئيسي للنقابة ، حيث احتجزوا السيد ماركو أوريلو اسبينوسا كوينتيرو ، والسيد راميروا انتونيو دياز هيريديا ونجله ماركو انتونيو دياز بلازا ، البالغ من العمر ١٤ سنة . وسيق هؤلاء الاشخاص الى مكان مجهول ، عرفته مصادر مختلفة فيما بعد بأنه موقع " كتيبة تاكنا " . وفي ذلك المكان جرى استجوابهم تحت التعذيب الجسدى الذى اشتمل كذلك على الصدمات الكهربائية . وكان بوسع ابن السيد هيريديا أن يسمع صرخات أبيه والمحتجزين الآخرين .

١٦٢ — وفي يوم الجمعة ، المرافق ٦ شباط/فبراير ، في الساعة ١١ صباحا ، ألقي القبض على السيد كارلوس ابيلينو فيدال مونيوز في بيته ، وفتش مسكنه . وسيق الى نفس المكان الذى أخذ اليه الاشخاص المحتجزين في اليوم السابق (أى كتيبة تاكنا) واستنطق وأسيئت معاملته .

١٦٣ — وفي يوم الجمعة ٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، في الساعة ٩ مساء ، أطلق سراح ماركو انتونيو دياز بلازا ، وهو ابن السيد راميرو دياز هيريديا ذو الاربعة عشر عاما ، في زاوية أحد الشوارع .

١٦٤ — وفي يوم السبت ٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، فصل عن المجموعة السيد كارلوس ابيلينو فيدال مونيوز ، الذى كان قد اعتقل في بيته يوم ٦ شباط/فبراير ، ونقل الى مكان مجهول يبدو أنه منزل فخم فيه مسبح وحديقة . وفي يوم الخميس ١٢ شباط/فبراير ، ويوم الاثنين ١٦ شباط/فبراير١٩٧٦ ، أخذ السيد فيدال مونيوز داخل شاحنة تابعة لمديرية الاستخبارات الوطنية (دينا) الى منزله لكى يكلم زوجته . ويوم ١٦ شباط/فبراير أجرى له فحص طبي سطحي ، وفي يوم ١٧ شباط/فبراير، في الساعة ١٣/٣٠ أطلق سراحه ، على مسافة مربعين شارعين من منزله .

١٦٥ — في هذه الحالات كلها لم يجر ابراز أى أمر بالاحتجاز أو التفتيش ، كما أن أحدا لم يقم باخطار أسر المقبوض عليهم في غضون المد القانوني الواجب وهو ٤٨ ساعة . ولم تطبق أحكام المرسوم — القانون رقم ١٠٠٩ ، الذى يقضي بألا يتجاوز الاحتجاز خمسة أيام .

١٦٦ — في كل حالة من هذه الحالات ، قدمت طلبات بالحماية لمحكمة الاستئناف في سنتياغو ولكنها رفضت جميعها . في حالة السيد نونييز فيرادا ، والسيد اسبينوزا كينتيرو ، والسيد دياز هيريديا رفض الطلب بعد أن جاء نبأ من وزير الداخلية يقول انهم مسجونون بموجب " المرسوم الحر رقم١٩٠٣ " ، المؤرخ في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ — بعد مرور أربعة أيام على احتجازهم . وفي حالة السيد فيدال مونيوز ، رفض الطلب بعد ورود معلومات من وزير الداخلية بأنه غير محتجز ، رغم أن الدعوى أرفقت ببيان أقسمت فيه زوجته أنها تحدثت معه في شاحنة تابعة لمديرية الاستخبارات الوطنية (دينا) في منزلهما يوم ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٦ .

١٦٧ — في طلب الحماية المقدم الى محكمة الاستئناف في سنتياغو لصالح السيد راميرو انتونيو دياز هيريديا ، وردت ادعاءات بانتهاك للقانون ارتكب عند اعتقاله واحتجازه (المرسوم — القانون رقم ١٠٠٩ والمرسوم الاعلى رقم ١٨٧) والتمس من محكمة الاستئناف : (١) ان تطلب من وزير العدل نسخة من تقرير الفحص الطبي لدخول السيد دياز هيريديا ، الذى كان من اللازم أن يرسل تلقائيا الى وزير العدل بموجب المادة ١ من المرسوم الاعلى رقم ١٨٧ ؛ (٢) وان تطلب من (دينا) نسخة من أمر الاحتجاز المشار اليه في المادة ٣ من المرسوم الأعلى رقم ١٨٧ ؛ (٣) وان تطلب من مركز الاحتجاز لكواترو آلاموس معلومات عن قيد السيد دياز هيريديا في السجل ، طبقا لحكم المادة ٦ من المرسوم الاعلى رقم ١٨٧ ، و (٤) وان تطلب من وزير الداخلية معلومات عن الامر باحتجاز السيد دياز هيريديا .

١٦٨ — واستجابت محكمة الاستئناف الى الطلب الرابع فقط ولم تبت في أى من الطلبات الاخرى ، فبعد أن تلقت المحكمة معلومات من وزير الداخلية بأن السيد دياز هيريديا محتجز بموجب مرسوم مؤرخ بعد اربعة ايام بعد احتجازه ، قررت مايلي :

" بما انه يتضح من المعلومات المقدمة من وزير الداخلية في المستند ٨ أن راميرو دياز هيريديا محتجز بموجب " المرسوم الحر رقم ١٩٠٣ " الصادر عن وزارة الداخلية بمقتضى الصلاحية التي يخولها اياها المرسوم — القانون ٢٢٨ ، بالاستناد الى الفقرة ١٧ من المادة ٧٣ من الدستور السياسي للدولة ووفقا لاحكام المادة ٣٠٦ من قانون الاجراءات العقابية ، ويرفض طلب الحماية المقدم يوم ٢ الجارى لصالح راميرو دياز

هيريديا" . "اما في مايخص الطلبات الواردة في البنود ١ و ٢ و ٣ من الالتماس الاضافي الاول للوثيقة التي يتضمنها المستند ٢ ، فترى المحكمة ، دون الاخلال بالحق الذى تخوله للملتمس المادة ٧ من المرسوم الاعلى رقم ١٨٧ المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، المنشور في "الجريدة الرسمية" يوم ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، أنها لا تقوم على أساس" .

١٦٩ — وقد استؤنف هذا القرار الذى رفض منح الحماية ، وقدم بالاضافة الى ذلك "طلب شكوى" ضد قضاة محكمة الاستئناف لعدم التماس تطبيق القوانين المختلفة التي تنظم الاحتجاز . ولم يحصل الفريق حتى الان على معلومات عن نتائج الاستئناف وطلب الشكوى .

(ب) الاحتجاز في ٥١١٣ شارع اليخاندرو فييرو ، و ١٥٣٧ شارع كونفرنيسيا

٥١١٣ شارع اليخاندرو فييرو

١٧٠ — في حوالي الساعة ١١ صباحا من يوم ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، اقتحم اربعة رجال مسلحين يرتدون ملابس مدنية المنزل الواقع في رقم ٥١١٣ شارع اليخاندرو فييرو بسنتياغو ، وأبرز أحدهم بطاقة هوية صادرة عن (دينا) وأعلن أنهم سيقيمون في المنزل حتى اليوم التالي وان كل من في الدار قيد الاعتقال ولا يستطيع أحد الخروج . ومنذ تلك اللحظة ، كان كل من يدخل الدار يحتجز . وحتى يوم ٦ أيار/مايو ١٩٧٦ ، تاريخ الافراج عنهم ، بقي عشرة أشخاص على الاقل ، بينهم خمسة أطفال ، محتجزين في تلك الدار من قبل (دينا) .

١٧١ — والشخص الوحيد الذى احتجز في المنزل رقم ٥١١٣ شارع اليخاندرو فييرو ، وخرج قبل ٦ أيار/مايو ١٩٧٦ هو الاسقف انريكي الفيار اوروتيا الذى كان قد دخل المنزل حوالي الواحدة بعد الظهر يوم ١ أيار/مايو ١٩٧٦ حاملا أدوية الى شخص محتجز هناك ، وقال الأسقف :

"عندما كنت أهم بالخروج ، خاطبني رجل قائلا : 'أنت رهن الاعتقال' ، ثم عرّف نفسه ، ردا على سؤالي ، بابراز بطاقة هوية صادرة عن (دينا) .

"وسرعان ما اكتشف انني أسقف ، وحينذاك ، طلب التعليمات هاتفيا . وأجاب احد الموظفين وسألني عن اسم الشخص الذى كان قد أعطاني الادوية . فرفضت أن أبوح به .

"وبعد نحو ساعتين وصل الى المنزل ضابط قال لي انه لن يكشف عن هويته أو عن الوحدة التي ينتمي اليها من يحتلون المنزل . وأجبته بأنني أعلم جيدا انه من رجال (دينا) .

"وقد طلب مني تفاصيل عن شخصي ، ولكنه عندما حاول أن يطرح على أسئلة أخرى لم أنبس ببنت شفه .

"وحينما طلبت أمر الاحتجاز رد على بقوله : 'أنت غير محتجز ، ولكن مستبقى فقط' . ثم قال : 'بما أنك لاتريد التعاون في محاربة الشيوعية المناوئة لشيلي وللكنيسة ، يمكنك أن تذهب' . "

١٧٢ — أما بالنسبة الى المحتجزين في رقم ٥١١٣ من شارع اليخاندرو فييرو فلم يقدم أى أمر بالاحتجاز ولم يتم اشعار أى قريب مباشر في ظرف ٤٨ ساعة المطلوبة. ولم يراع أجل للخمسة أيام الذى حدده المرسوم — القانون رقم ١٠٠٩ كما ان الاشخاص المعنيين احتجزوا في مكان لم يرخص به المرسوم الاعلى رقم ١٤٦.

١٥٣٧ شارع كونفيرينسيا

١٧٣ — صباح يوم ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، احتل رجال دينا منزلا في شارع كونفيرينسيا رقم ١٥٣٧ واحتجزوا من فيه واعتقلوا كل من دخله. وكان اعضاء نفس العائلة يقيمون ويعملون في المنزل رقم ١٥٣٧ شارع كونفرينسيا ، والمنزل رقم ٥١١٣ شارع اليخاندرو فييرو . وباستثناء الصغار منهم ، نقل الاشخاص المحتجزون في شارع كونفيرينسيا الى مكان مجهول وهناك تعرضوا للتعذيب الجسدى قبل اعادتهم الى المنزل. وفتش المنزل تفتيشا دقيقا.

١٧٤ — واحتجز ستة اشخاص ، بينهم قاصران ، حتى يوم ٦ أيار/مايو ١٩٧٦ في شارع كونفيرينسيا ، رقم ١٥٣٧ . وكالشأن في حالة اليخاندرو فييرو ، رقم ٥١١٣ ، لم تراع أبدا الاحكام المتعلقة بالاحتجاز .

١٧٥ — واحتجز الاشخاص الثلاثة التالية اسماؤهم يومي ٤ و ٥ أيار/مايو ١٩٧٦ عند ولوجهم المنزل رقم ١٥٣٧ شارع كونفيرينسيا ، ولكنهم عكس المذكورين أعلاه ، لم يفرج عنهم ، وهم : السيد اونوفرى خورخي مونيوز بوتايس، والسيد خايمي باتريسيو دوناتو افيندانيو ؛ والسيد ماريو خايمي زامورانو دونوسو . ولم يبرز اى امر باحتجازهم ، ولم يتم اخطار اسرهم بالاحتجاز في ظرف ٤٨ ساعة المطلوب ، ولم تراع احكام الخمسة ايام التي يحددها المرسوم — القانون رقم ١٠٠٩ . وقيل ان السيد اونوفرى خورخي مونيوز بوتايس والسيد ماريو خايمي زامورانو دونوسو قد أصيبا بعيارات نارية أثناء القاء القبض عليهم ونقلا الى مستشفى المساعدة العمومية Posta Central de la Asistencia Publica حيث سجل السيد خايمي زامورانو دونوسو ، فقط بالحروف الاولى لاسمه ، على أنه مريض بالسكرى .

١٧٦ — وقدمت طلبات حماية قانونية باسم كل واحد من الاشخاص الثلاثة ، غير انها رفضت على أساس التصريحات المتكررة لوزير الداخلية بأنهم غير محتجزين . ورفضت محكمة الاستئناف طلب الحماية للسيد زامورانو دونوسو يوم ٥ حزيران/يونيه ١٩٧٦ وللسيد اونوفرى خورخي مونيوز بوتايس يوم ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٦ . ورفضت المحكمة العليا طلب الحماية في كلتي الحالتين يومي ٨ حزيران/يونيه و ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، على التوالي .

١٧٧ — وفي رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ موجهة الى الممثل الدائم لشيلي لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف ، اعلن رئيس الفريق العامل المخصص ، بطلب من الفريق ، ان الاعضاء سيقابلون بالتقدير تلقي معلومات عن عدد من الاشخاص من بينهم السيد خورخي مونيوز والسيد ماريوزا مورانو (انظر المرفق التاسع) . وفي ٢٥ آب/اغسطس ١٩٧٦ ، اعلنت حكومة شيلي ردا على الفريق في مايتعلق بعدة اشخاص بينهم السيد خورخي مونيوز والسيد ماريو زامورانو ، انه " ليس في السجلات مايدل على انهم كانوا محتجزين ، أو هم الآن محتجزون ، في شيلي . ولكن هذا

لا يعني انهم لم يغادروا البلاد بصورة غير قانونية بموجب هويات مزيفة ، مثلما حدث في مناسبات عديدة ، او انهم لا يقومون بأنشطة سرية في شيلي " . (انظر المرفق الرابع عشر) . وفي يوم ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٧٦ أبلغت حكومة شيلي الفريق ان ماريوزا مورانو دونوسو وأونوفري خورخي مونيوز بوتايس " غادروا البلد بتاريخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٦ ، على متن طائرة غادرت مطار بوداويل متوجهة الى الارجنتين " (انظر المرفق السابع عشر) .

١٧٨ — ويلاحظ الفريق ان لديه ادلة كثيرة من مختلف المصادر الموثوقة تشير الى أن هذين الشخصين اعتقلا بالفعل من طرف رجال (دينا) وان الحكومة تصرح أن لا أثر في السجلات لاحتجازهما ، ولكنها تعود وتعلن في رسالة لاحقة انهما غادرا البلد . ويحيط الفريق علما أيضا بأن أنظاره قد استرعيت الى عدد من الحالات التي اعلنت فيها السلطات الشيلية أنها لم تعثر في السجلات على أثر لاحتجاز شخص معين ولكنها عادت فيما بعد واعترفت باحتجاز الفرد المذكور (١٥) .

١٧٩ — وبصدد حالات الاحتجاز في المنزل رقم ٥١١٣ شارع اليخاندرو فييرو ، والمنزل رقم ١٥٣٧ شارع كونفيرينسيا ، قدمت شكوى يوم ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٦ الى محكمة الاستئناف في تورنو ، تدعي ارتكاب جرائم مختلفة منها الاحتجاز غير القانوني ، وخطف القاصرين ، وانتهاك حرمة المسكن ، والتفتيش غير القانوني ، والاحتجاز في مكان غير مرخص به والتعذيب. ولم تعرف بعد نتائج هذه الشكوى .

(ج) اعتقال واحتجاز السيد هيرنان مونتياليغري كليفر

١٨٠ — تبين الادلة التي تلقاها الفريق ان السيد هيرنان مونتياليغري ، وهو محام ذائع الصيت معترف له بالسمعة الخلقية والمهنية الطيبة كان يدافع باسم جمعية رعية التضامن الكنسية ، عن أشخاص معتقلين أو محتجزين فيما يتعلق بأمور الامن الوطني ، اعتقل في منزله ، من طرف عملاء دينا يوم ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ ، حوالي الساعة الخامسة او الخامسة والنصف صباحا وفتش منزله . ولم يبرز هؤلاء وقتها أى أمر بالاحتجاز أو التفتيش ولكنهم تركوا لزوجة السيد منتياليغري ورقة وقعها أحدهم يخبرونها فيها أن زوجها سوف يكون محتجزا في كواترو آلاموس. الا أن تلك الورقة كانت تنقصها شروط أمر الاعتقال التي تقتضيها المادة ٣ من المرسوم الأعلى رقم ١٨٧ .

١٨١ — وبين التاسعة والربع والحادية عشرة صباحا من ذلك اليوم ، فتش مكتب السيد منتياليغري ، وأخرجت منه وثائق كثيرة لها صلة بمهمته كمحام لجمعية رعية التضامن الكنسية . ولم يقدم أى أمر بالتفتيش . وعلم أن أحد عملاء (دينا) قال اثناء التفتيش ، ان السيد مونتياليغري احتجز لأنه كان محاميا فعالا للجمعية .

١٨٢ — وعندما ألقي القبض على السيد مونتياليغري كان يمثل ، باسم جمعية رعية التضامن ، ٣٧

---

(١٥) انظر مثلا الفقرة ٢٢٤ (كلاوديو اوخينيو بلانكو) ، والفقرة ٢٢٥ (منويل غيريرو) .

شخصا كان مقررا ان يقدموا للمحاكمة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٦ أمام مجلس حرب في مدينة فالديفيا . وقيل ان وثائق متعلقة بتلك المحاكمة أخذت من منزله أثناء التفتيش.

١٨٣ — وفي يوم ١٣ أيار/مايو قدمت زوجة السيد مونتياليغرى طلب حماية ، وقدم السيد كريستيان بريشت ينيادوس ، النائب الاسقفي ، طلبا حماية آخر يوم ١٤ من الشهر ذاته . وفي يوم ١٤ أيار/مايو ، قدم ٣٤ محاميا طلب حماية ووقاية الى نقابة المحامين . وادعت الطلبات ان مراسيم مختلفة انتهكت اثناء القاء القبض على السيد مونتياليغرى واحتجازه .

١٨٤ — في يوم ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٦ ، ابلغ وزير الداخلية نقابة المحامين ان السيد مونتياليغرى قد احتجز بموجب حالة الحصار، عملا بالمرسوم رقم ٢٠٥١ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ ، لسبب وحيد هو قيامه بأنشطة هدامة ، ولم تكن السلطات تعلم انه كان يدافع عن ٣٧ شخصا متهما ، وصرح الوزير أيضا بأنه لم تؤخذ أية وثيقة ذات طابع مهني أثناء التفتيش ، وان ماصودر كان فقط الوثائق المتعلقة بالحزب الشيوعي .

١٨٥ — وبعد ظهر يوم ٢٩ أيار/مايو ١٩٧٦ نقل السيد مونتياليغرى الى تريس آلاموس ، حيث زارته عائلته ، بعد أن ظلت الاتصالات ممنوعة عنه طيلة ١٧ يوما . وبمقتضى المادة ١ من المرسوم — القانون رقم ١٠٠٩ ، كان من المفروض ان يطلق سراح السيد مونتياليغرى أو يوضع رهن اشارة المحكمة المختصة أو وزير الداخلية في أجل أقصاه ١٧ أيار/مايو ١٩٧٦ . وقال السيد مونتياليغرى انه استجوب مرة واحدة فقط ولمدة ساعتين طيلة تلك المدة وان الاسئلة التي وجهت اليه دارت حول عمله في لجنة نصرة السلم وفي جمعية رعية التضامن الكنسية .

١٨٦ — في رسالة مؤرخة في يوم ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ موجهة الى الممثل الدائم لشيلي لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف اعلن رئيس الفريق العامل المخصص باسم الفريق ، ان الاعضاء سيقابلون بالتقدير تلقي معلومات عن السيد مونتياليغرى . في يوم ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٦ ، أنبأت حكومة شيلي الفريق أن السيد هيرنان مونتياليغرى كليفر محتجز " في معسكر تريس آلاموس بموجب الصلاحيات التي يخولها الدستور السياسي للدولة — السارى المفعول منذ عام ١٩٢٥ — للسلطة التنفيذية حين سريان حالة الحصار ، وذلك بسبب قيامه بأنشطة هدامة " . (انظر المرفق الرابع عشر) . ولا يزال السيد مونتياليغرى رهن الاحتجاز.

(د) احتجاز السيد ... وزوجته

١٨٧ — تلقى الفريق الشهادة التالية التي قدمت تحت طائلة القسم من مصدر موثوق . وقد حذفت الاسماء والعناوين برًّا بالعهد الذى أخذه الفريق على نفسه باحترام الطابع السرى للمعلومات .

" في سنتياغو ، يوم ٣٠ حزيران/يونيه من عام ١٩٧٦ حضر أمامي أنا الكاتب العدل في هذه الدائرة ، السيد ... ، وهو مواطن شيلي مقيم في ——— بكونتشالي ، حامل بطاقة الهوية رقم ———، الصادرة عن مكتب سنتياغو ، وشهد بهذا مع أداء اليمين اللازمة :

" في يوم السبت ٢٢ أيار/مايو ١٩٧٦ اخبرني جيراني أن اشخاصا مدنيين ، عرّفوا بأنفسهم انهم من رجال مديرية الاستخبارات الوطنية (دينا) ، سألوا عني في الحي ، وأبدوا اهتماما خاصا بأنشطتي ومقر عملي . وفي اليوم التالي ، عاد هؤلاء الاشخاص الى الحي ، وفي هذه المرة بدأوا يسألون الجيران عن معلومات تتعلق بصهرى ، السيد انطونيو ـــــ زوج شقيقتي السيدة اليزابيث ـــــ ؛ وفي يوم الاثنين ٢٤ أيار/مايو لاحظت ، وأنا ذاهب لأتسوق في منطقة منزلي أن أشخاصا يرتدون ملابس مدنية ، هويتهم مجهولة لدى ، يراقبونني ، وفي وقت لاحق من بعد ظهر ذلك اليوم ، توجهت الى وسط المدينة لقضاء بعض الأعمال ، وفي نحو الساعة ١٥ ، وعند هبوطي من الحافلة الصغيرة عند زاوية شارعي ألاميدا واموناتيغي ، ألقى القبض علّي أشخاص مدنيون وزجوني في سيارة من نوع فيات ١٢٥ ، رصاصية اللون ، وحدث ذلك دون أن أخبر في أى وقت من الاوقات ان كان يجرى اعتقالي بموجب أى أمر ؛ وبعد أن أدخلوني في السيارة ، أعصبوا عيني وتوجهوا بي الى مكان واقع في قطاع بنيالولين . وأنا متأكد من ذلك لان العصاب الذى وضعوه على عيني بواسطة شريط لاصق لم يكن محكما على احدى عيني ، فتمكنت من متابعة الطريق التي سلكتها السيارة . ووصلنا الى منزل عرفت انه الموضع المسمي " فيلا غريمالدى " ، وهو مكان الاحتجاز التي تستخدمه (دينا) ؛ وما ان دخلنا فيلا غريمالدى حتى قادوني الى غرفة ، وأخذوا يستنطقونني وتركز هذا الاستنطاق على أسئلة حول اختي اليزابيث وصهرى انطونيو ، ويستفسرونني باصرار عن أنشطتهما . وكان واضحا ان لهم معرفة جيدة بالانشطة الحالية لأختي وزوجها ، وكذلك بأنشطتهما قبل ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ ؛ وخلال الاستجواب أكدوا لي أنهم لن يخلوا سبيلي الا بعد القاء القبض على أختي وصهرى ، وواضح أن معنى ذلك أنهم كانوا يبحثون عنهما لاحتجازهما . وأثناء الاستجواب سألوني عن شخص قالوا لي أنه ' أشقر ، بدين شيئا ما ، ويحمل حقيبة ' ، يتردد على منزلنا ، وسئلت أيضا عن سبب ذهابه الى منزلنا . والشخص الذى أشاروا اليه هو السيد خوان ـــــ ، الذى أعرفه منذ عدة سنوات ، اذ كان زميل الصف لصهرى انطونيو في الجامعة ، وكانا في الآونة الاخيرة يحضران لدراستهما في الجامعة التقنية الحكومية . لهذا السبب كان خوان يقضي الليل أحيانا في شقة اختي وصهرى وبعد الانتهاء من الاستنطاق ، أخرجت من فيلا غريمالدى في نفس السيارة التي استخدمت وقت اعتقالي ، وقالوا لي أنهم يصطحبونني معهم ' لمعرفة ما اذا كانت أختك هي التي نبحث عنها ' ؛ وعند الوصول الى وسط المدينة ، نزعوا العصاب عن عيني وأوقفوا السيارة في شارع لورد كوكرا ، أمام المكان الذى تعمل به أختي ، بانتظار خروجها ، والتعرف عليها ؛ وحوالي السادسة والنصف مساء ، جاء صهرى انطونيو يقود عربة صغيرة سيارة شحن صغيرة من طراز سيترونيتا وهي ملك للشركة التي كان يعمل فيها ويستعملها لتحركاته ، وخرجت أختي وصعدت الى السيارة الصغيرة وأقلعا . وعندما وصل صهرى ورآه عملاء (دينا) الذين كانوا معي في السيارة ، صاحوا : " انه ـــــ (١٦) الذى نبحث عنه منذ مدة من

---

(١٦) ترك خاليا في الأصل .

الزمن " ، وهم يقارنونه بصورة بحجم صورة بطاقة هوية كانت في حوزتهم وكانوا قد عرضوها على في وقت سابق أثناء الاستنطاق ، وعند رؤيتهم لشقيقتي علّق أحدهم بصوت عال : " هاهي ذى . . . التي نبحث عنها " . وعندما انطلقت عربة صهرى الصغيرة ، انطلقت وراءها سيارة الفيات ١٢٥ ، التي كانوا يحجزونني فيها ، بهدف اعتقال راكبي السيارة الشاحنة الصغيرة ، بيد أن العربة الصغيرة ما لبثت أن احتجبت عن الانظار بعد عدة مربعات شارعية ، واعرب عملاء (دينا) عن انزعاج شديد لانهما أفلتا منهم ، بما أن هدفهم كان اعتقال شقيقتي وزوجها ؛ وبعد ذلك اعدت الى فيلا غريمالدى ؛ ومكثت هناك حتى يوم ٢٦ أيار/مايو ، حوالي الساعة ١٩ ، عندما سمعت صوت محرك سيارة سيترونينا قادمة الى فناء فيلا غريمالدى . واستطعت بسهولة أن أعرفها بأنها السيارة التي يستخدمها صهرى انطونيو لتحركاته ، اذ كان سير المروحة يستمر في ارسال صوت مميز بعد توقف المحرك ، وفي تلك اللحظة سمعت صراخا بصوت امرأة عرفت أنها أختي اليزابيث لا محالة . وهكذا علمت انها وصلت الى فيلا غريمالدى وانها اعتقلت في نهاية الامر على أيدى من اقتفوا أثرها طيلة عدة أيام لاحتجازها ؛ وبعدئذ ، سمعت مرة أخرى صوت محرك سيارة السيترونينا الذى جعلني أصدق ظني الاول ، أى أنها العربة الصغيرة التي كان يستعملها صهرى انطونيو ، والتي كانت ملكا للشركة التي كان يعمل بها ؛ وبعد مضي ساعتين تقريبا ، أتى حارس الى الزنزانة التي كنت محتجزا فيها وقال لي ان بامكاني الانصراف ، غير أن عليّ ألا أحكي شيئا عما حدث ، والا فلن أمضي هنا ثلاثة أيام وانما مدة أطول . ثم أعصبت عيناى مرة أخرى واخذت الى شاحنة صغيرة أعاد عليّ من كانوا فيها تهديدات الحارس . واخيرا أنزلوني قرب تل سان كريستوبال ، ومن هناك رجعت الى منزلي ؛ ولابد لي في هذا المقام ان أعيد ماقالوه لي أثناء استجوابي وهو أنه لن يطلق سراحي الا بعد اعتقال أختي وصهرى . وهذا ينطبق تماما مع كوني سمعت العربة الصغيرة وصوت اختي داخل فيلا غريمالدى . وفي اليوم التالي قصدت شقة أختي وزوجها ، ولاحظت انهما غير موجودان هناك ، ونظرت من النافذة فرأيت الفوضى قد دبّت فيه ، وأبصرت أشياء ملقاة على الارض وكل شيء مقلوبا رأسا على عقب ، وهذه أدلة واضحة على أن الشقة فتشت . وفي يوم الجمعة ذلك ، ذهبت على التوالي الى مقرى عمل صهرى واختي ، فتبينت أنهما لم يأتيا للعمل منذ يوم الخميس ، وكان آخر العهد بهما هناك يوم الاربعاء ٢٦ ؛ وفي شركة البناء التي كان يعمل بها صهرى والتي كانت تملك سيارة السيترونيتا التي كان يتنقل فيها والتي سمعتها في فيلا غريمالدى ، أكدوا لي أنهم لا يعلمون شيئا عن تلك العربة " .

١٨٨ — واستنادا الى مصادر موثوق بها ، لا يزال الشخصان المذكوران في هذا السرد مفقودين .

(هـ) حالة باتريسيو امادور الفاريز لوبيز

١٨٩ — اعتقل باتريسيو امادور الفاريز لوبيز البالغ من العمر ١٧ سنة ، وهو أعزب وطالب في الثانوية الليلية رقم ٤ ، يوم ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ، في الساعة ٢٢/٣٠ ، في الطريق العمومي ،

امام منزله ، الكائن في شارع ادوارد و كاستييو فيلاسكو بزاوية شارع رامون كروز . وفي ذلك الوقت كان الشاب يتحادث مع جمع من أصدقائه ، حينما توقفت شاحنة صغيرة يركبها شخصان يرتديان اللباس المدني واعتقلا واستاقا أربعة شبان من المجموعة التي كانت تتسامر في الشارع منهم الشاب باتريسيو امادور الفاريز. ولم يكشف الشخصان اللذان قاما بالاعتقال عن هويتهما .

١٩٠ — كان والد هذا الشاب ، بيدرو الفاريز سوليس ، قد اعتقل ثلاث مرات من قبل : في أيلول/ سبتمبر ١٩٧٣ ، وتموز/يوليه ١٩٧٤ وتشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ . وكان في كل مرة يعتقل فيها يتعرض لتعذيب قاس أودى بأحدى عينيه وجعله يتداوى لمدة طويلة وبتكاليف باهظة. ولما كان يتلقى تهديدات مستمرة من (دينا) ، وبما ان صحته كانت قد اعتلت بحيث لم يعد بوسعه تحمل مزيد من الاحتجاز فقد سافر الى ايطاليا في شهر آذار/مارس وتوفي في نيسان/ابريل ١٩٧٥ نتيجة للآثار الباقية على جسمه من جراء المعاملة التي لقيها .

١٩١ — كذلك كان يزور عائلة الشاب باتريسيو امادور الفاريز مرارا وتكرارا اشخاص يرتدون ألبسة مدنية لم يكشفوا عن هوياتهم ولكنهم أشاروا الى أنهم ينتمون الى دائرة المباحث أو الى وكالات الامن .

١٩٢ — وفي يوم ٢٩ نيسان/ابريل ، تعرف اقرباء لباتريسيو الفاريز على جثمانه في معهد الطب الشرعي بسنتياغو . وكانت جثة ذلك الشاب قد أدخلت الى مستودع الجثث يوم ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٦ ، في الساعة ٣/٢٠ صباحا ، بعد أن جلبها الى هناك رجال للشرطة تابعون للمنطقة الثالثة عشر. كانت بطاقة الدخول تحمل رقم ٦٠٥ . وتشير شهادة الوفاة الى أن سبب الموت هو " جرح أحدثته رصاصة اخترقت قفص الصدر وخرجت من الجانب الآخر " ؛ وتشير الى أن ساعة الوفاة هي الدقيقة ٤٠ بعد منتصف الليل في ٢٤ آذار/مارس .

١٩٣ — في يوم ٦ نيسان/ابريل ، أبلغ وزير الداخلية محكمة الاستئناف في سنتياغو، بخصوص طلب الحماية رقم ٢٥٥ — ٢٧٦ المقدم لصالح باتريسيو امادور الفاريز لوبيز ، ان هذا الشاب اعتقل بامر من وزارة الداخلية . واعلن يوم ٩ نيسان/ابريل ان طلب الحماية غير مقبول .

(و) حالة كارميلو سوريا اسبينوزا

١٩٤ — في يوم ٢٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ ، بعث رئيس الفريق العامل المخصص برسالة الى الممثل الدائم لشيلي بشأن وفاة السيد كارميلو سوريا ، الموظف في المركز الديموغرافي لبلدان امريكا اللاتينية التابع للجنة الامم المتحدة الاقتصادية لامريكا اللاتينية .واستنادا الى المعلومات التي تلقاها الفريق ، كان السيد سوريا ، وهو موظف دولي يعمل ويقيم في سنتياغو ، قد اختفى يوم ١٤ تموز/يوليه ١٩٧٦ وعثر عليه ميتا في اليوم التالي . ويستفاد من المعلومات التي تلقاها الفريق ، ان السيد سوريا كان قد عمل في دار النشر لولاية غيمانتو ، التي عملت في ظل النظام السابق كدار نشر هامة ذات طابع رسمي . وبعد ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ تقلد مهامه من جديد في اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية التي كان يشتغل فيها من قبل .

١٩٥ — وعلم الفريق العامل ان الامين العام شرع في تحقيقاته في هذه القضية ، غير ان نتائج التحقيق لم تعلن رسميا بعد . وحسب المعلومات المتوفرة لدى الفريق ، كان السيد سوريا وعائلته

تحت المراقبة المستمرة ، على الارجح من طرف اعضاء (دينا) . وغداة اختفائه ، وجدت جثة السيد سوريا وسيارته في ظروف توحي بأن الامر لا يتعلق بحادثة او انتحار. وتجدر الاشارة هنا ، استنادا الى القرائن المتوفرة لدى الفريق ، ان الطريق التي وقع فيها الحادث ليست هي التي كان يسلكها السيد سوريا عادة للعودة الى بيته . وفضلا عن ذلك ، عثر على جثة السيد سوريا على بعد ٢٠٠ متر تقريبا من السيارة . واخبر سفير شيلي الفريق العامل يوم ٢٧ آب/اغسطس ان التحقيق الرسمي في وفاة السيد سوريا استنتج انها كانت عرضية . واشار السفير أيضا الى أن لجنة تحقيق تقوم، بالحاح من العائلة وبطلب من الامم المتحدة ، بتحريات جديدة . وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ سلم الوفد الدائم لشيلي لدى المنظمات الدولية في جنيف الى الفريق نسخا من تقرير المحكمة الثالثة للجنايات الكبرى لسنتياغو وتقرير مديرية النظام والامن للدرك عن وفاة السيد سوريا . واستنادا الى ماجاء في التقرير ، فقد عثر ، منذ أوائل أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، على حوالي ١٨ عربة في نفس الترعة التي وجدت فيها سيارة السيد سوريا .

٥ ـ اماكن الاحتجاز في شـــيلي

(أ) اماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية

١٩٦ ـ كما اشرنا آنفا (الفقرة ١٣٠) ، حدد المرسوم الاعلى رقم ١٤٦ ، تمشيا مع مقتضيـــات المرسوم الاعلى رقم ١٨٧ ، مواقع معينة بصفتها اماكن لاحتجاز الاشخاص بموجب حالة الحصـــار . واستنادا الى الحكومة الشيلية ، فان هذه "هي الاماكن الوحيدة للاحتجاز التي يجوز ان يســاق اليها الاشخاص الذين تعتقلهم قوات الامن والذين تنطبق عليهم احكام حالة الحصار" (E/CN.4/ 1197, P.13) . وتنص المادة ١ من المرسوم الاعلى رقم ١٤٦ على أن هذه الاماكن هي

"بونشو نكافي ، وتقع في البلدة التي تحمل نفس الاسم في مقاطعة فالبارايسو في الاقليم الخامس ؛ وتريس آلاموس ، ويقع في مدينة سانتياغو ، بمحافظة العاصمة ؛ وكواتـــروس آلاموس ، وتقع في مدينة سانتياغو بمحافظة العاصمة ."

١٩٧ ـ وتنص المادة ٢ من المرسوم ذاته على ما يلي :

"دون الاخلال بما سبق ، يجوز احتجاز هؤلاء الاشخاص مؤقتا في مراكز الشـــرطة الشيلية وفي مباني دائرة المباحث طالما تقضي الضرورة الماسة بذلك الى حين ارسالهم الى الاماكن التي تشير اليها المادة السابقة" .

١٩٨ ـ وفيما يتعلق بمعسكر كواتروس آلاموس ، الذى أشارت اليه تقارير الفريق السابقة(١٧) ، يبدو ان المرسوم الاعلى رقم ١٨٧ هو اول اعتراف رسمي بوجوده .

١٩٩ ـ وفيما يخص الادعاءات بوجود اماكن احتجاز اخرى لم يحددها المرسوم الاعلى رقم ١٤٦ ، ذكر رئيس المحكمة العليا ووزير العدل ، في بلاغ مشترك صدر في ١٩ اذار/ مارس ١٩٧٦ ، بعد أن زار معسكرات اعتقال معينة ، ما يلي :

"عندما تم استجواب المحتجزين في كواتروس آلاموس ، قال بعضهم ان هناك مكانـــا للاحتجاز ذكروا على وجه التحديد أنه "فيلا غريمالدى" وان هناك مكانا آخر يدعـــــى "سانتا لوسيا" . ولهذا قام الموقعان أدناه ، رئيس المحكمة العليا ووزير العدل ، كـــل على انفراد ، بزيارة هذين المكانين وفي ايام مختلفة وفي ساعات مختلفة .

"ونتيجة للزيارات التي قمنا بها ، تمكنا من أن نقرر ان المكان الذى يدعـــــى "فيلا غريمالدى" هو مكان يستجوب فيه المحتجزون بعد اعتقالهم ولم توجد اية علائم علـــى اى نوع من المعاملة السيئة . ووقت زيارة وزير العدل للمكان ، لم يكن هناك الا محتجـــز

---

(١٧) التقرير المرحلي للفريق العامل المخصص ، المرفق للوثيقة A/10285 ، الفقـــرة ١٨٨ . تقرير الفريق العامل المخصص الى لجنة حقوق الانسان ، E/CN.4/1188 ، الفقرة ٨١ .

واحد يجرى استجوابه . وقد حضر الوزير استجوابه وتأكد من أن الاستجواب يجرى في ظروف طبيعية ودون ممارسة ضغوط جسدية من أى نوع . ان فيلا غريمالدى هو مكان يمر فيه المحتجزون وما ان يتم استجواب الشخص المحتجز ، حتى يرسل الى تريس آلاموس او الى كواترو آلاموس حسب الاقتضاء . ولا يسمح للاشخاص المحتجزين في فيلا غريمالدى ، لاسباب تتعلق بالأمن ، الاتصال مع اشخاص من الخارج خلال الفترة القصيرة التي يقضونها هناك .

" اما المكان الذى اشير اليه باسم " سانتا لوسيا " فهو عيادة يستعملها موظفو دائرة المباحث الوطنية وعائلاتهم ولا يتم اعتقال محتجزين هناك " . [النص الاصلي بالاسبانية]

٢٠٠ — وهذه هي المرة الاولى التي يرد فيها بصورة علنية ذكر " فيلا غريمالدى " الذى تكررت الاشارة اليه كأحد " مراكز التعذيب " الرئيسية في شيلي . وقد كشفت الادلة التي عرضها على الفريق ، منذ البداية ، تفاصيل استعمال فيلا غريمالدى كمكان يتم فيه استجواب الاشخاص وتعذيبهم واحتجازهم لفترات طويلة (انظر الفقرات ٣٥٢—٣٦٩) (١٨) .

٢٠١ — وتبين الادلة التي تلقاها الفريق في الاشهر الماضية ان " فيلا غريمالدى " ما زالت تستخدم كمركز للاستجواب المقترن باللجوء الى التعذيب . ويتم عادة نقل الاشخاص الى هناك عند اعتقالهم فاذا تم نقلهم الى كواتروس آلاموس وتريس آلاموس في أى وقت ، ظلوا عرضة لارجاعهم الى " فيلا غريمالدى " لمزيد من الاستجواب والتعذيب .

٢٠٢ — وفي هذا الصدد ، استرعت مصادر موثوقة انظار الفريق الى ما يلي ، وقد تم حذف التفاصيل التي تفصح عن الاسماء تقيدا بتعهد الفريق باحترام طابع السرية :

" ان " غريمالدى " هو ايضا مكان يعود اليه الناس . وفي هذا الصدد نشير الى السيد ــــــــ ، الذى تم اعتقاله في ــــ كانون الثاني / يناير من هذه السنة (١٩٧٦) . وبعد ان بقي فترة في غريمالدى ، تم وضعه رهن الاحتجاز العام في ٣ شباط / فبراير ، لكنه عاد الى غريمالدى فيما بعد . . . ولا بد من ان نشير ايضا الى قضية السيدة ــــــــ ، وهي صحفية تم اعتقالها في ــــ شباط / فبراير ١٩٧٥ . وقد ظلت مفقودة حتى ــــ ايار / مايو ١٩٧٥ عندما تم وضعها رهن الاحتجاز العام . ومع ذلك عاد افراد مديرية الاستخبارات الوطنية (دينا) مرتين ، في تموز / يوليه ١٩٧٥ ، الى سوقها الى هناك لمزيد من الاستجواب . وفي ٣١ تشرين الاول / اكتوبر ، عندما كان يجرى نقل النساء من معسكر بيركه الى تريس آلاموس ، قام افراد باصطحاب السيدة ــــــــ حيث وضعت في السجن الانفرادى لمدة ٢٥ يوما في فيلا غريمالدى وكواتروس آلاموس . وفي هذه المرة الاخيرة ، تم اعتقالها سوية مع السيدة ــــــــ ، التي بقيت في الحبس الانفرادى لمدة اقصر قليلا من المدة التي بقيتها السيدة ــــــــ " .

---

(١٨) E/CN.4/1188 ، الفقرة ٨٠ و A/10285 الفقرة ١٨٩ .

٢٠٣ ــ واستمر الفريق يتلقى معلومات من مختلف المصادر الموثوقة ــ من افراد ومنظمات وتقارير ــ عن اماكن احتجاز اخرى ، بعضها غير معترف به رسميا . وفي ـــــ شباط/ فبراير ١٩٧٦ ، اعتقل افراد (دينا) السيد ـــــــــــ (الاسم مكتوم) في حوالي الساعة ٣٠ر١٠ في منزل السيدة ـــــــ (الاسم مكتوم) . وقد تم تقديم امر اعتقال للسيدة ـــــــــــ (الاسم مكتوم) حدد فيه مكـــان الاحتجاز بأنه " منزل ـــــــــــ (الاسم مكتوم) " ، وهو المكان الذى يجرى فيه الاعتقال . وقـد نقل السيد ـــــــــــ (الاسم مـكتوم) من هناك ، ومكانه غير معروف في الوقت الحالي . وكمـا تبين اعلاه ، تم احتجاز كثير من الاشخاص ، بما فيهم اسقف كاثوليكي ، في منزلين يقعان في شـارع اليخاندرو فيبرو الرقم ٥١١٣ وشارع كنفرنسيا الرقم ١٥٣٧ .

٢٠٤ ــ وبالاضافة الى ذلك ، علم الفريق بأوامر احتجاز تحدد مكان الاحتجاز بانه " ثكنات سيلفـا بالما " في فالباريزو .

٢٠٥ ــ وقد علم الفريق من مصادر عديدة ، بما في ذلك نسخ تم التثبت من صحتها من افادات ادلي بها تحت طائلة القسم ، انه يوجد اشخاص محتجزون في الاماكن التالية(١٩) :

(١) كولونيا ديغنيداد (قرب لينارس ، على مسافة ٤٠٠ كم الى الجنوب من سانتياغو)

(٢) (تل) مونتي مـارافيـي

(٣) كولينا فاتش

(٤) مدرسة الفروسية في كييوتا (جزيرة في شمال شيلي)

(٥) كتيبة تاكنا في سانتياغو

(٦) شارع لندن (كايـي لوندريس) الرقم ٣٨ بسانتياغو

(٧) " ديسكوتيك " ــ منزل في شارع ايران ، بسانتياغو

(٨) عيادة سانتا لوسيا بسانتياغو

(٩) منزل يقع في شارع سانتاروزا ، قرب المعرض المجاني في سانتياغو

(١٠) " ال كلارين " ، وهو مكتب صحيفة سابقة ، سانتياغو

(١١) الطابق الارضي في مبنى المجلس التشريعي الوطني السابق بسانتياغو

(١٢) " ثكنات سيلفا بالما " ، فالباريزو .

(ب) <u>الزيارات التي قام بها رئيس المحكمة العليا ووزير العدل لاماكن الاحتجاز</u>

٢٠٦ ــ كما ذكر اعلاه ، اذن المرسوم الاعلى رقم ١٨٧ لرئيس المحكمة العليا ووزير العدل القيـام،

---

(١٩) يرد المزيد من اسماء اماكن الاحتجاز في الفقرتين ٣٧٠ و ٣٧١ .

دون اشعار مسبق ، بزيارة الاماكن التي يتم فيها احتجاز الاشخاص المعتقلين بموجب حالة الحصار. وقد اصدر رئيس المحكمة العليا ووزير العدل بيانا مؤرخا في ٢٠ اذار/مارس ١٩٧٦ بشأن زياراتهم الى معسكرات معينة ، وفيما يلي جزء من نصه :

" عملا بالمرسوم الاعلى رقم ١٨٧ ، يرى الموقعان ادناه ، رئيس المحكمة العليا ووزير العدل ، انه ينبغي اعلام الرأى العام بما يلي :

" ١ — يقتضي المرسوم القانوني الآنف الذكر ، الذى يتضمن انظمة صادرة عملا بالمادتين ١ و ٢ من المرسوم التشريعي رقم ١٠٠٩ ، بأن تقوم السلطات المذكورة اعلاه بزيارات دورية الى أماكن احتجاز الاشخاص الخاضعين لقيود نتيجة لحالة الحصار ، بغية ضمان احترام حقوق الفرد .

" ٢ — وتبعا لذلك ، قمنا ، دون اشعار مسبق ، بمختلف عمليات التفتيش على المعسكرين المعروفين باسم تريس آلا موس وكواتروس آلا موس .

" ٣ — وما زال مكان آخر ، يقع خارج سانتياغو ، في الاقليم الخامس في بونتشونكافي ، ينتظر التفتيش ، وسنقوم بذلك حالما يتم انجاز مهمات اخرى هي جزء من وظائفنا .

" ٤ — وقد تم اطلاع الرأى العام على انه سبق لنا ان زرنا اماكن اخرى وعلى حقيقة ان التعليقات التي رأينا ان من المناسب ابداءها قد نقلت الى رئيس الجمهورية ووزير الداخلية .

" ٥ — وبالنظر الى كون السلطتين المذكورتين اعلاه قد ابلغتا بالفعل بالنتائج التي خلصنا اليها ، نود الان ان نعلم الرأى العام بالنتائج التالية التي توصلنا اليها بشأن معاملة المحتجزين بموجب حالة الحصار :

" (أ) ان تريس آلا موس هو مكان عام للاحتجاز ، فيه حوالي ٣٨٠ موقوفا ، وقد تم تجهيزه بصورة خاصة لاغراض الاحتجاز . وتعتبر معاملة المحتجزين طبيعية اذا راعينا القيود المفروضة في أى مكان للاحتجاز . وتتم اتصالات دورية بين المحتجزين وعائلاتهم ويتلقى من كان منهم يرغب في ذلك ثيابا وأغذية . وقد عين المحتجزون ممثلين عنهم لاشعار السلطات باحتياجاتهم . وتتوفر لهم اجهزة راديو وتلفزيون ومكتبة واشكال الترفيه الاخرى .

" (ب) وعندما قمنا بزيارات مفاجئة الى معسكر الاحتجاز في كواتروس آلا موس لم يكن فيه سوى ٢٧ شخصا سمح لهم بالاتصال مع بعضهم البعض كل يوم ، ولكن اتصالهم بالخارج كان محدودا لاسباب الامن . وكانت دورات المياه والمرافق الاخرى في حالة جيدة . وعندما استجوبنا المحتجزين فرادى وجماعات لم نتلق اية شكاوى تتعلق بسوء المعاملة من جانب موظفي هذا المعسكر . وبعد ان قمنا بالتفتيش على المعسكر بعناية بالغة ، لم نجد اية علائم تدل على سوء المعاملة الجسدية او اى احتمال بانها تمارس ولم يكن هناك الا ثلاثة اشخاص يحتاجون الى عناية طبية وقد تم وضع الترتيبات لكي يقوم

اطباء من دائرة الصحة الوطنية والدائرة الطبية المحلية بتقديم العناية المهنية المطلوبة بموجب المرسوم الاعلى رقم ١٨٧ ، بالاضافة الى المعالجة التي كانت تقدم بالفعل للذين كانوا مرضى .

" ٦ — ومما اهتممنا به ايضا ان نقرر ما اذا كان يتم اتخاذ ترتيبات ، وفق مقتضى المرسوم الاعلى رقم ١٨٧ ، لاعطاء نسخة من امر الاحتجاز الى أقرب اقرباء المحتجز تبين من أصدر امر الاحتجاز ، ومن هو الموظف الذى قام بالاعتقال ، والمكان الذى يتم اخذ الشخص المعني اليه . وفي هذا الصدد ، تمكنا من التحقق من انه ، باستثناء الفترة القصيرة للغاية الواقعة بين موعد صدور المرسوم الاعلى رقم ١٨٧ (٢٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦) واوائل شهر شباط/فبراير ١٩٧٦ جرى العمل بهذه المقتضيات ، وهو أمر تثبتنا منه بمراجعة النسخة الثانية لهذه الاوامر التي تحمل توقيع الشخص الذى استلم النسخة الاولى .

" ٧ — واخيرا ، يعلن رئيس المحكمة ووزير العدل انهما يعتزمان ان يواصلا القيام بالزيارات التفتيشية غير المتوقعة التي يقتضيها المرسوم الاعلى رقم ١٨٧ ، دون اشعار مسبق مع مراعاة الشكاوى التي تتصل بالغرض المحدد لهذه الزيارات " .

٢٠٧ — وبموجب المادة ٧ من المرسوم الاعلى رقم ١٨٧ ، فان على رئيس المحكمة العليا ووزير العدل ان يقدما تقريرا عن اية مخالفات يلاحظانها خلال الزيارات التي يقومان بها الى مراكز الاحتجاز ، الى السلطات المختصة عن طريق رسائل مكتومة . وقد يفسر شرط السرية هذا سبب عدم اظهار البيانات العلنية الصادرة عن رئيس المحكمة العليا ووزير العدل لأية نواح سلبية للحياة في المراكز ولاوضاع المحتجزين .

٢٠٨ — وعلى نقيض الآراء التي ابداها رئيس المحكمة العليا ووزير العدل بشأن معسكرات الاعتقال ، نورد مقتطفات من تقرير لشخص زار معسكر تريس آلاموس منذ فترة وجيزة (٢٠) .

" ان ٩٤ في المائة تقريبا من المحتجزين في المعسكر مرضى ولا يتلقون اية عناية طبية فعلية .

" اما امراضهم فهي نتيجة للأوضاع التي يعيشون فيها او للمعاملة غير الانسانية التي يتعرضون لها . وأحد الامثلة المحزنة للغاية هو مثال ———— (الاسم مكتوم) الذى تعرض لأسوأ ضروب التعذيب والذى تهدمت صحته العقلية والجسدية تماما الان .

" وتعيش اعداد من المحتجزين معا في نفس الغرفة ؛ ويضطر بعضهم الى النوم على الارض لعدم وجود مكان ؛ وبسبب اكتظاظ المكان يقضون اليوم بأكمله في الخارج في الطقس البارد او الحر الشديد .

---

(٢٠) تقرير قدمته الى الفريق السيدة كوليت اوجير ، وهي محامية لدى محكمة الاستئناف في باريس .

" كذلك تتم زيارات عائلات المحتجزين في الخارج حيث يجلسون على مقاعد خشبية . وتحت كل الاحوال الجوية . وما يتلقاه المحتجزون من طعام لا يكفي الا لابقائهم على قيد الحياة . غير ان الفضل في بقائهم احياء يعود الى التضحيات التي تقدمها عائلاتهم التي تعاني هي نفسها من الفاقة الشديدة .

" وفي بعض الحالات اضطرت العائلات الى مغادرة مقاطعاتها البعيدة لتكون على مقربة من المكان الذى يحتجز لها فيه صديق او ابن او ابنة او اخت او ام .

" اما الصحة العقلية للمحتجزين فانها تثير القلق بنفس القدر .

" فهم يتساءلون عن مستقبلهم لانهم عاجزون عن أن يفعلوا اى شيء ازاء احتجازهم التعسفي . وهم يعانون من ضغط نفسي مدمر لعلمهم انهم قد يوضعون ، في اى وقت ودون سبب ، في الحبس الانفرادى مرة اخرى .

" ويتم الحبس الانفرادى في اماكن معروفة ، لكنها غير رسمية ، واحيانا في اماكن رسمية كمعسكر كواترو آلاموس . وقد اخبرني المحتجزون انه مكان تعرضوا فيه لسوء معاملة جسدية وسوء معاملة نفسية على السواء وكان اكثر ما يخشونه هو انهم قد يختفون الى الابد " .

٢٠٩ — وفيما يتصل باتهامات التعذيب وسوء المعاملة ، تم اعلام رئيس المحكمة العليا بأسماء الاشخاص المصابين باصابات بالغة ، وبوجه خاص السيد باتريسيو بوستوس ستريتر ، والسيد خوسيه مويا روريش والسيد اوسكار دى لا فوينتي مونيوز والسيد كلوديو اوخينيو بلانكو توليدو وطلب اليه أن يأمر باجراء فحص طبي مستقل وأن ينشر النتائج . ولكن ذلك لم يتم . وهذا الامر من الاهمية بمكان لان المعلومات التي تلقاها الفريق تفيد بأن الفحوصات الطبية التي يقتضيها المرسوم الاعلى رقم ١٨٧ لا تتم اطلاقا في معظم الاحيان وانها اذا تمت كانت ذات طبيعة مختصة . وفي حالات كثيرة يجرى الفحص شخص ليس طبيبا مؤهلا تماما . وتظهر المعلومات ان الفحوصات الطبية المطلوبة لا تتم عندما يجرى نقل المحتجزين بين مختلف مراكز الاحتجاز في سانتياغو .

٢١٠ — ويقال ان حادثة ذات دلالة قد حصلت خلال احدى الزيارات التي قام بها رئيس المحكمة العليا الى تريس آلاموس . اذ تفيد المعلومات المستقاة من مصدر موثوق بما يلي :

" في اليوم الثامن من الشهر ، تم اعلام تسعة محتجزين بأنه سيجرى نقلهم ، لكنهم لم يعطوا اية دلالة عن وجهة نقلهم ولم يتم اعلامهم بسبب النقل . وعندما حان وقت نقلهم ، قام المسؤول ذاته ، وهو الرقيب كاتالان ، بنقض الامر ، بانيا قراره على 'اعادة نظر مزعومة في التهم' . ومن المحتمل أن يكون سبب تغيير الامر هو ان رئيس المحكمة العليا كان يقوم في ذلك الوقت ذاته ، بزيارة جناح آخر في معسكر تريس آلاموس . وقد اكتشف السيد خوسيه ماريا ايزاغواير هذا الامر وسأل آمر كواتروس آلاموس عن سبب النقل . وقد أجاب آمر المعسكر بأنه مجرد نقل من جناح الى آخر بسبب مشاكل الاكتظاظ " .

٦ — احتجاز الاشخاص الذين تم توجيه التهم اليهم ("المحاكمون") أو الذين تمت ادانتهم بتهم تتصل بأمن الدولة

٢١١ — كما سبق ان بين الفريق ، يقضي حوالي ٢٤٠٠ شخص حاليا احكاما صدرت بحقهم فيما يتصل بالامن الوطني وينتظر حوالي ٩٠٠ شخص محاكمتهم بقضايا من هذا النوع في شيلي (انظر الفقرتين ١٤٣ و ١٤٤) . ويحتجز هؤلاء الاشخاص بصورة عامة الاصلاحيات والسجون العادية في البلاد ، مقابل اماكن الاحتجاز الخاصة للمحتجزين بموجب حالة الحصار والذين لم توجه اليهم تهم ولم تتم ادانتهم .

٢١٢ — وتفيد المعلومات التي تلقاها الفريق من عدة مصادر موثوقة ان الافراد المعتقلين في هذه الاصلاحيات والسجون يظلون يخضعون للسلطة التعسفية لدوائر الاستخبارات لا سيما (دينا) مديرية الاستخبارات الوطنية . وتفيد التقارير بانه قد يتم استجواب السجناء ، دون أية شكليات قانونية ، وتعريضهم للأذى الجسدى من جانب دوائر الاستخبارات هذه داخل السجون انفسها ، علاوة على كونهم عرضة لان ينقلهم عملاء دوائر الامن من السجون الى مواقع اخرى من اجل استجوابهم وفي حالات كثيرة من اجل تعذيبهم . وذكر ايضا ان السجناء يتعرضون للاذى من جانب موظفي السجن وأن عائلاتهم كثيرا ما تتعرض لسوء المعاملة بمناسبة زيارتها للسجن . وتفيد التقارير كذلك ان العناية الصحية وأوضاع المعيشة سيئة للغاية .

٢١٣ — وقد علم الفريق ان الاشخاص الذين ينتظرون محاكمتهم أو الذين يمضون عقوبات تتصل بقضايا الامن الوطني كانوا ، حتى وقت قريب ، يوضعون في أقسام منفصلة من السجون ، الامر الذى يعكس مركزهم "كسجناء سياسيين" . بيد انه بعد أن ألقى وزير العدل خطابا مؤداه ان الاشخاص المدانين او اولئك الذين ينتظرون محاكمتهم ليسوا سجناء سياسيين ، شرعت السلطات ، في اليوم السابق لافتتاح الدورة السادسة للجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية في سانتياغو ، عملية نقل السجناء السياسيين من أقسامهم الخاصة ووضعهم بين المجرمين العاديين . ونتيجة لذلك ، بدأ السجناء في السجن العام وسجن سانتياغو اضرابا عن الطعام بقصد الحصول على الاعتراف بمركزهم كسجناء سياسيين ، بوجه خاص عن طريق الضمانات التالية :

(أ) المعاملة الانسانية للسجناء السياسيين وعائلاتهم ؛

(ب) السماح لهم بممارسة أنشطة ثقافية وفنية ؛

(ج) توفير اوضاع مقبولة في السجن ، بما في ذلك ضوء كهربائي كاف لتمكينهم من ممارسة هذه الانشطة ؛

(د) توفير الاوضاع الصحية الاساسية وتأمين العناية الطبية وخدمات طب الاسنان الكافية ؛

(هـ) حمايتهم من النقل من السجون من جانب عملاء دوائر الامن .

٢١٤ — وتفيد المعلومات التي تلقاها الفريق أن الاضراب عن الطعام تم قمعه بشدة وأنه تم ارسال كثير من السجناء الى حوالي ١٢ سجنا من سجون المقاطعات بعيدا عن سانتياغو . ولم يتم اعلام عائلات هؤلاء السجناء وما زال هناك حوالي ٣٠ سجينا لم يعرف مكانهم حتى الان .

٧ — طول فترة الاحتجاز دون محاكمة

٢١٥ — يبدو من الادلة الحالية التي تلقاها الفريق ان اعدادا كبيرة من السجناء ما زالت محتجزة عملا باحكام أمن الدولة دون ان توجه اليهم تهم رسمية . وقد تركز الاهتمام الدولي في المقام الاول على الشخصيات البارزة التي نشطت في نظام الحكم السابق والتي ما زال وضعها القانوني معلقا .

٢١٦ — وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى انه سبق ان تم تفويض رئيس لجنة حقوق الانسان في الدورة الثلاثين للجنة في ١٩٧٤ بارسال برقية الى حكومة شيلي يطلب اليها الافراج عن عضو مجلس الشيوخ لويس كورفالان والاخرين المحتجزين معه (٢١) . وفي الدورة الثانية والثلاثين للجنة حقوق الانسان في ١٩٧٦ ، قررت اللجنة مرة اخرى ان تفوض رئيسها الاتصال مع حكومة شيلي بشأن هؤلاء الاشخاص . وفي تلك المناسبة حثت اللجنة حكومة شيلي على الكف عن اجراء المحاكمات العسكرية المزمعة لهؤلاء الاشخاص المحتجزين منذ اكثر من عامين وان تفرج عن الاشخاص المذكورين دون مزيد من التأخير (٢٢) . ومع ذلك ظل سبعة من زعماء حزب الوحدة الشعبية (هم عضو مجلس الشيوخ لويس كورفالان ، وعضو مجلس الشيوخ خورخي مونتيس ، ورئيس البلدية تيتو باليسترو ، والامين العام للحزب فرناندو فلوريس ، ووزير الاقتصاد خوسيه كاديمار توري ، ووزير الداخلية دانييل فيرغارا ، والرئيس السابق لشعبة المباحث الجنائية الفريدو خوينيانت) رهن الاحتجاز ، في تريس آلاموس منذ اكثر من عامين ونصف العام . ولم يستطيعوا الاتصال مع السجناء الاخرين كما انهم لم يقوموا بأى عمل في المعسكر . وقد كان بوسعهم الاتصال مع بعضهم البعض فقط والاستماع الى الراديو وقراءة كتب وصحف تتم مراقبتها مسبقا . ومنذ ان اعتقلوا في عام ١٩٧٣ لم يتم اعلامهم بالتهم التي كانوا معتقلين بموجبها . وقد تعرض بعضهم لمعاملة وحشية في اوائل احتجازهم ولكن استجوابهم بصورة عامة اتسم بطبيعة مختصرة . وبالرغم من الشائعات التي انتشرت على نطاق واسع بأن هؤلاء الاشخاص ستوجه اليهم تهمة الخيانة العظمى وممارسة انشطة هدامة او جرائم مماثلة اخرى ، لم يتلق السجناء اية وثائق خطية بشأن تحقيق او اية اجراءات قانونية . وخلال مدة اعتقالهم ، زارهم رئيس المحكمة العليا فاعربوا له عن تذمرهم من المعاملة التي يتلقونها ومن احتجازهم .

٢١٧ — وقد نشأت حالة مماثلة بالنسبة لثلاثة آخرين من زعماء حزب الوحدة الشعبية معتقلين في فالبارايسو — وهم بيدرو فيليبي واميريز ، واندرياس سبولفيدا وسيرخيو فوسكوفيك . وقد اعلن وكيل وزير الداخلية رسما عن الافراج عن هؤلاء الثلاثة في ١٢ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ ولكنهم اعتقلوا من جديد بعد ذلك مباشرة واستمر احتجازهم . وتفيد المعلومات التي تلقاها الفريق بان قرار اعادة اعتقالهم كان قد اتخذ في الواقع قبل الافراج عنهم مما يؤدى الى الاستنتاج بأن "الافراج" كان مجرد بادرة لتضليل الرأى العام . وتفيد المعلومات التي تلقاها الفريق بشأن مقابلة تمت مع القاضي

---

(٢١) للاطلاع على حالة الاشخاص المذكورين في البرقية التي ارسلها رئيس لجنة حقوق الانسان في ١ آذار / مارس ١٩٧٤ ، انظر A/10285 الفقرات ١٥٢—١٥٥ و E/CN.4/1188 ، الفقرة ٨٦

(٢٢) يرد نص البرقية التي ارسلها رئيس لجنة حقوق الانسان ونص الرد الذى بعثت به وزير خارجية شيلي في المرفق الثالث لهذا التقرير .

المشاور البحرى ، النقيب انريكه كامبوسانو ، في فالبارايسو ، انه تم ايضاح ان الاجراءات المتخذة بحق هؤلاء الاشخاص ما زالت في " مرحلتها الاولى " . وقبل خمسة اشهر اعلن ان التهم ستوجه بعد " فترة قصيرة " ، ولكنه اعلن ايضا ان الدعوى ستقام في بادئ الامر ضد بعض المحتجزين وليس ضدهم جميعا . وقد كانت مسألة ما اذا كانت المحكمة الملائمة ستكون محكمة عسكرية من النوع الذى يشكل وقت السلم أو النوع الذى يشكل وقت الحرب موضع الكثير من التخمين والنقاش . بيد ان استمرار الاحتجاز الطويل جعل مسألة شكل المحكمة التي ستصدر احكاما عليهم غير مهمة نسبيا ، لانه بينما كان التخمين يستمر كان الاشخاص المعنيون يمضون في الواقع مدد عقوبة على جرائم غير معروفة لم يتهموا او يدانوا بارتكابها مطلقا .

٢١٨ — هذا ولم يتم الافراج عن اندرياس سيبولفيدا ، وبيدرو فيليبه راميريز ، وسيرغيو فوسكوفيك وغيرهم من المحتجزين لمدد طويلة(٢٣) حتى تم الافراج عن السجناء السياسيين في ايار/ مايو وحزيران/ يونيه ١٩٧٦ الذى احيط بدعاية كبيرة والذى صادف موعد افتتاح الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية في سانتياغو .

٢١٩ — ويعتبر اعتقال محامي الدفاع هيرنان مونتيليغرى كلينر واحتجازه المستمر ، وهو ما ورد سرد له في الفقرات ١٨٠—١٨٦ من هذا التقرير ، مثالا حديثا على نمط الاحتجاز المستمر دون توجيه تهم . وبالرغم من البيان الذى ادلى به وزير الداخلية بعد اعتقال السيد مونتيالغرى بوقت قصير بأن المحامي المحتجز بسبب ممارسته لانشطة هدامة ، فلم يتم استجواب المحتجز بشأن هذه الانشطة المزعومة ولم يتم في أى وقت من الاوقات توجيه التهم اليه ، وهكذا يظل رهن الاحتجاز .

٢٢٠ — وقد لقيت اعداد لا حصر لها من الاشخاص الاخرين مصيرا مماثلا . وتفيد المعلومات التي تلقاها الفريق — وهي متواضعة بحكم الضرورة ، لكنها تعتبر موثوقة بالنسبة لاولئك المعنيين — انه اعتبارا من ١٥ ايار/ مايو ١٩٧٦ كان هناك حوالي ٤٩ رجلا و ٣١ امرأة ممن امضوا اكثر من عام رهن الاحتجاز في تريس آلاموس ، وحوالي ٦٨ شخصا ممن امضوا مدة مماثلة رهن الاحتجاز في بوتتشوكافي . هذا وان الحالة ليست ثابتة بحكم الضرورة ، لان عمليات الاعتقال والافراج والاعتقال من جديد مستمرة . بيد ان الفريق مقتنع ، بالاستناد الى معظم الادلة المعروضة عليه ، ان اعدادا كبيرة من الاشخاص ما زالوا محتجزين لفترات غير محددة من الزمن دون أن يتم توجيه تهم اليهم بارتكاب جرائم يمكن التذرع بها لتبرير احتجازهم .

٨ — تطبيق القواعد القانونية التي تنظم الاعتقال والاحتجاز

٢٢١ — ينص دستور شيلي المؤرخ في ١٨ ايلول/ سبتمبر ، ١٩٢٥ ، بصيغته المعدلة ، على طلب

---

(٢٣) قام السيد راميريز والسيد فوسكوفيك ، بعد الافراج عنهما ، بالمثول امام الفريق وبالادلاء بشهادتين .

الحماية وهو ، حسبما يرد وصفه في الدستور ، وسيلة فعالة لحماية الفرد . وقد تناول التقريران السابقان للفريق هذه المسألة(٢٤) . وينص الدستور ، في المادة ١٦ ، على أن أى شخص يتم اعتقاله او توجيه تهمة اليه أو سجنه على نحو مناف لمواد الدستور التي تتحكم في المسألة :

" يجوز له ان يقدم بالاصالة عن نفسه ، أو يجوز لأى شخص أن يقدم باسمه ، الى السلطة القضائية التي يعيّنها القانون ، التماسا بأن يتم التقيد بالمقتضيات القانونية . وعلى هذه السلطة القضائية أن تأمر بمثول هذا الفرد امامها ، وعلى جميع المسؤولين عن السجون واماكن الاحتجاز ان يمتثلوا لأمرها امتثالا تاما . وبعد أن يتم اعلامها بالوقائع ، يجب عليها ان تأمر بالافراج عنه فورا ، او العمل على تصحيح المخالفات القانونية او وضع الفرد تحت تصرف القاضي المختص وعلى ان تتخذ اجراءاتها خلال ذلك كله على نحو موجز وسريع ، فاما ان تصحح المخالفات شخصيا او ان تحيلها الى من يعنيهم الأمر لتصحيحها . "

٢٢٢ — وكما ذكر الفريق ، فان وزير خارجية شيلي اعلن ان طلب الحماية لا يسرى خلال حالة الحصار ، على الجرائم التي تخضع لاختصاص القضاء العسكرى او لممارسة سلطات الاعتقال والاحتجاز الرئاسية الممنوحة بموجب الفقرة ١٧ من المادة ٧٢ من الدستور . غير أن الحكومة الشيلية اعلنت بالتالي ، وبعد صدور المرسوم الاعلى رقم ١٨٧ الذى ينظم عمليات الاحتجاز بموجب حالة الحصار (انظر الفقرات ١٢٢—١٢٩) ، ان عدم التقيد بمقتضيات ذلك المرسوم " سيعني ان الاحتجاز تعسفي وأن اللجوء الى القضاء (طلب الحماية) يصبح ساريا عندئذ ، وان هذا يتطلب ، في المرحلة الاخيرة ، حكما من المحكمة العليا "(٢٥)

٢٢٣ — وللأسف ان كلا من الادلة الشفوية والخطية التي تلقاها الفريق ، بما في ذلك نسخ من وثائق المحاكم ، تشير الى ان الحماية القانونية معطلة في شيلي فيما يتصل بقضايا الامن الوطني (٢٦) . فالحالات الكثيرة الموردة اعلاه كأمثلة لما يجرى من حوادث الاعتقال والاحتجاز في شيلي (الفقرات ١٥٩—١٩٣) تثبت ايضا ان المحاكم ترفض ان تستجيب على نحو ايجابي لطلبات الحماية . وفي كثير من الاحيان تتبع طلبات الحماية النمط الذى توضحه الامثلة المذكورة ادناه :

---

(٢٤) التقرير المرحلي للفريق العامل المخصص (A/10285 ، المرفق) ، الفقرتان ٧٦ و ٩٩ . تقرير الفريق العامل المخصص الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1188) الفقرة ٦٤ .

(٢٥) مذكرة توضيحية تتعلق بالمرسوم الاعلى رقم ١٨٧ وتتضمن انظمة لحماية الاشخاص المحتجزين نتيجة لحالة الحصار (E/CN.4/1197 ، ص ١٣ ، وما يليها) .

(٢٦) انظر ايضا الفصل السادس .

٢٢٤ — كلاوديو اوخينيو بلانكو : تلقى الفريق معلومات ، بما في ذلك نسخ من الوثائق المتصلة بالموضوع ، تفيد بأن كلاوديو اوخينيو بلانكو قد تم اعتقاله في ١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ، وان وزارة الداخلية ابلغت محكمة الاستئناف في ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ ، ردا على طلب من محكمة الاستئناف يستند الى التماس بطلب الحماية ، ان السيد كلاوديو اوخينيو بلانكو ليس محتجزا . وهكذا رفضت محكمة الاستئناف قبول التماس طلب الحماية . وقد اعلمت السيدة بلانكو وزير الداخلية ، في رسالة وجهتها اليه في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، ان لديها معلومات موثوقة تفيد بأن زوجها معتقل في كواترو آلاموس . وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، بعثت وزارة الداخلية ، ردا على الرسالة المؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، برسالة من النموذج الموحد تفيد بأن من غير الممكن الاستجابة لطلب التخفيف من حدة تدابير الاحتجاز المتخذة بحق زوجها ، وبذلك اعترفت الوزارة ضمنيا بأن السيد بلانكو محتجز . وفي ٥ آذار/مارس ١٩٧٦ اعترفت وزارة الداخلية ردا على طلب جديد من محكمة الاستئناف بمناسبة تقديم التماس جديد لطلب الحماية ، بأنها تحتجز السيد بلانكو في كواترو آلاموس بموجب " المرسوم الحر ١٨٦٦ " المؤرخ في ١٧ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦ .

٢٢٥ — مانويل غويريرو : تفيد الادلة الشفوية التي قدمتها عدة مصادر موثوقة الى الفريق بأن مانويل غويريرو ، وهو استاذ تدريس يبلغ ٢٧ عاما من العمر ، كان يسير في احد شوارع سانتياغو مع زوجته ، التي كانت في الشهر السابع من الحمل ، مساء يوم ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٧٦ ، عندما توقفت سيارة قربهما وترجل منها عدة رجال اخبروا السيد غويريرو انه مقبوض عليه وأمروه بالصعود الى السيارة . وقد احتج السيد غويريرو وطالب برؤية مذكرة الاعتقال ، وعندما امسك به الرجال قاومهم فاطلق عليه احدهم النار وعندما زجوا به داخل السيارة التي تحركت ، تاركة السيدة غويريرو واقفة على الرصيف وحدها . وفي صباح اليوم التالي التمست السيدة غويريرو المساعدة القانونية وتم تقديم طلب للحماية . وقد تلقت المحكمة بيانا من وزير الداخلية يفيد بأنه لم يصدر أي امر باعتقال السيد غويريرو وانه ليس رهن الاحتجاز وعليه رفضت المحكمة طلب الحماية . وبعيد ذلك مباشرة قامت احدى صديقات السيدة غويريرو باطلاعها على انها علمت ، اثناء زيارة زوجها في تريس آلاموس ، ان السيد غويريرو محتجز هناك وانه في حالة صحية سيئة في جناح المستشفى . وعند ذلك ذهبت السيدة غويريرو الى تريس آلاموس وطالبت بالدخول . ولما رفض الحارس السماح لها بالدخول ، لكنها هددته بأنها ستحضر اصدقاءها وتقتله اذا منعها . وهكذا تمكنت من الدخول ولم تقابل زوجها فحسب بل وقابلت ايضا طبيب المعسكر ، الذى اخبرها بانه سيجرى عملية لزوجها في اليوم التالي ، لاخراج الرصاصة . وبعد ان قامت بهذه الزيارة التمست السيدة غويريرو المشورة القانونية مرة اخرى وتم تقديم طلب آخر الى المحكمة العليا . وقد تمكنت السيد غويريرو من مقابلة رئيس المحكمة العليا الذى اتصل هاتفيا بتريس آلاموس اثناء حضورها وتلقى تأكيدا بأن زوجها محتجز هناك وبأنه قد تعرض لاصابة . واعاد احد القضاة النظر في طلب الحماية ، الذى جرى رفضه في السابق ، وقرر أن الاجراء القانوني المناسب هو طلب تقرير آخر من وزارة الداخلية . وقد تلقت المحكمة تقريرا اضافيا من وزارة الداخلية التي اعترفت عندئذ باحتجاز السيد غويريرو وذكرت بأنه معتقل بموجب حالة الحصار . وعلى هذا الاساس رفضت المحكمة طلب الحماية مرة أخرى .

٢٢٦ — وتبين الادلة التي تلقاها الفريق ان حالات كثيرة مماثلة تحصل كل شهر في شيلي وان المحاكم تتخلى عن مسؤولياتها ، ازاء انتهاكات بيّنة ومعترف بها للاعراف القانونية السارية ، لا سيما مرسوم القانون رقم ١٠٠٩ والمرسوم الاعلى رقم ١٨٧ ، الى درجة انها لا تطلب حتى مثول الشخص المحتجز امامها ، كما يقتضي الدستور ، مما من شأنه ان يمكن القاضي من البت فيما اذا كان الشخص حيا وتقرير حالته . ومن الجدير بالذكر ان المحكمة رفضت ، في حالة السيد راميرو انطونيو دياز هيريديا (انظر اعلاه ، الفقرات ١٦٧—١٦٩) ، حتى أن تطلب '١' نسخة من الفحص الطبي الذى اجراه على الشخص المحتجز عند ادخاله مكان الاحتجاز ، '٢' نسخة من امر الاحتجاز من مديرية الاستخبارات الوطنية أو '٣' معلومات عن تسجيل المحتجز في مركز الاحتجاز .

٢٢٧ — وقد علم الفريق انه لم يتم الحصول اى شخص محتجز في شيلي على حريته — حتى لأقصر فترة من الوقت — عن طريق قرار اتخذته المحكمة العليا بموجب طلب الحماية . ويبدو ان الدور الوحيد الذى تضطلع به المحاكم واجراء الحماية اليوم في شيلي بصدد الاحتجاز بموجب حالة الحصار هو تسجيل اعتراف وزارة الداخلية بالاحتجاز وانكارها له تسجيلا علنيا .

٩ — الافراج عن الاشخاص المحتجزين

٢٢٨ — لقد اعلنت حكومة شيلي انها قامت ، عملا بسياستها القاضية بالافراج عن الاشخاص الموقوفين رهن الاعتقال الوقائي في ممارستها للسلطات التي يمنحها لها قانون حالة الحصار ، بالافراج عن ١٦٠ محتجزا بموجب المرسوم رقم ١٨٠٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ وعن ٥٠ محتجزا بموجب المرسوم رقم ١٨٢٧ المؤرخ في ٢٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ (٢٧) .

٢٢٩ — وخلال الفترة الممتدة من ٨ ايار/مايو الى ٨ حزيران/ يونيه ١٩٧٦ ، وقبل افتتاح الدورة السادسة لمنظمة الدول الامريكية في سانتياغو بفترة وجيزة جدا ، افرجت حكومة شيلي عن ٣٦٠ محتجزا سياسيا . بيد ان الفريق قد قارن عدد الاشخاص الذين تم الافراج عنهم بعدد المحتجزين الجدد الذين تم اعتقالهم خلال الفترة ذاتها ، وخلص الى نتيجة مؤداها انه في حين تم الافراج عن عدد كبير من الافراد المحتجزين بموجب حالة الحصار ، فقد قامت اجهزة امن الدولة المتخصصة بتجريد عدد مماثل من الاشخاص من حريتهم .

---

(٢٧) E/CN.4/1197 ، الفقرة ١ .

دال ــ الاشخاص المفقودون

٢٣٠ ــ نالت مشكلة الاشخاص المفقودين الاهتمام داخل شيلي وفي المنظمات الدولية على السواء. ووفقا للتقديرات المستقاة من مختلف المصادر ، فان من المعتقد ان حوالي ١٠٠٠ شخص قد اختفوا في شيلي خلال السنوات الثلاث الاخيرة .

١ ــ الاشخاص المبلغ عن وفاتهم : " قائمة الـ ١١٩"

٢٣١ ــ اولي اهتمام خاص للعديد من الاشخاص ممن ذكرت الصحافة انهم توفوا ، وممن انكرت السلطات الشيلية رسميا احتجازهم ، رغم وجود ادلة موثوق بها تشير الى القاء القبض عليهم واحتجازهم

٢٣٢ ــ وكان محور هذا الاهتمام هو قائمة باسماء ١١٩ شخصا زعم انهم قتلوا خارج شيلي ، كان التقرير الاول للفريق قد اشار اليها (٢٨) . وتجدر الاشارة الى انه وفقا لما نشرته الصحافة الشيلية ، فان خبر مقتل ٦٠ شخصا قد نشر في مجلة اسبوعية في بوينس ايرس تسمى " ليا" (LEA) ؛ خبر مقتل ٥٩ شخصا اخرين قد نشرته صحيفة برازيلية تسمى " اوديا" (ODIA) ، وقد صدرت كل من المجلة والصحيفة المذكورتين في تموز/يوليه ١٩٧٥ . بيد ان وجود هاتين الصحيفتين تحيط به شكوك خطيرة ؛ ولهذا ، اعلن الرئيس بينوشت في ٢ اب/اغسطس ١٩٧٥ انه سيصدر امرا بالتحقق من وجود مصادر هذه الاخبار . ولم يتلق الفريق ما يفيد عن القيام بهذا التحقق .

٢٣٣ ــ وكما اشار الفريق من قبل ، فانه توجد معلومات موثوق بها فيما يتعلق بسبع وسبعين على الاقل من الـ ١١٩ حالة المذكورة ، تثبت ان الاشخاص المعنيين قد اعتقلوا فعلا . ومنذ ذلك الحين ، ظل الفريق يتلقى ادلة متطابقة من عدة مصادر موثوق بها ، تثبت ان عددا كبيرا من الاشخاص الواردين في " قائمة الـ ١١٩" ، كانوا بالفعل ، في وقت من الاوقات ، رهن الاعتقال في معسكرات الحكومة في شيلي .

٢٣٤ ــ وتشير المعلومات الواردة الى ان رسالة موقعة من ٩٧ معتقلا في معسكر الاعتقال في ميلينكا (Melinka) في بوتشكونكافي ، قد ارسلت في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، اى بعد ظهور " قائمة الـ ١١٩" بفترة قصيرة ، الى الامانة الوطنية للمعتقلين SENDET وسلطات الحكومة الشيلية ، جاء فيها :

" انه فيما يتعلق بالاغلبية العظمى منهم (" ١١٩ ") ،فاننا واثقون من ان وكالات الامن الحكومية قد القت القبض عليهم (احياء) في الفترة ما بين ايار/مايو ١٩٧٤ وشباط/فبراير ١٩٧٥ . وقد شاهدهم مئات المعتقلين السياسيين في مختلف مراكز الاستجواب الموجودة في شيلي" .

---

(٢٨) انظر : A/10285 ، الفقرات ١٤٩ ــ ١٥١ . وقد يدل هذا على وجود تحالف مستتر بين مديرية الاستخبارات الوطنية ، ووكالات الاستخبارات التابعة لبلدان اخرى .

٢٣٥ - وقد طلبت الرسالة من السلطات المختصة ان تكشف عن الحالة الفعلية للاشخاص الذين وردت اسماؤهم في القائمة ؛ واعلن موقعوها الاضراب عن الطعام الى ان يتلقوا ردا .

٢٣٦ - كما بعث السجناء في المعسكر ذاته (ميلينكا) ، في تموز/يوليه ١٩٧٦ ، أى بعد عام من التاريخ المذكور اعلاه ، رسالة الى الجمعية العامة السادسة لمنظمة الدول الامريكية ، مشفوعة بقائمة باسماء ٤٥ شخصا ابلغ عن اختفائهم (ترد اسماء بعضهم في " قائمة الـ ١١٩ ") كان اصحاب الرسالة قد شاهدوهم في السجون الرسمية للدولة .

٢٣٧ - ومن بين الـ " ١١٩ " ، السيد مارتين الفويتا بينتو ، الذى اعتقل في ١٥ تموز/يوليه ١٩٧٤ في الساعة ١٩٫٣٠ مساء ، في سانتياغو ، مع اربعة اشخاص اخرين على الاقل . وقد حصل الفريق على شهادات ادلي بها تحت طائلة القسم أكد فيها الاشخاص الذين قبض عليهم واحتجزوا مع السيد الفويتا بينتو قيام السلطات الشيلية باعتقاله واحتجازه . وتقول والدة السيد الفويتا بينتو ان احد موظفي الامانة الوطنية للمعتقلين ابلغها شفويا ، في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، باعتقال ابنها . وبالاضافة الى ذلك ، بعث الكوماندور انزو د . نوسيرا ، رئيس الدائرة السرية في وزارة الداخلية ز برسالة بتاريخ ١٦ ايلول سبتمبر ١٩٧٤ ، الى والدة السيد الفويتا بينتو ، وفيما يلي نصها :

" السيدة بولاندا بينتو دى الفويتا

شارع البرتغال رقم ٢٨ ، البناية رقم ٤ ، الشقة ١٠٣

سانتياغو ..

" بالاشارة الى الرسالة التي بعثت بها الى القائد العام لسلاح الجو الشيلي ، احد اعضاء مجلس الحكومة ، المؤرخة في ٢٦ اب/اغسطس الماضي ، اود ان افيدك بان الهيئات المختصة سوف تستعرض القضيتين المتعلقتين بابنيك ريموندو ومارتين الفويتا بينتو ، وذلك عملا بالقواعد التي ارساها القائد الاعلى للبلاد ، وفي ضوء التدابير التي اتخذها مكتب مفوض الامم المتحدة السامي فيما يتعلق بالمسألة .

" وسيتم اخطارك في الوقت المناسب باى قرار يتخذ في هذا الصدد . "

٢٣٨ - وذكر ان رايموندو الفويتا بينتو كان قد اعتقل في ايار/مايو ١٩٧٤ وانه محتجز حاليا في معسكر الاحتجاز في بوتشونكافي .

٢٣٩ - وانهي الى الفريق ان عدة طلبات " حماية " قد قدمت باسم السيد مارتين الفويتا بينتو ، مرفقة بالوثائق المذكورة ، اعلاه ، الا ان كلا منها قد رفض .

٢٤٠ - هذا ، ولا يزال الفريق يستمع الى شهادات من اشخاص تركوا شيلي منذ عهد قريب مؤداها انهم قد شاهدوا العديد من الاشخاص المذكورين في " قائمة الـ ١١٩ " في اماكن اعتقال مختلفة في شيلي . ومن بين هؤلاء السيد ادوين فان يوريك التاميرانو وزوجته اوريبي تايمبلي .

٢ ـ اعتقال ثمانية اشخاص في فالبارايسو

٢٤١ ـ تشير الوثائق والشهادات التي تلقاها الفريق الى ان عملاء مديرية الاستخبارات الوطنية دينا في فالبارايسو ، قاموا خلال النصف الثاني من كانون الثاني /يناير ١٩٧٥ ، باعتقال وحبس ثمانية اشخاص ؛ وفيما يلي اسماؤهم :

ماريا ايزابيل غوتييريز مارتينيز

هوراسيو نفتالي كارابانتيس اوليفاريس

الياس ريكاردى فيّار كيخون

آبل الفريدو فلتش تيفويروا

كارلوس رامون ريوسيكو اسبينوزا

الفريدو غابريال غارسيا فيفا

فابيان ايبارا كوردوفا

سونيا ريموس باتشيكو .

٢٤٢ ـ وكان اسم السيد الفريدو غابريال غراسيا فيفا من بين الاسماء الواردة في قائمة الاشخاص المفقودين التي قدمت الى المحكمة العليا في شيلي بتاريخ ٥ ايلول /سبتمبر ١٩٧٥ (انظر الفقرات ٢٤٨ ـ ٢٥٠ ادناه) ، كما ان السيدة ليليانا كاستييو روخاس دى كارابانتيس ، تعلن في شهادة ادلت بها تحت طائلة القسم ، انها احتجزت مع زوجها السيد هاراسيو نفتالي كارابانتيس واليفاريس في ثكنات " كتيبة مايبو" حيث وضعت وقتها توأمين . وقد اطلق سراحها في ٢٨ كانون الثاني /يناير ١٩٧٥ .

٢٤٣ ـ وردا على طلب " حماية " تقدمت به السيدة ليليانا كاستيو روخاس ، ابلغت السلطات العسكرية ، بتاريخ ٤ نيسان /ابريل ١٩٧٥ ، محكمة الاستئناف في فالبارايسو انه :

" (أ) صحيح ان الاشخاص المذكورين في وثيقتكم قد احتجزوا في كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ من قبل موظفين في (دينا) ، جاءوا من سانتياغو خصيصا لهذا الغرض ، ولكن هذه الكتيبة لم تفعل اكثر من توفير المواصلات والمكاتب والحماية الشخصية لهم .

" (ب) وان المحتجزين المذكورين ظلوا رهن الاعتقال في هذه الثكنات ، تحت اشراف (دينا) ، التي اشترك موظفوها في عمليات الاستجواب وغيرها من التحريات المتصلة بهؤلاء الاشخاص ، دون ان يشترك افراد كتيبة " مايبو" في هذه العمليات في اى وقت من الاوقات .

(ج) وصحيح ان المحتجزة السيدة ليليانا كاستيلو . وضعت بنتين توأمين في مستوصف الكتيبة ، تحت اشراف الطبيب لويس سيمونتّي ، وهو اخصائي امراض نساء من المستشفى البحرى ، يؤدى الخدمة في البحرية ، وممرض الوحدة العريف الاول روبين ديلفادو مونتسينوس

(د) ولكنه ليس صحيحا ان عملية الولادة قد تمت بطريقة اصطناعية ، لان التقرير الشفوى للطبيب الذى اشرف على السيدة ليليانا ينفي هذا الزعم نفيا قاطعا . (هـ) وقد تم اطلاق

سراح المحتجزة بأمر من (دينا) بعد اجراء التحريات اللازمة ، وكانت هي (اى دينا) التي قررت ايضا وجوب نقل المتهم نفتالي كارافانتيس او. الى مكان غير معروف لقائد هذه الكتيبة ، الذى لا يستطيع لذلك ، ان يحدده .

" ٢ — وللحصول على اية معلومات اضافية مطلوبة في هذا الصدد ينبغي الاتصال مباشرة بمديرية الاستخبارات الوطنية (دينا) وهي المنظمة التي تتولى المسؤولية التامة عن المحتجزين" .

٢٤٤ — وذكرت زوجة السيد هوراسيو نفتالي كارافانتيس اوليفارس ان زوجها لا يزال مفقودا .

٢٤٥ — وتوجد في حوزة الفريق نسخ اصلية من شهادات منفصلة ادلى بها بعد اداء القسم ١٣ شخصا ذكروا انهم قد اعتقلوا من قبل سلطات الحكومة الشيلية خلال الاشهر الاولى من عام ١٩٧٥ ، وانهم كانوا اثناء فترة اعتقالهم في صحبة بعض او جميع الاشخاص الثمانية الواردة اسماؤهم اعلاه .

٢٤٦ — وتوفر هذه الشهادة تفاصيل عن احتجاز اصحابها مع هؤلاء الاشخاص في اوقات واماكن مختلفة ، وعن نقل السجناء من مكان الى اخر . وتتفق الشهادات جميعها اتفاقا جوهريا حول هذه المسائل . وتشير عدة شهادات الى ان اصحابها كانوا محتجزين مع السيد خوان مولينا موغويونيس وهو شخص ورد اسمه في قائمة الاشخاص المفقودين التي رفعت الى المحكمة العليا في ٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ (انظر الفقرات ٢٤٨ — ٢٥٠ ادناه) .

٢٤٧ — وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٦ واستجابة لطلب معلومات عن الاشخاص الثمانية المذكورين اعلاه ، اوردت الادارة السرية في وزارة الداخلية اسماء الاشخاص الثمانية ، وذكرت مايلي :

" في هذا الصدد ، اود ان افيدكم ان نظام بطاقاتنا (Kardex) لا يشتمل على معلومات عن الاشخاص المذكورين اعلاه ، ولم يحدث ان اعتقلوا بأمر من هذه الادارة ؛ وقد تم التحقيق في جميع التقارير والمعلومات المقدمة من قبل مختلف وكالات الامن حول هذا الموضوع ، وفقا للاستفسارات المطلوبة سابقا ، ولذلك نعيد رسالتكم ومرفقاتها ، اذ اننا نرى ان من الاولى ان تحفظ في ملفاتكم " .

٣ — التحريات الرسمية

٢٤٨ — في ٤ تموز/يوليه و ١ اب/اغسطس و ٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، رفعت لجنة التعاون من اجل السلام الى المحكمة العليا في شيلي قوائم باسماء الاشخاص الذين اختفوا ، تتضمن دعاوى حول وقائع تتعلق باختفائهم ؛ وتطلب التحقيق في هذا الاختفاء . وقد تضمنت القائمة المقدمة في ١ اب/اغسطس " قائمة الـ ١١٩ " ، المشار اليها اعلاه ، والتي تشمل ، كما سبق ان ذكرنا ، اسمي السيد مارتين الفويتا بينتو والسيد الفريدو غابريال غارسيا فيفا . وقد تطرق رئيس المحكمة العليا في شيلي ، السيد خوسيه ماريا ايزاغورى الى هذه المسألة في الكلمة التي ادلى بها ، في ١ اذار/مارس ١٩٧٦ ، في افتتاح السنة القضائية الجديدة (٢٩) وقال السيد ايزاغويرى في هذا الصدد ،

---

(٢٩) نشرت الكلمة في " الجريدة الرسمية" عدد ٦ اذار/مارس ١٩٧٦ .

" طلبت اللجنة المعنية (لجنة التعاون من اجل السلام) ، في التماسات قدمت في ٤ تموز/يوليه ، و ١ اب/اغسطس ، و ٥ ايلول/سبتمبر من العام الماضي ، من المحكمة العليا ان تعين قاضيا زائرا خاصا من محكمة الاستئناف في سانتياغو للتحقيق في اختفاء الاشخاص الذين اعتقلوا ولم تتوفر اية معلومات اضافية عن مكان وجودهم ، وهم الذين يبلغ عددهم ١٦٣ شخصا استنادا الى ما قاله الشهود .

" وقد رفضت اغلبية اعضاء المحكمة ، بعد طلب الملفات المتعلقة باختفاء الاشخاص ودراستها ، التماس تعيين قاض زائر خاص ، دون الاخلال بالاوامر الصادرة الى " القضاة الزائرين" في كل محكمة بدراسة طريقة سير المداولات ، وبابلاغ هذه المحكمة باتمام تلك الدراسة وبنتيجتها . وقد اصدر " القضاة الزائرون" تقاريرهم ، التي يتضح منها ان الاشخاص الذين جرى التحقيق في اختفائهم كانوا ، في حالات عديدة ، مطلقي الحرية وبعضهم توجه الى خارج البلد ، في حين كان اخرون رهن الاعتقال بموجب حالة الحصار ، وغيرهم تجرى محاكمتهم امام محاكم عسكرية ، واخيرا ، فان بعضهم من مرتكبي الجرائم العامة ، وتتخذ الان اجراءات ضدهم . ويجرى النظر الان في عدة قضايا ، بعد ان تم تأجيل عدد كبير منها" .

٢٤٩ — وقد اجريت دراسة قورنت فيها تقارير " القضاة الزائرين" (٣٠) بالقوائم المذكورة اعلاه باسماء الاشخاص المفقودين التي قدمتها لجنة التعاون من اجل السلام ؛ ويؤكد التقرير المتعلق بهذه الدراسة الذى تلقاه الفريق :

" من الواضح تماما انه ليس بين الاشخاص الذين قدم بشأنهم طلب بالتحقيق في اختفائهم والمشمولين في مختلف الالتماسات الجماعية التي قدمتها لجنة التضامن من تنطبق عليه الحالة وصفها رئيس المحكمة العليا في الكلمة التي ادلى بها في ١ اذار/مارس (اى حر طليق ، او خارج البلد ، او رهن الاعتقال بموجب حالة الحصار ، او بانتظار اجراءات المحاكمة لارتكاب جرائم عادية) ."

٢٥٠ — وقد تناولت الحكومة الشيلية ، في تقرير بعنوان " الحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي" قدمته الى الدورة الثلاثين للجمعية العامة (A/C.3/639) ، الحالة المتعلقة باشخاص افترض انهم مفقودون . وجاء في تلك الوثيقة ، في معرض التعليق على التحريات التي قامت بها الحكومة ، ان المكتب الوطني لتحقيق الهوية تمكن ، فيما يتعلق بال ٧٦٨ شخصا المذكورين ، من التثبت من ان ١٥٣ منهم ليسوا موجودين قانونا ، وان المسألة لا تعدو ان تكون مسألة اسماء مفترضة او مختلقة (انظر التذييل) .

٢٥١ — وقد تلقى الفريق العامل في سياق تحقيقه الحالي شهادات واثباتات داعمة من عدة اشخاص موثوق بهم للغاية ، قاموا مؤخرا بزيارة شيلي . وعند مقارنة هذه البيانات بقائمة اسماء الاشخاص الذين لا وجود لهم في تقرير حكومة شيلي (A/C.3/639 ، التذييل) ، وجد الفريق العامل ان

---

(٣٠) الملف C-34075 .

بحوزته ليس فقط معلومات تفصيلية موثوق بها عن سير حياة خمسة من هؤلاء الاشخاص "غير الموجودين" وانما صورا فوتوغرافية لهم (٣١) . وفيما يلي اسماء الاشخاص الخمسة وتواريخ احتجازهم :

الاسم	تاريخ الاحتجاز
موريبرا مونيوز سرخيو ادريان	٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣
مولر سيلفا خورخي هيرنان	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤
سيلفا كارنييو رامون لويس	١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣
تورميين منديز سرخيو مانويل	٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤
توريس ارافينا روبرتو اوريبل	١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤

وقد نشرت الصور الفوتوغرافية لهؤلاء الاشخاص الخمسة في هذه الوثيقة بوصفها المرفق الثامن عشر .

٢٥٢ — لذلك ، يبدو للفريق ان هؤلاء الاشخاص موجودون فعلا ؛ وفضلا عن ذلك ، تراود الفريق شكوك خطيرة بشأن ما قدمته حكومة شيلي من نتائج لما اجرته من تحقيقات فيما يتعلق بهذه المسألة.

---

(٣١) احال هذه الصور الفوتوغرافية ، ومعها المعلومات عن سير حياة هؤلاء الاشخاص ، الى الفريق ، السيد جورج ميللر ، عضو مجلس النواب في الولايات المتحدة الامريكية ، وجاء في جزء من رسالة السيد ميللر الى الفريق مايلي :

" لقد تركت الرحلة في نفسي انطباعات مشوشة وعميقة . فبالرغم من الخراب الذى وقع في السنوات القليلة الماضية ، يظل البلد جميلا ومدنه عامرة بالحركة ، واهله يتسمون بدفء المشاعر والانفتاح والود .

" بيد ان المرء يستشف على الفور ان تحت السطح تكمن حقيقة شريرة من حقائق الحياة في شيلي . وتشكل جزء لا يتجزأ من سياسة الحكومة القائمة على الخوف والتخويف ، والتعذيب . والانتهاك التام لابسط حقوق الانسان — وهو الحق في الحياة ذاتها .

" ولا يخالجني شك في ان الادلة تثبت بوضوح ان قمع حقوق الانسان قد اصبح شيئا مألوفا في شيلي . وابعث اليكم مع هذه الرسالة ، صندوقا مليئا بصور فوتوغرافية وبطاقات لمئات المواطنين الشيليين الذين اعتقلوا واخذوا من بين عائلاتهم واصدقائهم ليواجهوا مصيرا مجهولا . وهذه البطاقات ، التي تحتوى على معلومات هامة للغاية عن كل شخص ، قد اعطيت لي قبيل مغادرتنا سانتياغو مباشرة . ومع ذلك يظل السؤال يطرح نفسه — ما هو مصير هؤلاء الناس ؟ . . .

" وكنت اتمنى ، وانا اعرب لكم عن تقديرى لاتاحتكم الفرصة لي لابداء هذه التعليقات ، ان اتمكن من ابدائها شخصيا . ومع شكرى لكم على مواصلة تحقيقاتكم الخاصة في الحالة في شيلي ، ارجو الا تتوانوا عن الاتصال بي اذا رأيتم انني استطيع ان اقدم لكم في اى وقت من الاوقات مزيدا من المساعدة . "

٤ ـ حالات الاشخاص المفقودين الحديثة

٢٥٣ ـ تشير الادلة التي تلقاها الفريق العامل من عدة مصادر موثوقة ، الى ان النمط السائد في شيلي منذ ايلول /سبتمبر ١٩٧٣ فيما يتعلق بالاشخاص المفقودين او المختفين لا يزال متبعا ، بل وربما يتشدد اكبر في بعض الفترات الاخيرة . فكما اشير اعلاه ، فان سلطات الاعتقال والاحتجاز المخولة لبعض الدوائر الخاصة المعنية بمسائل الامن الوطني يجرى تطبيقها باغفال تام تقريبا للقواعد الدستورية والقانونية النظرية ؛ وهي سلطات لا تخضع ، بسبب تخلي النظام القضائي عن مسؤولياته (انظر الفصل السادس ، ادناه) ، للرقابة من جانب المحاكم . فالشخص يحرم في الواقع من حريته دون ان يكون قد صدر امر باعتقاله ـ وبالتالي لا وجود لاعتراف رسمي بالاعتقال ـ وقد يجرى حبسه في مراكز اعتقال " غير رسمية" ، ومن ثم لا يعتبر معتقلا " من الناحية الرسمية" . والاشخاص الذين يتعرضون لهذا النوع من انواع الاحتجاز يظهرون مرة اخرى بعد فترات زمنية متفاوتة ، وذلك اما عن طريق اطلاق سراحهم ـ في كثير من الحالات يلقى بهم عند طرف الشارع ـ او في معسكرات الاحتجاز الرسمية حيث تبرز اوامر الاعتقال ـ في بعض الحالات يكون تاريخ هذه الاوامر متأخرا عن تاريخ الاعتقال الفعلي عدة ايام ـ مما يشكل اعترافا رسميا بالاعتقال . بيد أن اشخاصا عديدين (حوالي ١٠٠ شخص منذ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ، وفقا لمعلومات مستقاة من مصدر موثوق به ، وهذا رقم لا يمثل الا جزءا من الحالة) لم يطلق سراحهم او لم يوضعوا في مراكز احتجاز رسمية ابدا ، وبذلك اصبحوا في عداد " المفقودين" او " المختفين" . وترد في المرفق التاسع عشر قائمة بأسماء بعض الاشخاص المفقودين منذ بداية عام ١٩٧٦ .

٢٥٤ ـ وفي اثناء التحريات التي قام بها الفريق خلال عام ١٩٧٦ ، تلقى معلومات شفوية وخطية من مصادر موثوق بها متعلقة باشخاص اختفوا منذ عهد قريب في شيلي . وفي رسالة مؤرخة في ٣ حزيران /يونيه ١٩٧٦ (انظر المرفق التاسع) . لفت الفريق انتباه الحكومة الشيلية الى اسماء بعض الاشخاص المفقودين واعلن انه سيكون ممتنا لتزويده بمعلومات عن هؤلاء الاشخاص . وقد ضمت الرسالة الاسماء التالية : فكتور دياز ، ماريو زامورانو ، خورخي مونيوز ، هيرنان مونتياليغرى ، خوسيه اوغويليرا ، بيرناردو اريا ، دولوريس كارفاخال ، مالاكوياس سيوداد ، اريل فالانزويلا ، اليسا اسكوبار ، ماريا كرستينا كاستييو ، فنستني فوديتش ، جورج سيلفا ، اولدريسيو دونير ، فيرنانـدو لارا ، لويس ريكابارين ، وخوسيه وايبل . وقدمت الحكومة الشيلية ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ اب/اغسطس ١٩٧٦ (انظر المرفق الرابع عشر) معلومات عن هؤلاء الافراد . وفيما يتعلق بكل من فيكتور دياز ، وماريو زامورانو ، وخورخي مونيوز ، وبيرناردو اريا ، ودولوريس كارفاخال ، واليسا اسكوبار ، واولدريسيو دونير ، وفيرناندو لارا ، ولويس ريكابارين ، وخوسيه وايبل ، اعلنت الحكومة انه لا يوجد في الملفات ما يشير الى ان هؤلاء الاشخاص قد احتجزوا او انهم محتجزون في شيلي . وذكرت الحكومة ان هذا لا يعني " ان هؤلاء الاشخاص لم يتركوا البلاد بطريقة غير مشروعة ، بانتحال هوية مزيفة كما حدث في مناسبات عدة ، او انهم ليسوا مشتركين في انشطة سرية داخل شيلي" . وبالاضافة الى ذلك ، ابلغت حكومة شيلي ، في رسالة شفوية مؤرخة في ٣٠ اب/اغسطس ١٩٧٦ (انظر المرفق السابع عشر) أن ماريو زامورانو دونوسو قد غادر شيلي في ١٣ ايار/ مايو ١٩٧٦ (انظر الفقرة ١٧٧) ، وذلك وفقا لمعلومات مستقاة من نائب رئيس دائرة مراقبة الحدود الدولية . أما فيما يتعلق بالسيد خوسيه وايبل والسيد فكتور دياز ، فقد تلقى الفريق أدلة من مصادر موثوقة أقنعته

بان هذين الشخصين قد جرى فعلا اعتقالهما واحتجازهما من قبل عملاء وكالات الامن المتخصصة في شيلي ؛ وبالتالي ، استنتج الفريق ان المعلومات المقدمة من حكومة شيلي لا تعكس حقيقة اعتقال السيد خوسيه وايبل والسيد فكتور دياز . ولذلك ، دفع الفريق الى التشكيك في عول وصحة المعلومات التي زودتها بها حكومة شيلي فيما يتعلق بالاشخاص المفقودين الاخرين .

٢٥٥ — وفي راى الفريق ان الروايات التالية عن حالات الاختفاء التي وقعت مؤخرا ، والتي تشير الادلة الواردة فيها الى تورط الدوائر الحكومية الرسمية ، هي نموذج للنمط المتبع حاليا في شيلي . وهذه الروايات ليست سوى امثلة قليلة اختارها الفريق من بين عدة بيانات تلقاها من مصادر موثوق بها . ولا تختلف هذه الروايات ، من حيث الجوهر ، عن حوادث الاعتقال والاحتجاز الموردة اعلاه (الفقرات ١٥٩ — ١٩٣) الا من حيث ان الاشخاص المعنيين في هذه الحالات لم يظهروا ابدا مرة اخرى . وان الغموض ما يزال يكتنف اماكن تواجدهم ، بل وحتى وجودهم ذاته .

(أ) خوسيه ارتورو وايبل نفاريني

٢٥٦ — وفقا لمعلومات تلقاها الفريق من عدة مصادر موثوقة ، فانه بينما كان السيد خوسيه ارتورو وايبل نفاريتي ، وزوجته ، السيدة ماريا تيريسا باراهونا مونيرز وابناهما ، يستقلون احدى سيارات النقل العامة في سانتياغو ، بتاريخ ٢٩ اذار/مارس ١٩٧٦ — وهي سيارة الخط الذى درجوا على ان يستقلوه في مثل ذلك الوقت ، صاحت احدى النساء حوالي الساعة ٧/٤٠ صباحا " لقد سرقت حقيبة يدى" ، وفي الحال اعترضت سيارة النقل العامة طريق سيارة سوداء واوقفتها . وخرج من هذه السيارة عدة اشخاص ، ودخلوا الى البص ؛ واتهموا السيد دايبل نفاريتي بالسرقة ؛ وبمساعدة شخصين اخرين كانا يستقلان السيارة العامة ، اقتادوا السيد وايبل الى السيارة السوداء ، وانطلقوا به .

٢٥٧ — وفيما بين الساعة ١٠ صباحا و ١٢ ظهر اليوم نفسه ، قام عدة افراد بتفتيش منزل السيد والسيدة وايبل ، وذلك في غياب الاخيرة . وذكر الجيران انهم رأوا السيد وايبل في احدى السيارات التي استخدمها الاشخاص الذين قاموا بتفتيش المنزل . وقدم طلب حماية في اليوم ذاته ، ولكن محكمة الاستئناف رفضته في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ .

٢٥٨ — وكان قد جرى ، قبل خمسة اشهر من اختفاء السيد خوسيه وايبل ، احتجاز اخويه ريكاردو وباتريسيو . وقد اطلق سراح باتريسيو ؛ اما ريكاردو فلا يزال رهن الاعتقال . وقد رفضت طلبات الحماية التي قدمت باسمه . وردا على الاستفسارات التي قدمتها العائلة ، نفت السلطات نفيا باتا ان يكون قد تم اعتقال ريكاردو وايبل . ولا يعرف شيء عن مكان وجود خوسيه وايبل او اخيه ريكاردو.

(ب) فكتور مانويل دياز لوبيز

٢٥٩ — وفقا لمعلومات تلقاها الفريق ، فان فكتور دياز ، وهو مسؤول بارز في الحزب الشيوعي ، كان يعتقد انه ملاحق ومطلوب من قبل المسؤولين في (دينا) . ووفقا للشهادات التي ادلت بها زوجته ، قام عملاء دينا الذين كانوا يبحثون عنه ، بتفتيش منزل العائلة في خمس مناسبات . وكان دياز قد انتحل اسم " خوسيه سانتوس غاريدو" ، واختبأ في منزل خورخي كارلوس فوينساليدا وزوجته ، ساندرا فيلا ماتشيافييو .

٢٦٠ - ووفقا للشهادة التي تلقاها الفريق ، اقتحم خمسة اشخاص يرتدون ملابس مدنية ويحملون مدافع رشاشة منزل السيد خورخي كارلوس فوينساليدا ، في الساعة ٢/٣٠ من صباح يوم ١٢ ايار/ مايو ١٩٧٦ ، واعلنوا انهم من موظفي (دينا) ، وانهم يريدون تفتيش المنزل ؛ ولكنهم لم يبرزوا اى امر بالتفتيش . وقاموا باقتحام الحجرة التي يقيم فيها فكتور دياز ، بعد ان اخبرهم السيد فوينساليدا ان احد اصدقائه واسمه خوسيه سانتوس غاريدو ، ينام في تلك الحجرة . وبعد ان استجوبوا " غاريدو" وفحصوا بطاقة هويته ، امره احدهم ، ويبدو انه قائد تلك المجموعة من رجال (دينا) ، بان يقوم ويمشي (ويعاني دياز من عيب جسدى تجعله يعرج) ، وما ان بدأ " غاريدو" يمشي ، حتى صاح قائد مجموعة ادارة المخابرات الوطنية : يا ايها الخنزير العجوز انت شيوعي قذر . وقد عثرنا عليك الان على الاقل" . وقال رجل آخر في المجموعة للسيدة فيلا : " ايتها السيدة ، انت لا تعلمين من تؤوين في منزلكم . هذا هو الامين العام للحزب الشيوعي" . وبعد ذلك ، جاء الى المنزل عدة مسؤولين - حوالي ٢٥ شخصا - بينهم المدير العام لمديرية الاستخبارات الوطنية ولم تعتقل السيدة فيلا ، ولكنها اعطت استمارة من استمارات (دينا) تشهد بان السيد خوسيه سانتوس غاريدو والسيد جورج كارلوس فوينساليدا موجودان رهن الاعتقال في كواترو الاموس لتوقع عليها . وقد اطلق سراح السيد فوينساليدو في الحال ، ولكن طلب اليه هو الاخر ان يوقع اوراقا تبين ان المنزل قد فتش وان السيد خوسيه سانتوس غاريدو قد القي القبض عليه .

٢٦١ - وقد رفضت محكمة الاستئناف في ١٩ حزيران/يونيه وكذلك المحكمة العليا في ٢٤ حزيران/ يونيه التماس حماية قدم باسم السيد فكتور دياز . وفي ٣ حزيران/يونيه طلب رئيس الفريق العامل الى الممثل الدائم لشيلي تقديم معلومات عن اماكن وجود اشخاص معينين ذكروا بالاسم ، بينهم فيكتور دياز . وقد ذكرت حكومة شيلي ، في ردها الذى ضمنته وثيقة شفوية مؤرخة في ٢٥ اب/اغسطس انه لا يوجد في الملفات ما يشير الى ان فكتور دياز كان قد احتجز او انه محتجز في شيلي (٣٢) . ولكن الفريق استخلص ، من الادلة التي قدمت له ، ان المسؤولين الذين اعتقلوا السيد فكتور دياز كانوا يعلمون هويته الحقيقية . وبالتالي ، لا يمكن ان ينظر الى امتناع حكومة شيلي عن الاعتراف باعتقال السيد فكتور دياز الا بحذر وشك .

(ج) السيد كارلوس غودوى - لاغاريغ

٢٦٢ - استنادا الى معلومات تلقاها الفريق العامل ، بعث رئيس الفريق ، في ٣٠ اب/اغسطس ١٩٧٦ ، برسالة الى الممثل الدائم لشيلي لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف تتعلق بما ذكر عن احتجاز واختفاء الدكتور غودوى لاغاريغ .

٢٦٣ - وفيما يلي المعلومات التي تلقاها الفريق - وهي معلومات مدعمة باثباتات من عدة مصادر .

٢٦٤ - كان الدكتور كارلوس غودوى - لاغاريغ المقيم في ٦٢٣ شارع الدكتور جوهو ، في سانتياغو ، بشيلي ، يعمل كطبيب عام في مستشفى سان برناردو ، الذى يقع على مسافة ٣٠ كيلومترا جنوب سانتياغو ، وفي العيادة العامة بسنتا روسا - كانينو .

---

(٣٢) ترد رسالة رئيس الفريق العامل المخصص في المرفق التاسع ورد الممثل الدائم لشيلي في المرفق الرابع عشر .

٢٦٥ — وفي يوم ٤ اب/اغسطس ١٩٧٦ ، حوالي الساعة ٤ مساء ، وبينما كان الدكتور غودوى — لاغاريغ ، قادما من المستشفى الى العيادة العامة ، لحقت بسيارته " السيتروين" (2CV) الخضراء ، سيارة لا تحمل اية ارقام ومن المعتقد ان الاشخاص الذين كانوا فيها من عملاء الشرطة السرية . ومنذ ذلك التاريخ اختفى الدكتور غودوى — لاغاريغ .

٢٦٦ — وكان الدكتور كارلوس غودوى — لاغاريغ ، ذا ميول سياسية يسارية ، كما كان يشغل منصبا في وزارة الصحة في ظل نظام الحكم السابق . ومنذ عام ١٩٧٤ الى وقت اختفائه ، ظل يعمل في المستشفى وفي العيادة العامة .

٢٦٧ — وقد سبق ان فتش منزل الدكتور غودوى — لاغاريغ ، وكان يعتقد انه تحت المراقبة ، وانه في " وضع خطير" .

٢٦٨ — وفي التاريخ ذاته ، اختفى ثلاثة اشخاص اخرون في ظروف مشابهة ، منهم الدكتور ايفان انسونزا ، الذى كانت ميوله السياسية مماثلة لميول الدكتور غودوى — لاغاريغ ؛ وكان يؤدى وظائف مماثلة لوظائف الدكتور غودوى تحت نظام الحكم السابق . وقد اختفى الدكتور انسونزا هو الاخر في يوم ٤ اب/اغسطس .

٢٦٩ — وقد اتصلت عائلة الدكتور كارلوس غودوى — لاغاريغ بغرفة الطوارئ في المستشفى المحلي ، وبالمشرحة وادارة الشرطة ؛ وقدمت استفسارات الى وزير العدل ؛ وحاولت الحصول على معلومات من رئيس المحكمة العليا فيما يتعلق بمكان وجود الدكتور غودوى — لاغاريغ . ولكن هذه الجهود كلها لم تجد شيئا .

٢٧٠ — وابلغت حكومة شيلي الفريق في ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ انه " . . . لا يوجد في الملفات ما يثبت ان الدكتور غودوى محتجز او انه كان قد احتجز " (٣٣) .

(د) خوليتا راميرز غاليغوس ، واوسكار اميليو كاسترو ، وماريا انطوانيتا كاسترو راميرز وجون رودريك ماك — لاود تروير

٢٧١ — تلقى الفريق معلومات موثوق بها عن اعتقال وحبس خوليتا راميرز — غاليغوس البالغة من العمر ٦٨ سنة ، وابنها اوسكار اميليو كاسترو ، وابنتها ، ماريا انطونيتا كاسترو ، وصهرها ، جون رودريك ماك — لاود تروير (زوج ماريا) وعن اختفاء السيدة راميرز وابنها وصهرها فيما بعد .

٢٧٢ — فقد جرى ، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، اعتقال اوسكار وماريا كاسترو معا من قبل احدى مجموعات (دينا) بقيادة " السيد رومو" . واخذا الى فيلا غريمالدى ، حيث احتجزا واستجوبا الى يوم ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، وبعد ذلك نقلا الى تريس الاموس . وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، تم اعتقال خوليتا كاسترو وصهرها جون ماك لاود ، من قبل (دينا) ، واخذا الى

---

(٣٣) مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ وموجهة من الممثل الدائم لشيلي الى مكتب الامم المتحدة في جنيف (انظر المرفق العشرين) .

فيلا غريمالدى . وقد نقلت ماريا كاسترو مرة اخرى الى فيلا غريمالدى ، حيث جرى تعذيب كل واحد من افراد العائلة الثلاثة هؤلاء بحضور الاخرين .

٢٧٣ — وفي حوالي ٧ كانون الثاني /ناير ١٩٧٥ ، نقلت ماريا كاسترو الى كواترو الاموس ، ومن ثم الى تريس الاموس . وبعد ذلك اطلق سراحها .

٢٧٤ — وقد رفضت طلبات الحماية التي قدمت باسم افراد العائلة الثلاثة الباقين . وقدمت استفسارات عن اماكن وجودهم الى السلطات ، ولكن دون طائل (٣٤) . ولم يصدر اى اعتراف رسمي باعتقال هؤلاء الثلاثة ، وهكذا اصبحوا في عداد المختفين .

٢٧٥ — وقد اعرب للفريق عن اعتقاد مؤداه ان من المحتمل الا تكون السيدة راميرز والسيد ماك — لاود قد نجيا من قسوة التعذيب والاحتجاز ، ولكن من المحتمل ان يكون اوسكار اميليو كاسترو على قيد الحياة بعد ورهن الاعتقال .

(هـ) اسرة فيرغاس

٢٧٦ — تلقى الفريق ادلة متعلقة بالمآسي العديدة التي ابتليت بها اسرة فيرغاس . فقد اختفى داغوبيرتو بيريز فيرغاس ، الذى يبلغ الثامنة والعشرين من العمر ومتزوج . وفي ١٦ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٥ ، علمت الاسرة من مصادر رسمية ان السيد فيرغاس قد وجد قتيلا في اوخبينا دى مايبوكو في ١٥ تشرين الاول /اكتوبر ، في مكان كان مسرحا لاشتباك مع قوات الحكومة . ولم تتمكن الاسرة من الحصول على اذن للتعرف على الجثة او استردادها . اما كارلوس فريدى بيريز فيرغاس ، والدو غونزالو بيريز فيرغاس ، شقيقا فيرغاس المذكور اعلاه ، فقد اعتقلا كلاهما في ٢٣ ايلول /سبتمبر ١٩٧٤ . وبالرغم من الادلة التي قدمها الشهود على اعتقال هذين الشخصين ، فقد رفض طلب حمايتهما ، ولا يزال هذان الشخصان في عداد " المفقودين" . وهنالك رسالة موقعة من والد واخ واخت هؤلاء الاشخاص القتيل والمفقودين ، وموجهة الى لجنة الصليب الاحمر الدولية ، وقد نشرت هذه الرسالة على نطاق واسع . وفي ٢٥ شباط /فبراير ١٩٧٦ ، تم العثور على افان ريتاتو بيريز فيرغاس وميريا دى لورديس بيريز فيرغاس قتيلين ، ومنذ ذلك التاريخ اختفت والدتهما وطفلها البالغ من العمر اثنتى عشرة سنة . ولا يزال مكان وجودهما غير معروف .

---

(٣٤) يرد اسم خوليتا راميرز في قائمة الاشخاص المعتقلين التي قدمت الى محكمة الاستئناف في سانتياغو في ٢٨ ايار/مايو ١٩٧٥ ، والى المحكمة العليا في ٤ تموز/يوليه ١٩٧٥ . اما جون رودريك (خوان رودريغو) ماك — لاود ترويير ، فيرد في القائمة التي قدمت الى المحكمة العليا في ٥ ايلول /سبتمبر ١٩٧٥ . انظر الفقرات ٢٤٨ — ٢٥٠ .

(و) خايمي التيت

٢٧٧ - استمع الفريق الى شهادة متعلقة بخايمي التيت ، الذى كان يقيم في تيموكو ، في مقاطعة كانتين ، وكان يبلغ من العمر ٢٨ سنة وقت اختفائه . ففي ١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ ، اعتقلت كتيبة " توبنا" السيد التيت . وبعد ان بقي محتجزا في ثكنات هذه الكتيبة لمدة ثلاثة ايام ، تم نقله الى منزل يقع عند ملتقى شارعي سانت اغناسيو ، وافينيدا نالطة ، في سانتياغو . وقدغتحدثت اليه زوجته بالهاتف عدة مرات ، وذلك حتى ٢٨ ايلول/سبتمبر . وفي ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ نقل ثانية الى تيموكو ، حيث احتجز ومنع الاتصال عنه في ثكنات الكتيبة . ومع انه سمح ، خلال هذه المدة ، لمحاميه ان يقابله مرة واحدة ولاخيه ان يقابله مرة اخرى ، الا ان السلطات ابرزت لاقاربه ، بناء على استفسار تقدموا به ، قيدا في سجل يحمل توقيعه ما يثبت انه قد اطلق سراحه في ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ . ولكنه شوهد ، استنادا الى شهادة احد زملائه في السجن ، في ثكنات الكتيبة في يوم ١٣ تشرين الاول/اكتوبر وهو يقاسي من ذراع وساق مكسورتين . وكان السيد التيت قد تولى ، قبل اعتقاله ، الدفاع القانوني عن اشخاص متهمين من قبل الجيش . ولا يزال مكان وجوده غير معروف .

(ز) فيليكس دى لاخارا

٢٧٨ - استنادا الى شهادة تلقاها الفريق ، اعتقل فيليكس دى لاخارا ، وهو طالب يبلغ من العمر ٢٦ سنة ، في الشارع بتاريخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ . وفي اليوم ذاته ، قام اشخاص عرّفوا انفسهم بانهم من عملاء (دينا) بتفتيش منزل والديه . وفي شباط/فبراير ١٩٧٥ ، تكلم والداه مع معتقلة في تريس الاموس ، فابلغتهم انها والسيد دى لاخارا قد اعتقلا معا . واخبرتهم انه قد سيق الى منزل في شارع ايران يعرف باسم " ديسكوتيك" . وفي تموز/يوليه ١٩٧٥ تلقت الاسرة ادلة موثوق بها من معتقل سابق مؤداها ان السيد دى لاخارا كان معتقلا معه في كولونيا دغنيداد بمقاطعة لينارس . كذلك فحص الفريق اقرارا كتابيا من معتقل سابق اخر اكد فيه انه قد حبس مع السيد دى لاخارا في تريس الاموس . وقد رفض طلبا حماية قدمتهما اسرة المعتقل . كلا على حدة . وعندما طلب الى المحكمة ان تستمع الى شهادة المعتقلة التي قبض عليها مع السيد دى لاخارا ، افتت المحكمة بان من الممكن الاستماع الى الشاهدة لو جاءت الى المحكمة باختيارها . وكان ذلك بالطبع امرا مستحيلا نظرا لان الشاهدة لا تزال رهن الاعتقال في تريس الاموس . وقد ذكر اسم السيد دى لاخارا ايضا في طلب حماية جماعي قدم من قبل لجنة التعاون من اجل السلام ، الذى لم تتلق عليه ردا . ومنذ ذلك التاريخ ، ظهر اسمه في قائمة باسماء اشخاص بلغ عن قتلهم في بوينس ايرس . ولا يزال مكان وجوده غير معروف .

(ح) حالات اخرى

٢٧٩ - ادواردو اريستي فيرا ريفيرا ، عامل كهربائي ، اعتقل في يوم الثلاثاء ، ١٠ شباط/فبراير ١٩٧٦ بمنزله ، الواقع في العمارة ٢٣٤٠ في شارع لاس توريس ، في كونتشالي . ولم يبرز أى امر باعتقاله . واعتقل بادئ الأمر في ثكنات كتيبة " بوين" ، ولكن مكان وجوده الحالي غير معروف . ولم ترسل الى عائلته صورة من امر اعتقاله .

٢٨٠ — خايمي مانويل زوريتا كامبوس ، مهندس كهربائي ، اعتقله عملاء ادارة المخابرات الوطنية في يوم الجمعة ، ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٦ حوالي الساعة ١٠٫٣٠ صباحا في منزل في بروفدينسيا وقد ابرز عملاء (دينا) لرب المنزل امرا باعتقال خايمي زوريتا ، يقضي بان يبقى السيد زوريتا رهن الاعتقال في مكان اقامته ، ولكنه مع ذلك اخذ الى مكان اخر ولا يعرف مكان وجوده الحالي . وقد سبق ان اعتقل السيد زوريتا يوم ٢٢ اب/اغسطس ١٩٧٤ . وبعد ان بقي في الحبس لمدة شهرين ومنعت الاتصالات عنه نقل الى معسكر تريس الاموس ؛ واطلق سراحه في يوم ١٩ كانون الاول/ديسمبر نتيجة لعفو اصدرته الحكومة عن ١٦٠ سجينا . وقد ورد اسمه في القوائم الرسمية التي صدرت في تلك المناسبة .

٢٨١ — اوليسيس خورخي مارينو فاراس ، موظف في بلدية لافرانخا ، اعتقل في الشارع يوم الاثنين ، ٢ شباط/فبراير ١٩٧٦ حوالي الساعة ١٤/٣٠ . لم يبرز امر باعتقاله ؛ ولم يدرك زميل له كان في صحبته على الفور ان اوليسيس انما كان يجرى اعتقاله . ولم ترسل للعائلة صورة من امر الاعتقال . وقدم طلب حماية الى محكمة الاستئناف في سانتياغو ، ولكن وزير الداخلية صرح بأن " (اوليسيس) ليس معتقلا" . وما زالت اسرته في انتظار رد من مدير (دينا) . ومكان وجود المعتقل ليس معروفا .

٢٨٢ — هايدى اوبريتار اومازابال ، معلمة تحت التدريب اعتقلت يوم ٣ شباط/فبراير ١٩٧٦ في ١٤٦٠ شارع سي . فالاوفينوس ، بسان ميغيل . لم يبرز امر باعتقالها ، وفتش مكان اقامتها دون امر تفتيش . ولم تبرز للعائلة صورة من امر الاعتقال ، كما فتش مكان اقامتهم ايضا دون امر يقضي بالتفتيش. ومكان وجودها غير معروف .

٢٨٣ — برناردو ارايا زوليتا وماريا اولغا فلوريس — بارازا دى ارايا ، متزوجان ؛ يبلغ الزوج من العمر ٦٧ سنة والزوجة ٦١ . يقيمان في ١٢٢٠ شارع باروس لوكو ، كوينتيروا ، في مقاطعة فالبارايسو والسيد ارايا عضو سابق في البرلمان ، وزعيم عمالي بارز واول امين عام للاتحاد الشيلي المركزى الوحيد . اعتقل الاثنان يوم ٢ نيسان/ابريل ١٩٧٦ في منزلهما . لم يبرز امر اعتقال او يرسل الى اسرتهما . اعتقلهما عملاء (دينا) واعتقلوا معهما شقيق ماريا اولغا ، جوان فلوريس بارازا ، البالغ من العمر ٥٩ سنة ، وثلاثة من احفاد الزوجين ، كانوا يقيمون معهما هم : فلاديمير هنريكويز ارايا ، ١٥ سنة ، وميكوسكا هنريكويز ارايا ٩ سنوات ، وادواردو ارايا دوخاز ، ٩ سنوات . وفي الوقت ذاته ، قام المسؤولون بتفتيش المنزل تفتيشا تاما بالرغم من انهم لم يبرزوا امرا بهذا التفتيش . وقد اخذ جميع السجناء الى مكان مجهول . وحبسوا هنالك معصوبي العينيين مدة طويلة ؛ وشهد اثنان من الاطفال بتعذيب جدهما ؛ وقد شاهداه ذات مرة . . . ؛ " معلقا من يديه ويتأوه" . وذكر ان جدتهما اصيبت بانهيار عصبي ، نقلت اثره الى زنزانة زوجها . وكان ذلك اخر عهد دما بها . وفي ٣ نيسان/ابريل ، في الساعة ١٠ صباحا ، اطلق سراح الاطفال الثلاثة وخوان فلوريس بارازا ، معصوبي الاعين ، على مسافة خمسة مربعات من المنزل الذى اعتقلوا فيه . وقدم طلب حماية باسم الزوجين ، واثناء تقديمه انكرت السلطات احتجازهما . ومكان وجود هذين الشخصين الحالي غير معروف .

٢٨٤ — لويس اميليو وسانويل ريكابارين غونزاليز ، ومانويل ريكابارين روخاس ، ونافيا روزا مينا الفارادو ، اعتقل لويس اميليو ريكابيرن وغونزاليز وزوجته روزا مينا الفرادو ، وبتاريخ ٢٩ نيسان/

ابريل ١٩٧٦ ، في الشارع ، مع ابنهما الصغير ، الذى عثر عليه الجيران فيما بعد مهملا بالقرب من المنزل . وفي اليوم ذاته ، اعتقل مانويل ريكابارين غونزاليس ، ووالده مانويل ريكابارين روخاس ايضا وحتى اليوم ، لا تعرف اماكن وجودهم .

٢٨٥ — الوى راميريز فالينزويلا ، يبلغ من العمر ٤٤ سنة ، متزوج ، وله طفلان ، وهو الامين العام لاتحاد موظفي الصحافة ، اعتقل يوم ١٢ ايار/مايو ١٩٧٦ ، الساعة ٣ صباحا ، من قبل عملاء (دينا) الذين فتشوا منزله تفتيشا دقيقا ، واخذوا معهم عدة اشياء ، ولم يبرزوا الاوامر المطلوبة . وحتى اليوم ، لا يعرف مكان وجوده .

٢٨٦ — وبالاضافة الى ذلك ، استمع الفريق الى شهادات تحت طائلة القسم بشأن اعتقال السلطات الشيلية للاشخاص الاتية اسماؤهم ، واختفائهم فيما بعد : خورخي فوينتيس الاركون ، وسيزار فلوريس بابيزا ، وادغاردو انريكويز ، وارتورو انريك هليبرنز لارانياغا ، وباوتستا فان شوين .

٢٨٧ — ولفت انتباه الفريق الى حالة خاصة متعلقة باختفاء ١٦ طفلا (انظر المرفق الحادى والعشرين) .

*

* *

٢٨٨ — وما انفكت المنظمات الدولية والهيئات داخل البلاد على السواء وعلى مدى فترة طويلة من الزمن ، تلفت انظار حكومة شيلي الى مشكلة الاشخاص المفقودين . وقدمت مرارا وتكرارا ادلة تميل الى اثبات ان القبض والاعتقال قد تما على يد الهيئات الرسمية لحكومة شيلي قبل اختفاء الشخص المعني . وحتى مع تقديم هذه المعلومات الوقائعية للسلطات ، ظلت تقابل برفض الحكومة على القيام بالتحرى المناسب . وقد اعربت السلطات الشيلية عن عزمها على التحقيق في الحالات الخطيرة والمدعمة بالوثائق التي تنطوى على اختفاء اشخاص ؛ ولكن الفريق لم يتمكن من ان يعلم شيئا عن اى تحقيق كاف يجرى القيام به ، او عن نتائج ذلك التحقيق . وفي غضون ذلك ، تظل التعاسة والالم يكدران حياة اسر الاشخاص المفقودين .

هاء — الصعوبات التي يواجهها المحامون والوكالات
عند تولي الدفاع عن الاشخاص المعتقلين
بسبب حالة الحصار

٢٨٩ — تميل الادلة التي قدمت للفريق فيما يختص بتمثيل السجناء السياسيين والدفاع عنهم الى ان تكشف عن ان الجهاز القضائي يحجم عن ممارسة سلطاته فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالامن الوطني واعتقال الاشخاص من قبل سلطات الامن ، وذلك تحت ضغط الخوف والحرص على المصلحة الذاتية ؛ كما تكشف عن ان الدفاع القانوني تطغى عليه الاعتبارات السياسية .

٢٩٠ — وكان تولي الدفاع في قضايا سياسية في جو من القمع ، ولا يزال مهمة محفوفة بالمخاطر دائما . فعقب الانقلاب الذى وقع في ١٩٧٣ ، مباشرة كان ثمة عدد كبير من محامي الدفاع ، ولكن بحلول عام ١٩٧٤ تقلص عددهم بحيث لم يعد يوجد في سانتياغو من يجرؤ على تولي مهمة الدفاع

عن السجناء السياسيين ، فيما عدا نواة من ٢٥ محاميا تقريبا . ومعظم هؤلاء المحامين الخمسة والعشرين مستخدمون بصورة مباشرة من قبل لجنة التعاون من اجل السلام ، بينما يتعاون الاخرون معهما في حدود قبول القضايا الملحة . والاشخاص الذين يكونون بحاجة الى التمثيل فيما يتعلق بانشطة سياسية ليس لهم من جهة يلجأون اليها طلبا للمساعدة القانونية غير لجنة التعاون من اجل السلام . لذلك ، استنتج الفريق ان اعتقال ١١ عضوا من اعضاء اللجنة وحلها في تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٥ ، مرده الى انها كانت الجهاز الوحيد الفعال الذى يمكن اللجوء اليه طلبا للمساعدة القانونية .

٢٩١ — والفراغ الذى خلقه حل لجنة التعاون من اجل السلام (٣٥) ملئ الى حد كبير بانشاء رابطة رعية التضامن الكنسية . وبالرغم من ان الرابطة هي جهاز كاثوليكي محض ، وان سابقتها كانت ذات طابع كنسي ، الا انها استوعبت معظم أعضاء اللجنة ووظائفها .

٢٩٢ — ووفقا لمعلومات تلقاها الفريق ، يتعرض المحامون الذين يتولون مهمات الدفاع عن اشخاص معتقلين في قضايا ذات صلة بالامن الوطني لمضايقة مستمرة . فقد عزلوا من قبل زملائهم ، كما حمل موكلوهم الاخرون بالتخويف على استخدام محامين تجد ميولهم السياسية قبولا اكبر لدى السلطات . ونظرا لما تتمتع به الكنيسة الكاثوليكية من مركز خاص في المجتمع الشيلي ، فان محامي الدفاع الذين يعملون تحت رعاية الرابطة هم وحدهم الذين يستطيعون ان يتمتعوا بقدر من الحماية الشخصية والمهنية ، وان يؤدوا عملهم . وقد توقف كل محام ليس عضوا في هذه الرابطة عن اداء عمله في هذا المجال . لذلك ، فان من المناسب الاشارة هنا الى ان محامين كثيرين قد واجهوا صعوبات في ممارسة مهنتهم ممارسة حقة .

٢٩٣ — بيد ان المضايقة مستمرة حتى لمحامي الدفاع هؤلاء . ففي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، اعتقل خوسيه زالاكويت ، كبير محامي الرابطة ، مع محام اخر عضو في الرابطة . وامضى السيد زالاكويت ثلاثة اشهر محتجزا دون ان توجه تهم ضده . وبعد عدة اسابيع من اطلاق سراحه ، اجتمع بثلاثة من نواب الكونغرس في الولايات المتحدة ، وبعد ١٥ يوما من هذا الاجتماع ، اى في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، نفي من شيلي .

٢٩٤ — وتولى السيد هيرنان مونتيالغرى كلينر مهام السيد زالاكويت ، وواصل باسم الرابطة تمثيل الاشخاص المقبوض عليهم والمحتجزين في قضايا متصلة بالامن الوطني . وفي ١٢ ايار/مايو ١٩٧٦ ، اعتقل السيد مونتيالغرى ، وجرى تفتيش مكتبه ومصادرة الوثائق المتصلة بعمله باسم الرابطة . ولا يزال حتى هذا التاريخ رهن الاعتقال (انظر الفقرات ١٨٠ — ١٨٦) .

٢٩٥ — وكان اوخينيو فيلاسكو ليتلبير وخايمي كاستيبو فيلاسكو اثنين من المحامين البارزين الخمسة الذين رفعوا الى الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية ، في حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، رسالة تشجب انتهاكات حقوق الانسان من قبل الحكومة الشيلية (انظر المرفق الثاني والعشرين) . وقد طلبت الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية في قرار اتخذته في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٦ الى الحكومة الشيلية ان " . . . توفر الضمانات المناسبة للاشخاص او المؤسسات التي قد تقدم معلومات ، او شهادات ، او غيرها من انواع الادلة " الى لجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان الامريكية . واعرب وفد شيلي عن ارتياحه لاتخاذ هذا القرار .

---

(٣٥) انظر E/CN.4/1188 ، الفقرة ٢٠٧ والمرفقين السادس والسابع .

٢٩٦ — وقد واصل المحاميان فيلاسكو وكاستيليو الدفاع عن السجناء السياسيين ، ووجها كذلك انتقادات علنية للجهاز القضائي ، وحاولا تجنيد تأييد نقابة المحامين في حملة الاصلاح الجهاز القضائي .

٢٩٧ — وفي يوم ٦ اب/اغسطس ١٩٧٦ ، القي القبض على هذين المحاميين البارزين في مكاتبهما ووضعا في طائرة متجهة الى بوينس ايرس ، نفي فورا من شيلي ، استنادا الى مرسوم خاص اتهمهما بالنشاط الهدام ، وان لم يتضمن ، وفق ما نشرته الصحافة الشيلية ذاتها ، تفاصيل جرائمهما المزعومة لاسباب تتعلق بالامن الوطني . ويرد في الفقرتين ٤٢٩ — ٤٣٠ وصف للطريقة العنيفة التي تم بها اعتقال هذين الشخصين . وقد تلقى الفريق شهادة طبية تتعلق بالحالة البدنية للدكتور كاستيليو تؤيد قرينة المعاملة القائمة على العنف التي لقيها .

٢٩٨ — وقوبل طرد المحاميين كاستيبو وفيلاسكو بسخط عام لم يسبق له مثيل (٣٦) . وبالرغم من هذا الاحتجاج البليغ من قبل الجمهور ، فان هذين المحاميين لا يزالان في المنفى (٣٧) . ولا يقلص نفيهما عدد محامين الدفاع المتوفرين باثنين فحسب ، وانما سيكون له حتما اثر تخويفي اخر على المحامين في شيلي . ومما يذكر ان السيد كاستيبو والسيد زالاكويت والسيد مونتيا ليفرى كاثوليكيون متدينون ، وبالتالي ، فان لهم ارتباطا وثيقا بعمل رابطة رعية التضامن الكنسية ؛ كما ان السيد فيلاسكو ليس عضوا في اى تجمع سياسي يمكن اعتباره ذا طابع ثورى .

٢٩٩ — وهنالك مشاكل مماثلة في انحاء اخرى من البلاد . فوفقا لمعلومات تلقاها الفريق ، قام عملاء (دينا) بزيارة للسيد راؤول بارازا ، رئيس دائرة المساعدة القضائية في نقابة المحامين في فالبارايسو ، وهي الدائرة التي كانت توجد رابطة بينها وبين لجنة التعاون من اجل السلام ، في مكتبه بالرابطة بتاريخ ١٢ نيسان/ابريل ١٩٧٦ . واستجوبوا السيد بارازا عن تفاصيل انشطته ، ولا سيما دفاعه عن السجناء السياسيين . وافهموه ان الهدف من زيارتهم هو تجميع بيانات (لدينا) .

٣٠٠ — والسيد بارازا محام بارز ، مارس هذه المهنة لسنوات عديدة وليست له اية ارتباطات سياسية ؛ وهو معروف بانه " يميني " . ولا يزال السيد بارازا يتولى الدفاع عن السجناء السياسيين باسم الكلية ، وعن اشخاص اخرين يطلبون مساعدته — وكل ذلك دون مقابل . وفي حزيران/يونيه انضم الى فريق كان العمل جاريا على تنظيمه في مكتب اسقف فالبارايسو .

---

(٣٦) انظر ، في هذا الصدد ، الرسالة المؤرخة في ١٨ اب/ اغسطس ١٩٧٦ احتجاجا على نفي الدكتور كاستيبو والسيد فيلاسكو ، والتي بعث بها الى رئيس المحكمة العليا ٣٠٠ مواطن من المواطنين البارزين في شيلي ، بينهم الرئيس السابق ادواردو فرى (المرفق الثالث والعشرين) . كذلك ، انظر الرسالة المؤرخة في ١٨ اب/اغسطس ١٩٧٦ التي بعث بها احتجاجا على طرد هذين المحاميين ١٠ من اساتذة القانون البارزين في شيلي الى رئيس المحكمة العليا (المرفق الرابع والعشرين) .

(٣٧) ترد في المرفق الخامس والعشرين نسخة من الالتماس الذى رفعه السيد خايمي كاستيبو فيلاسكو الى محكمة الاستئناف فيما يتعلق بطلب الحماية الذى رفع لها بالنسبة الى قرار طرده من البلد .

٣٠١ — ان حق اى انسان يكون في مأزق قانوني في ان توفر له الوسائل الكافية للدفاع عنه فهو من ابسط حقوق الانسان . وان وجود جهاز قضائي ومشورة قانونية فعالة يؤديان وظيفتهما دون التفات الى ما تنطوى عليه اعمالهم من اعتبارات سياسية ، وبلاشك دون اهتمام بامنهم الشخصي ، هي امور لا غنى عنها ، في اى حالة من حالات الحصار ، حيث يكون باعتراف السلطات قد تم القاء القبض على اعداد كبيرة من الاشخاص ووضعوا رهن الاعتقال لاسباب تتصل بالامن الوطني ، وحيث ينص النظام القانوني ، فضلا عن ذلك ، على حق الافراد في طلب المشورة القانونية ، فان من المهم للغاية ان تتوفر هذه المشورة للسجناء السياسيين ، ولهذا ، يجد الفريق نفسه مضطرا الى ان يخلص الى القول ، استنادا الى الادلة الشفوية والخطية التي تلقاها ، بان المضايقة المنتظمة للشخصيات والهيئات التي اخذت على عاتقها حماية الاشخاص المتهمين والدفاع عنهم ، وتخويف المحامين الذين ثابروا على القيام بهذه المهمات ، واعتقالهم ونفيهم ، هي امور حدت كثيرا من حق المتهم في دفاع واف بالغرض .

خامسا ـ التعذيب وضروب المعاملة القاسية واللاانسانية والمهينة

ألف ـ الممارسة المنظمة للتعذيب

١ ـ اعتبارات عامة

٣٠٢ ـ أشار الفريق العامل المخصص في تقريره السابق الى الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في كل من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وشرح الفريق أيضا المبادىء والتدابير المبينة في اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ، الذى اعتمدته الجمعية العامة بالقرار ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ (١).

٣٠٣ ـ ويذكر ان لجنة حقوق الانسان أعربت في قرارها ٣ (د ـ ٣٢) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، مشيرة الى قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) ، عن "حزنها العميق ازاء الانتهاكات المستمرة والصارخة لحقوق الانسان ، بما فيها الممارسة المنظمة للتعذيب وضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاانسانية او المهينة ... التي وقعت ولا تزال ، بناء على الادلة الموجودة ، مستمرة الوقوع في شيلي". وأكدت اللجنة من جديد ادانتها لجميع اشكال التعذيب وضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ، ودعت "السلطات الشيلية الى أن تقوم ، دون ابطاء ، باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لاعادة اقرار حقوق الانسان الاساسية وضمانها ، وان تحترم احتراما كاملا احكام الصكوك الدولية ، التي شيلي طرف فيها ، وأن تكفل تحقيقا لهذه الغاية ان ...
تتخذ تدابير لوضع حد للممارسة المنظمة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة بما يحقق الاحترام الكامل للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وطلب المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بقراره ١٩٩٣ (د ـ ٦٠) المؤرخ في ١٢ ايار/مايو ١٩٧٦ ، من كافة الحكومات المراعاة والتنفيذ الكاملين لاعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة الذى أقرته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠).

٣٠٤ ـ وفي الآونة الاخيرة ، أعربت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، في دورتها التاسعة والعشرين ، وفي قرارها ٣ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٣١ آب/اغسطس ١٩٧٦ ، في جملة أمور ، عن حزنها العميق ازاء الانتهاكات المستمرة والصارخة لحقوق الانسان في شيلي ، بما فيها الممارسة المنظمة للتعذيب وضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة والاعتقال التعسفي ومن ثم اختفاء الاشخاص واحتجازهم ونفيهم ، وحثت السلطات الشيلية مرة اخرى على ان

---

(١) A/10285 ، الفقرة ١٨٥ و E/CN.4/1188 ، الفقرة ١٢٧ .

تقوم دون ابطاء ، باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لاعادة اقرار حقوق الانسان الاساسية وضمانها بما يحقق الاحترام الكامل للعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية التي شيلي طرف فيه وان تضع حدا للتعذيب وضروب المعاملة والعقوبة القاسية او اللاانسانية أو المهينة والاعتقالات التعسفية وما يعقبها من اختفاء الاشخاص ، والاضطهاد لاسباب سياسية ، وأن تقوم بالافراج عن جميع الاشخاص الذين لا يزالون محتجزين دون ان توجه تهمة لهم أو المعتقلين لاسباب سياسية ، ورأت انه من الهام ايضا ان تقوم لجنة حقوق الانسان " بايلاء اهتمام خاص للحالات الخطيرة لاساءة استعمال السلطة التي ترتكبها وكالات أمن الدولة في شيلي ، ولاسيما مديرية الاستخبارات الوطنية ، بالتعاون غالبا مع وكالات مماثلة لبلدان اخرى " .

٣٠٥ — وقد ادعت حكومة شيلي دائما ان التعذيب ليس مأذونا به رسميا ، بل انه على العكس من ذلك ، مناف للقانون الشيلي وان مرتكبي هذه الجريمة في الحالات " القليلة المعزولة " عوملوا بالشدة الواجبة . وشددت أيضا على ان النظام القانوني الشيلي ، بصدور المرسومين الاعليين رقم ١٨٧ في كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ورقم ١٤٦ في شباط/فبراير ١٩٧٦ ، تضمن احكاما عامة جديدة ترمي الى حماية حياة المسجونين بمقتضى حالة الحصار وكرامتهم الفردية .

٣٠٦ — ويتضمن المرسوم العالي رقم ١٨٧ أحكاما بشأن اجراء الفحص الطبي للاشخاص المعتقلين ، وصدور أوامر كتابية بالاعتقال والتفتيش ، وباماكن الاحتجاز المرخصة ، وبزيارات تفقدية لهذه الاماكن يقوم بها رئيس المحكمة العليا ووزير العدل . وقد تناولنا أحكام المرسوم العالي رقم ١٨٧ بالتفصيل في الفقرات من ١٢٢ الى ١٣٠ من الفصل الرابع .

٣٠٧ — وعلى نحو خاص ، تنص المادة ٩ من المرسوم الاعلى رقم ١٨٧ ، بشأن التقارير عن المخالفات التي تلاحظ خلال الزيارات الى اماكن الاحتجاز على ان على السلطات المختصة " ان تأمر ، في غضون ٤٨ ساعة ، باجراء تحقيق قضائي تقوم فيه الاجراءات على اساس التهمة الموجهة من رئيس المحكمة العليا او وزير العدل او الموظف المعين من قبل الاخير ، بغية تحديد المسؤولية وتوقيع العقوبات المناسبة " وفي هذا الصدد ، لفتت حكومة شيلي انتباه الفريق الى ان المحاكم العسكرية نظرت حتى ٣١ ايار/مايو ١٩٧٦ ، في ١٥٣ دعوى تتضمن مختلف حالات اساءة استخدام السلطة وحكم حتى ذلك التاريخ على ٤١ شخصا وان ٥٠ حالة في انتظار صدور احكام فيها ، واوقفت اجراءات الدعاوى في ٦٢ حالة (٢) . ومن الناحية الاخرى ، فاننا اذا اخذنا في الاعتبار اولا ، ان المادة ١٨ من الدستور الشيلي تحظر استخدام التعذيب وسوء المعاملة وان المادة ١ من المرسوم — القانون رقم ١٠٠٩ الصادر في ٥ ايار/مايو ١٩٧٥ تنص على معاقبة ذلك وفقا للمادتين ١٥٠ من قانون العقوبات و ٣٣٠ من قانون العدل العسكري ، وثانيا ، انه بناء على الادلة المقدمة الى الفريق العامل ، فان عدد الاشخاص الذين تعرضوا اما للتعذيب او لضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة يصل الى الاف عدة ؛ وثالثا ، العدد الكبير من حالات الشجب التي

---

(٢) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ اب/اغسطس ١٩٧٦ من البعثة الدائمة لشيلي الى مكتب الامم المتحدة في جنيف موجهة الى رئيس الفريق العامل المخصص (انظر المرفق الخامس عشر) .

قدمت الى السلطات الشيلية من الاشخاص او الاسر التي تأثرت بهذه الاعمال ؛ ورابعا ، ان الارقام المقدمة من الحكومة الشيلية لا تبين المركز الرسمي او غير الرسمي او العسكرى للاشخاص المتهمين او المحكوم عليهم او المغتفر لهم ، ولا الجرائم التي ارتكبوها او التي اتهموا بارتكابها ، ولا العقوبات التي وقعت على الذين حكم عليهم ، كان الاستنتاج ان عدد حالات التعذيب او ضروب المعاملة او العقوبة القاسية واللاانسانية والمهينة التي أدت الى شروع السلطات الشيلية في اقامة دعاوى جنائية صغير للغاية بالمقارنة بعدد الحالات او بالتنديدات. ولا يستطيع الفريق ان يقبل ، على اساس المعلومات المقدمة من الحكومة الشيلية ، ان الاحكام المذكورة اعلاه كان لها الفعالية التي تدعيها حكومة شيلي .

٣٠٨ — وحسبما هو مبين اعلاه (الفقرة ١٣٠) ، عين المرسوم الاعلى رقم ١٤٦ ، المكمل لاحكام المرسوم — القانون رقم ١٠٠٩ والمرسوم الاعلى رقم ١٨٧ ، أماكن ومنشآت الاحتجاز التى ينبغي ان يحتجز فيها الاشخاص المعتقلون بمقتضى احكام حالة الحصار.

٣٠٩ — وتوضح البيانات التي قدمها مدير رابطة رعية التضامن الكنسية التابعة لاسقفية سانتياغو والامين العام للجنة الدولية للقانونيين بعض القلق والانشغال فيما يتعلق بالامور المتناولة اعلاه. فبعيد صدور المرسوم الاعلى رقم ١٨٧ ، بوقت قصير اعلن الاب كريستيان برتشت بانيادوس ان "التعذيب موجود الان في شيلي . انه مؤسف ، ولكنه موجود" (٣) . وفي شباط/فبراير ١٩٧٦ ، تكلم السيد نيال ماكدرموت عن هذا الموضوع امام لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة . وفيما يلي مقتطفات من المحضر الموجز للجلسة :

" تنص المادة ٣ من المرسوم (المرسوم الاعلى رقم ١٨٧) ، التي تتناول اجراءات الاعتقال ، على انه لا يمكن لسلطات الامن ان تقوم باية اعتقالات بمقتضى حالة الحصار بدون تفويض كتابي من رئيس منظمة الامن التي تنفذ الاعتقال . ويمكن الادلاء بعدد من التعليقات . أولا ، لا تتناول المادة الا الاشخاص الذين يعتقلون عملا بحالة الحصار ؛ وقد اعتقلت سلطات الامن اشخاصا كثيرين واساءت معاملتهم بمقتضى سلطات اخرى . . . ولا يوفر المرسوم اية حماية في هذه الحالات . وثانيا ، يبدو ان المادة خارج اختصاص وزير العدل . فسلطة التفويض بالاعتقالات بمقتضى حالة الحصار منوطة ، بموجب الدستور ، برئيس الجمهورية وحده . ويدعي المرسومان — القانونان رقما ٢٢٨ المؤرخ في كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ و ٥١ المؤرخ في اذار/مارس ١٩٧٥ الصادران عن المجلس العسكرى اعطاء هذه السلطة الى وزير الداخلية والمحافظين المحليين على التوالي . غير انه لا يمكن لوزير العدل بمرسومه ان يعطي هذه السلطة لرؤساء منظمات الامن . وثالثا ، ان هذا الحكم الجديد ليس حماية في حد ذاته من سوء المعاملة . فليس به من شيء يوحي بأن سلطات الامن لن تواصل احتجاز المشتبه فيهم ومنع الاتصال عنهم لمدد طويلة ، ولا ينص على عقوبة اذا قامت بذلك . وهذه الممارسة هي التي تجعل التعذيب وسوء المعاملة أمرا ممكنا .

---

(٣) لجنة البلدان الامريكية المشتركة لحقوق الانسان ، "التقرير الثاني عن حالة حقوق الانسان في شيلي" (منظمة الدول الامريكية ، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦) ص ١٢٥ .

" وتنص المادة ١ من المرسوم على انه يجب ان يفحص الاشخاص الذين تعتقلهم سلطات الامن فحصا طبيا قبل ان يساقوا الى مركز التحقيق او الاحتجاز وان يفحصوا ثانية قبل تحويلهم الى مكان آخر او الافراج عنهم . وعلى الاطباء ، الذين يعينون من جانب الدوائر القانونية الطبية ودائرة الصحة الوطنية ، تقديم تقارير الى وزير العدل . وتبين الخبرة انه من المشكوك فيه ان تطبق هذه المادة عمليا ، فأولا ، هناك منذ وقت طويل القانون الذى يقضي بأنه لا يمكن ان يعتقل مشتبه فيه بمقتضى حالة الحصار الا بتفويض اعتقال كتابي موقع من وزير الداخلية ولكن المرسوم موضوع البحث ظل موضع تجاهل تام واستمرت الاعتقالات غير القانونية . وثانيا ، ان قيام طبيب رسمي باجراء الفحص في مثل هذه الحالات أمر غير مقنع على نحو مؤسف . وثالثا ، من الواضح ان الفحوص لن تكشف شيئا اذا كان باستطاعة سلطات الامن ان تحتجز المشتبه فيهم وتمنع الاتصالات عنهم حتى تكون جميع اثار التعذيب وسوء المعاملة قد اختفت . واخيرا ، فطالما بقي المحتجزون في ايدى سلطات الامن ، فانهم سيخشون ان يخبروا احدا بتعذيبهم مخافة المزيد من التعذيب. . ." (E/CN.4/SR.1353 ، الفقرتان ٤٠ و ٤١) .

٣١٠ — وهناك عنصر اساسي في المشكلة هو ان المحكمة العليا الشيلية حكمت في حزيران/يونيه ١٩٧٦ بأن حبس السجناء ومنع الاتصال عنهم بمقتضى حالة الحصار " ليس امرا مشمولا بنطاق حق طلب الحماية الذى يكفله الدستور والقانون " . ويقضي هذا التنازل الطوعي من جانب المحكمة العليا عن الممارسة الكاملة لوظائفها على حاجز هام أمام حبس السجناء السياسيين بدون احتمال مراجعة قضائية ، في ظروف تؤدى ، حسب الادلة المقدمة الى الفريق ، الى ممارسة التعذيب في حالات كثيرة .

٣١١ — وتلقى الفريق العامل المخصص ، منذ تقديم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والثلاثين ، بعض المعلومات التي تفيد ان التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة قد نقصت من الناحية الكمية في شيلي . بيد ان الادلة المعروضة على الفريق تبين انه على الرغم من ان عدد السجناء السياسيين الذين يتعرضون للتعذيب قد يكون نقص ، فان كثافة القمع على اساس انتقائي قد تزايدت. وعليه ، لا يزال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة يمتد الى مستويات كثيرة من الحياة الشيلية على نحو عميق ، وان وسائل الارهاب مستمرة ، مما يؤدى الى تزايد حالات الموت والاغتيال . هذا علاوة على انه من الواضح ، من الادلة المعروضة على الفريق ، ان عدد الذين يختفون في ازدياد منذ ان قدم الفريق تقريره الى الجمعية العامة .

٢ — وسائل التعذيب

٣١٢ — تؤكد الادلة المعروضة على الفريق البيانات المقدمة في تقاريره السابقة بأنه حينما تعتقل مديرية الاستخبارات الوطنية (دينا) شخصا ، فانه يوضع على الفور في عربة ، حيث يقيد وتعصب عيناه ، واثناء الرحلة الى مركز التحقيق ، يبدأ عملاء الامن ما يسمونه " عملية التليين " التي يقال انها تتكون من الاحراق بلفافات التبغ وضربات الكاراتيه او ضربات بعصي قصيرة او كعاب البنادق .

٣١٣ — وعلم الفريق انه في بعض مراكز الاستجواب ، يؤخذ السجناء احيانا الى "الباريا" ("المشواه" حيث يربط السجين الى سرير معدني ويمرر تيار كهربائي الى جسمه ،عادة الى الصدر والثديين والمسار والاعضاء التناسلية ، في جلسات تدوم كل منها ساعتين . وذكر ان حالات وفاة قليلة نتجت عن هذه الطريقة . ولا يبدأ الاستجواب الا بعد ذلك ويمكن ان يستمر لساعات عدة .

٣١٤ — وقد قدم الفريق العامل في تقريره السابق أدلة وافرة فيما يتعلق بممارسات التعذيب المستخدمة اثناء الاستجواب . ولم يدل الا شهود قلائل ببيانات شفوية الى الفريق بشأن ممارسات التعذيب خلال المدة التي يغطيها هذا التقرير . ومع ذلك ، كان من الواضح ان الطرائق الموصوفه في التقرير السابق لا تزال تستعمل ؛ فالى جانب سوء المعاملة الذى يكون على شكل ضرب السجين فان الصدمات الكهربائية هي المستخدمة بصورة رئيسية . بيد ان الفريق يرى ان وسائل التعذيب النفسية ، بما فيها استخدام العقاقير، دخلت حيز الاستخدام المنتظم. وقيل ان العقاقير القوية تعطى عادة لايام عدة لانتزاع المعلومات ، ثم يوقف اعطاؤها فجأة لاثارة اعراض المنع . وحينما تظهر هذه الاعراض ، يستجوب السجناء . وقد عرضت هذه الطريقة والاساليب المماثلة على المؤتمر الدولي الحادى والعشرين لعلم النفس ، الذى عقد في باريس في ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٦ (٤) . وذكر ان الضغط النفسي استخدم في حالة واحدة بمساعدة الاطباء ، لتسبيب الخوف والقلق ، من اجل تجريد الضحية من شخصيتها ، وأبلغ ايضا عن محاولات للتنويم المغناطيسي .

٣١٥ — وعلاوة على هذا ، تلقى الفريق أدلة كتابية من أوثق المصادر تشمل ما وقع من احداث من هذا النوع خلال النصف الاول من عام ١٩٧٦ ، وهي أدلة تقوم في بعض الحالات على اساس معلومات من اشخاص محتجزين في الوقت الحاضر . وتصف هذه المعلومات اساليب التعذيب التالية بأنها الاساليب التي تم اللجوء اليها في الغالب أثناء الاستجواب في الجزء الاول من عام ١٩٧٦ :

(أ) "الغواصة" . يقيد المحتجز من يديه وقدميه ويدلى في برميل به سائل مثير للغثيان (بول ومياه مجارير ونفط) ، بحيث يثير ذلك اختناقا مؤقتا . ويقال ان هذه الطريقة تطبق في فيلا غريمالدى باستخدام حمام سباحة ملحق بهذا المركز؛

(ب) "البالوما" ("الحمامة") ، التي تتألف من ربط يدى السجين خلف ظهره ثم تعليقه منهما ، وغالبا ما تكون قدماه مربوطتين ايضا . ثم يضرب السجين او يعرض لصدمات كهربائية . وتستعمل هذه الطريقة ايضا بتعليق السجين في حوض مياه او في حمام السباحة في فيلا غريمالدى ويمرر تيار كهربائي في المياه ؛

(ج) قيادة العربات فوق ايدى واقدام السجناء ، مسببة كسورا مركبة ، أو فوق اجزاء اخرى من الجسم ، مسببة الوفاة؛

---

(٤) مجلة "لو نوفيل اوبزرفاتير"، رقم ٦١٢ (اب/اغسطس ١٩٧٦) الصفحات من ٢٩ الى ٣١ .

(د) الضربات المنتظمة على جزء واحد من الجسم ليسبب الجنون : الضرب المستمر على الرأس والأبطين والقدمين العاريين واصل الفخذ ؛

(هـ) الاعتداءات الجنسية ، بما فيها الاغتصاب واستخدام الحيوانات المدربة خصيصا على الانحراف الجنسي ؛

(و) " باو دى آرارا " وتتألف هذه الطريقة من ربط اليدين والقدمين معا وتدلية السجين من عصاة تربط بكلتي ساقيه على نحو محكم . ويقلب السجين وتسلط الصدمات الكهربائية ولهب مشعل اللحام على الاعضاء التناسلية والفم والرأس وما الى ذلك ، وتسدد الضربات الى جميع اجزاء الجسم ؛

(ز) سكب الكحول على الجروح الناجمة عن التعذيب او طلقات الرصاص وتعريضها للصدمات الكهربائية .

(ح) تكسير عظام الاصابع والاقدام والاذرع والسيقان بالضربات أو " العتلات " ؛

(ط) احداث حروق بالاحماض في العينين او الخصيتين او المهبل او اجزاء اخرى من الجسم ؛

(ى) الارغام على تناول القيء ؛

(ك) الصدمات الكهربائية في كرسي . ويدعى ان هذه الطريقة تستخدم على نحو شائع لانها سريعة وسهلة التطبيق . وغالبا ما تستخدم منازل السجناء واماكن العمل . وذكر ان بعض المحتجزين الذين اعتقلوا في كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ عذبوا بهذه الطريقة في مباني اتحاد سائقي سيارات الاجرة بسانتياغو ؛

(ل) اكشاك خاصة اصغر من كشك الهاتف ولا تتسع لاكثر من شخص جالس بها . ويترك السجين ، مكبلا بالسلاسل ، في الكشك لمدة غير محدودة من الزمن ويؤخذ منه للاستجواب او لمزيد من التعذيب ؛

(م) اقتلاع الاسنان بوحشية وعن عمد ؛

(ن) انتزاع الاظافر من اصابع اليدين والقدمين ، واحراق الاعضاء الاكثر حساسية من الجسم بلفافات التبغ او بالنار مباشرة ؛

(س) محاكاة الشنق او الاعدام رميا بالرصاص؛

(ع) الضغط النفسي ، مثل اعتقال وتعذيب اقارب السجين المباشرين ، ولا سيما زوجته واطفاله . ويوضح الاطفال فيما بعد في بعض الاحيان في ملاجىء الايتام التابعة للدرك .

٣١٦ — وثمة دليل اخر يوضح الظروف التي يعيش في ظلها السجناء السياسيون هو ما ذكر عن وجود نظام للعقاب البدني يعرضون له بصفته ممارسة عادية في بعض معسكرات الاحتجاز ، وعلى الاخص في بوتشونكافي . ويبدو من المعلومات الحديثة المرسلة الى الفريق ، ان ثمة شكلا من العقاب

يعرف باسم "بيكا ديرو" ، يتضمن سوء معاملة استثنائية للسجناء ، على نحو فردى وجماعي ، حتى يصلوا الى نقطة الانهاك ، ويهددون طول الوقت ببنادق الجنود المحشوة ، وقد يلكمون ويركلون او يلقى بهم في خزانات المياه بعد ان يكونوا قد سحبوا عراة من زنزاناتهم في منتصف الليل . وهناك عقوبات "صغيرة" تتضمن السخرة داخل وخارج معسكرات الاعتقال ، و "البلانتون" حيث يحمل السجين على الوقوف في الشمس لساعات حتى يسقط من الاعياء .

٣١٧ — ووجه انتباه الفريق أيضا الى اضفاء الصبغة العسكرية التي يدعى ان السجناء السياسيين يعرضون اليها . ويصبح هذا ايضا عنصرا اخر من الضغط النفسي الذى يؤدى في حالات كثيرة الى اضطرابات عقلية . فعلى سبيل المثال ، ذكر ان احد التدريبات العسكرية تنطوى على القيام بصورة منتظمة باجراء "زافارانتشوس" ، وهو شكل من المناورات يتألف من دفاع صورى عن المعسكر ضد هجوم متخيل من الخارج . وتبدأ المعارك الوهمية باطلاق النار ، الذى يضطر السجناء اثناءه للبقاء حيث هم دون حراك ، لفترة طويلة ، وهم يعلمون انه مع اقل حركة ستفتح الرشاشات نيرانها وتطفأ الانوار ، ويركض الجنود حاملين بنادقهم المحشوة وهي مصوبة الى السجناء .

٣١٨ — وعلاوة على هذا ، يعرض المحبوسون للتهديدات من جانب حراس المعسكر ، والتهديدات الاكثر تكرارا هي انهم سيرسلون الى مراكز الاستجواب بدائرة المخابرات البحرية او مديرية الاستخبارات الوطنية (دينا) ، او ان اعضاء اخرين من اسرتهم سيعتقلون ، او ان الانضباط الداخلي في المعسكر سيزداد شدة . وفي بعض اماكن الاعتقال تعمل التدريبات العسكرية التي تشمل اطلاق النار من ابراج المراقبة او من ارض لا تخص احدا بعيارات نارية غالية وكذلك عادة بعض قادة المعسكرات بقتل الكلاب بالرصاص وهي تجرى بين ثكنات السجناء على اضفاء في جو عام من الرعب والضغط العقلي . ويزيد الحالة سوءا حضور ضباط معروفين بأنهم من أساطين التعذيب في اماكن اخرى ليشغلوا منصب قائد المعسكر لمدد تستمر الواحدة منها اسبوعا .

٣١٩ — ووجه انتباه الفريق ايضا الى عنصر ضغط اخر : وهو الظروف التي تحيط بزيارات اعضاء اسر السجناء للمعسكر . فبعد ساعات عديدة من السفر ، يتعين على الزوار ان ينتظروا في الخارج في جميع انواع الاحوال الجوية لمدد زمنية مطولة قبل مقابلة السجناء . وقبل ان يسمح لهم بالدخول يدعى انهم يعانون في بعض الاحيان من معاملة خشنة ومهينة من جانب الحراس. ويعمل الخوف من ان يعرض اعضاء اسر السجناء لسوء المعاملة على زيادة الاجهاد النفسى الذى يصعب على السجناء تحمله .

٣٢٠ — وتتعرض الاسر لمحن اخرى ؛ فعلى سبيل المثال ، لا يمكنهم جمع الديون او الفوائد المستحقة للاشخاص الذين اعتقلوا . وفي بعض الحالات ، ولا سيما في المناطق الريفية ، تهدد الاسرة بفقد مسكنها لان رب الاسرة غائب بسبب ظروف خارج ارادته والسكنى جزء من مرتبه . وتعاني هذه الاسر التي حاق بها الفقر من وطأة البؤس ، الذى يؤدى الى سوء التغذية ووفيات الاطفال هذا علاوة على انهم ، وقد وصموا على نحو جماعي بأنهم "أخطار تتهدد الامن الوطني" ، يمنعون من العمل حتى اذا نجحوا في ايجاد عمل . وقد ابلغ الفريق بان (دينا) تقوم على نحو منتظم بالاتصال باصحاب الاعمال وتبلغهم اذا كان طالب الوظيفة مرضي عنه سياسيا ام لا . وعليه ، غالبا

ما تنحدر هذه الاسر الى درجة الدمار الاقتصادى ، وتكون الاثار النفسية اكثر اثارة للاسى : ويفقد ناس كثيرون كل استقرار عاطفي بسبب الشك المخيف المحيط باحبائهم .

٣٢١ — ووجه انتباه الفريق على نحو متكرر الى مناخ التعذيب العقلي السائد المفروض على اولئك الذين يعيشون في ظل تهديد مستمر بالاعتقال ، مثل الزعماء والعاملين في منظمات كنسية أو اتحادات المعلمين او الطلاب او احزاب سياسية او نقابات عمالية . والاسوأ من ذلك بالنسبة الى القضاء على المعنويات هي حالة هؤلاء الاشخاص الذين يعيشون ، وقد حبسوا ومن ثم افرج عنهم ، في ظل تهديد باعتقالهم من جديد .

٣ — اماكن ومنشآت الاعتقال

٣٢٢ — وقد أورد الفريق في تقريره السابق (E/CN 4/1188 ، الفقرة ١٢٩) قائمة بأماكن ومنشآت الاستجواب والاحتجاز . وحسبما ذكر في الفصل الرابع اعلاه ، عين رئيس جمهورية شيلي (بالمرسوم الاعلى رقم ١٤٦) المواقع الثلاثة التالية بصفتها اماكن ومنشات الاحتجاز التي يؤخذ اليها الاشخاص المعتقلون بمقتضى حالة الحصار والتي سيبقون فيها : بوتشونكافي ، في البلدة التي تحمل نفس الاسم بمقاطعة فالبارايسو في المنطقة الخامسة ، وتريس ألاموس في مدينة سانتياغو وكواترو ألاموس في مدينة سانتياغو . وأصدر رئيس جمهورية شيلي أيضا مرسوما بامكان استخدام مراكز الشرطة الشيلية ومباني ادارة التحقيقات كأماكن للاعتقال المؤقت لهؤلاء الاشخاص ، طالما كان ذلك ضروريا قبل ارسالهم الى بوتشونكافي وتريس ألاموس وكواترو ألاموس .

٣٢٣ — وتشهد الادلة المعروضة على الفريق على المعاملة التالية التي يتعرض لها السجناء السياسيون في المنشآت المعينة من جانب رئيس جمهورية شيلي .

بوتشونكافي

٣٢٤ — يقع معسكر بوتشونكافي عند طرف بلدة بوتشونكافي ، في مقاطعة فالبارايسو وهو تحت سيطرة البحرية . ويدعى ان ممارسات القمع تستخدم فيه لتقوية اضفاء الصبغة العسكرية على السجناء ، الذين يقومون بتنظيف دورات مياه ومراحيض ثكنات الحرس ومباني مشاة البحرية . ويتعين عليهم ان ينشدوا الاناشيد العسكرية عدة مرات يوميا . ويذكر ان هناك عمليات انتقامية واسعة كثيرة وقاسية و " الاخلاء للعمل " و " الضرب بالهراوات " التي يرغم فيها المحتجزون تحت التهديد المسلح على العراك فيما بينهم .

٣٢٥ — وكمثال على الممارسات في هذا المعسكر ، أبلغ الفريق بحالة واحدة من " الاخلاء للعمل " فقد أعلنت " حالة التأهب " للحراس الذين اقتحموا ، في حالة اظلام كامل ، وتحت قيادة قائدهم وهم يرتدون الاغطية الواقية للرأس والوجه ، زنزانات السجناء وقاموا بتدمير ممتلكاتهم ومرافقهم ، واخراجهم منها وضربهم بكعاب البنادق وغيرها من الادوات . وعذب سجناء كثيرون بلفافات التبغ المشتعلة وألقى بهم في خزانات المياه أو دفع بهم للاصطدام بأسوار الاسلاك الشائكة ، كيما يتمكن

الجنود فيما يبدو من اطلاق النار عليهم بمقتضى قانون الفرار. وارغموا ايضا على العراك فيما بينهم وعلى ان ينبحوا وينبطحوا على الارض مثل الكلاب. وقد حدث جميع هذا وسط جو عام اتسم باطلاق الرصاص وانفجارات القنابل اليدوية وقذائف الهاون.

٣٢٦ — وهناك ممارسات اخرى هي تعليق حقوق الزيارة وقصر الحركة على الزنزانات اثناء النهار، والاستجواب امام موظفين يحضرون خصيصا لهذا الغرض.

٣٢٧ — وفي ايار/مايو ١٩٧٦، اجرى استقصاء غير رسمي لمائتي سجين سياسي في بوتشونكافي، كان ٤ في المائة منهم قصرا. وأظهر الاستقصاء ان ١٧٧ ممن سئلوا، أو ٨٨٫٥ في المائة، قد عذبوا تعذيبا بدنيا وأن ١٦٨، أو ٨٤ في المائة، قد تعرضوا "لمعالجة نفسية"، ومن بين المائتين الذين شملهم الاستقصاء، اعتقلت (دينا) ١٥٣ منهم.

تريس ألاموس

٣٢٨ — يقع تريس ألاموس في الرقم ٥٣٥٩ بالشارع الاول. والامانة التنفيذية الوطنية للمعتقلين هي المسؤولة مباشرة عن هذا المعسكر، وقد كلفت الدولة بمسؤولية الاشراف عليه. واحد المباني في معسكر تريس ألاموس — المبنى رقم ٣ — يعرف باسم كواترو ألاموس (انظر ادناه: الفقرتان ٣٣٥ و ٣٣٦) وهو تحت اشراف (دينا).

٣٢٩ — وأبلغ الفريق بأن الاشخاص الزائرين للسجناء الذين لهم حقوق الزيارة يتعرضون لاعمال اضطهاد مستمرة من جانب الشرطة وأعضاء (دينا) في أيام الزيارة. وذكر انه من المألوف تماما مشاهدة اعتقالات الزائرين المنتظرين في الصف، كذلك يمكن جعل الزائرين ينتظرون واقفين لساعات في العراء تحت المطر او القيظ او البرد ويفحصون او يفتشون من جانب الحراس الذين يهددونهم. ويحرم الزائرون ايضا على نحو تعسفي من الزيارات حينما لا يناسب ذلك "مزاج" الحراس، وفي بعض الاحيان يأخذ الحراس لانفسهم الاغذية التي يحضرها الزائرون لتكميل الجرايات الضئيلة التي تقدم في المعسكر.

٣٣٠ — وتشير الادلة المعروضة على الفريق ان الادارة السابقة لمعسكر تريس ألاموس تحت قيادة العقيد بالدرك كونرادو باتشيكو كاردينياس، فيما يدعى قد مارست على نحو منتظم جميع أشكال الاغاظة والمعاملة اللاانسانية ضد السجناء السياسيين وجميع اشكال الاساءة ضد اعضاء الاسر المنتظرين زيارتهم. اذ يمكن ان تؤدى اية ذريعة الى فقدان امتيازات الزيارة لمدة تصل الى شهر كعقاب. وكان يصاحب ذلك عقاب بدني يتألف من ضرب المحتجز وحبسه مع منع الاتصال عنه في زنزانة يطلق عليها السجناء السياسيون اسم "التشوتشو". ويخلط المجرمون العاديون بالسجناء السياسيين كطريقة لخلق النزاعات. ويعمل هؤلاء المجرمون ايضا كمخبرين للسلطات بشأن كل مايحدث في المباني.

٣٣١ — وكمثال قدم الى الفريق على المعاملة التي يتعرض لها السجناء السياسيون ذلك العقاب الذى أنزل بـ ٦٧ سجينا في المبنى رقم ١، بسبب اقامة حفل توديع عفوى لسجين زميل كان مغادرا السجن للذهاب الى المنفى في الخارج. فقد جرد السجناء السبعة والستون من

امتيازات الزيارة لمدة اسبوعين وارغموا على السخرة لمدة اسبوع . ولذات السبب ضرب ١٠ سجناء (أصيب احدهم بكسر في الفك) ثم حبسوا ومنع الاتصال بهم ، ومن بينهم عضو " بمجلس الكبار" بالمبنى . واشترك العقيد باتشيكو شخصيا ، بمساعدة مرؤوسيه ، في ضرب السجناء بقضيب حديدى مغطى بالمطاط وركلهم وتوقيع أنواع العقاب البدني الاخرى عليهم .

٣٣٢ — وأبلغ الفريق بأن تشكيل " مجلس الكبار" بين السجناء السياسيين لم يكن مهمة سهلة في تريس ألاموس . فقد كان رد باتشيكو على النضال الصعب للسجناء هو الضرب والقمع على كل صعيد من التنظيم الداخلي . فبعد كل من المناسبات القليلة التي تمكن خلالها ممثلو السجناء من النقاش معه ، عوقبوا ، وحبسوا انفراديا في " التشوتشو" او اعتقلوا في كواترو ألاموس لتسليمهم الى (دينا) .

٣٣٣ — وعوقب كثير من السجناء الذين مروا بتريس ألاموس عقابا بدنيا على يد العقيد باتشيكو الذى يقال انه يتولى في الوقت الحالي وظيفة في الشرطة في الجزء الجنوبي من البلد . وتقلد الرائد بالشرطة دومينغو زاباليتا القيادة حينما اعفي باتشيكو من وظائفه في تريس ألاموس . ويدعى ان هذا الضابط كان الساعد الايمن لباتشيكو في نشاطاته القمعية في هذا المعسكر .

٣٣٤ — وأدخلت الادارة الجديدة في تريس ألاموس تحسينات معينة في الظروف المعيشية للسجناء السياسيين . ومع ذلك ، يبدو ان جو القمع والاضطهاد السائد مازال قائما .

كواترو ألاموس

٣٣٥ — كواترو ألاموس مبنى كبير يتألف من غرف عدة للافراد المحبوسين مع منع الاتصال عنهم ، وزنزانات صغيرة للمحتجزين مجهزة عادة لتأوى خمسة سجناء ،على الرغم من ان هناك تسعة أو عشرة سجناء في غالب الامر في كل منها . ويتألف موظفو هذا المكان من قائد وطبيب وحوالي اثني عشر حارسا مسلحا . وهناك ضابط برتبة نقيب يدعى فرغارا هو المسؤول عن كواترو ألاموس، يعمل مع الحراس الذين اصبحوا مشهورين بشراستهم في اساءة معاملة المسجونين . ويستخدم الطبيب المعروف بين السجناء باسم " البروخو" اى الساحر ، التنويم المغناطيسي وعقار البنثوتال او غيره من العقاقير الكيمائية في محاولة لاستنطاق السجناء ، او لجعلهم ينسون المدة الذين تعرضوا فيها للتعذيب او للحبس الانفرادى .

٣٣٦ — ويبدو ان كواترو ألاموس قد صمم أصلا ليكون بمثابة مركز لحبس السجناء مع منع الاتصال عنهم وكمركز انتقال بين اماكن التعذيب المختلفة وكمجال يمكن فيه للسجناء ان يتحدثوا بحرية فيما بينهم ،اى كمكان يمكن فيه للسجناء ان يتعافوا من التعذيب الذى حاق بهم في مراكز التعذيب . بيد انه حينما تكون مواقع التعذيب الاخرى غاصة بالسجناء ، يبدو ان كواتروا ألاموس يعمل ايضا كمركز تعذيب . ويدعى ان " مشواة" مركبة في غرفة الحرس ويقال أيضا ان ادشاش الماء المثلج تستخدم كعقاب .

٣٣٧ — وتشير المعلومات التي تلقاها الفريق الى استمرار استخدام اماكن الاحتجاز الاخرى التي يمارس فيها التعذيب . وقد اوردت قائمة بهذه الاماكن في الفصل الرابع أعلاه (انظر الفقرة ٢٠٥).

باء — اجهزة امن الدولة المتخصصة

١ — اعتبارات عامة

٣٣٨ — في رأى الفريق العامل ، ان التقرير السابق بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة التي يتعرض لها السجناء السياسيون مرتبط بمسألة من الذى يمارس هذه الانواع من القمع التي يعتبرها الفريق بمثابة " الممارسة المنظمة للتعذيب" وقد توصل الفريق الى استنتاج بان اعمال القمع تعزى اساسا الى الاجهزة المتخصصة لامن الدولة. وتلقى الفريق العامل معلومات كتابية وشفوية وافرة من مصادر موثوق بها عن تنظيم امن الدولة ، وسيدرس هذه المشكلة بتفصيل اكثر في هذا الباب .

٣٣٩ — ودرس الفريق العامل المخصص في تقريره السابق مسألة اجهزة امن الدولة المتخصصة (E/CN.4/1188 ، الفقرة ٤٣) . ومنذ تقديم ذلك التقرير تلقى الفريق مزيدا من المعلومات التى ستولى اهتماما خاصا أدناه .

٣٤٠ — واجهزة المخابرات في شيلي التي عرفت كعناصر تكميلية للافرع المختلفة للقوات المسلحة والدرك هي مايلي : دائرة الاستخبارات العسكرية ودائرة الاستخبارات البحرية ودائرة استخبارات سلاح الجو ودائرة استخبارات الدرك . وهناك اجهزة امن خاصة اخرى هي مديرية الاستخبارات الوطنية ودائرة الاستخبارات الاقليمية .

٣٤١ — ووفقا للمعلومات التي تلقاها الفريق ، يتولى ادارة دائرة سلاح الجو الكوماندر بسلاح الجو ادغاردو سيبلاوس ويقال ان طرق عمله العادية تتألف من تعريض المعتقلين لفترات طويلة من الحبس الانفرادى ، يحرمون خلالها من الطعام والماء . وهو يستخدم أيضا الضغط النفسي ، مثل التهديدات باعدام المعتقل أو أعضاء اسرته الاقربين رميا بالرصاص ، وتوفير فرص فرار زائفة عن طريق " الاهمال " الطوعي من جانب الحراس ، مع محاولات لاغتيال المعتقلين الذين قد يحاولون الهرب ، وحبس المحتجزين مع منع الاتصال بهم في سقيفات صغيرة تواجه مشنقة وارغام المعتقلين على شرب سموم مزعومة . وقد اعتقل الدكتور بارتيستا فان شوفن فاسي ، الذى حلل الفريق حالته في تقريره السابق (المرجع نفسه ، الفقرة ١٠٤) ، ويدعى انه عرض لتعذيب وحشي من جانب دائرة استخبارات سلاح الجو أسفر عن تحويله الى مستشفى فالبارايسو البحرى وهو مشلول جزئيا بعد ان كسر عموده الفقرى .

٢ — مديرية الاستخبارات (دينا)

٣٤٢ — (دينا) هي التنظيم الذى يدعى انه يتولى مسؤولية القمع الانتقائي وتتألف وظائف هذه المديرية ، وفقا لاحكام ديباجة المرسوم — القانون رقم ٥٢١ الذى أنشأها ، من اعطاء حكومة شيلي " مساعدة فورية ودائمة . . . وان تزودها بالمعلومات المنتظمة المحضرة على النحو الواجب التي قد تحتاج اليها لتوخي العدالة في قراراتها في ميدان الامن الوطني والانماء". وتصف المادة ١ (دينا) بأنها جهاز عسكرى ذو طابع مهني وتقني " تكون ولايته هي القيام على الصعيد الوطني بجمع المعلومات

الناشئة في ميادين العمل المختلفة بغرض الخروج بالاستخبارات المطلوبة لوضع السياسات والتخطيط واتخاذ التدابير الرامية لحماية الامن الوطني وانماء البلد".

٣٤٣ — واعضاء (دينا) ممنوعون من المثول في المحاكم حتى اذا استدعوا، وتقبل المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف تقارير من وزير الداخلية تقدم على اساس بيانات مقدمة من (دينا). ولا تقدم (دينا) تقارير الى القضاء ولا تعلل تصرفاتها له، حسبما اتضح في الرسائل الرسمية من (دينا) الى محكمة الاستئناف التي وجه انتباه الفريق اليها.

٣٤٤ — وتكاد فعالية عمل (دينا) في مجال الاستخبارات تكون قائمة على اساس اساليب التعذيب وحدها كوسيلة للحصول على المعلومات وعلى الابادة المادية كوسيلة للقضاء على المحرج من الشهود او الادلة. ويستخدم كل عضو في (دينا)، علاوة على اساليب التعذيب الواضح انها نتيجة تدريب خاص، نزواته او "خياله" فيما يتعلق بالتعذيب. وقد سبق ان وصف الفريق في الفرع ألف أعلاه بعض اساليب التعذيب الاكثر شيوعا المستخدمة، على الاخص من جانب (دينا)، في التعامل مع السجناء السياسيين.

٣٤٥ — والاغلبية الساحقة من موظفي (دينا) اعضاء عاملون في الافرع المختلفة للقوات المسلحة او الدرك، ولكن قد يدمج مدنيون ايضا في الخدمة بمرسوم عال صادر عن وزير المالية، وغالبا ما تكون لهؤلاء المدنيين سجلات سوابق اجرامية — مثلما في حالة ازوالدو رومو الذى حلل الفريق حالته في تقريره السابق (المرجع نفسه، الفقرتان ١٣٩ و ١٤٠).

٣٤٦ — وقد وجه انتباه الفريق الى التماس مقدم الى المحكمة العليا من اقارب ١٤ سجينا (تظهر اسماؤهم في الفقرة التالية) اعتقلوا بمقتضى السلطة المخولة الى رئيس الجمهورية اثناء حالة الحصار. وقد حمل هؤلاء المحتجزون على توقيع "عقد عمل" مع (دينا) ويصبح المحتجز الموقع على عقد العمل هذا موظفا بوزارة الدفاع بوظيفة عميل مساعد لـ (دينا). وعليه يحاكم، وقد اصبح عضوا بالقوات المسلحة، امام محكمة عسكرية تطبق الاجراءات العسكرية لزمن الحرب اذا وجهت اية تهم اليه. وحمل بعضهم على توقيع وثيقة اخرى اعلنوا فيها ولاءهم للحكومة وتعهدوا باداء وظائف مثل الابلاغ عن الاشخاص غير الوطنيين الذين عرفوهم.

٣٤٧ — وقائمة المعتقلين الذين وقعوا العقد او الاعلان المشار اليهما اعلاه تضم الاسماء التالية: ادوين باترسيو بوستوس ستريتر، اعتقل في ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥، واحتجز في كواترو ألاموس؛ وخوسيه ميغيل مويا راوريتش، اعتقل في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥، واحتجز في كواترو ألاموس واوسكار باتريسيو اوريانا فيغيروا، اعتقل في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، واحتجز في كواترو ألاموس؛ وادواردو فرانسيسكو رايس اورتيز، اعتقل في ٢٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥، واحتجز في كواترو ألاموس؛ وكارلوس راوول غونزاليز انخارى، اعتقل في ٢٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥، واحتجز في كوارتو ألاموس؛ وايفان بارفيز الفارو، اعتقل في ٢٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥، واحتجز في كواترو ألاموس؛ وأوغو سينسيو اوريستارازو سيلفا، اعتقل في ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٧٥، واحتجز في كواترو ألاموس؛ وغابرييلا دل كارمن سالازار رودريغيز، قرينة اوغو سينسيو اوريستارازو سيلفا، التي احتجزت ايضا في كواترو ألاموس؛ واوسكار دل ترانسيتو دى لا فوينتي مونيوز، اعتقل

في ٢ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ، واحتجز في كواترو ألاموس ؛ وغييرمو ليبريتشت دياز — بينتو ، اعتقل في ٥ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ، واحتجز في كواترو ألاموس؛ وكلاوديو ايوخينيو بلانكو توليدو ، اعتقل في ١٩ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ واحتجز في كواترو ألاموس؛ وخوان ارنيستو سيغورا أغيلار ، اعتقل في ٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧٥ واحتجز في تريس ألاموس ؛ وريناتو ويرتا مونداكو اعتقل في ٢٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ ، واحتجز في تريس ألاموس ؛ وتوليو فالنزويلا خيمينيز ، اعتقل في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، واحتجز في تريس الاموس .

٣٤٨ — وتقوم (دينا) بمعظم عملها في سرية . ويتيح هذا لها ان تلجأ الى اجراء الاستجواب خارج نطاق القضاء وعلى اساس الاكراه وارتكاب جميع انواع الاساءات الاخرى مثل نهب بيوت الضحايا ، والانغماس في الابتزاز الاقتصادي وغير ذلك من الاعمال المماثلة .

تنظيم (دينا) وعملياتها

٣٤٩ — يرأس مديرية الاستخبارات الوطنية العقيد مانويل كونتريراس سيبولفيدا من الجيش الذي كان من قبل قائدا لكتيبة في "تيخاس فيرديس" التي يقال ان بها واحدا من أسوأ مراكز التعذيب سمعة في شيلي .

٣٥٠ — وهناك مركز اداري رئيسي ، معروف في (دينا) باسم "ق.ع." اي القيادة العامة ، كائن في شارع ماركوليتا (في المكاتب السابقة للشبيبة الشيوعية الشيلية) . ويعتقد بان القيادة العليا لدينا تعمل من هذه المباني ، ويعتقد ايضا ان مكتب العقيد كونتريراس كائن بها .

٣٥١ — وذكر أن لـ (دينا) مكاتب مساعدة في بعض البلدان الاوروبية .

٣٥٢ — وفي سانتياغو ، يقع احد المراكز الرئيسية لعمليات (دينا) في فيلا غريمالدي . وهو منزل كائن في شارع خوسيه اريبيتا بالقرب من توبالابا ، على بعد ١٠٠٠ متر تقريبا من سلسلة جبال الانديز وراء قناة سان كارلوس . وهي تبدو للمشاهد من الخارج ، قطعة ارض تتراوح مساحتها بين ٥٠٠٠ و ١٠٠٠٠ متر مربع مسورة بجدار من الطوب (بارتفاع ٢٫٥ مترا) تعلوه اسلاك شائكة ومدخله الوحيد بوابة حديدية .

٣٥٣ — وقام السيد جوزيف الدريدج ، الذي رافق ثلاثة من اعضاء مجلس نواب الولايات المتحدة الامريكية ، هم السيد توبي موفات والسيد توم هاركين والسيد جورج ميللر ، في زيارتهم لشيلي في اذار/مارس ١٩٧٦ ، في شهادته الشفوية امام الفريق العامل المخصص ، بوصف محاولة هؤلاء زيارة فيلا غريمالدي وذكر ان سلطات فيلا غريمالدي لم تسمح لهم بدخولها .

٣٥٤ — وتضم فيلا غريمالدي ، او "قصر الضحك" كما يسمى أشخاص كثيرون هذا المركز ، معظم تنظيمات (دينا) ومركز اتصالات . ويشمل مركز الاتصالات هوائيات ومعدات للاتصال عالي التردد التي تجعل من الممكن الاتصال باشخاص من جميع انحاء العالم ، وكذلك هوائيات ومعدات للتردد العالي جدا ، التي تجعل من الممكن اجراء اتصال سريع بين المركز ورئيس الجمهورية ، ومع العربات ومجموعات العملاء اثناء العمل . وهو اكبر مركز تعذيب تابع لـ (دينا) ويقال انه ضم في بعض الاوقات مايتراوح بين ١٢٠ و ١٥٠ سجينا سياسيا .

٣٥٥ — والمعالم البارزة لمنظمة الاحتجاز بفيلا غريمالدى هي التالية : منطقة سجناء ، وغرفة مشغل ، وغرف لنوم واقامة الموظفين ، ومنطقة " مشواة" ومراكز للحرس وحمامات ، وأكشاك ضيقة أصغر من أكشاك الهاتف يحبس فيها السجناء مقيدى الأيدى والأقدام ، وبرج لانواع التعذيب والعقاب الخاصة ، وحمام السباحة الذى يستخدم للتعذيب .

٣٥٦ — وعلى الرغم من أن المباني التي تستخدمها (دينا) قد تختلف في ترتيبها المادى من وقت لاخر ، فان الهيكل الوظيفي هو نفسه بصفة عامة ، ويتكون من فروع عدة . وقد تعمل هذه الفروع ، التي يشار اليها أدناه ، جميعها من النقطة المركزية الوحيدة بفيلا غريمالدى ، أو قد يعمل بعضها من نقاط اخرى — ولكن ، اذا كان الامر كذلك ، لم يحصل الفريق بعد على اية معلومات عن هذا .

٣٥٧ — وتقع فيلا غريمالدى ، التي يقال ان اسمها الحركي هو مركز " تيرانوفا " تحت سلطة مقدم . وكان الضابط الذى يتولى قيادة " تيرانوفا " حتى شباط/فبراير ١٩٧٥ هو المقدم بالجيش " رودريغو" واعتبارا من اذار/مارس ١٩٧٥ أصبح الضابط الذى يتولى القيادة هو مقدم بالجيش مارسيلو مورين ، المعروف باسم " الكورونتو" أو " الدب" . وهو يحب أحيانا أن ينادى باسم " دون مارسيلو" .

٣٥٨ — والرأى السائد هو ان " تيرانوفا " تتكون من أربعة فروع ، ولكن لا يعرف الا اسمي اثنين منهما . والاسمان الحركيان للفرعين المعروفين هما كاوبوليكان وبورين . ويتألف فرع كاوبوليكان من أربع وحدات : " آلسون " وبه وحدتان فرعيتان ؛ و " أغيلا" ومن المحتمل ان به ايضا وحدتين فرعيتين و " فامبيرو" و " توسان" . ويرأس كل قسم رائد (أو نقيب له أقدمية كبيرة) ويكون الفرع خاضعا للأوامر المباشرة لوكيل ضابط أو رقيب أو عريف . ويتولى رئاسة قسم يعتقد انه يهتم بالسجلات وتحليل المعلومات رائد بالجيش معروف باسم الرائد " أوبيلا" . ويستعمل معظم ، ان لم يكن جميع الضباط الذين يتولون القيادة في " تيرانوفا " — وأغلبية ضباط (دينا) بصفة عامة — الاسماء الاولى (حقيقية كانت او مستعارة) .

٣٥٩ — ومنذ ايار/مايو ١٩٧٥ ، كان الضابط الكبير المسؤول عن فرع كاوبوليكان هو النقيب ميغيل (اسمه الحقيقي ميغيل مارتشنكو) . وهو يعمل أيضا كضابط مسؤول عن الوحدتين الفرعيتين ١ و ٢ بفرع " آلسون" . وحتى منتصف عام ١٩٧٥ ، كانت وحدة أغيلا تحت قيادة ملازم في الدرك معروف باسم " روبرتو" أو الملازم " كاتشيتي " ، وقد يكون اسمه روبرتو لورنز أو على الاقل قد يكون لورنز هو وكانت وحدة " توسان" تحت قيادة ملازم في الدرك معروف باسم " ماركوس" (ليس من المؤكد ما اذا كان هذا هو اسمه الاول حقيقة) . ويقود وحدة " فامبيرو" ملازم بالجيش صغير جدا معروف باسم " بابليتو" وأبلغت التفاصيل التالية عن الضباط المذكورين اعلاه الى الفريق :

(أ) كان المقدم بالجيش " رودريغو" مسؤولا على نحو مباشر عن ارتكاب فظائع لا حصر لها . بيد انه يعتبر مقارنا بآخرين " مترفقا " (ويمكن ان يكون قد "خفف" تطبيق طرائق التعذيب قليلا ، وعلى الاقل ، يعتقد ان قواعد للتعذيب وضعت اثناء فترته) . وترك قيادة " تيرانوفا " ، كما أشير اعلاه ، في اذار/مارس ١٩٧٦ . وكان ، ولا يزال ، على علاقات طيبة جدا مع النقيب ميغيل مارتشنكو .

(ب) انغمس المقدم بالجيش مارسيلو مورين في انشطة تعمية منذ ١١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ . وهو قاس وعنيف ويقوم عادة باستجواب وتعذيب المعتقلين بنفسه . ومن المحتمل جدا انه غادر شيلي لاستجواب خورخي فونتيس الارسون (عضو اللجنة المركزية في حركة اليسار الثوري) الذي اعتقل في بلد اخر في عام ١٩٧٥ .

(ج) لا يشترك الرائد "أوبيلا" في انشطة العمليات ولكنه يشترك في بعض الاستجوابات.

(د) كان النقيب بالجيش ميغيل مارتشنكو ملازما في الاكاديمية العسكرية وكان مدرسا لاداب السلوك حتى ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ . واثناء الانقلاب نفسه ، اشترك في الهجوم على منزل رئيس الجمهورية في توماس مورو ، ومن ثم رقي الى نقيب . وهو مسؤول مع وحدته العاملة آلسون عن معظم الاعتقالات والوفيات وعمليات التعذيب التي حدثت. وميغيل مارتشنكو قاس وعنيف ايضا ، ولكنه يحاول اخفاء هذا عن المحتجزين . ويدعي انه يتظاهر بانه معارض للتعذيب وبانه غير سعيد لاستخدامه ، ولكن يبرره كأمر "لا غنى عنه" لانجاز الغايات ، ويطبقه بلا رحمة.

(هـ) والملازم لورنز أو "روبرتو" أو الملازم "كاتشيتي" مجرد من الشفقة وقاس للغاية . ويدعى انه ووحدته مسؤولان عن أسوأ السرقات والفظائع التي ارتكبت في (دينا) . وهو يعطي انطباعا بأنه فاسد جدا ومن المؤكد تقريبا انه يتقاسم المسروقات عندما ترتكب سرقات اثناء عمليات التفتيش بمقتضى اوامره . ويظن ان له علاقة بأنشطة (دينا) في "مستعمرة ديغنيداد".

(و) والملازم هـ. بابليتو ضابط في الجيش يقوم بالتعذيب بقسوة بالغة ويعتقل الاشخاص بدون تمييز . وتعنى كل عملية يديرها عشرات من الاعتقالات ، بما فيها اسر بأكملها . ويدعى انه مسؤول ، من بين اشياء اخرى كثيرة ،عن القيام في فالبارايسو باغتيال اليخاندرو فيياليوبوس وهو زعيم محلي كان يسير فيما يبدو في الشارع عندما لقي مصرعه برصاص أطلق من مسافة قصيرة جدا .

٣٦٠ — وتتكون وحدات العمليات بفرع كاوبوليكان اساسا من افراد من الدرك (يتراوحون في الرتبة بين وكيل ضابط وعريف) ؛ وعدد قليل من رجال الجيش . وتتراوح اعمارهم بين ٣٠ و ٤٥ سنة. وتضم كل وحدة من اربعة الى ستة اشخاص (بما فيهم وكيل الضابط) . ولكل وحدة عربة مزودة بجهاز لاسلكي كما ان كل فرد منها مسلح . (الاسلحة الصغيرة المصروفة هي مسدسات اسبانية عيار ٣٨ر، على الرغم من انه يتم توزيع مسدسات من صناعات وأعيرة مختلفة) . وتقل كل سيارة واحدا او اثنين من رشاشات "أكا" . وتشكل امرأة واحدة جزءا من كل وحدة عمليات . وجميع هؤلاء النسوة صغيرات جدا (من ١٨ الى ٢٠ سنة من العمر) ويقال انهن نتاج البرامج الدراسية التي تعطيها الشرطة والبحرية للافراد والاناث .

٣٦١ — ويقال ان الوحدة ١ التابعة لآلسون تتكون من اربعة اشخاص : هم "تروغلو" ("اوغري") وهو رئيس الوحدة الفرعية وازوفالدو رومو و "بولغار" ("الابهام") و "سوليداد" (امرأة) . والتفاصيل التي أبلغت عن هؤلاء الاشخاص الى الفريق هي :

(أ) تروغلو عريف بالجيش من مواطني تشيلان وكان عضوا في كتيبتها طوال السنوات العشر الماضية . وهو عدواني وقاسي . وهو رجل تعذيب ، ويبدو أن انشطته الاجرامية تجعله مسؤولا مباشرة عن وفاة العديد من المحتجزين وشريكا في حالات غيرها . ويظن ان اسمه الحقيقي هو مارسيلو الفاريزم .

(ب) اورلاندو رومو : يود الفريق مرة اخرى ان يوجه (٥) بشكل خاص انتباه الجمعية العامة لاعمال هذا الرجل رومو، ملك التعذيب بشيلي . وهو رفيق دائم "لتروغلو"، وله نفوذ كبير على الوحدة . ويتضمن عمله في ادارة المخابرات الوطنية ايضا الخدمة كنوع من الخبير الاستشاري لرؤسائها بشأن "مميزات اليسار الشيلي". وأصبح اسمه مرادفا للارهاب والتعذيب في شيلي .

(ج) "بولغار"، غير معروف الرتبة ، وينتمي الى الدرك . وهو قاس يفيض بالكراهية في عمله ، وليس متطرفا مثل الشخصين المذكورين اعلاه ولكنه في طريقه لان يصبح كذلك .

(د) "سوليداد" وهي تنتمي الى البحرية . ولم تشاهد وهي تقوم بالتعذيب أو الاستجواب .

٣٦٢ — ويدعى ان الوحدة — ٢ التابعة لآلسون تتكون من خمسة اشخاص : "توليو" وهو رئيس الوحدة الفرعية ونيكي أو "كارا دي سانتو" اى "الوجه الملائكي" ، و "مونيكا" ("الدمية") ، ورجل اخر غير معروف الاسم وامراة شابة تدعى "تيريزا" . وينتمي الرجال الاربعة الى الدرك والمرأة الى الفرع النسائي بالبحرية . وأبلغت التفاصيل التالية عن هؤلاء الاشخاص الى الفريق :

(أ) "توليو" وكيل ضابط أو رقيب في الشرطة . ويحتمل ان يكون اسمه الحقيقي ارتورو بنتشيرا ، وله خبرة سابقة في استجوابات الشرطة . وكان يعمل في مكافحة تهريب المخدرات في تاراباكا . وهو جامد القلب لا يلين اثناء الاستجواب او التعذيب . وفي اوقات اخرى يعامل السجناء بلطف ووحدته مشهورة بالانضباط الصارم وروح العسكرية . وقامت باعتقالات كثيرة وقتلت اشخاصا في اشتباكات ولكنها لا تبدو ميالة الى المعاملة الاخلاقية المهينة والفساد والانحرافات الشائعة بين الوحدات الاخرى . ورغم ان هذا صحيح بالنسبة للوحدة ككل ، فانه لا ينطبق على "تيريزا" (انظر ادناه) التي يبدو انها مجردة من الرحمة وقاسية ومنحرفة .

(ب) و "نيكي" او "وجه الملاك" ينتمي الى الدرك ، ورتبته غير معروفة .

(ج) و "مونيكا" قد يكون عريفا في الدرك .

(د) والرجل الرابع في الوحدة ، وهو غير معروف الاسم ، لم ينضم للوحدة الا حديثا . وكان قبل الانقلاب شرطي مرور . وقد يكون برتبة عريف .

(هـ) "تيريزا" أو "تشيكاتيرى" تنتمي الى البحرية (ولا بد انها ذات رتبة عالية) . وهي تقوم بالتعذيب وتعامل السجينات على نحو سيء جدا .

٣٦٣ — ويدعى ان وحدة "اغيلا" ، المعروفة ايضا باسم وحدة "دى لوسي غواتونيس" هي الوحدة الاكثر تجردا من الرحمة والاشد قسوة وغلظة وفسادا في (دينا) او على اى حال في هذا الفرع . وجميع اعضائها تتراوح اعمارهم بين ٣٥ و ٤٥ سنة . ومن المحتمل ، على الرغم من ان هذا امر غير مؤكد ، انها تضم وحدتين فرعيتين ورئيس الوحدة هو "جينو" ، وهو رقيب او وكيل ضابط في الدرك . والعضو الاكثر ارهابا في الوحدة هو رجل يعرف باسم "غالو" ، ويدعى انه قاس للغاية ويعامل جميع السجناء على نحو سيء جدا مهما كانت الظروف . وهناك عضو اخر بالوحدة يعرف باسم "البيلاو دل خوكي" . وهناك انثى عضو بالوحدة .

---

(٥) للاطلاع على الاشارة السابقة لانشطته انظر : E/CN.4/1188 ، الفقرتان ١٣٩ و ١٤٠ .

٣٦٤ — ولا يعرف سوى القليل عن وحدة "فامبيرو" التي يتولى قيادتها الملازم "بابليتو". ولجميع اعضائها سمعة بانهم قساة للغاية.

٣٦٥ — ولا يعرف شيء عن وحدة توسان.

٣٦٦ — وفرع "بورين" تحت قيادة نقيب ويذكر ان هناك ثلاثة ضباط اخرين برتبة نقيب في الجيش كذلك. ويقال ايضا ان امراة تعمل في هذا الفرع. ولا يعرف اى شيء اخر عن هذا القسم سوى القليل بيد انه من المرجح انه مسؤول عن قمع الحزبين الشيوعي والمسيحي الديمقراطي الشيليين. ومن المحتمل ان تكون الموارد المتاحة له مماثلة لموارد فرع كاوبوليكان.

٣٦٧ — ويدعى ان ازمة نشبت بين فرعي "كاوبوليكان" و "بورين" فيما يتعلق بطرائق العمليات ولاسيما التعذيب. ويبدو ان "بورين" يفضل الاساليب "المتلطفة" (مثل الضغط النفسي، واستعمال العقاقير والتنويم المغناطيسي وما الى ذلك). ويقال ان هذه الازمة احيلت الى سلطة اعلى، نظرا لان فرع بورين كان قلقا بسبب عدد الوفيات الناجمة عن استعمال كاوبوليكان للتعذيب البدني.

٣٦٨ — وبصفة عامة، يبدو ان جميع اعضاء وحدات العمليات فاسدون بطرق مختلفة. فهم يطبقون عند القيام بالعمليات التفتيشية، مبدأ غنائم الحرب، فيأخذون الاثاث والادوات المنزلية والنقود والملابس وما الى ذلك. (ويدعى ان هذا مبدأ مقبول في (دينا) باستثناء في حالة النقود والنفائس). وفي العادة تستولي (دينا) على المنازل المملوكة للمعتقلين وتوزعها على العملاء المختلفين. وبهذه الطريقة تكافيء أنشطتهم القمعية وتكمل مرتبات الافراد ذوى الرتب الادنى، التي تكون صغيرة في العادة.

٣٦٩ — وعلاوة على هذا، هناك فصيلة (يقدر عددها بما يتراوح بين ٢٥ و ٤٠ شخصا) لحراسة مركز "تيرانوفا" والمحتجزين، ولطهو الطعام. واخيرا، هناك وحدة عمليات (بنوبات تعمل على مدار الساعة). والجدول الزمني العادى للعمل هو من ٨٫٣٠ صباحا حتى ٦ مساء تقريبا. ويقال ان مجموع عدد الموظفين يزيد عن ١٠٠. وخلال ليلة "عادية" تضطلع فصيلة من حوالى ٢٠ الى ٢٥ شخصا بالعمل تحت قيادة ضابط يقود الحرس.

٣٧٠ — وبخلاف فيلا غريمالدى، هناك اماكن اخرى يفترض انها مبان تابعة لـ (دينا) وهي:

(أ) منزل في شارع لندن، واسمه الحركي فيما يبدو هو "يوكاتان"؛

(ب) ومقر اقامة صادرته (دينا) بشارع خوسيه دومينجو كانياس كان يقطنه تيوتونيو دوسانتوس عالم الاجتماع البرازيلي والاستاذ بالقسم الاقتصادى بجامعة شيلي؛

(ج) ومنزل بشارع سانتا روزا قرب المعرض الحر في تلك المنطقة؛

(د) وشقة في مشروع اسكان سان بورخا؛

(هـ) ومنزل في شارع اشبيليه في منطقة فيفاسيتا ؛

(و) ومنزل بشارع ادواردو كاستيو فيلا سكو ، في منطقة مونيوز؛

(ز) وشقة بشارع ويرفانوس ، تخص كلية الخدمات الاجتماعية بجامعة شيلي ؛

(ح) والطابق الواقع تحت سطح الارض من مبنى مصرف الدولة؛

(ط) والطابق الواقع تحت سطح الارض من مبنى الكونغرس الوطني ؛

(ى) ومبان في تيغاس فيرديس ، في سان انطونيو؛

(ك) وثكنات كتيبة تشاكابوكو دى تالكوانا ، في كونسبسيون ؛

(ل) ومبان في "الكاخون دل مايبو"، في مقاطعة سانتياغو ؛

(م) وكواترو ألاموس (انظر الفقرتين من ٣٣٥ و ٣٣٦) ؛

(ن) وعيادة سرية بواجهة قانونية في شارع سانتا لوسيا في وسط سانتياغو، مجاورة للمعهد الثقافي الشيلي ـ البريطاني ، ينقل اليها المصابون بجراح خطيرة والسجناء السياسيون الذين في حالة خطيرة . وتعالج هذه العيادة "المجازة قانونيا" ايضا افراد (دينا) . ولا بد ان الموظفين الطبيين يتكونون من ثلاثة اشخاص على الاقل ، ويقال ان الرعاية التي يقدمونها قاصرة على تطهير بعض الجروح وتقديم المضادات الحيوية والمسكنات والمهدئات.

٣٧١ ـ وهناك مركز اخر لادارة المخابرات الوطنية معروف انه موجود في مستعمرة ديغنيداد واشار الفريق اليه في تقريره السابق (E/CN.4/1188 ، الفقرة ١٢٩) . وتقع مستعمرة ديغنيداد على الطريق الى ينابيع كاستيو الساخنة في بارال ، على مسافة ٤٠٠ كيلو مترا الى الجنوب من سانتياغو، في مقاطعة لينارس . وهي مستعمرة زراعية ذكر انها مدينة فعلية ، تضم مدارس ومستشفيات وبها المرافق الاساسية الضرورية لحوالي ٥٠٠ نسمة . ويدعى ان السجناء في مستعمرة ديغنيداد يعرضون "لتجارب" مختلفة بدون اى استجواب : لكلاب مدربة على الاعتداءات الجنسية وتدمير الاعضاء الجنسية لكلا الجنسين ؛ و "لاختبارات" لحدود مقاومة اساليب التعذيب المختلفة (المقاومة للضرب والكهرباء والشنق وما الى ذلك) ، ولتجارب جعل المعتقلين يصابون بالجنون عن طريق تعاطي العقاقير ؛ ولفترات عزل مطولة وغيرها من الظروف دون الانسانية . والجدير بالذكر انه يدعى انه في هذا المعسكر لا يسمع السجناء شيئا من آسريهم غير الاوامر بالتعذيب. ويبدو ان هناك في مستعمرة ديغنيداد مركز تعذيب من نوع خاص في مكان مجهز خصيصا تحت الارض : فهناك زنزانات صغيرة عازلة للصوت تماما محكمة الاغلاق على نحو لا يتأثر بالعالم الخارجي للسجناء . وتوضع اغطية جلدية على رؤوس السجناء وتثبت على وجوههم بمواد كيماوية سريعة الالتصاق . ويدعى ان رجال التعذيب يجرون الاستجواب ، في هذه الزنزانات عن طريق نظام لاسلكي ذى دائرة مغلقة ، ويكون السجناء عراة ومقيدين الى مضاجعهم بينما تستعمل الصدمات الكهربائية.

٣٧٢ — وأشار شهود عدة استمع اليهم الفريق الى حالات نفذ فيها الاعتقال والاستجواب والتعذيب من قبل جماعات من الناس لا يستطيعون تحديد هوياتهم. وقال احد الشهود انهم "من ذوي مؤهلات عالية وأذكياء جدا". وذكر انهم يجرون الاستجواب في مكان غير معلوم ، ليس احد الاماكن المعروفة للتعذيب ، ولكن على طريقة (دينا) ، باستخدام الصدمات الكهربائية . وتم الاعراب عن مخاوف من ان يكون هذا النوع من الاستجواب والتعذيب قد نفذ عن طريق جماعات من الاشخاص المرتبطين بطريقة او باخرى ب (دينا) ؛ وفي سياق آخر ذكر ان (دينا) قد جندت عشرات الالاف من المتعاونين ، بعضهم كانوا أعضاء في منظمة " الوطن والحرية".

سادسا - القضاء

٣٧٣ - لوحظ في التقرير المرحلي للفريق العامل المقدم للجمعية العامة في دورتها الثلاثين أن المرسوم - القانون رقم ١ المنشور في ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ ، قد نص على أن المجلس العسكرى الحاكم ، في ممارسته لمهمته ، " سيكفل الفعالية التامة لسلطات القضاء ... " (A/10285 ، الفقرة ٨٢) . ووصف الفريق العامل كذلك أحكام المرسوم - القانون رقم ١٢٨ المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، الذى ينص على أن " السلطة القضائية ستمارس وظائفها بالشكل وبالاستقلال والاختصاص المنصوص عليها في الدستور السياسي للدولة " . وأشار الفريق العامل ، مع ذلك ، الى أنه كان لاعلان حالة الحصار آثار ضارة الى حد بعيد بنطاق الولاية القضائية للمحاكم العادية (المرجع نفسه ، الفقرة ٨٨) .

٣٧٤ - ووصف الفريق العامل في تقريره المقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، أحكام المرسومين - القانونين رقم ١٦٩ ورقم ١٧٠ المؤرخين في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ وأحكام المرسوم - القانون رقم ٥٢٧ المؤرخ في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٧٤ ، والآثار المترتبة عليهما . وتبين للفريق العامل أن حملة خطيرة ومتعمدة قد شنت ضد تعدّر اقالة رجال القضاء وضد استقلالهم ، ذلك أن المرسوم - القانون رقم ٥٢٧ قد تضمن ، في جملة السلطات الخاصة المخولة لرئيس المجلس العسكرى الحاكم ، سلطة الاشراف على سلوك القضاء وموظفي القضاء المساعدين في النظام القضائي . وللرئيس ،علاوة على ذلك ، أن يطلب ،اذا رأى أن أحد رجال القضاء هؤلاء مذنب لسوء سلوكه ، أن يأمر المحكمة العليا باتخاذ تدابير تأديبية بحقه أو من أن يأمرها بمقاضاته اذا وجدت أسباب كافية لذلك (E/CN.4/1188 ، الفقرة ٥٠) . وادعت السلطات الشيلية أن " القضاة الشيليين ... قد تمتعوا دائما بدرجة كبيرة من الاستقلال والاستقلال الذاتي الاقتصادى والادارى " وان " سلطات الحكومة لم تقل أى قاضي " (E/CN.4/1207 ، الصفحة ٩) . وليس في هذا الادعاء اقرار بأن مجرد وجود سلطات رئاسية بالاشراف على أعضاء القضاء وبالأمر بمحاكمتهم انما هو انتهاك خطير لاستقلالهم وقد يؤثر تأثيرا ضارا على أدائهم لواجباتهم . وعلاوة على ذلك ، تلقى الفريق أدلة على أن ٢٤ قاضيا على الأقل قد أقيلوا من مناصبهم .

٣٧٥ - وتلقى الفريق أدلة تفيد بأن القضاة ونقابة المحامين قد أبدوا ، قبل الحكومة السابقة وأثناء وجودها ، موقفا جديرا بالثناء يتمثل في صون استقلالهم ضد أى تعدّ محتمل عليه من جانب السلطة التنفيذية وأعربوا بقوة عن رأيهم المؤيد لاحترام القانون والاجراءات القضائية ودور القضاء كحام لحقوق الانسان . وخلال الأعوام ١٩٧٠ - ١٩٧٣ ، كانت محكمة الاستئناف والمحكمة العليا تبديان غيرة خاصة على الدفاع عن حقوق المواطنين ضد الحكومة ،بل انهما شاركتا كذلك في ما دار من مجالات جدل علني مع رئيس الجمهورية ، بيد أن الأمور قد تغيرت الآن تماما بانتهاك الحكومة للدستور على نحو سافر . فقد تأكد منذ ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ الى يومنا هذا ، أن محاكم العدل الشيلية لم تقم بحماية أى مواطن شيلي اعتقل بمقتضى أى من الاجراءات التي اتخذت بموجب حالة الحصار ذلك أنه لم يعد لحق الحماية احترام أو تطبيق ، وان المحكمة العليا ، على الرغم من تاريخها ومن الأحكام ذات الصلة ، قد نزلت عن حقها في سماع دعاوى الاستئناف ضد أحكام المحاكم

العسكرية (١) . وان المحاكم البداية ، اما بسبب اللامبالاة والخوف واما بسبب الأوضاع الخارجة عن الولاية القضائية التي أوجدتها قوات الأمن الخاصة ،لا تفصل أكثر من النظر بتردد في قضايا الاجرام والخطف والانتهاكات الأخرى المرتكبة في ظل حالة الحصار . وغالبا ما يكون النهج الذى يسلكه القضاة ورجال القانون الآخرون هو مجرد الدفع بعدم الاختصاص بالنظر في الدعاوى المعروضة . ولم يصن حرية الحكم بشأن مسائل ذات دلالة سياسية الا قلة قليلة من القضاة ، وقد عانى أولئك من عداء النظام الحاكم وأعوانه ، وهذا يشكل انكارا فعليا لاقامة العدالة .

٣٧٦ — وتلقى الفريق العامل أدلّة ملموسة على جبن القضاة في شيلي . ذلك انه يتعين عند تقديم طلب للحماية الى المحاكم ان توافي وزارة الداخلية المحاكم بمعلومات عن الشخص الذى قدم الطلب باسمه . وقد يستغرق تقديم وزارة الداخلية هذه المعلومات اية فترة من الزمن . وهذا أمر تتقبله المحاكم بانصياع ، وفضلا عن ذلك فانه ما ان تفيد وزارة الداخلية بشأن شخصا ما قد اعتقل بموجب حالة الحصار حتى ترفض المحاكم بانتظام قبول طلبات الحماية ،حتى دون أن تتحقق من مراعاة اجراءات الاعتقال الشكلية .

٣٧٧ — واسترعي انتباه الفريق العامل الى حالات قيل ان المحاكم سمحت لنفسها فيها بان تصبح عرضة للعبث بها . ومن الأمثلة على هذا النوع من الحالات قضية اوزوالدو رومو السيء السمعة . وقد نمى الى الفريق العامل أن شكاوى رفعت ضده الى احدى المحاكم وان قاضيا قد امر بالتحقيق فيها . وتلقى القاضي تقريرا من احد رجال المخابرات ،قال فيه انه لم يستطع استجواب السيد رومو نظرا الى حاجته الى اذن بذلك من رئيس شرطة سنتياغو . ولم يقم القاضي بأى اجراء آخر متخليا بذلك عن صلاحيته الى سلطات الشرطة . وبذا لا تكون هناك أية رقابة قضائية فعّالة على أنشطة القائمين بأعمال التعذيب وعملاء " دينا" . ومن المتعذر تخيل كيف يمكن أن تكون اية رقابة ،والحالة كذلك ، على التعذيب أو المعاملة اللاانسانية أو المهينة .

٣٧٨ — وثمة حالة أخرى نقلت الى علم الفريق انطوت على طلب قدم لمحكمة الاستئناف بشأن شخص ما . وعند تقديم الطلب للمحكمة ، ابلغت وزارة الداخلية المحكمة بأن الشخص لم يعتقل وبذا رفض الاستئناف. وفيما بعد كشفت الصحافة النقاب عن ان الشخص كان محتجزا بالفعل ، فقدم طلبا آخر الى المحكمة العليا التي أمرت وزارة الداخلية بموافاتها بتقرير آخر . وبعد شهرين من ذلك التاريخ ذكرت الوزارة انه كان محتجزا في الواقع غير ان سراحه قد اطلق وادرج اسمه فيما بعد في عداد المفقودين . ورفضت المحكمة العليا الاستئناف حين اخبرت بأن الشخص قد اطلق سراحه لأن الشخص كان طليقا بصفة رسمية . ولم تحاول المحكمة تقصي اسباب وكيفية قيام وزارة الداخلية اول الامر بتقديم معلومات مغلوطة . ولم تتقص المحكمة مصير الشخص المذكور . وقد استخدمت ذريعة تقنية قانونية لرفض الاستئناف . وهذا يوضح القيود المكبّلة التي تعمل المحاكم في شيلي في اطارها .

---

(١) أنظر الرسالة المؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦ الموجهة من خمسة محامين شيليين الى وزراء الخارجية الذين حضروا الجمعية العامة السادسة لمنظمة الدول الأمريكية في سنتياغو (المرفق الثاني والعشرين) .

٣٧٩ — وأمر القاضي جون كارو ، القاضي بالنيابة في المحكمة العليا لولاية نيويورك ، الذى زار شيلي في ايار/مايو ١٩٧٦ ، الفريق العامل بقضية قام فيها أحد القضاة في شيلي بمحاكمة ٢٠ شخصا وبرّأ ساحة أربعة منهم . وفي اليوم التالي احتجز القاضي . ومن الواضح أنه لا يزال محتجزا دون توجيه تهم اليه لأنه تحدّى الخط الرسمي وتجرأ على إعلان ما يراه قرارا قضائيا منصفا ومناسبا .

٣٨٠ — وتحدث شخص مثل أمام المحاكم الى الفريق العامل فوصف الدعوى القضائية التي أقيمت ضده بأنها " مهزلة قضائية " . فقد حوكم مرتين ، وأخبر خلال أولاهما أن جميع الأدلة قد فقدت وأن المحكمة لا يمكنها أن تدينه دون اثبات . ثم أطلقت المحكمة سراحه . وما لبث أن اعتقل على الفور بحجة أن الحكومة ترى أنه خطير ، وقد أطلق سراحه في النهاية وطرد من شيلي .

٣٨١ — وأحيط الفريق العامل علما بحالة طلب فيها من المحكمة العليا ، بشأن طلب حماية ، أن تستمع الى شاهد بأن تعذيبا شديدا قد أوقع بالشخص الذى قدم طلب الحماية باسمه . وأعلنت المحكمة العليا أن بوسع الشاهد المذكور أن يمثل أمامها في أى وقت طواعية ، على الرغم من أن طالب الحماية كان قد أبلغ المحكمة بأن (دينا) تحتجز الشاهد المذكور وانه لا يستطيع تبعا لذلك أن يمثل أمام المحكمة ما لم تطلب المحكمة مثوله أمامها . بيد أن المحكمة خضعت لجميع السلطات الواسعة النطاق وغير المكتوبة التي تتمتع بها دينا .

٣٨٢ — ويتحمل قضاة المحكمة العليا ، وهي أعلى المحاكم في شيلي ، مسؤولية خاصة ، على مايبدو ، في تدهور السلطة القضائية في شيلي . وفي حين كان بعض قضاة محكمة الاستئناف يحاولون أحيانا أن يتصرفوا تصرفا مستقلا كانت المحكمة العليا تضعهم عند حدهم .

٣٨٣ — وبالاستناد الى المعلومات التي زوّد بها الفريق العامل (٢) في نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، قالت محكمة الاستئناف ، بصدد طلب حماية لصالح ايفان . أ . بارفكس الفارو وزوجته فكتوريا فيياغران ارافينا ما يلي :

" . . . نظرا الى أن الفقرة رقم ١٧ من المادة ٧٢ من الدستور لا تمنح رئيس الدولة سلطة احتجاز السجناء ومنع الاتصال عنهم ، وانما تمنحه سلطة نقلهم من قسم لآخر وسلطة اعتقالهم في بيوتهم وفي أمكنة ليست سجونا ولا تستخدم بطريقة أخرى لاحتجاز أو حبس السجناء العاديين ، يكون الأمر بقطع الاتصالات عن الأشخاص في هذه الحالة خروجا عن الحالات التي رمى اليها القانون . . . وتقرر وجوب الكف فورا عن عزل ايفان بارفكس ، وان جاز أن يظل رهن الاعتقال ولكن على أن يسمح له بالاتصال مع غيره . . . "

٣٨٤ — وبعد تأخير استغرق ١٥ يوما وبعد كثير من المداولات والمشاورات امتثلت السلطات للأمر القضائي . وقد أتاح هذا ، للمرة الأولى ، فرصة جعل سلطات الأمن تنصاع للقانون وامكانية

---

(٢) " الاعتقالات والاحتجازات وحرية الاعلام في شيلي (ايلول/سبتمبر ١٩٧٦) " : ملحق لتقرير لبعثة اللجنة الدولية للحقوقيين الى شيلي ، نيسان/ابريل ١٩٧٤ .

اعتقال السجناء في اطـــار ظروف أكثـر انسانيـــــة . غيـر أن من المؤسـف أنه لم يكن لذلـك القرار أثر دائم (٣) .

٣٨٥ – وفي حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، قررت المحكمة العليا ان حبس السجناء معزولين بسبب حالـة الحصار " . . . ليس أمرا مشمولا بنطاق حق طلب الحماية الذى يكفله الدستور والقانون . " (٤) وكان هذا المبدأ الجديد خطوة الى الوراء في مجال حماية حقوق الانسان . فهو يوازى دعوة السلطـــة التنفيذية الى اعتقال الأشخاص في اطار ظروف أثبتت التجربة أنها قد أدّت في كثير من الحـــالات الى ممارسة التعذيب (٥) ويعتبر القرار الأخير هذا مرجعا يستند اليه في المحاكم لحرمان الشيليين من أية حماية قضائية من مختلف الاساءات التي تقترفها قوات الأمن .

٣٨٦ – وقد شرح موقف قضاة المحكمة العليا في هذا الصدد ، للفريق العامـــل أشخاص تحدثوا الى القضاة . وعلى الرغم من أن الخوف كان ينتابهم بعض الشيء ، فقد قيل انهم يتفقون أساسا مع رغبات المجلس العسكرى الحاكم . وقد اتهموا المحامين الذين جهدوا للدفاع عن حقوق الانسان في شيلي بأنهم يخدمون عن غير قصد مصالح الماركسيين أو الشيوعيين .

٣٨٧ – ويكنّ الكثير من المحامين الشيليين تقديرا شخصيا للسيد خ . ايزاغويرى رئيس المحكمـــة العليا الحالي . ومع ذلك يقول أشخاص مثلوا أمام الفريق ، وبينهم محامون شيليون بارزون ، أن رئيس المحكمة العليا الراهن قد عرّض بالفعل استقلاله وكرامة مكتبه لخطر كبير بغية اضـفاء قدر مـن الاحترام على المجلس العسكرى الحاكم .

٣٨٨ – وذكر أن السيد ايزاغويرى أقرّ ، في المقابلة التي جرت بينه وبين السيد جون كارو القاضـي بالانابة في المحكمة العليا بنيويورك ، في ايار/مايو ١٩٧٦ ، بأن جوهر الديمقراطية انما هو وجود نظام قضائي مستقل ، بيد أن هذا الأمر غير قائم في شيلي نظرا لأن المجلس العسكرى الحاكم قـد استولى على قدر كبير من سلطات القضاء . وذكر انه قال ان القضاء يعمل في وضع " عش ودع غيـرك يعيش " . فاذا اعتقلت السلطات العسكرية أحدا واتهمته رسميا كان للمحكمة آنذاك أن تقاضيـه ، أما اذا لم يتهم الشخص رسميا فانه لن يكون أمام القضاء ما يقاضي على أساسه . وقد اعترف السيـد ايزاغويرى للقاضي كارو بأنه يعلم أن التعذيب حدث في شيلي .

٣٨٩ – وهناك دليل آخر على نهج السيد ايزاغويرى قدمته السيدة كوليت أوجيه ، المحامية أمـام محكمة الاستئناف بباريس ، والتي قابلته في حزيران/يونيه ١٩٧٦ . واسترعت السيدة أوجيه اهتمام السيد ايزاغويرى الى أن المواد الثلاث الأخيرة من المرسوم – القانون رقم ٥٢١ المتعلق بدينا قـد " نشرت " سرا في خمس صور وأن الشيليين لم يحاطوا علما بمحتواها . وأشارت الى أن هذا يشكّـل انتهاكا تاما للقانون المدني . ورد السيد ايزاغويرى بأن المادة ٧ من القانون المدني تقضي بـأن " تنشر " جميع القوانين ومع أن المواد الثلاث قد نشرت سرا فان هذه المواد قد نشرت لأغراض القانون . ومن الواضح أن هذا تفسير محرّف لعبارة " نشرت " .

---

(٣) المرجع نفسه .

(٤) بيان السيدة كوليت أوجيه المحامية أمام محكمة الاستئناف في باريس .

(٥) أنظر الحاشية (٢) أعلاه .

٣٩٠ — وكان موقف السيد ميغيل شفايتزر وزير العدل موضع تشكيك عدد من الأشخاص الذين مثلوا أمام الفريق . فحين أخبرته السيدة كوليت أوجيه بمحاكمة استغرقت أكثر من ٣٠ شهرا ، رد بأن ذلك يتفق مع القانون نظرا لأن هناك قانونا يسمح للسلطات العسكرية أن تطلب مزيدا من الوقت لاجراء تحقيق في الوقت الذى تكون فيه المحاكمة جارية ؛ ومن شأن هذا التفسير المقدم من السيد شفايتزر أن ينطوى على أن من الممكن للمحاكم أن تمتد لأعوام . وحين سأله السيد ستابي ، وهو محام زائر ، عن مدى توفر تدبير الحماية ، أجاب السيد شفايتزر أن بامكان أى شخص أن يقدم طلبا بالحماية .

٣٩١ — وفيما يتعلق بالمحاكم العسكرية ، ادعت الحكومة الشيلية ، أنه مع تخفيض حالة الحصار الى درجة الأمن الداخلي ، بدأت المحاكم العسكرية المخصصة لوقت السلم العمل وأن اختصاص المحاكم العسكرية المخصصة لوقت الحرب اصبح يقتصر على فئات معينة من الجرائم . وكان الفريق العامل قد لاحظ في الفصل الثاني أن فئات الجرائم التي تشملها ولاية المحاكم العسكرية المخصصة لوقت الحرب قد رتبت على نحو يجعل المحاكم العسكرية المخصصة لوقت الحرب هي ، في الواقع ، القاعدة لا الاستثناء . بيد أن الأدلة التي تلقاها الفريق العامل تكشف النقاب مع ذلك ، عن أن معايير العدالة لدى المحاكم العسكرية في زمني الحرب والسلم أدنى بكثير من معايير العدل العادية . ذلك أن الأشخاص المتهمين غالبا ما لا يسمح لهم بتوكيل مستشارين للدفاع ، بل انه حتى عندما توفر المساعدة القانونية لهم لا يتم تعيين المحامين الا في غضون ٢٤ ساعة قبل المحاكمة في معظم الحالات أو أن المحامين لا يعطون سوى ٢٤ ساعة لتحضير دفاعهم بالنسبة لبعض القضايا . وقد تطول المحاكمات العسكرية الى ما يزيد عن عامين . واستمع الفريق العامل الى بعض الشهود على أن مدعيين عامين عسكريين في بويرتو مونت قد شاركا في تعذيب المعتقلين (٦) . واطلع أحد الأشخاص الفريق العامل على أنه قد حوكم مرتين أمام محاكم عسكرية . وانه خلال المحاكمة الأولى سجن انفراديا مدة شهرين وأنه عذب في ثماني مناسبات خلال تلك الفترة . وانه لم يتح له محام الا قبل ٢٤ ساعة من محاكمته ولم يتشاور معه الا قبل نصف ساعة من بدء جلسات المحاكمة . وانه قد حكم عليه بالسجن لمدة ٤٨ سنة ، حتى انه لم يسمح له خلال محاكمته الثانية بتوكيل محام . ومع ذلك انتهت المحكمة الى أنه مذنب وحكمت عليه مرة أخرى .

٣٩٢ — وأخبر شخص آخر الفريق العامل أنه قد حوكم ثلاث مرات أمام مجالس الحرب ، وانه اتهم أولا بأنه مثقف وأنه معارض للحكومة . وحين بيّن محاميه أنه ليس هناك من أساس قانوني للتهمة الأولى أسندت اليه تهم جديدة بنقل الأسلحة والمتفجرات . ولم يتمكن الادعاء العام من تقديم أى دليل وبذا اختتم مجلس الحرب المحاكمة بادانته لاجتماعه بمجموعة من العمال . فأدين بذلك وحكم عليه .

٣٩٣ — وفشلت نقابة المحامين كذلك في الاضطلاع بمهامها ، كما أكد ذلك محامون ذائعو الصيت . وقد تمكن بعض الأعضاء في النقابة من الاحتفاظ بمناصبهم في مجلس النقابة بالا فادة من عدم سماح الحكومة باجراء انتخابات . ويقوم دورهم على تأييد الحكومة حتى بالنسبة لمشاكل لا تقع في مجال اختصاصهم . وكان دفاعهم دائما عن زملائهم الذين اضطهدوا دفاعا فاترا ، حتى أنهم في بعض المناسبات قد برروا التدابير التي اتخذتها الحكومة . ويقوم هذا كله على مصالح سياسية لا على معايير المهنة أو أخلاقها .

---

(٦) شهادة أدلى بها للفريق السيد خ . ف . نييلو .

٣٩٤ — وفي التقرير الذى قدمته لجنة البلدان الأمريكية المشتركة لحقوق الانسان الى الدورة العادية السادسة لمنظمة الدول الامريكية في عام ١٩٧٦ ، أشارت اللجنة الى أنها طلبت في شهر تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ من نقابة المحامين في شيلي معلومات عما اذا كان اعلان حالة الحصار في شيلي يستبعد في نظرهم استبعادا كليا امكانية اللجوء الى طلب الحماية أو امكانية الحصول على نتائج من القيام بذلك لصالح شخص كان اعتقاله بموجب أمر من رئيس الجمهورية بمقتضى السلطات المخولة له في الفقرة ١٧ من المادة ٧٢ من الدستور . وكذلك طلبت اللجنة معلومات عما اذا كان القضاة مخولين أثناء محالة الحصار ، بأن يعمدوا ، فور تلقي طلب للحماية أو أمر بالاحضار ، الى اعلان عدم شرعية الاعتقال ومن ثمة الى الأمر بالافراج عن الشخص المعتقل أو بأن يفيدوا من بعض تدابير أخرى للاشراف على حقوق الأشخاص المحتجزين .

٣٩٥ — وبعث مجلس نقابة المحامين برد مؤرخ في ٣٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، لاحظت اللجنة أن نصه يتطابق " تطابقا فعليا في النص مع فقرات متعددة من المذكرة التي نشرتها حكومة شيلي في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ بعنوان ' الحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي ' (المجلد الأول ، الجزء الثاني ، الفصل الثاني ، الفقرات ٢٣ — ٢٧) " . وأشار الرد الى أن محكمة العدل العليا الشيلية أعلنت في ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٤ أنه ليس لها اختصاص اصدار أحكام في الشكاوى المقدمة ضد مجالس الحرب . غير أن الرد أضاف أن السلطة القضائية لا تزال تحتفظ بولايتها على السكان المدنيين . وأقرت نقابة المحامين بأن حق طلب الحماية بطلب الاحضار الى المحكمة (٧) معطل ، بالنسبة للأشخاص الذين اعتقلوا بموجب السلطات التي منحها القانون لرئيس الجمهورية (٨)، بيد أن النقابة تستطيع مع ذلك أن تقول " ان الاحترام ... قائم في بلادنا لحقوق الانسان وللابقاء على مبدأ المحاكمة المشروعة في شيلي ، وهو أمر يجسده في المقام الأول الاستقلال التام للسلطة القضائية الذى أعادت الحكومة العليا تأكيده بل وضاعفته .

٣٩٦ — وفي حالة تم الحد فيها من ضمانات حقوق الانسان بموجب حالة الطوارئ بحيث تقع انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الانسان ، يجوز لنا ، على الأقل ، أن نتوقع من المحامين أن يضطلعوا بدور يقظ في السعي الى الدفاع عن حقوق الأفراد ضد تعسف السلطة التنفيذية أو اساءاتها . أما في شيلي فيبدو الأمر على نقيض ذلك تماما ، اذ ان نقابة المحامين قد تنازلت طواعية عن الاضطلاع بهذا الدور .

٣٩٧ — وتدل على موقف نقابة المحامين هذا الحالات العديدة التي وصلت الى علم الفريق العامل . فقد اتهم محام وحوكم أمام مجلس حرب لبيان كان قد أدلى به أمام النقابة داعيا الى احترام حقوق الانسان . وطلب محامي الادعاء من نقابة المحامين شريط الاجتماع الذى أدلي فيه بالبيان مدار البحث ، ورفض المجلس وأكثرية نقابة المحامين هذا الطلب . بيد أن موظفين في نقابة المحامين وأحدهما موظف حكومي كبير ، تمكنا من الوصول الى خزانة وثائق النقابة وسلّما الشريط سرا الى محامي الادعاء .

---

(٧) وثيقة منظمة الدول الأمريكية OEA/Ser.L/V/II.37 ، الوثيقة ١٩ ، التصويب الأول ، الصفحة ١٣٨ .

(٨) المرجع نفسه ، الصفحة ١٣٩ .

٣٩٨ - وبالنسبة الى اعتقال السيد هيرنان مونتيالغرى وطرد فيلاسكو والسيد كاستييو لم ترفض نقابة المحامين العمل على حمايتهم فحسب ، بل عمدت بدلا من ذلك الى اصدار بيانات من الواضح أنها لا تقع ضمن اختصاص جمعية مهنية للمحامين ، وهي أن السادة مونتيالغرى وفيلاسكو وكاستييو لم يتهموا بسبب أنشطتهم المهنية ولكن بسبب الأنشطة السياسية والهدامة .

٣٩٩ - ومن الجلي أن الحكومة تتخذ منذ بعض الوقت تدابير للحيلولة دون الدفاع عن السجناء السياسيين . وفي حين كان هناك العديد من المحامين الذين اضطلعوا بالدفاع عن السجناء السياسيين في الفترة التي أعقبت الانقلاب مباشرة ، فقد انخفض عددهم الآن بسرعة كبيرة ، بسبب ارهاب الحكومة ، بحيث لم يعد لهم وجود فعلي . وغالبا ما يعمد أعضاء (دينا) وأفراد الشرطة الى تخويف المواطنين الشيليين العاديين ممن يكونون بحاجة الى المساعدة القانونية بتهديدهم بأن اختيارهم لمحامين معينين يتولون الدفاع عن السجناء السياسيين سيعود عليهم بالأذى . وكان اضطهاد المحامين الذين عملوا مع لجنة التعاون من أجل السلم السابقة ومع رابطة رعية التضامن الكنسية قاسيا بشكل ملحوظ . فتعرّض المحامون الذين تجاسروا في السعي الى دعم حقوق الانسان في شيلي لعملية قمع تدريجية ومنتظمة ، فاحتجز السيد خوسيه زالاكويت ، الذى عمل سنتين ونصف السنة مستشارا قانونيا للجنة التعاون من أجل السلام في شيلي ، من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ وحتى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ثم طرد من البلاد في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٦ . وفي ٦ آب/أغسطس ١٩٧٦ طرد خايمي كاستييو فيلاسكو واوخينيو فيلاسكو لتيلييير ، وهما اثنان من المحامين الذين وقّعوا رسالة مفتوحة مؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦ لاسترعاء الأنظار الى حالة حقوق الانسان في شيلي ، لأن الحكومة ادعت أن " كليهما خطر على أمن الدولة الداخلي " (أنظر الفقرات ٤٢٤ - ٤٣٢) . وقالت الحكومة أنه " ينبغي ألا يفاجئ الرأى العام أو المؤسسات بالمبررات التي تحاول التقليل من خطورة الاتهامات الموجهة ضد هذين الشخصين . " (٩)

٤٠٠ - وفي ١٢ ايار/مايو ١٩٧٦ ، اعتقل السيد هيرنان مونتيالغرى قبيل مباشرته الدفاع عن ٢٧ شخصا في فالديفيا ، فبينما كان يعد لدفاعه عنهم ، ألقى القبض عليه ووضع رهن الاعتقال في كواترو آلاموس حيث عزل ومنع الاتصال عنه لمدة ٩٠ يوما .

٤٠١ - واستدعي لمقابلة الرئيس بينوشيت محام وقّع مع غيره من المحامين مذكرة الى المجلس العسكرى الحاكم تطلب أن تتخذ الحكومة خطوات معينة لاحترام حقوق الانسان . وقد قذفت الوثائق في وجهه وقيل له أن الطلب الوارد في الوثيقة يشكل عدم احترام لمنصب الرئيس . ومرة أخرى استدعي محام كان قد كتب الى وزير الداخلية داعيا الى احترام حقوق الانسان للمثول أمام الوزير ثم سيق أمام مجلس حرب بتهمة أن الرسالة التي حررها الى الوزير كانت عملا هدّاما .

٤٠٢ - وذكر أحد محامي لويس كورفلان أنه لم يبلغ كورفلان ولا محاموه حتى اليوم بالتهم الموجهة اليه ، ولذا لم يكن أمام المحامين أساس يستندون اليه في اعداد دفاعهم . وقد تعيّن عليهم أن يعدوا دفاعهم على أساس التهم التي ظنوا أنها ستوجه اليه . وعلاوة على ذلك ، أعيقوا بصورة منتظمة عن الاجتماع بالسيد كورفلان ، ولم يتمكنوا من اجراء المشاورات اللازمة معه . وكان عليهم في كل مرة رغبوا فيها بزيارته المرور باجراءات شكلية مطولة . وحتى هذه المحاولات التي كلفت ذلك القدر الكبير من الوقت والجهد لم تؤت نتائج ايجابية .

---

(٩) جريدة " المركوريو " ، ٦ آب/أغسطس ١٩٧٦ .

٤٠٣ - وكان لاضطهاد المحامين الذين عملوا مع لجنة التعاون من أجل السلم السابقة ورابطة رعية التضامن الكنسية اثر أثناء المحامين الآخرين عن القيام بذلك . وتبين لمراقب كان قد زار شيلي وتحدث مع رئيس المحكمة العليا ورئيس نقابة المحامين ومع محامين آخرين أن نفرا قليلا من المحامين هم الذين يتولون قضايا الأشخاص الذين يحاكمون بموجب حالة الحصار . ذلك أن المحامين يخافون من القاء القبض عليهم اذا ما مثّلوا أحد هؤلاء الأشخاص . وعلم الفريق العامل بحالة طلب فيها من محام ذائع الصيت أن يتولى الدفاع في قضية شخص له به معرفة وثيقة به منذ زمن طويل . واعترف المحامي حين تم الاتصال به انه يخشى السلطات ولذا رفض تولّي الدفاع في القضية .

٤٠٤ - ويؤكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على الأهمية الكبرى لمبدأ الشرعية فيما يتعلق بامكانية فرض قيود على حقوق الانسان (١٠) . اذ تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن " كل شخص ، لا يخضع في ممارسته لحقوقه وحرياته الا لتلك القيود التي يحددها القانون .. " وتولي الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية دورا بالغ الأهمية للقضاء في الاشراف على ما اذا كانت التدابير التي تنتقص من ضمانات حقوق الانسان " هي التدابير اللازمة لمواجهة مقتضيات تلك الحالات " .

٤٠٥ - وتكشف الأدلة التي تلقاها الفريق العامل أنه في حين يقوم القضاء في شيلي بمهمته على نحو عادى في المسائل العادية نراه قد تخلّى عن دوره المشروع حيال مسائل معينة كالتدابير المتخذه في اطار حالة الحصار والأنشطة التي تضطلع بها (دينا) أو طلبات الحماية . لذا فان شعب شيلي لا يزال يعيش دون أن تتوفر له على الاطلاق أية حقوق قضائية وهي حقوق أساسية . ويحمل رفض القضاء النظر في اللجوء الى طلب حق الحماية آثارا خطيرة أبرزتها بوضوح لجنة حقوق الانسان المشتركة بين البلدان الأمريكية :

" لا يستثنى أى شكل من أشكال الاحتجاز التعسفي (الشاذ ، الفظ ، والمخالف للقانون) ، في نظر المبدأ الدستورى السليم ، من سيطرة الانتظام القانوني الذى يستلزمه مبدأ الأمر بالاحضار أمام المحكمة (Habeas corpus) ، ولا حاجة لأن نبيّن بأن رذيلة التعسّف يمكن أن تثبت في حالة الحرمان من هذا الحق الذى يتم على يد شرطي ذى رتبة متدنية مثلما يمكن أن تثبت اذا قام بهذا العمل رئيس الجمهورية الذى أناط بالشرطي هذه السلطة الاستثنائية (سواء كان ذلك بصورة منتظمة أم لا) ... وينبغي أن يتمكن القاضي ... من أن يطلب احضار شخص المعتقل أمامه (الأمر بالاحضار) ، مما يمكنه من التحقق مما اذا كان الشخص على قيد الحياة أو لم يكن ومما اذا كان يتمتع بالسلامة البدنية أم لا ، ومما اذا بدت عليه علامات اساءة المعاملة أو التعذيب ، ومن شأن ذلك الأمر أن يمكنه من معرفة مكان وجوده ومما اذا أتيح للمعتقل مشورة قانونية أو لم تتح له ؛ وسيكون بامكانه أن يقرر ما اذا كان الأمر باعتقاله صادرا عن سلطة مختصة أو غير صادر عنها وما اذا كان الأمر بالاعتقال يفي بالمتطلبات الشكلية التي لا غنى عنها ؛ وسيكون بامكان القاضي أن يتبين

---

(١٠) E/CN.4/Sub.2/L.627 ، دراسة أولية أعدتها ايريكا - ايرين دايس عن "واجبات الفرد نحو المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الانسان وحرياته بموجب المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان " . الفقرة ٨٨ .

ما اذا كان الشخص المعتقل موجودا في مكان مناسب أو ما اذا كان موضوعا مع المجرمين العاديين في سجن عادى ، وما الى ذلك . وهذه هي الأهمية الكبيرة السامية التي تترتب على اللجوء الى " حق المثول شخصيا " في هذه الحالات الاستثنائية ، وهو لجوء لم تعترف به للأسف المحكمة العليا في شيلي"(١١).

٤٠٦ — وما الصورة الكئيبة التي تبرز سوى لمظهر من مظاهر الحياة العادية في عمل القضاء ، بينما الواقع هو أنه فيما يتعلق بالقضايا المعروضة على القضاء في اطار حالة الحصار والمتصلة بالاجراءات المتخذة من قبل (دينا) يتجاهل بشكل متعمد ودؤوب ومنهجي الانتهاكات الخطيرة التي ترتكب ضد حقوق الانسان في شيلي .

---

(١١) E/Ser.L/V/II.37 ، الوثيقة ١٩ ، التصويب الأول ، الصفحتان ١١٠ — ١١١ .

سابعا - النفـــي

٤٠٧ - سيولى اهتمام خاص عند دراسة المشاكل المتصلة بحالة الأشخاص المنفيين الى (أ) مسألة اللاجئين واللجوء الدبلوماسي ؛ (ب) مسألة الطرد والحرمان من الجنسية .

ألف - مسألـة اللاجئيـن واللجـوء الدبلوماســـي

اللاجئون

٤٠٨ - عقب الأحداث التي وقعت في أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ في شيلي ، حاول عشرات الآلاف من الشيليين اللجوء اما في بلدان أخرى من القارة واما في بلدان ما وراء البحار . ويتركز نشاط مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في شيلي ، في الوقت الحالي ، على مساعدة أفراد أسر اللاجئين الأجانب(٢٥٠٠) الذين أعيد توطينهم خارج شيلي أو على مساعدة أفراد أسر الشيليين الذين حصلوا على اللجوء في بلدان أخرى والذين سيتم جمع شملهم معهم . ويجرى الاضطلاع بهذا العمل بمساعدة تقنية من اللجنة الدولية الحكومية للهجرة الأوروبية ، وبالتعاون مع حكومات البلدان التي يعاد توطين الأسر فيها .

٤٠٩ - فمنذ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، أعيد توطين لاجئين من شيلي يبلغ مجموعهم ١٢٧٨٥ لاجئا وذلك باشراف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . وكانت بلدان المغادرة الفعلية هي الأرجنتين (نحو ٣٨٠٠ لاجئ) ، أو بيرو (أكثر من ٢٣٠٠ لاجئ) أو شيلي (٦٦٧٠ لاجئا) . وغادر شيلي ما ينوف على ٤٠٠٠ للانضمام الى أرباب الأسر اللاجئين في الخارج . واستنادا الى أحدث الأرقام التي نشرتها اللجنة الدولية الحكومية للهجرة الأوروبية في ٤ آب/اغسطس ١٩٧٦ ، أعيد توطين ٣٠٤٣ شخصا في بلدان متعددة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٦ بموجب البرنامج الخاص لاعادة التوطين من شيلي التابع للجنة الدولية الحكومية للهجرة الأوروبية ، وكانت البلدان التي قبلت أكبر عدد من الأشخاص هي الولايات المتحدة الأمريكية (٦٠٠) وفرنسا (٤٢٨) والسويد (٣٦٦) والمملكة المتحدة (٢٦٠) وهولندا (٢٣٤) . وبذا وصل المجموع التراكمي للمعاد توطينهم بموجب هذا البرنامج للفترة من ٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٦ الى ١٧١٥٩ شخصا . وكانت البلدان التي قبلت أكبر عدد من الأشخاص لاعادة التوطين هي السويد (٢٠٧٧) وفرنسا (١٥٢٤) والمملكة المتحدة (١٥١٣) ورومانيا (١٣٩٣) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (١١١٠) . ومن بين بلدان أمريكا اللاتينية ، قبلت المكسيك ٨٦١ والأرجنتين ٧٦٢ وكوبا ٤٥٠ .

٤١٠ - وبالاستناد الى المعلومات الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، تم تسجيل ١٤٠٠٠ لاجئ في الأرجنتين على يد اللجنة التنسيقية للعمل الاجتماعي (وهي تجمّع عالمي للوكالات الكنسية الطوعية أقيم بموجب ترتيبات بين حكومة الأرجنتين ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات المعنية) منذ أواخر عام ١٩٧٣ . وأعيد توطين ما يقل بقليل عن ٤٠٠٠ شخص في بلدان أخرى وذلك بجهود من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والهيئات الخيرية وبتعاون حكومات بلدان اعادة التوطين وبمساعدة تقنية من اللجنة الدولية الحكومية للهجرة الأوروبية . وتلقى عدد ضئيل - أقل من ٢٠٠٠ - تصاريح بالاقامة الدائمة والعمل في الأرجنتين ، في حين

يعيش نحو ٦٠٠٠ شخص على المنح اليومية أو الأشكال الأخرى للعناية والاعالة المقدمة من هيئات اللجنة التنسيقية . وتقدم الأموال بصورة أساسية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، كما تقدمها الى حد ما ، الهيئات الخيرية الدولية ، ويعيش بضعة آلاف أخرى دون مساعدة دولية منتظمة .

٤١١ - أما أعمال العنف الواسعة النطاق التي وقعت ، كما ذكرت الصحف ، في بلد معين مجاور لشيلي في الآونة الأخيرة فلم تؤثّر فحسب على رعايا ذلك البلد وانما أثّرت على الأجانب بمن فيهم المنفيون واللاجئون المقيمون في ذلك البلد . وفيما يتعلّق بالمنفيين وباللاجئين الآخرين ، أصبح عدد أعمال الخطف والاعتقال والاختفاء بل وحتى جرائم القتل التي تعرضوا لها مصدرا لقلق دولي كبير حيال سلامتهم وأمنهم . وقد قامت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تمشيا مع ما تتحمله من مسؤولية توفير حماية للاجئين ، بالتعاون في كل حالة على حدة مع السلطات المختصة باتخاذ الخطوات اللازمة .

٤١٢ - وأبلغ مصدر موثوق الفريق العامل أن غارة شنها أشخاص مجهولون في ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦ على مكاتب اللجنة الكاثوليكية المعنية بالهجرة في بيونس آيرس . وفي هذه الحادثة سرقت سجلات اللجنة المتعلقة باللاجئين ، ولا سيما اللاجئون الشيليون المشمولون بولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . وفي ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ أي بعد يومين من الحادث قامت جماعة مسلّحة مجهولة مؤلّفة من ٥٠ شخصا باختطاف ٢٤ لاجئا (معظمهم شيليون) مشمولين بولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من فندق تستخدمه المفوضية . وقد أوقف هؤلاء اللاجئون واستجوبوا وعذّبوا طوال ٢٤ ساعة قبل الافراج عنهم . وفي ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، وجّهت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الى عدة حكومات نداء رسميا بفتح أبوابها لأكثر من ١٠٠٠ لاجئ موجودين الآن في الأرجنتين . ويستحق العمل الذي اضطلعت به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في هذا الميدان نيابة عن اللاجئين الشيليين التسجيل مع التقدير .

اللجوء الدبلوماسي

٤١٣ - وفيما يتعلق بتطبيق الصكوك الدولية المتصلة باللجوء الدبلوماسي ، أشار الفريق العامل المخصص في تقريره الى لجنة حقوق الانسان الى أن معظم الأشخاص الذين طلبوا اللجوء الدبلوماسي وحصلوا عليه في السفارات عقب الانقلاب قد تمكنوا من مغادرة البلد بموجب ترتيبات لأمان المرور (E/CN.4/1188 ، الفقرة ١١١) . وأبلغت اللجنة الدولية الحكومية للهجرة الأوروبية الفريق العامل في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٦ أن ستة أشخاص لا يزالون يتمتعون بحماية اللجوء في السفارات . ويمكن القول أن عدد الأشخاص الذين يتمتعون باللجوء يتفاوت من شهر لآخر .

٤١٤ - وتلقّى الفريق العامل معلومات عن أربعة أشخاص ذكرت قضاياهم في تقريره الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1188 ، المرفق الخامس) وهم السيد أندريه باسكال ايندي رئيس حركة اليسار الثوري وصديقته الآنسة ماري آن بوسير ، والسيد نلسون غيتيريز وصديقته الآنسة ماري ايلنا باكمان . وقد منحوا جميعهم أمان المرور في شباط/فبراير ١٩٧٦ وغادروا البلد ، فاتجه اثنان منهم الى كوستاريكا واتجه الآخران الى السويد . وطلبت حكومة شيلي تسليمهم بيد أن الحكومتين المعنيتين رفضتا ذلك .

باء - مسألة الطرد والحرمان من الجنسية

الطرد

٤١٥ - كما جاء في التقرير المرحلي (A/10285 ، الفقرتان ١٠٠ و ١٧١) ينظّم المرسومان - القانونان رقم ٨١ ورقم ٦٠٤ الطرد من شيلي . وبمقتضى المرسوم - القانون رقم ٨١ المؤرخ في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣ يمكن فرض عقوبة " الابعاد " (الطرد من أراضي الجمهورية) على الأشخاص الذين يعصون دعوة تصدرها الحكومة لهم للمثول أمام السلطات لأسباب تتصل بأمن الدولة . واذا كان المتهم خارج البلاد جاز الغاء جواز سفره . ويحرّم المرسوم - القانون رقم ٦٠٤ المؤرخ في ٩ آب/اغسطس ١٩٧٤ دخول أراضي شيلي على المواطنين أو الأجانب الذين ينشرون أو يشجعون مبادئ قد تفسد النظام الاجتماعي للبلد أو نظام الحكم فيه أو قد تغيّرها عن طريق استخدام العنف . ويمكن تفسير هذه الحالة بأنها تتنافى والأحكام المكتوبة للاعلان العالمي وللعهدين الدوليين المتعلقين بحقوق الانسان .

٤١٦ - وينص المرسومان - القانونان كلاهما ، كما أشير في التقرير المقدم الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1188 ، الفقرة ١١٩) على أنه يجوز للشيليين الذين يمنع دخولهم الى البلاد أن يطلبوا من وزير الداخلية عن طريق القنصلية المختصة ، الاذن بالعودة الى البلاد . بيد أنه يجوز لوزير الداخلية لأسباب تتعلق بأمن الدولة أن يرفض الاذن بذلك .

٤١٧ - ولم يتلق الفريق العامل ما يشير الى أن وزير الداخلية قد أذن لأى شخص مطرود بالعودة الى شيلي . بل انه على النقيض من ذلك ، يتزايد عدد الشيليين الذين يحرمون من حق العودة الى بلادهم . وعلى وجه الخصوص ، تلقى كثير من الشيليين ، كما سبق وذكر في التقرير المرحلي (A/10285 ، الفقرة ١٨١) وفي التقرير المقدم الى اللجنة (A/CN.4/1188 ، الفقرة ١٢٠) ، جوازات سفر تحمل كل منها عبارة "صالح لمغادرة البلد فقط" .

٤١٨ - ومن الشيليين مئات طردوا تعسفا بجوازات سفر محدودة يحمل كل منها ختم " صالح لمغادرة البلد فقط " ، ويشكّل هذا مشكلة خطيرة لآلاف الشيليين المقيمين خارج بلادهم والذين يمكن القول أنهم اضطروا الى أن يدرجوا تحت فئة الأشخاص عديمي الجنسية . ويرى الفريق العامل أن على حكومة شيلي أن تتخذ تدابير فورية لتصحيح هذه الحالة .

٤١٩ - وبمقتضى القوانين النافذة الآن في شيلي يفقد المواطن الشيلي جنسيته بموجب مرسوم . وتتخذ السلطة المختصة القرار المتصل بالموضوع في الأحوال التالية : (١) التجنّس في بلد أجنبي ؛ (٢) الغاء شهادة التجنس ؛ (٣) تقديم خدمات الى أعداء شيلي أو حلفائهم زمن الحرب ؛ (٤) القيام من الخارج بمحاولة جادة لارتكاب جرم ضد المصالح الأساسية للدولة أثناء حالة استثنائية تتناولها الفقرة ١٧ من المادة ٧٢ من الدستور السياسي . ويمنح أى شخص يحرم من الجنسية على هذه الأسباب ٩٠ يوما لعرض قضيته على المحكمة العليا التي يجوز لها أن تنقض المرسوم القاضي بالحرمان من الجنسية اذا ارتأت ذلك مناسبا . وتدّعى الحكومة الشيلية أن شخصين فقط فقدا فعلا جنسيتهما ، بيد أن الاستفسارات التي أجراها الفريق تشير الى أن بضعة آلاف من الشيليين قد فقدوا حقوقهم الأساسية في الجنسية الى حد أنه ليس لديهم وثيقة رسمية تمكنهم من اثبات حقهم فيها . ولا تتجه نية الحكومة الشيلية الى تزويد آلاف الشيليين موضوع البحث بالوثائق اللازمة لتأكيد جنسيتهم .

٤٢٠ — وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٦ ، وفي اجتماع مع ممثلي حكومة شيلي ، استرعى اعضاء الفريق العامل اهتمام الممثلين الى صعوبات معينة يواجهها الشيليون الذين طردوا من البلد والذين ختمت جوازات سفرهم بعبارة " صالح لمغادرة البلد فقط " . فقد عانى كثير من الشيليين صعوبات جمّة عند السفر بجوازات السفر هذه . وعلاوة على ذلك ، ليس بامكانهم أن يجددوها متى انتهت صلاحيتها وبذا يجدون أنفسهم دون جوازات سفر صالحة . وفي هذه الأحوال يضطرون الى طلب وثائق سفر من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

٤٢١ — وأعلن ممثل حكومة شيلي أن الحكومة الشيلية لم تقصد من ختم كل من جوازات السفر بعبارة "صالح لمغادرة البلد فقط" سوى الحيلولة دون عودة الأشخاص المطرودين الى شيلي ، وقال كذلك أن حكومته على غير علم بالمصاعب التي تتم مواجهتها عند استخدام وتجديد جوازات السفر هذه . وأخذ على عاتقه أن يطرح أمر هذه الصعاب أمام الحكومة الشيلية بغية تحسين الحالة في أقرب وقت ممكن . ويعتبر أعضاء الفريق العامل هذا ، في ضوء ملابسات الحالة ، اشارة مشجعة ويعربون عن الأمل في أن تتمكن الحكومة الشيلية من التبليغ في وقت مبكر عن التدابير التي تتخذ للتخفيف من هذه الصعوبات ، ذلك أن الموقف يتطلّب قيامها باتخاذ تدابير فعالة وفورية .

٤٢٢ — وكانت اشارة قد وردت في التقرير المرحلي ، الى قرار الحكومة الشيلية بالاذن للأشخاص المعتقلين لأسباب سياسية بتقديم طلبات للطرد ومغادرة البلد شريطة امكانية الحصول لهم على تأشيرات دخول صادرة من دولة تقبل هؤلاء المهاجرين (A/10285 ، الفقرات ١٧٢ — ١٧٦) . فبين ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، تم الافراج عن ١٢٢٧ شخصا وقامت اللجنة الدولية الحكومية للهجرة الأوروبية بنقلهم من شيلي يصحبهم ١٨٩٢ شخصا من معاليهم. ومنذ ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، كانت اللجنة الدولية الحكومية للهجرة الأوروبية تعد لأن يغادر شيلي ٨١٨ سجينا ، ومعهم ١٥٣٩ شخصا من معاليهم . وفي نفس الوقت كان لا يزال هناك ٢٩٩ سجينا يعيلون ٧٤٧ شخصا أعلنت الحكومة أهليتهم للافراج عنهم ولم يمنحهم أى بلد تصاريح دخول . ومن المأمول أن تحل مشاكلهم حلا مرضيا في أقرب وقت ممكن .

بعض حالات طرد معينة

٤٢٣ — بلّغ الفريق العامل أن بعض الأشخاص الذين ورد ذكرهم في البرقية المؤرخة في ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ والمرسلة من رئيس لجنة حقوق الانسان الى حكومة شيلي قد أفرج عنهم في ايار/مايو ١٩٧٦ وأنهم طردوا من البلد عقب ذلك . وهؤلاء هم السيد بدرو فيليب راميريز وزير التعدين السابق ، والسيد سيرخيو فاسكوفيتش روخو ، رئيس بلدية فالبارايسو ، والسيد أندريه سيبولفيدا كارمونا عضو البرلمان ، والسيد انيبال بالما ، وزير التعليم السابق . وأبلغ الفريق مؤخرا أن السيد فرناندو فلوريس لابرا قد أطلق سراحه كذلك وانه سافر الى الولايات المتحدة . وأما الآخرون المذكورون في البرقية فلا يزالون رهن الاحتجاز . ووجهت حكومة شيلي في هذا الصدد ردا الى رئيس لجنة حقوق الانسان ، مبيّنة موقفها (أنظر المرفق الثالث) .

٤٢٤ — وتلقى الفريق العامل معلومات عن الاجراءات التي اتبعت في طرد محاميين شيليين بارزين هما : السيد يوخينو فيلاسكو ليتلييير ، وهو أستاذ فخرى في جامعة شيلي ، وعضو فخرى في أكاديمية العلوم الاجتماعية التابع لمعهد شيلي ، والعميد السابق لكلية العلوم الحقوقية والاجتماعية التابعة لجامعة شيلي ، وسفير سابق لشيلي ، والسيد خايمه كاستييو فيلاسكو ، وهو أستاذ في جامعة شيلي ووزير عدل سابق وممثل سابق لشيلي لدى لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان .

٤٢٥ - وكان هذان المحاميان قد قدما في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، ومعهما ثلاثة محامين آخرين ، وكلهم مقيم في شيلي ويمارس المحاماة فيها ، رسالة عامة الى وزراء خارجية بلدان متعددة في أمريكا اللاتينية بمناسبة انعقاد الجمعية العامة السادسة لمنظمة الدول الأمريكية في سنتياغو (أنظر المرفق الثاني والعشرين) . واحتوت الرسالة وصفهم الشخصي للحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي . وقالوا أن بوسعهم ، بوصفهم مواطنين شيليين ، أن يقدموا أدلّة ملموسة وموضوعية وموثوقا بها ثقة تامة نظرا لأنهم على احاطة بالقانون وأنهم رافعوا في المحاكم وكانوا على اتصال مع السلطات الادارية أو السياسية ، وتعاونوا في عمل الكنائس في ميدان الرعاية الاجتماعية والقانونية ، وانهم ، في المقام الأول ، كانوا على علم يومي بعدد كبير من حالات خاصة لحقوق الانسان .

٤٢٦ - واستنكرت الرسالة حالة حقوق الانسان في شيلي واستمرار حالة الحصار والاعتقالات التعسفية وسعة نطاق سلطة الشرطة السرية (دينا) وتخلي القضاء ونقابة المحامين عن واجباتهما وسلطاتهما .

٤٢٧ - وانتقد الممثل الشيلي لدى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية موقف مقدمي الرسالة وانه أشار الى أن تقديمها يدل على حرية التعبير في شيلي .

٤٢٨ - وبعد أقل من شهر من تقديم الرسالة ، طرد اثنان من مقدميها من البلاد . ففي ٥ آب/أغسطس ١٩٧٦ قررت الحكومة أن على خايمه كاستييو فيلاسكو والسيد يوخينيو فيلاسكو لتيلييير أن يغادرا البلد على الفور نظرا لأنهما يشكلان خطرا على أمن الدولة الداخلي ، ذلك انهما ، على حد قول الحكومة ، قد أديا في مناسبات متعددة أعمالا وأثارا حالات تهدد السلم والنظام الداخليين بصورة خطيرة . وادعت الحكومة أنه كان لديها منذ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ أدلة دامغة على اشتراك هذين المواطنين في أنشطة هدامة .

٤٢٩ - واعتقل السيد يوخينيو فيلاسكو ليتلييير وهو يهم بدخول مكتبه الواقع في الجهة المقابلة من الشارع الذي يقع فيه مبنى المحكمة العليا . وكان قد غادر المحكمة العليا في الساعة ١٧/٠٠ بعد أن تحدث مع عضو في المحكمة العليا واجتاز الشارع متجها الى مكتبه ، حتى اذا دخل المصعد تبعه أشخاص كثيرون وتحدث معه أحدهم ، ثم ألقى هؤلاء الأشخاص القبض عليه وأخرجوه من المصعد ثم من المبنى . وفي الشارع رأى أناسا كثيرين ، كان بينهم محامون ، وصرخ قائلا " ان (دينا) تختطفني " ، فضربه رجال (دينا) ضربا مبرحا وأكرهوه على الركوب في سيارة كانت تقف مقابل المحكمة العليا مباشرة . ثم انطلقوا بأقصى سرعة الى المطار غير مبالين باشارات المرور الحمراء ، على طول الطريق .

٤٣٠ - أما السيد خايمه كاستييو فيلاسكو فقد كان في مكتبه حين اقتحم مكتبه فجأة عصابة من سبعة أو ثمانية رجال اقتادوه خارج المكتب ، ونزعوا نظارته فلم يعد يرى بدونها ، وقيدوه وطرحوه أرضا وركلوه في صدره ، ثم وضعوه في عربة نقل تابعة للشرطة ورموا على رأسه بطانية فلم يعد يتنفس الا بصعوبة . ثم أخذوه الى المطار حيث التقى بالسيد يوخينيو فيلاسكو لتيلييير . وفي مساء اليوم ذاته وضع الاثنان على متن طائرة وأرسلا الى بيونس آيرس ، ولم يكن معهما فضلا من المال شيء ولم يكن لديهما ملابس أو أية أمتعة شخصية .

٤٣١ - ولم يذكر المستندان اللذان طرد بموجبهما السيد يوخينيو فيلاسكو لتيلييير والسيد خايمه كاستييو فيلاسكو سوى أنهما خطيران على أمن الدولة ، ولم تذكر الأسباب التي بني عليها هذا الحكم . وفي الالتماسين ، اللذين قدما لمحكمة الاستئناف بعد أن طرد المحاميان من

البلاد ، كانت الحجة التي أدلي بها أنه كان ينبغي ، لو أنهما قاما فعلا بأعمال هدامة ، أن يتهما بجرائم معينة وأن يحاكما لا أن يطردا فجأة وبصورة قاطعة . وجاء في الالتماسين أن المرسوم التشريعي الذى يخول سلطة طرد الشيليين من بلادهم عن طريق قيام الحكومة بأعمال تعسفية دون محاولة اثبات تهم أو مراعاة للاجراءات القانونية انما هو انتهاك للدستور الشيلي (١) .

٤٣٢ — وبلغ الفريق العامل أن أمرا بالحضور الى المحكمة قد قدّم لصالح المحاميين الى محكمة الاستئناف وكذلك طلب ارجاء طردهما من البلاد ريثما تصدر المحكمة قرارها . وقد وافقت المحكمة على هذا الطلب . بيد أن وكيل وزارة الداخلية أشار حال احاطته علما بقرار المحكمة الى أن تدابير الطرد قد تمت بالفعل .

الحرمان من الجنسية

٤٣٣ — كما أشير في التقرير المرحلي (A/10285 ، الفقرتان ١٠٠ و ١٠٢) ، أضاف المرسوم — القانون رقم ١٧٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ فقرة جديدة الى المادة ٦ من الدستور تنص على وجود سبب آخر لسحب الجنسية الشيلية هو : " (٤) القيام بمحاولة جادة من خارج البلاد لارتكاب جريمة ضد المصالح الأساسية للدولة أثناء حالة استثنائية تتناولها الفقرة ١٧ من المادة ٧٢ من الدستور السياسي " .

٤٣٤ — وتنص المادة ٢ من نفس المرسوم — القانون بصيغته المعدّلة بالمرسوم التشريعي رقم ١٣٠١ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ على أنه ينبغي ، من أجل تطبيق فقدان الجنسية الذى تتناوله الفقرة ٤ من المادة ٦ من الدستور السياسي للدولة ، أن يصدر مرسوم أعلى يذكر الأسباب ويوقعه جميع وزراء الدولة ، ولهذه الغاية سيولى اعتبار لكل تقرير خطي من وزارة الخارجية مبني على أساس تقارير رسمية من البعثات أو القنصليات الدبلوماسية في الخارج أو من مصادر أخرى موثوقة يمكن أن تعتبر مناسبة . وتنص نفس المادة على أنه يجوز للشخص المعني أن يقدم استئنافا لدى المحكمة العليا التي يكون عليها تولي المسألة اهتماما تفصيليا وان ثبت فيها على أساس العدل . وكذلك تنص على أن تصدر المحكمة أوامر تكفل سماع الاستئناف على وجه السرعة (٢) .

٤٣٥ — وفي قرار اتخذ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، وضعت المحكمة العليا قواعد تقديم طلبات الاستئناف التي يمكن ، في اطار الأحكام الحالية ، أن يقدمها الأشخاص الذين يمسهم المرسوم الأعلى الذى ينص على الحرمان من الجنسية عملا بأحكام الدستور السياسي للدولة . وكما أشير سابقا في تقرير لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1188 ، الفقرة ١٢٦) ، فانه ليس لدى الفريق العامل المخصص معلومات عن تطبيق هذا الحكم الجديد أو عن تقديم أية طلبات استئناف الى المحكمة العليا .

---

(١) يرد في المرفق الخامس والعشرين الالتماس الذى قدمه الى محكمة الاستئناف السيد غابيمه كاستييو فيلاسكو .

(٢) انظر المواد المقدمة من الممثل الدائم لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الرسالة المؤرخة في ٣ شباط/فبراير ١٩٧٦ والموزعة بوصفها الوثيقة A/CN.4/1197 الفقرة ٩ والمرفق الأخير .

ثامنا - حرية تكوين الجمعيات والانتماء اليها

٤٣٦ - لقد سبق للفريق العامل أن قدم في تقريريه السابقين معلومات وافية عن موضوع حقوق العمال وعن أنشطة النقابات منذ وقوع الانقلاب العسكرى يوم ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ . وسنقتصر ، في هذا الفصل على ذكر التطورات الحاصلة في هذا الميدان مع التنبيه الى أى تطور حدث منذ أن قدم الفريق العامل تقريره الاخير . اما المجموعة الشاملة من التشريعات التي تتناول مختلف المسائل المتعلقة بحقوق العمل والحقوق النقابية ، بما فيها القوانين العمالية الجديدة (انظر E/CN.4/1888 ، الفقرتان ١٩١ و ١٩٣) ، التي كان من المنتظر سنها في أوائل هذا العام ، فلم تستكمل بعد .

النقابات

٤٣٧ - لاحظ الفريق ، في تقريره السابق ، أن الحقوق النقابية في شيلي بترت من جوانب عديدة ، وأن حقوقا اساسية مثل تلك التي تتعلق بانتخاب أعضاء مكاتب النقابات ، وبالمساومة الجماعية والاضرابات (نفس المرجع ، الفقرة ١٩٢) قد حرّمت بوجه خاص . تشير أحدث المعلومات المتوفرة لدى الفريق الى ان هذه الحالة مازالت كما هي أساسا ولم يطرأ عليها أى تغيير وأن المرسوم - القانون رقم ١٩٨ المؤرخ في يوم ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ ، الذى عطل بموجبه عدد من الحقوق النقابية ، لا يزال سارى المفعول . وفي أيار/مايو ١٩٧٦ لاحظت لجنة حرية تكوين الجمعيات والانتماء اليها ، التابعة لمنظمة العمل الدولية ، التي درست تقريرا للحكومة الشيلية مؤرخا في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ تناول التطورات الحاصلة في ميدان الحقوق النقابية ، ان " القيود ، بما فيها حظر الانتخابات ... ، والمساومة الجماعية والاضرابات " مازالت مهيمنة على ممارسة الحقوق النقابية(١) .

٤٣٨ - في تقريرها الـ ١٥٩ ، لاحظت لجنة منظمة العمل الدولية انه سبق للحكومة الشيلية أن قدمت تأكيدات (للجنة تقصي الحقائق والتوفيق التابعة لها ، في عام ١٩٧٤) بأنها تعترف بتلك الحقوق وغيرها للعمال وأن تعطيلها مؤقت(٢) . ولكن البيانات الأحدث عهدا الصادرة عن السلطات الشيلية في هذا المضمار تبعث على التشكك في ما اذا كانت الحكومة مازالت تعتبر ايقاف بعض هذه الحقوق " مؤقتا " أو انها تسعى الى جعل حرمانها دائما . فعلى سبيل المثال ، ذكرت الصحافة الشيلية في الآونة الاخيرة أن الحكومة تعتزم حذف حق الاضراب من القانون العمالي الذى يجرى العمل على اعداده . وزعمت مصادر أخرى أن الحكومة الشيلية تعتزم أيضا الغاء المساومة الجماعية ، واستبدالها هي والحق في الاضراب ، بنظام تحكيم من جانب طرف ثالث . وتستشهد هذه المصادر ، في هذا الصدد ، بخطاب عيد العمال " الذى القاه وزير العمل فرنانديز ورفض فيه ، في جملة أمور ، مفهوم استخدام النقابات " كادوات لمجموعات الضغط الاقتصادى " . وربما دل هذا على أن الانتهاكات في ميدان النقابات ستستمر . ربما تقنّع المظهر بقناع الميل الى اللين ، غير أن من الواضح أن النية هي ابقاء الحقوق النقابية مكبلة .

---

(١) انظر وثيقة منظمة العمل الدولية GB 200/9/26 ، الفقرة ١٤ .

(٢) نفس المرجع .

٤٣٩ — وفي الاشهر الاخيرة ، تعرض استمرار حكومة شيلي في الحد من الحقوق النقابية لانتقاد متزايد داخل شيلي نفسها . وانهي الى الفريق ان أربع اتحادات نقابية تمثل ١٠٤ نقابات عمالية وجهت رسالة في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٧٦ الى وزير العمل مؤكدة أن من " الضرورة القصوى " اعادة اقرار الحقوق والحريات النقابية في شيلي (٣) . وفضلا عن ذلك ، كتبت مجموعة من ١٠ زعماء نقابيين الى الرئيس بينوتشي مباشرة هذا العام ، ووجهت انتقادا شديدا لسياسة الحكومة تجاه النقابات والعمال . واسترعي انتباه الفريق الى كون الكاردينال سيلفا انريكيس اكد في عظة له يوم ١ أيار/مايو حق العمال في المشاركة وتكوين الجمعيات ، واسماع اصواتهم بحرية ، غير أن الصحافة الشيلية لم تذكر شيئا عن دعوته الى ممارسة هذه الحقوق .

٤٤٠ — وقرر مجلس ادارة منظمة العمل الدولية في دورته الـ ٢٠٠ ، بناء على توصية لجنة حرية تكوين الجمعيات والانتماء اليها ، وفي جملة أمور ، " حث الحكومة (الشيلية) على أن تصدر دون تأخير تشريعا نقابيا يتمشى مع مبادئ حرية تكوين الجمعيات والانتماء اليها وعلى أن تنهي القيود السارية المفعول حاليا المفروضة على الانشطة النقابية "(٤) ، وأن " يلتمس من الحكومة (الشيلية) أن تواصل توفير المعلومات عن تطور الحالة ، لاسيما فيما يخص الامور التي لم تقدم معلومات عنها ، وأن تحيل اليها قبل ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ تقريرا في هذا الصدد" (٥) . ويأمل الفريق العامل في أن يسفر الاهتمام الدائب الذي اظهرته منظمة العمل الدولية في هذا الميدان عن نتائج ، وفي أن يظهر التقرير المنتظر من حكومة شيلي اتجاها نحو اعادة حقوق العمال والنقابات بالكامل .

٤٤١ — وبالاضافة الى القيود القانونية المفروضة على ممارسة الحقوق النقابية ، تشير المعلومات المتوفرة عند الفريق الى أن ثمة قيودا عملية ذات طبيعة تأديبية ، تمثل الطابع الاستبدادي للنظام الشيلي مثلما تمثلها واعتقالات الزعماء النقابيين ، تحول دون ممارسة الحقوق المعترف بها بصورة عامة للعمال . فعلى سبيل المثال ، ذكر مصدر موثوق به أن مجموعة من النقابيين اعتقلوا في الآونة الاخيرة لمجرد أنهم حاولوا المطالبة بتعويض عن ساعات العمل الاضافي . وعلم أيضا بهذا الصدد ان زعماء نقابات الفلاحين يكونون تحت الرقابة المشددة لعملاء (دينا) اثناء زياراتهم لأعضاء النقابة في الارياف(٦) . وصرح عدد من الشهود بأن زعماء النقابات والعاملين في المنظمات الكنسية قد كانوا مؤخرا من بين الاهداف الرئيسية للاعتقالات ، وهناك تقدير يقول ان ٣٠ في المائة من جميع عمليات الاحتجاز الاخيرة شملت مثل هذه المجموعات .

٤٤٢ — فاذا كانت هذه المطالب الاساسية بحقوق العمال غير القابلة للتصرف تنزل على راس الزعماء النقابيين الثقل الساحق لاعمال الحكومة الانتقامية ، جاز القول ان الحالة في مجال حرية تجمع العمال قد تدهورت عوضا عن أن تتحسن منذ أن أحال الفريق العامل تقريره الأخير .

---

(٣) الرسالة الاخبارية رقم ٨ ، لجنة شيلي لحقوق الانسان ، لندن ، ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٧٦ .

(٤) نفس المرجع ، الفقرة ٦٠ (ب) ؛ GB 200/205 ، الفقرة ٢٢ .

(٥) نفس المرجع ، الفقرة ٦٠ (ى) ؛ GB 200/205 ، الفقرة ٢٢ .

(٦) الرسالة الاخبارية رقم ٨ ، لجنة شيلي لحقوق الانسان ، لندن ، ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٧٦ .

تاسعا ـ الحريات الفكرية

٤٤٣ ـ لاتزال الحالة الراهنة في شيلي فيما يتعلق بالحريات الفكرية كما نصت عليها المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، التي أشارت اليها الجمعية العامة خصيصا ، مصدر قلق عميق للمجتمع الدولي . وقد أحاط الفريق علما بأن المجلس التنفيذى لليونسكو أقر في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦ ، خلال دورته الـ ٩٩ ، وبعد دراسة تقرير لجنة الاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية وتقرير المدير العام ، القرار 99 EX/DR.8 . وقد أعرب المجلس التنفيذى في ذلك القرار عن انزعاجه العميق ازاء الانتهاكات المستمرة ، حسب المعلومات الواردة ، لحقوق الانسان في ميادين التربية ، والعلم ، والثقافة والاعلام في شيلي ، وجدد نداءه الى السلطات الشيلية لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لاعادة اقرار حقوق الانسان الاساسية وضمانها ، بما فيها حقوق اعضاء مهنة التعليم ، وكذلك كفالة السير العادى لكل الجامعات ، والمدارس والمعاهد العلمية والثقافية . وقرر أيضا أن تجتمع لجنة الاتفاقيات والتوصيات في مجال التربية من جديد قبل انعقاد الدورة المائة للمجلس التنفيذى ورجا المدير العام أن يحيل الى المجلس التنفيذى في دورته المائة تقريرا عن التدابير الاخرى المتخذة عملا بالقرار ١١ـ٣ الذى اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة عشرة (انظر A/10295 ، الفقرة ٢٤) .

ألف ـ التدابير التشريعية ، والحكومية والقضائية الماسة بالحريات الفكرية

٤٤٤ ـ في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، أعلن رئيس لجنة الاصلاح الدستورى ، المبادئ الكامنة وراء القانون الدستورى المتعلق بحقوق الانسان . وكما جاء في مذكرة الحكومة الشيلية بشأن الاعادة التدريجية لاقرار بعض الحقوق والضمانات المقيدة مؤقتا (١) ، فان القانون يركز بوجه خاص ، على حرية التعبير . وقد ادعي انه سيحق لكل شخص بمقتضى القانون الاعراب عن رأيه دون رقابة سابقة وسيكون له في نفس الوقت الحق في التزود بالمعلومات بصدق وموضوعية . ولن يسمح بأى تمييز فيما يتصل بسير وتمويل أجهزة الاعلام الاجتماعي وستكون الصحافة في مأمن من نزع الملكية وسيضمن ويؤمن احترام وحماية حياة الفرد الخصوصية وكرامته . وسيجرى الاعلان ايضا عن الحق في التعليم وحرية تلقي العلم . وسيكون التعليم الاساسي (الدراسة لثماني سنوات) مجانيا والزاميا . وكما اشير آنفا في الفصل الرابع اعلاه ، فان القانون المقترح لم يصدر بعد .

٤٤٥ ـ في هذه الاثناء ، قرر المجلس العسكرى الحاكم في نهاية نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، ان يرفع الامانة العامة للحكومة الى درجة وزارة . والجدير بالذكر ان برامج المجلس العسكرى للاعلام الجماهير وايجاد قاعدة موحدة للدعم السياسي تنفذ بواسطة دائرة الاعلام الاجتماعي ودائرة الخدمات المدنية

---

(١) E/CN.4/1197 ، مواد قدمها الممثل الدائم لشيلي لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف ، في شباط/فبراير ١٩٧٦ ، ص ٣ .

التابعتين لهذه الهيئة . وقيل ان التعزيز التدريجي للأمانة العامة يشكل جزءا من البرنامج الهادف الى بناء نموذج جديد للحكومة داخل اطار مؤسسي جديد .

٤٤٦ — واستنادا الى المعلومات التي توفرت لدى الفريق ، فان المقررات الحيوية التي تمس الصحف وغيرها من وسائل الاعلام لا تزال في الوقت الراهن متروكة لتقدير السلطات . ورغم أن عددا من الاحكام القانونية والاجرائية المعينة لا يزال موجودا لاستئناف المقررات المتعلقة بالمواضيع المرتبطة " بالامن الوطني " ، فان الرجوع اليها كان فيما يبدو معدوما أو قليلا جدا ، وسبب ذلك على الارجح ، كما قيل ، هو عدم الثقة بالنتائج النهائية . فالمرسوم — القانون رقم ١٠٠٩ ، مثلا ، المتعلق بحماية حقوق المحتجزين لارتكابهم جرائم ضد الأمن الداخلي ، ينص في مادته ١٦ على أن لأولئك الذين يتعرضون لتعطيل منشوراتهم أو مصادرة نسخ من المطبوعات أن يقدموا شكاوى ضد هذه المقررات أمام محكمة الاستئناف ، التي يكون عليها ان تتخذ قرارا سريعا ووجيزا في ظرف ٢٤ ساعة من تقديم الشكوى والاستماع الى الاطراف . ولا تتوفر اية معلومات عن اللجوء الى هذا الاجراء .

٤٤٧ — اما الرقابة المسبقة ، التي كانت تخضع لها أجهزة الاعلام بصرامة بعيد الانقلاب العسكري ، فلم تختف تماما رغم وجود درجة معينة من التساهل . وأحد أحدث الامثلة على ذلك هو الامر العسكري رقم ٩٨ الذي اصدره رئيس منطقة الطوارئ في سانتياغو يوم ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٦ عند اختتام الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية . ويمنع هذا الامر العسكري أجهزة الاعلام من نشر أية انباء ، أو تعليقات أو ردود أو انتقادات متعلقة بالالتماس الذي قدمه خمسة قانونيين شيليين بمناسبة انعقاد الجمعية العامة السادسة لمنظمة الدول الامريكية في سانتياغو .

٤٤٨ — وتشير الادلة المعروضة على الفريق ان التعبير الثقافي في معظم أشكاله مازال مراقبا من طرف السلطات العامة . وفي هذا الصدد لاحظ الفريق انه لابد ، بمقتضى المرسوم رقم ١٩ الصادر عن وزارة التربية العامة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ان تحال كافة المبادرات الثقافية ، سواء كانت خصوصية أو عمومية ، الى اللجنة الاستشارية التابعة لوزارة التربية وكذلك الى المستشار الثقافي للمجلس العسكري قصد دراستها ومراجعتها قبل عرضها .

باء — الحالة الراهنة فيما يخص الحريات الفكرية

التعليم على المستوى الجامعي والمستويات الاخرى

٤٤٩ — توحي المعلومات الموجودة في حوزة الفريق بأن نظام التعليم مازال تحت الرقابة والاشراف الشديدين للحكومة العسكرية ، على كافة المستويات . وذكر ان المعلمين موضوعين تحت المراقبة المستمرة وان عليهم أن يقدموا برنامجهم التعليمي الاسبوعي للسلطات المدرسية من أجل مراقبته من الناحية السياسية والسماح به . والحرية الاكاديمية مراقبة لضمان ألا تستخدم المناقشات الفلسفية أو العقائدية كذريعة لما يسمى بالتسللات الماركسية والدعاية الهدامة . وهذه التعابير الاخيرة مستعملة كما هو معلوم ، بمعنى واسع ومبهم الى حد بعيد وتشير بالفعل الى أنشطة أشخاص يعتبرهم النظام الحالي معارضين له ولفكرته عن الدولة الشيلية(٢) .

---

(٢) تقرير لجنة حرية الصحافة والاعلام التابعة لرابطة صحافة البلدان الامريكية ، ١٩٧٥ .

٤٥٠ — وبما ان الاستقلال الذاتي للمؤسسات التعليمية الاكاديمية مازال تحت المراقبة العسكرية ، فان الامل ضئيل في عودة الحرية الفكرية .

٤٥١ — وقد اعلن الرئيس بينوتشي في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٦ في خطاب علني استرعيت انظار الفريق اليه انه " لابد من اعتبار التعدد العقائدي المطلق وغير المقيد أمرا ملغيا الى الابد . وعلى النظام المؤيد لحرية الفكر ان يقبل درجة معقولة من التعدد الذي يعكس الفوارق الطبيعية بين ابناء البشر في تقييمهم للواقع . وعليه ، فان تعايش الأفكار يمكن بل وينبغي ان يسمح به ، اما ان يذهب المرء الى حد طلب التعدد غير المحدود ، أو بعبارة أخرى القبول باعلان أية عقيدة أخرى أو فكرة مهما كانت ، فسيكون بمثابة تقويض للوحدة الاساسية للأمة في حد ذاتها ، وفتح الباب على مصراعيه أمام التسلل الاستبدادي " . وبعد ان حذر " بعض الناس الذين يسعون الى خلق جو من القنوط في الأوساط الجامعية " ، استرسل الرئيس بينوتشي يقول انه " يعيد تأكيد صلاحية الاستقلال الذاتي المشروع للجامعات الموجه نحو تحقيق أهدافه الصحيحة ، ولكن مع التشديد ، في الوقت ذاته على وجوب ان تكون تلك الاهداف متمشية مع صالح المجتمع بأسره " . وأضاف ان المجال المتاح للجامعات هو " على كل حال مجال محدود بالضرورة في الوقت الحالي بسبب حالة الطوارئ التي تواجهها البلاد . فلا مناص من أن تكون لحالة الطوارئ السياسية — الاجتماعية التي تجتازها البلاد مضاعفات على العالم الجامعي " .

٤٥٢ — وزاد هذا النهج المقيد للتعدد العقائدي في الجامعات الوطنية ، الذي لا يمكن الا أن يمس الحرية الفكرية في تثبيط همم اهل الفكر أولئك الذين كانوا ينتظرون تطور عملية اعادة التنظيم التي شرع فيها منذ بداية هذا العام في كبريات الجامعات . وقد تجسدت عملية اعادة تشكيل الهيكل الجامعي هذه ، الى حد الآن ، في اقالة زهاء ٢٠٠ من اعضاء الهيئات التدريسية ورغم أنه لم يتضح ما اذا كان الدافع الرئيسي وراء بعض تلك الاقالات هو الاعتبارات السياسية او الاقتصادية ، فمن الظاهر ان أغلبية المطرودين كانت معروفة بآرائها المستقلة أو المضادة للاتجاه الرسمي . فأولئك الذين ينتمون لما يمكن ان يسمى فئة " غير الملتزمين " في ميدان التعليم يجابهون على الدوام خطر انتزاعهم من مهمتهم .

٤٥٣ — يلاحظ الفريق في هذا الصدد ان الحكم رقم ٣٣٠٦٠ الصادر عن مكتب المراجع العام لحسابات الجمهورية يؤول المرسومين — القانونين رقم ١٣٩ لعام ١٩٧٣ ، ورقم ١٣٢١ لعام ١٩٧٦ على انهما ينصان على ان بامكان رؤساء الجامعات والجامعة التقنية ان يقيلوا ، عند الضرورة ، وحسب تقديرهم الموظفين الجامعيين من أجل " الصالح الأعلى " للجامعات أو لضمان سيرها العادي ، أو اذا ما دعت الحاجة الى ذلك بسبب " اعادة تشكيل الهيكل " .

٤٥٤ — ان الحالة الخطيرة ، بصورة عامة التي يعيش فيها ، اعضاء هيئات التدريس في الجامعات تتجلى في وثيقة مؤرخة يوم ٢ نيسان/ابريل ١٩٧٦ صادرة عن المجلس الاكاديمي لقسم علم الاحياء بكلية العلوم التابعة لجامعة شيلي ، التي تلقاها الفريق العامل .

٤٥٥ — واستنادا الى شهادة أخرى تلقاها الفريق ، صرف ١٨ استاذا من كلية الحقوق في عام ١٩٧٥ ، واقيل ٢٥٠ استاذا من جامعة كونسيبسيون حتى نهاية كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ .

٤٥٦ — وفي كلية الصحة العامة التابعة لجامعة شيلي ٢٣ من بين ٤٢ عضوا من الموظفين الاكاديميين المسؤولين عن التدريس والبحث في الدراسات الجامعية العليا ، بعد ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ ، ولا يزال البعض منهم محتجزا أو منفيا . كما ان ملاك الوحدات المسؤولة عن التعليم الجامعي الاول (حتى البكالوريوس) قد خفض كثيرا . وقد كانت هذه الكلية تتولى تدريب المهنيين لادارة نظام الصحة العامة للبلاد وأدت دورا نشيطا في زيادة عدد الجامعيين من موظفي الصحة العامة .

٤٥٧ — وقد الغيت اقسام بأكملها من جامعة شيلي ، منها قسم العلوم الاجتماعية التابع لكلية الحقوق ، نتيجة لاقتطاع جذري حدث في ميزانية الجامعة . وتم تشتيت مجموعات من العلماء الاجلاء ، كالشأن في حالة قسم طب الامراض النفسية في الحرم الجامعي الشمالي وقسم علوم المكتبات في الحرم الجامعي الشرقي . في ٢ أيار/مايو ١٩٧٦ ، اعلن أنه سوف تحدث اقتطاعات في ميزانية جامعة شيلي ، وكذلك تخفيض تدريجي في الرواتب ، وتخفيض بنسبة ١٥ في المائة في المشتريات وبنسبة ٢٠ في المائة في الاستثمارات . وعلى المستويين الابتدائي والثانوي في المدارس ، خفضت رواتب المعلمين بحوالي ٤٠ في المائة . ولو نظر الى هذا الفعل في ضوء المعدل الحالي للتضخم ، لسهل تخيل عواقب الاقتطاعات من الرواتب على رجال التعليم .

٤٥٨ — يبدو ان عدد الطلاب المسجلين في الجامعات قد هبط كثيرا ، على الخصوص نتيجة لتضاؤل المساندة الحكومية للتعليم العالي . وتشير المعلومات الموجودة بين يدي الفريق الى أن التسجيل انخفض هذا العام بنسبة ٣٠ في المائة في الجامعة التقنية وان الزيادة المطردة في رسوم التسجيل تجعل التعليم العالي ، والى حد كبير ، " من حظ قلة قليلة "(٣) . ففي عام ١٩٧٦ لم يتسجل سوى ١٦٥٣١ طالبا ، في مقابل ١٤٢٠٠٠ في عام ١٩٧٥ — وبعبارة اخرى ، هناك انخفاض بنسبة ٤٠ في المائة . وتشير تنبؤات اليونسكو لعام ١٩٧٦ ، الى انه كان من المفروض ان يكون في شيلي ما مجموعه ٢٤٠٠٠٠ طالب ؛ ولكن عدد المسجلين في جامعات شيلي حاليا يعد من أدنى الاعداد في امريكا اللاتينية .

٤٥٩ — واستنادا الى الادلة التي حصل عليها الفريق العامل ، فانه غالبا ما يكون رؤساء الجامعات من العسكريين وحتى عندما يكون العمداء مدنيين ، فانهم يعينون من طرف السلطات العسكرية . كما ان زعماء المنظمات الطلابية يعينون من قبل السلطات العسكرية . وأعلن نائب رئيس جامعة شيلي ، كلاوديو ايانيس ، يوم ١٢ ايار/مايو ١٩٧٦ ، عن انشاء مجلس طلابي اعلى يمثل رئيسه طلاب الجامعة لكل الاغراض . ولن ينتخب الطلاب اعضاء هذا المجلس ، الذي يحل محل الاتحادات الطلابية التي حظرتها الحكومة العسكرية . وكما قال نائب رئيس الجامعة : " اننا نعتقد ان نظام الانتخابات المباشرة غير مناسب ، اذ ستكون له عواقب وخيمة وربما احيي عادات قديمة لابد من استئصالها الى الابد " . وهذا انكار تام للمبدأ المتعارف عليه في امريكا اللاتينية بوجوب أن يكون زعماء اتحادات الطلبة منتخبين .

---

(٣) الرسالة الاخبارية رقم ٧ ، لجنة شيلي لحقوق الانسان ، لندن .

الصحافة والمطبوعات

٤٦٠ - ان الصحف والمجلات الوحيدة التي توزع في شيلي هي ، حسب المعلومات المتوفرة لدى الفريق العامل ، تلك التي يجيزها المجلس الحاكم . ويقال ان التوزيع الاجمالي لا يتجاوز ١٥٠٠٠٠ نسخة ، بالمقارنة مع ٦٥٠٠٠٠ نسخة ، تقريبا كانت الصحافة الشيلية تصدرها قبل الانقلاب .

٤٦١ - وقد تأثرت الصحافة ، مثلها مثل الجامعات ، بما يسمى بعملية " التطهير " التي شرع فيها المجلس العسكرى الحاكم بعد الانقلاب في عام ١٩٧٣ بغية " ازالة تسيّس " البلاد . وكانت أول تدابير اتخذها المجلس الحاكم هي اغلاق الصحف التي كانت تملكها الحكومة السابقة أو كانت ترتبط بها سياسيا وبعد ذلك صودرت ممتلكاتها وحوّلت الى الحكومة . وداخل البلاد عطلت كل الصحف المشتبه فيها بأنها يسارية النزعة . ومازالت هذه الحالة مستمرة .

٤٦٢ - وكان الفريق قد أشار ، في تقريره السابق ، الى ان نظام الرقابة المسبقة والمباشرة أخذ يفسح المجال لنظام آخر يحل محله بصورة عامه ويقتضي من المحررين ممارسة رقابة ذاتية صارمة (E/CN.4/1188 ، الفقرة ١٨١) . وتشير الادلة الاخرى التي توصل اليها الفريق الى أن الصحافة قد زادت جرأتها شيئا ما في محاولاتها مناقشة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية بحرية . وانعكست الاتهامات والانتقادات الاجنبية ازاء الحالة في شيلي في شتى الصحف والمجلات . وتناولت بعض المطبوعات موضوع حقوق الانسان ، وان كان ذلك بكيفية افترضت انها لا تخدش شعور السلطات في هذا الصدد . مثلا ، حينما نشرت التقارير في الصحافة العالمية عن مصير الـ ١١٩ شخصا الذين " اختفوا " ، (A/10285، الفقرة ١٤٩) طلبت مجلة (كي باسا) (Qué Pasa) نصف الشهرية في افتتاحية تحت عنوان : " هل هؤلاء الـ ١١٩ شيليا في عداد المفقودين ؟" القيام بتحقيق في هذا الامر . ونشرت مقالة عنوانها " التعذيب يتجدد في امريكا اللاتينية " في عدد المجلة الشهرية (مينساخي) (الرسالة) لشهر ايلول/سبتمبر ١٩٧٥ .

٤٦٣ - ومنذ بداية ١٩٧٦ ، استؤنفت الرقابة ، على الأقل في بعض الأمور . وقد خضعت احدى المجلات القليلة التي لاتزال تصدر وهي ارسيبا (Ercilla) الى مثل هذه التدابير مؤخرا . وصودر العدد رقم ٢١٢١ ، للاسبوع ٢٤-٣٠ آذار/مارس ١٩٧٦ ، بأمر من رئيس منطقة الطوارئ لسنتياغو ، بحجة انه يحتوى على " مقالات مغرضة تستهدف تشويه صورة الحكومة " . وكان الدافع الى الاتهام هو تقرير عن حالة جامعة شيلي - وكانت تلك هي المرة الاولى التي تعرضت لها المجلة خلال ٤٢ سنة من صدورها الى مثل ذلك الاجراء التقييدى (٤) . وعلقت جريدة الميركوريو (EL Mercurio) على تلك المصادرة ، في عددها للاسبوع ٢١-٢٧ آذار/مارس ، فأكدت انها لا تعتقد ان " اغراض الامن الوطني يمكن بلوغها بتدابير من هذا النوع ، تدابير سيتعذر معها الادعاء فيما بعد ، سواء في بلدنا او في الخارج ، بأن حرية الصحافة موجودة في شيلي " .

٤٦٤ - وهناك مثال آخر يشهد على كبح حرية التعبير عن الرأى في الصحافة يتمثل في الظروف المحيطة بنشر تقرير منظمة الدول الامريكية عن حالة حقوق الانسان في شيلي في شهر حزيران/يونيه

---

(٤) ارسيبا ، العدد ٢١٢٢ ، ٣١ آذار/مارس - ٦ نيسان/ابريل ١٩٧٦ .

١٩٧٦ . فقد نشرته جريدة الميركوريو بأكمله مع تعليقات ممثلي الحكومة الشيلية عليه . وفي ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٧٦ ، سمح لمجلة (كي باسا) ان تنشر تعليقاتها الخاصة على تقرير منظمة الدول الامريكية ، طالما انها تساند موقف الحكومة ، أى أن التقرير " تنقصه الوطنية ومؤذ لشيلي " . ومن جهة أخرى ، صودرت ، بأمر رسمي جميع النسخ من العدد الصادر يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٦ من جريدة الساعة الاخيرة (Ultima Hora) لأنه ضم مقالة عن تقرير منظمة الدول الامريكية . في ٣٠ حزيران/يونيه ، عطلت صحيفة لاترسيرا دى لا اورا (La Tercera de la Hora) بأمر مركز قيادة منطقة الطوارئ لانتهاكها احكام الامر العسكرى ذاته .

٤٦٥ — وفقد كثير من الصحفيين مناصبهم نتيجة لاغلاق الجرائد التي كانت لها صلة بالحكومة السابقة وأيضا من جراء الصعوبات المالية التي عرفتها اجهزة الاعلام في سياق الحالة الاقتصادية العامة . واستنادا الى ما جاء في شهادة تم الادلاء بها للفريق ، لا يزال حوالي ٤٠٠ صحفي من غير الموافقين على سياسة الحكومة يوجدون في شيلي ، الا انهم عاطلون عن العمل .

٤٦٦ — وتلقى الفريق قائمة بأسماء ١٥٢ صحفيا اعتقلوا واحتجزوا منذ وقوع الانقلاب . ويقال ان ٥٠ منهم لا يزالون حاليا رهن الاحتجاز ، جلهم بدون محاكمة . وتم ايضا اطلاع الفريق على اسماء ٢٠ صحفيا يقال انهم اغتيلوا . ويتحمل الصحفيون ، كطبقة مهنية ، كل ثقل المراقبة الشديدة المفروضة عليهم .

٤٦٧ — تشير الادلة المتوفرة لدى الفريق الى ان تدابير كبح الصحفيين الاجانب الذين يرغبون في متابعة الحالة في شيلي مازالت مطبقة (انظر E/CN.4/1188 ، الفقرة ٨٢) . ويمكن ذكر ما يلي من الحالات الحديثة التي انهيت الى علم الفريق العامل .

'١' طلب الى كلاوس ايكشتاين ، مراسل محطة التلفزيون الالمانية الغربية ZDF في امريكا اللاتينية مغادرة سانتياغو . وصرحت السلطات الشيلية ان السيد ايكشتاين قد سبق ان منع من الاقامة في شيلي في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ (جريدة Neue Zürcher Zeitung ، ٢٦ ايار/مايو ١٩٧٦) .

'٢' ورفض منح تأشيرة دخول لصحفي سوفياتي كان يرغب في حضور الجمعية العامة السادسة لمنظمة الدول الامريكية . وصرح منسق المؤتمر ، السيد ركاردو كلارو ، ان الصحفي السوفياتي ، على حد علمه ، عميل للمخابرات السوفياتية جريدة لاترسيرا دى لا اورا ، ٢٨ ايار/مايو ١٩٧٦) .

'٣' لم تسمح السلطات الشيلية للدكتور ديتر كرونر ، وهو صحفي سويسرى يعمل مع جريدة Neue Zürcher Zeitung ، ولصحفيين آخرين بجمع المعلومات عن الحالة في شيلي . بيد انه اذن لهم ان يظلوا في سانتياغو لتغطية اخبار اجتماع منظمة الدول الامريكية Neue Zürcher Zeitung ، يوم ١٠ حزيران/يونيه ١٩٧٦) .

الاذاعة والتلفزيون

٤٦٨ — مازالت الاذاعة والتلفزيون خاضعين لرقابة صارمة من جانب الحكومة العسكرية ، وبما انهما يصلان الى جمهور اكبر بكثير من جمهور الصحافة ، فان السلطات تبدى تساهلا اقل في ما يتعلق بأنشطتها .

٤٦٩ - كانت هناك ، حسب المعلومات المتيسرة للفريق ، ١٨٠ محطة اذاعية تعمل في شيلي قبل الانقلاب . وأقفلت ٤٠ منها على أنها مؤسسات يسارية . وتخضع كل البرامج التلفزيونية لرقابة صارمة وتامة من طرف المجلس العسكرى الحاكم .

٤٧٠ - وتعتبر حالة اذاعة الرئيس بالماسيدا مثالا واضحا للتدابير الحكومية ضد الحرية الفكرية . فقد اغلقت اذاعة الرئيس بالماسيدا ، التي لها اتصالات وروابط بالحزب الديمقراطي المسيحي والكنيسة الكاثوليكية ، اربع مرات بحجة نشرها دعاية مغرضة وتخويفية وغير وطنية . وآخر مرة اغلقت فيها كانت في آذار/مارس ١٩٧٦ . وفي ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٦ اعتقلت السلطات السيد بليساريو بيلاسكو ، مدير محطة اذاعية ، ونفي الى شمال شيلي ، ووضع بعدئذ رهن الاحتجاز لمدة ٩٠ يوما لاسباب متصلة بمهنته .

المنظمات الدينية والمجموعات السياسية

٤٧١ - على الرغم من ان الحكومة العسكرية تدعي أن برامجها تتماشى مع المبادئ المسيحية وتحترم الآراء التي تلقنها الكنيسة الكاثوليكية ، فان الشقاق يظهر كلما اعربت الكنيسة الكاثوليكية عن رغبتها في أن تعاد الحقوق الديمقراطية والحرية الى البلاد . وتجد الكنيسة الداثوليكية صعوبة في اطلاع اتباعها ، على نحو مستمر ، على وجهة نظرها . وتقوم المنظمات الدينية المنتسبة الى الكنيسة بأنشطتها وهي متعرضة في كل حين لخطر الحظر . وتلك هي حالة منظمة رعية التضامن الكنسية وهي وكالة خيرية ترعاها الكنيسة الكاثوليكية تؤدى عملا انسانيا لصالح السجناء السياسيين وذويهم .

٤٧٢ - وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى اعتقال احد محامي منظمة رعية التضامن من الكنسية وهو السيد هيرنان مونتياليفرى كلينر ، في الظروف التي شرحت في الفقرات من ١٨٠ الى ١٨٦ أعلاه .

٤٧٣ - وتدل الوقائع المعروضة على الفريق ، على أن متعاونين آخرين مع الكنيسة الكاثوليكية في عملها الانساني قد تعرضوا الى تقييدات أو استنطاقات من طرف عملاء (دينا) خلال فترة نيسان/ابريل - ايار/مايو ١٩٧٦ . وكان من بينهم : السيد خوسي ثالاكيت ضاهر ، المحامي السابق للجنة التعاون من أجل السلام المحظورة ، والمحلولة حاليا ، الذى اعتقل يوم ٥ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، وأخرج من البلاد بعد ذلك بأسبوع ؛ والاب انريكي الفيار ، الاسقف المساعد لسانتياغو ، الذى احتجز لمدة ثلاث ساعات يوم ١ ايار/مايو ١٩٧٦ ؛ والسيد خوسي مانويل اغيليرا بيلمار ، موظف دائرة التربية الشعبية ومستشار الحركة العمالية للعمل الكاثوليكي الذى احتجزته (دينا) مرتين ، آخرهما يوم ١٢ ايار/مايو ١٩٧٦ ، ثم اطلق سراحه بعد ساعات عديدة من الاستنطاق .

٤٧٤ - وكان الاسقف اللوثرى هيلموت فرينز(٥) ، الذى رفضت الحكومة العسكرية دخوله شيلي من جديد في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥ ، محل تهجمات اخرى في الصحافة الشيلية في منتصف ايار/مايو ١٩٧٦ .

---

(٥) ادلى الاسقف فرينز بشهادة امام الفريق العامل يوم ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ويرد البيان الذى ادلى به في المرفق الرابع من E/CN.4/1188 .

٤٧٥ — في يوم ١٥ آب/اغسطس ١٩٧٦ هاجمت مجموعة اشخاص ، كما جاء في الصحافة الدولية ، ثلاثة اساقفة شيليين ، هم كارلوس غونزاليس ، اسقف تالكا ، وفرناندو اريزتيا ، اسقف كوبيابو ، وانريكه الفيار ، الاسقف المساعد لسانتياغو ، عند مغادرتهم مطار بواد اويل بعد وصولهم من اكوادور ، حيث حضروا مؤتمرا اسقفيا . وأكد الاسقف كارلوس كاموس ، المتحدث باسم اللجنة الدائمة للاساقفة الشيليين ان اشخاصا عرفوا بأنهم اعضاء لمديرية الاستخبارات الوطنية (دينا) " قد شاركوا مباشرة " في المظاهرة ضد الاساقفة وأن جريدة تملكها الحكومة وكذلك محطة التلفزيون الوطنية قد " شوهتا الحقيقة وأثارتا جوا من العداوة المتطرفة ضد الكنيسة الممثلة في قساوستها " . وأنكر الرئيس بينوتشي ان يكون لرجال المخابرات ضلع في المظاهرة . وجاء في اعلان رسمي صدر يوم ١٦ آب/اغسطس ان الحكومة " تأسف لتلك الحوادث " وسوف تستمر في اتخاذ التدابير لمنع تكرارها . بيد ان أول خطوة اتخذتها الحكومة كانت ، وفق ما قاله الاسقف كاموس ، هي منع البث المباشر لبيانات الاساقفة على امواج الاذاعة التي تملكها الكنيسة .

٤٧٦ — وفي اوائل ايار/مايو عقد اجتماع حضره ٣٠ مطرانا من ستة بلدان تنتمي الى حلف الانديز (هي اكوادور ، بوليفيا ، بيرو ، شيلي ، فنزويلا ، كولومبيا) في ليما . وكان شعار الاجتماع هو " الكنيسة في عملية التكامل الاندى " . ومثلت شيلي في شخص الكاردينال سيلفا اينريكز والاساقفة فريسنو ، وكاموس ، وكونتريراس . واختتم الاجتماع ببيان أدان ، في جملة امور ، ل " العقائد الاستبدادية لأنها تخنق حرية الانسان " .

عاشرا ـ الحالة الراهنة للنساء والاطفال والشباب والأسرة

٤٧٧ ـ توفر المعلومات التي جمعها الفريق اثناء تحقيقاته الاخيرة ما يدعو على العموم الى تأكيد استنتاجاته السابقة بصدد الحالة الراهنة للنساء ، والاطفال والشباب والاسرة في شيلي (١) ، رغم ملاحظات الحكومة الشيلية ، التي رفضت تلك الاستنتاجات (E/CN.4/1207 ، الصفحات ١٨ الى ٢٠).

٤٧٨ ـ وصرحت الحكومة بان السنة الدولية للمرأة قد احتفل بها في شيلي بتنظيم اجتماعات وأنشطة مختلفة وانها بسنها المرسومين ـ القانونيين رقم ٨٧١ و ٨٧٢ قد اتخذت خطوات لتصديق اتفاقيات البلدان الامريكية الموقعة في بوغوتا يوم ٢ آذار / مارس ١٩٤٨ الخاصة بمنح النساء الحقوق السياسية والمدنية .

٤٧٩ ـ واعلنت الحكومة الشيلية ايضا انه افرج عن عدد كبير من النساء بموجب العفو الذى اصدره رئيس الجمهورية بمناسبة احتفالات رأس السنة ، وان ٩٠ امرأة فقط ما زلن رهن الاحتجاز .

٤٨٠ ـ ومن جهة أخرى ، فان المعلومات التي زودت الفريق بها مصادر سرية ، تقول ان ٣٤٨ امرأة كن لا يزلن محتجزات حتى شهر اذار/مارس ١٩٧٦ ، ٩٤ منهن في تريس الاموس وحدها ؛ وعلاوة على ذلك كان ٢٤ في المائة من السجناء السياسيين في شيلي من النساء .

٤٨١ ـ وتميل البيانات التي ادلى بها الشهود امام الفريق الى تبيان ان الحالة في ما يتعلق بالبطالة في صفوف النساء لم تتحسن على ما يبدو على ما ذكر عنها في التقرير الاول للفريق (E/CN.4/1188 ، الفقرة ١٥٩) .

٤٨٢ ـ ويتضح كذلك من الشهادات التي ادلى بها للفريق عدد من المصادر ان تعذيب النساء ، سواء كان ذلك عند التحقيق او لمجرد كونهن تحت رحمة المحققين او رجال الشرطة او حراس السجن ، كما ورد في التقرير السابق (نفس المرجع ، الفقرات ١٦٢ الى ١٦٧) ، لا زال مستمرا ، وانه في بعض الاحيان يؤدى الى عواقب خطيرة ، وخاصة بسبب انعدام المساعدة الطبية . ولا يزال الفريق يتلقى ايضا عددا من التظلمات تتعلق بحالات حرمت فيها النساء تعسفا من حريتهن (٢) .

٤٨٣ ـ وتميل ادلة اخرى امام الفريق الى اظهار ان الاحوال المؤسفة في السجون كما وصفت في التقرير السابق (E/CN.4/1188 ، الفقرتان ١٦٦ و ١٦٧) ، لا تزال على حالها في السجون المذكورة في الفصل الرابع ، تستنزف الطاقات الجسدية والعقلية للاشخاص المعنيين . لا توجد اية تسهيلات صحية خاصة للسجينات .

٤٨٤ ـ واستنادا الى معلومات تلقاها الفريق ، حدثت زيادة ضخمة في وفيات الاطفال ، وربما اعتل

---

(١) A/10285 ، الفقرات ١٩٦ الى ٢١١ ؛ و E/CN.4/1188 ، الفقرات ١٥٥ الى ١٧٥ .

(٢) اللجنة المشتركة بين البلدان الامريكية لحقوق الانسان ، التقرير الثاني عن حالة حقوق الانسان في شيلي ، اذار/مارس ١٩٧٦ .

جيل بأكمله جسديا وعقليا نظرا لانعدام التغذية الملائمة على وجه الخصوص . ورغم تأكيدات حكومة شيلي بان ظروف معيشة السكان مرضية تماما ، فقد صرح شهود عيان بأن كثيرا من الاطفال يتسولون في شوارع سانتياغو . وتم ابلاغ الفريق ان كثيرا من الاطفال يقفون عند ابواب المدارس لعلهم يحصلون على بقايا من الطعام لعدم وجود اى طعام لهم في بيوتهم . وتفيد تقارير اخرى تلقاها الفريق بأن الاطفال قد شوهدوا اثناء العطل يأكلون من صناديق القمامة . وايد هذا الخبر عدة شهود أدلوا بشهادتهم للفريق . وتشير الادلة الى تفاقم الوضع فيما يتعلق بالتغذية . وكما يتجلى من الأدلة الموجودة امام الفريق ان الحالة التغذوية للحاملات او المرضعات في السجن لم تتحسن وانه لا يجرى حتى الان ، تزويدهن بطعام اضافي او خاص .

٤٨٥ — وقد فندت الحكومة الادعاءات الواردة في التقرير الاول للفريق عن تعرض الاطفال لاعتداءات جنسية وللتعذيب (٣) ، على انها افتراءات "لئيمة ولا تتسم بالمسؤولية" . ومن جهة أخرى ، تلقى الفريق ادلة اخرى شفهية من شأنها ان تميل الى التأكيد بأن القاصرين ما زالوا يعذّبون . واشير ايضا الى حالة قتل (قيل ان ذلك كان خطأ في الهوية) اودت فيها الشرطة بحياة قاصر على مرأى من أفراد أسرته (٤) ثم ان شاهدا صرح امام الفريق بان جماعة من الاطفال المعتقلين اخذت الى المعسكرات .

٤٨٦ — ويبدو من بيانات ادلى بها العديد من الشهود امام الفريق ان تعليم الشباب قد تأثر تأثرا ضارا بالحالة الراهنة فالمعلمون يضايقون حتى داخل الصفوف الدراسية من طرف دوريات الشرطة ، كما ان بعض المعلمين اعتقلوا امام اعين تلاميذهم . وتم اطلاع الفريق كذلك على ان بعض المعلمين قد وظفتهم دوائر استخبارات الجيش ، وهذا ما اثار الارتياب والانقسامات بين رجال التعليم . وقيل عن بعض الطلبة ايضا انهم في خدمة الاستخبارات التابعة للجيش وانهم يبلغون عن اساتذتهم .

٤٨٧ — وحسب الشهادات ، طرد من المدارس ٢٠٠ تلميذ تتراوح اعمارهم بين ٨ و ١٨ سنة في اذار/مارس ، لا لشيء الا لان والديهم يحملون آراء يسارية او يؤيدون الوحدة الشعبية . وعلى المستوى الجامعي قيل ان زهاء ٢٠٠٠٠ طالب قد طردوا لاسباب سياسية .

٤٨٨ — وحصل الفريق على تأكيدات اضافية للضغط العاطفي والنفساني الذى ما زالت تتعرض له عائلات المحتجزين . وينص المرسوم — القانون رقم ١٠٠٩ الصادر في ٥ ايار/مايو على ان الاهل الاقربين للشخص المحتجز يجب اشعارهم بذلك في ظرف ٤٨ ساعة . ويظهر ان هذا المرسوم — القانون لا يراعى قط . وعلى العائلات ان تستعمل وسائلها الخاصة للتعرف على مكان وجود افرادها

---

(٣) انظر E/CN.4/1188 ، الفقرة ١٧١ ؛ و E/CN.4/1107 ، الصفحة ١٩ .

(٤) اللجنة المشتركة بين البلدان الامريكية لحقوق الانسان ، التقرير الثاني عن حالة حقوق الانسان في شيلي ، اذار/مارس ١٩٧٦ .

المعروف انهم محتجزون . وهذا يتسبب في كثير من الكرب للعائلات المعنية(٥) . وبالاضافة الى ذلك ، تم اخبار الفريق ان الاعتقال يرافقه في الغالب الاعم ازعاج وتهديد للأسرة المعنية .

٤٨٩ — وقد ازدادت المتاعب الاجتماعية — الاقتصادية التي تعانيها العائلات ، كما هي مشروحة في التقرير السابق (٦) ، سوءا . وتلقى الفريق التماسا من مجموعة من النساء والاطفال المقيمين في مأوى للأمم المتحدة باعانتهم في محنتهم الرهيبة ، التي تتراوح بين المعاناة من القيود المفروضة على ما يقدم اليهم من طعام الى الانعدام التام للتجهيزات الصحية . ويشكل هؤلاء الاشخاص المعنيون جزءا من برنامج للم شمل العائلات .

٤٩٠ — وقد اشتدت وطأة تفكك الاواصر العائلية بوجه خاص في حالة الاطفال الذين فقد آباؤهم منذ امد بعيد والذين تضطر امهاتهم لذلك الى العمل لاقامة اودهم . ويزداد كرب العائلة وتمزقها لان الاطفال يقال لهم في المدرسة بأن الاشرار هم الذين يزج بهم في السجن ، وهناك عامل آخر يساهم في تشويش الحياة العائلية وهو كون كثير من الاطفال لا يأكلون الا في الكنتينات وبذلك يحرمون من امكانية اقتسام الوجبات مع افراد آخرين من العائلة . وهكذا تتعرض الوحدة العائلية ، بوصفها مصدر توحيد وعاملا منعشا للحياة الاجتماعية ، لتهديد مستمر .

---

(٥) نفس المرجع .

(٦) A/10285 ، الفقرة ٢٠٨ ؛ و E/CN.4/1188 ، الفقرة ١٧٥ .

حادى عشر — الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٩١ — تشير المواد المتاحة للوفد والمبنية ، في جملة امور ، على البيانات التي جمعتها وكالات الامم المتحدة الاخرى وعلى المعلومات الواردة من حكومة شيلي ومن اجهزة الاعلام في ذلك البلد ، الى انه قد حدث تحسن في بعض ميادين الاقتصاد الشيلي ، مثل حالة ميزان المدفوعات والقدرة على تسديد الديون . وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان المصرف العالمي قد منح في الاونة الاخيرة تسهيلات خاصة لحكومة شيلي ، وان بعض الهيئات الدولية قد مدت يد المساعدة لحكومة شيلي . في ٢٩ حزيران/ يونيه ١٩٧٦ ، اعلنت الحكومة عن سلسلة من التدابير الاقتصادية تستهدف بصورة اساسية تخفيض التضخم ، بما في ذلك رفع قيمة البيسو بنسبة ١٠ في المائة تقريبا وبعض التدابير الضرائبية وتدابير لتثبيت المتوسط الاجل للاسعار . ولا يمكن تقييم آثار هذه التدابير بالكامل نظرا لحداثة عهدها .

٤٩٢ — وعلى الرغم من التدابير الآنفة الذكر التي اتخذتها حكومة شيلي ، فانه يتضح من جل الادلة المقدمة للفريق ان افقر قطاعات السكان ، اى الاغلبية الساحقة المكونة من النساء والاطفال ، تعاني صعوبات اقتصادية قاسية ، وان الحالة ما زالت كما وصفت في تقريرى الفريق السابقين . فلا أمل أمام تعيسي الحظ اولئك الذين يتخبطون في اعماق الشقاء الاقتصادى ، في ان يتحسن مستوى معيشتهم . وبهذا الصدد اكد كثير من الشهود ان المدة الطويلة التي استغرقتها البطالة المرتفعة التي لا تزال مستمرة انزلت عددا كبيرا من الافراد والعائلات الى مستوى الكفاف وان قطاعات شاسعة من الناس ما زالوا يعيشون تحت هذا المستوى . ورغم مساعي الحكومة بواسطة "برنامج الحد الادنى للعمالة" لمعالجة هذا المشكل جزئيا عن طريق منح العاطلين عملا مؤقتا يستمر ثلاثة شهور ، فان بعض الشهود يزعمون ان الاعمال الممنوحة بموجب ذلك البرنامج لا تتأتى احيانا الا بعزل مستخدمين دائمين يتقاضون اجورا أعلى ولهم حقوق اقدمية . وهذا يدل على ان مشكلة اخرى لها ابعاد خطيرة يجرى ايجادها بمحاولة حل مشكلة خطيرة ومهددة . وشدد هؤلاء الشهود بصورة خاصة على ان الاثار المتراكمة لفترات الفقر والحرمان الطويلة قد تسببت في تفاقم المشاكل الغذائية والصحية التي قاسى منها الأمرّين كثير من الناس ، ولا سيما الاطفال . وشهد بهذا كثير من الشهود الذين مثلوا امام الفريق . وأكد أحد الشهود ان المجاعة هي أخطر مشكلة في شيلي حاليا وانها تؤدى الى عواقب مفجعة عديدة .

٤٩٣ — وتلقى الفريق معلومات مستفيضة مفادها ان الدوائر الصحية المتيسرة لاغلبية السكان تتضاءل يوما بعد يوم ، على نقيض ما انجزه النظام السابق . وقد اكد بعض الشهود وجود تدهور ملحوظ في الصحة البدنية والعقلية للشعب في طول البلاد وعرضها ، وان هذا يطرح مشاكل وطنية خطيرة .

٤٩٤ — ونبّه عدد من الاشخاص المؤهلين الذين ادلوا بشهاداتهم امام الفريق الى التفشي المستمر لسوء التغذية والامراض المعدية ، لا سيما بين الاطفال . وحسب اقوالهم ، كانت الاسباب الرئيسية لنشوب هذه الحالة ، علاوة على الاسباب الاقتصادية هي السياسة الحكومية المتعمدة الهادفة الى

الازالة التدريجية لدائرة الصحة الوطنية ، التي لبت فيما مضى احتياجات السكان . وقد قيل امام الفريق العامل ان هذا القطاع لا يتلقى الان سوى قسط من المعونة الحكومية السابقة ، فنتج عن ذلك تخفيض في عدد الموظفين ، واغلاق المنشآت ، الخ . وهناك عواقب وخيمة اخرى نتجت عن ذلك ، وهي انعدام الادوية المجانية في المستوصفات العمومية ، والاثمان المرتفعة للادوية المتوفرة في اماكن اخرى ؛ والضرورة المتزايدة لدفع ثمن العناية الطبية التي كانت مجانية من قبل ؛ وانخفاض عدد الاطباء . في هذا المجال ، تجدر الاشارة الى ان عددا كبيرا من الاطباء الشيليين الاكفاء والمرموقين قد ارغموا ، بعد الانقلاب العسكري ، على مغادرة البلاد ، وهذه خسارة وطنية تدعو للاسف . واشار بعض الشهود الى ان مجموعات خصوصية من المواطنين العاديين تحاول بالوسائل المحدودة التي في متناولها ، سد الفجوات التي تسبب فيها تخفيض دوائر الصحة العمومية ولاحظوا انشاء عيادات صحية من رابطة رعية التضامن الكنسية ، وهي منظمة خيرية غير سياسية للخدمة الاجتماعية اوجدتها مؤخرا الكنيسة الكاثوليكية . وتشير ادلة أخرى الى خطورة مشكلة سوء التغذية بين الاطفال في بعض المناطق ، الشيء الذي دفع الحكومة الى الرجوع الى برنامج توزيع الحليب الذي كانت قد اوقفته . وانهي الى علم الفريق ان التوزيع الحكومي للحليب يتم القيام به حاليا على صعيد محدود اكثر من ذي قبل .

٤٩٥ — لا يمكن للحقوق الثقافية (١) ان تبرعم وتزدهر الا في ظل الحرية الفكرية . وفي بلد يفتقر الى هذه الحرية ، لن يكون بوسع تلك الجذور ان تترسخ . وقد جاء في الفصل المعنون " الحرية الفكرية " ان المراقبة الحكومية الموجودة في كل مكان هي بمثابة انكار للحرية الفكرية في شيلي . ومما يؤسف له ان هذه النزعة الى المراقبة من جانب الحكومة خلقت ظروفا ينجو فيها من يمتثل امتثالا أعمى لتعليمات الحكومة ، ويتعرض للخطر من يعمل وفقا لحكمه الخاص على الامور ويتجرأ على المخالفة . هكذا يصبح من العبث ، مع انعدام الحرية الفكرية للفرد ، التحدث عن تمتع الفرد بالحقوق الثقافية .

---

(١) للمزيد من المعلومات ، انظر الفصل التاسع .

ثاني عشر – ملاحظات ختامية

٤٩٦ – ان الفريق العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان لعلى علم تام ، وهو يقدم للمرة الثانية الى الجمعية العامة تقريرا عن الحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي ، بالتزاماته تجاه الأمم المتحدة . فالمهمة التي انيط به اداؤها تمس علاقات جدّ دقيقة تربط بين الحاكمين والمحكومين ؛ وبين دولة ومنظمة دولية تنتمي تلك الدولة الى عضويتها ؛ وبين مستويات القبول بحقوق الانسان على الصعيد الوطني وما جاهر به المجتمع الدولي من مجالات تثير قلقه على أساس صكوك قانونية وقناعات أخلاقية عميقة الجذور بخصوص ادنى المعايير لاحترام الحقوق الاساسية لكل كائن بشرى .

٤٩٧ – ان لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة نفسها هما اللتان حددتا وظائف الفريق وهما الاطار الوحيد الذى يمكن للفريق أن يؤدى فيه انشطته . وتتألف هذه الوظائف من جمع الوقائع وتقييمها ، داخل شيلي ، اذا أمكن ذلك ، وخارج ذلك البلد ، واستعراض الأدلة المكتوبة والشفهية التي يتم تلقيها للتيقن من امكانية الاتكال عليها وصلتها بالمشاكل المعروضة عليه لتقييمها ، وتقديم تقرير ، وفق ما طلبته الجمعية العامة في عام ١٩٧٥ ، يتناول " خاصة أية تطورات تجد في سبيل اعادة اقرار حقوق الانسان والحريات الاساسية" في شيلي . واخيرا ، يتعين على الفريق ان يعرض على الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان صورة مكتملة وموضوعية قدر الامكان ، مبنية على كامل المعلومات الموثوق بها التي لمسها وقيمها .

٤٩٨ – وان الفريق لعلى ثقة ، بعد مضي سنة ونصف السنة على وجوده ، وبعد ان قدمت اليه آلاف الصفحات من الوثائق واستمع الى مئات الشهود من جنسيات وأديان عديدة ، ومن كل الاعمار ، ومن ذوى مشارب مختلفة ، ينتمون الى كثير من المهن ويحتلون مكانات اجتماعية مختلفة ، وبعد ان درس الوقائع ووجهات النظر التي قدمتها الحكومة الشيلية كتابة ومشافهة ، بأن دراسته الاستعراضية لحالة حقوق الانسان في شيلي ، كما ترد في هذا التقرير ، صالحة لكي تتيح للجمعية العامة اجراء المزيد من الدراسة لهذه المسألة .

٤٩٩ – لا يستطيع أحد أن ينكر ان زيارة الفريق لشيلي ، التي توقعت لجنة حقوق الانسان حدوثها والتي قبلتها الحكومة الشيلية في بداية الامر بلا شروط ، كان من شأنها ان تزود الفريق بوسائل فريدة من نوعها للشروع في تحرياته أو اكمالها . بيد أن مثل هذه الزيارة سوف لن تكون ناجحة تماما الا اذا قدمت حكومة شيلي ، كما طلب اليها ، تعاونها الحقيقي ، وقدمت للفريق التسهيلات التي لا غنى له عنها ، بما في ذلك درجة كافية من حرية الحركة في البلد . وهذا ما لم يحدث الى حد الآن ، رغم النداءات العلنية التي وجهتها كافة هيئات الامم المتحدة المعنية ، وكذلك هيئات كثير من المنظمات العاملة خارج الامم المتحدة العامة منها والخاصة .

٥٠٠ – وليست الاسباب المقدمة لتبرير نكث الالتزام السابق مقنعة بأى حال من الاحوال . فقد سمح لفريق تحقيق تابع لمنظمة الدول الامريكية بدخول شيلي قبل سنتين ، ودخل فريق تابع لمنظمة العمل الدولية شيلي في ١٩٧٥ ، كما ان مجموعات خاصة عديدة زارت شيلي ؛ واستضافت

شيلي مئات الوفود ، والمراقبين ورجال الصحافة خلال الدورة التي عقدتها الجمعية العامة للدول الامريكية في حزيران / يونيه ١٩٧٦ . ومن العسير على المرء أن يصدّق أن التسهيلات لن تكون متاحة لزيارة يقوم بها خمسة أشخاص ، ترافقهم امانة صغيرة ، لا يرقى الشك الى موضوعيتهم وحسن نيتهم ، وعينتهم المنظمة العالمية للتحقيق في امور تحظى بالاهتمام الدولي . ولا بد أن تكون الاسباب في غير ذلك .

٥٠١ — ولا يمكن كذلك العثور عليها في الانشغالات بالأمن الداخلي اذا أخذت في الحسبان البيانات الصادرة عن المصادر الشيلية الرسمية والمصادر الاجنبية بشأن الحفاظ على النظام العام في شيلي ؛ ولا يمكن أيضا ان تكون كامنة في الاهتمام بشكليات الزيارة اذا وضعت في الاعتبار التحقيقات السابقة لهيئات الامم المتحدة ومنظمات اخرى . وواضح أن الحكومة الشيلية تفضل في هذا الوقت اتخاذ موقف سلبي ازاء تحر رسمي تقوم به الامم المتحدة على الطبيعة ، أو تأخير ذلك التحقيق اطول مدة ممكنة . ان المحاولات المبذولة خلال العام لبثّ الشقاق بين اعضاء الفريق او اعتبار بعضهم أليق من الآخرين في نظر الحكومة تبدو للفريق منافية لرغبات هيئات الامم المتحدة المختصة وللممارسة المتبعة في الامم المتحدة . وقد اظهر اعضاء الفريق مرارا وتكرارا عزمهم على العمل كفريق لا يتجزأ ، في ما خلا المهام الخاصة التي قد يدعى كل واحد منهم لمزاولتها اثناء السير العادي لعمل الفريق .

٥٠٢ — لقد ذهب الفريق الى ابعد الحدود الممكنة ، عند تأديته لوظائفه ، في استخدام الكيفية البديلة للتعاون التي اقترحتها حكومة شيلي ، وهي دراسة المعلومات المكتوبة المرسلة بين الفينة والاخرى من طرف الحكومة بمبادرة منها او استجابة لطلبات الفريق ، والتبادل الدوري لوجهات النظر والمعلومات خارج شيلي مع الحكومة الشيلية . ان الفريق لا يود أن يبخس القيمة التي قد تكون لمثل هذه المبادلات لوجهات النظر والمعلومات بالنسبة الى عمله ، لا سيما اذا ما اجريت في جو من الكياسة والصراحة . بيد انه لا يستطيع أن يقبل الاقتراح القائل بأن يكون عمل الفريق حصرا أو اساسا عبارة عن اطلاع الحكومة على حالات معينة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان التي قد يكون للفريق علم بها ، وان ينتظر الردود المكتوبة من الحكومة ، ثم يناقشها مع محامي الحكومة . وبغض النظر عن كون ولايته لا تقيده بمثل هذا السلوك ، وحتى اذا افترض أن بالامكان الحصول على ضمانات كافية لسلامة الاشخاص المعنيين وعائلاتهم في الظروف السائدة في شيلي ، فان مثل هذه الطريقة لن تكون كافية في رأى الفريق للاضطلاع كما ينبغي بالولاية التي اناطته بها لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة . وربما حسنت الاشارة في هذا الصدد الى أن لجنة حقوق الانسان المشتركة بين البلدان الامريكية ، التي ذكر تقريرها عن حالة حقوق الانسان في شيلي في مقدمة هذا التقرير ، اتخذت هي ايضا الموقف المتمثل في عدم تقيدها بمقتضى ولايتها بالتحقيقات والاستنتاجات الناجمة عن " التبليغات الفردية " وحدها ، أى المتعلقة بحالات معينة قدمت لها . ويظهر تقريرها باسهاب انها عندما استعملت مثل هذا الاجراء ، تعثر عملها كثيرا بسبب تأخر ردود الحكومة الشيلية ، وبسبب النقص الذى يطبع تلك الردود والانعدام التام لأية ردود على الاسئلة الحيوية .

٥٠٣ — وكما ذكر من قبل ، تتمثل المهمة الاساسية للفريق في ان يطلع الجمعية العامة ولجنة

حقوق الانسان قدر استطاعته على الحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي ، وفي هذا المضمار لا يسع الفريق الا أن يذكر بشديد الأسف ان التطورات التي جدت منذ السنة الماضية ، وان كانت تظهر بعض التغيرات ، لا تدل على احراز تقدم في اعادة اقرار حقوق الانسان . وان ادعاءات ممثلي شيلي امام الفريق أو أمام هيئات أخرى للامم المتحدة بانه ليست في شيلي انتهاكات لحقوق الانسان تستحق الاهتمام الخاص من لدن الامم المتحدة ، او ان العناصر التي قد تحظى بالاهتمام لا تتجاوز تلك التي توجد عادة في بلدان ترغب في الانصياع لمعايير متفق عليها دوليا لاحترام حقوق الانسان ، تكذبها المعلومات الغزيرة الموجودة في حوزة الفريق . والواقع ان الفريق كثيرا ما عثر على بيّنات تدل على أن في نفس الوقت الذى كان يتم الادلاء فيه بهذه البيانات باسم الحكومة الشيلية كانت تعدّيات جد خطيرة على أبسط حقوق الانسان تقع في شيلي .

٥٠٤ — وكان الانطباع الدائم الذى صاحب الفريق عند قيامه بعمله هو التناقض الشديد بين الادعاءات والوقائع ، وبين المظهر والواقع . فالمظهر عبارة عن قوانين قد كان التعليق عليها مستفيضا من حيث مبناها ومعناها ، والبيانات ذات الطابع العام الصادرة عن أشخاص أو جمعيات تضطلع بمسؤوليات كبيرة في ظل النظام الحالي . الواقع ان الحالة كما رسمها اشخاص يشهد على صدقهم ، في نظر الفريق ، سيرهم الطويلة والمشرفة ، وما يكنه لهم أبناء وطنهم من احترام ، وكذلك تفانيهم واخلاصهم الاكيد لحقوق الانسان ، بمعزل عن أية انتماءات سياسية في اغلب الاحيان . وهذا الواقع أثبته اكثر من مرة مراقبون اجانب مستقلون وأشخاص مضت على مغادرتهم لأماكن الاحتجاز والتعذيب — اسابيع قليلة ، بل وايام احيانا ، قبل ان يمثلوا امام الفريق . واما ان المظهر فهو سوية في الحياة اليومية في شوارع سانتياغو كما لاحظها زوار اجانب خلال اقامة رسمية او غير رسمية قصيرة . والواقع كما يبدو من منظار هذا التحقيق هو وجود عالم آخر — عالم اولئك الذين ايّدوا النظم السابقة ، والذين تعتبرهم السلطات خصوما محتملين ، والذين يعتقلون ويحتجزون في المعسكرات ، ويعذبون ، ويختفون ويعثر عليهم موتى أو يفرج عنهم دون توفر امكانية حقيقية لوجود عمل مجز ، والذين يبعدون من البلاد دون اذن بالرجوع ، ودون اى اكتراث بالقانون .

٥٠٥ — ان من المزعج حقا في ايامنا هذه ، ايام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين ، حيث لا تزال ذكريات النظم الفاشية واستبداداتها عالقة بالاذهان ، ان يكون هناك ، في ما يتعلق بحقوق الانسان ، مفهوم للحكم يضطهد قطاعا كبيرا من السكان ، أو يبعدهم عن الحياة الوطنية بسبب آرائهم السياسية الحقيقية أو المزعومة ، ولا يقيم وزنا لابسط مفاهيم الديمقراطية مثل اى نوع من الانتخابات للمناصب العامة . لا بد وأن يكون تطبيق هذه السياسات وتلقين المذاهب والعقاب لاغراض تطهير البلاد من مناوئي المذاهب المعلنة رسميا مصدر قلق عظيم . وقد تم لفت انظار الفريق الى ان المذهب الرسمي للعلاقات بين الدولة والفرد الذى يتطور حاليا داخل الدولة الشيلية هو من المذاهب التي تؤدى الى اشكال جديدة من الديكتاتورية لها أوجه شبه كثيرة مع نظم يود العالم أن ينساها أو على الاقل ألا يراها تتجدد .

٥٠٦ — ويوصف الاشخاص المشتبه في انهم يعارضون النظام او في احتمال معارضتهم له بانهم " ماركسيون " . ولا يستخدم هذا الاصطلاح لنعت الاعضاء الحاليين او السابقين في الاحزاب السياسية التي تستلهم المذهب الماركسي فحسب ، وانما ايضا ، وبشكل فضفاض ، أى شخص يعبر عن آراء لا تطابق الاراء المعمول بها رسميا . ولا تستعمل هذه الصفة فقط في حالة الشخصيات

الذين كان لهم دور سياسي في الماضي ، وانما ايضا في ما يتعلق باولئك الذين يوجدون بحكم وظائفهم خارج اطار السياسة ، وينتمون الى الحركات المعتدلة أو الوسط ، والكتّاب ، والطلبة وحتى الاساقفة الكاثوليكيين والبروتستانتيين .

٥٠٧ — ولا بد من التلاعب بالاجراءات القانونية لتتبع هذه المفاهيم . " فالنشاط الهدام " يستخدم ذريعة للاعتقالات والحبس . كما ان تعبير " مخالفات حالة الحصار " يستعمل عادة للدلالة على اتهامات غير محددة . ويظهر هذا التقرير ، مع أسف واضعيه ، كيف ان كثيرا من اولئك الذين يتقلدون مناصب عالية في القضاء ، أو اولئك الذين تناط بهم خدمة العدالة ، يتصرفون عن خوف أو تحيز سياسي فيصبحون شركاء في عملية تجاهل أو تقويض القواعد والتقاليد القضائية الأساسية .

٥٠٨ — وفي العادة يعتبر استمرار حالة الحصار ، الذى ترافقه تفسيرات تشريعية بعيدة الاثر صادرة عن السلطات العسكرية لاستمرار العمل بالاحكام الدستورية الوجيزة والتقييدية ، بعد أن مضى وقت أطول مما تبرره الحالة الاستثنائية ، كأساس ومسوغ لنظام القمع السائد . وقد بين الفريق لممثلي الحكومة تناقض الحالة الراهنة مع احكام المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذى شيلي طرف فيه . وقد انتهى الفريق الى نتيجة مؤداها انه ما دامت حالة الحصار مستمرة ، مع تخويل كامل السلطات للمجلس العسكرى الحاكم فلا أمل في اعادة اقرار حقوق الانسان والحريات الاساسية بسرعة معقولة .

٥٠٩ — وفضلا عن ذلك ، يبدى الفريق قلقا بالغا ، على اساس المعلومات التي في حوزته ، من احتمال رفع حالة الحصار الراهنة لكي تبدو الحالة عادية ، ولكن مع تحويلها الى حالة حصار دستورية ودائمة تحت اسم مستعار . فاذا حدث ذلك للحفاظ على مفهوم خاص للديمقراطية المحمية ، فمن الواضح انه لن يغير الحالة الراهنة في ما يخص اعادة اقرار حقوق الانسان والحريات الاساسية .

٥١٠ — ان بعض جوانب المظهر القانوني الخداع المستخدمة لاغراض العلاقات العامة الداخلية والخارجية هي ، مثلا ، كون عدد معسكرات الاحتجاز " الرسمية " خفض بمرسوم الى ثلاثة ، بينما تظهر الادلة التي ما فتئ الفريق يتلقاها من اولئك الذين كان من نكد حظهم ان انزلوا في تلك المعسكرات ، ان عدد الاماكن " غير الرسمية " التي يجرى فيها الاستنطاق والتعذيب قد تزايد كثيرا في الواقع كما جاء في الفصل الخامس أعلاه ، وعواقب هذا الامر مؤسفة . ورغم ان بعض العناصر من المعايير المعمول بها عامة في الاجراءات الجنائية لا تزال موجودة في ما يتصل باماكن الاحتجاز " الرسمية " فلا أثر لها البتة في الفئة الاخرى . وبما أن وجود مثل هذه الاماكن " غير الرسمية " يجب كتمه ، وبما أن الاشخاص الذين ذاقوا العذاب في مثل تلك " الدور " المتخصصة لا يمكن تقديمهم في الغالب للعالم الخارجي ، فان العديد منهم " يختفون " ، اما بالبقاء رهن الاحتجاز لفترات غير محدودة او بقضاء نحبهم وهم لا يزالون تحت رحمة سجّانيهم . وبخصوص ممارسة التعذيب ، تظهر تحريات الفريق انه لا جدال ، وان امكن القول بان عدد الضحايا قد انخفض ، في أن الطرائق المستعملة قد ادخلت عليها " تحسينات " كثيرة .

٥١١ — ويكاد يكون مستحيلا الحصول على معلومات عن مديرية الاستخبارات الوطنية (دينا)

وأنشطتها . فالموضوع يبدو " محرّما " وخارج مجال النقاش . غير أن عددا من الجلادين التابعين الى هذه المنظمة والذين لا تزال هوياتهم غير معروفة قد تم التعرف عليهم في هذا التقرير بناء على شهادة موثوق بها . ويرى الفريق مزايا عملية عظيمة في نشر تلك الاسماء وفي معاقبة الاشخاص المعنيين باسم الانسانية الساخطة . ولقد اشار الفريق في هذا الصدد الى اوسفالدو رومو الذى نفى وجوده الممثلون الشيليون امام الجمعية العامة ولكن الفريق تلقى مؤخرا معلومات كثيرة تؤكد اعماله الشنيعة . وكون التعذيب يمكن ان يعتبر جريمة ضد الانسانية يجعل لزاما على الفريق ان يصرح بأن جلّادا من نوع اوسفالدو رومو يجب أن يحاكمه المجتمع الدولي على الجرائم التي اقترفتها يداه. وسيكون ذلك اكثر من عمل رمزى ، اذ سيعتبر رادعا لجميع الجلادين أمثاله في اماكن اخرى . وتلقى الفريق ايضا معلومات عن انشطة بعض المجموعات ذات الادعاءات " الوطنية " التي تمارس من جانبها التعذيب والاغتيال والتي لا زالت علاقتها مع دينا لم تثبت بوضوح .

٥١٢ — ومنذ الاطاحة بالنظام السابق انشئ عدد من المحاكم العسكرية التي سلحت بصلاحيات وسلطات بموجب مراسيم وأوامر ادارية اصدرها المجلس العسكرى الحاكم . وهذه المحاكم العسكرية تبت في القضايا المعروضة عليها على عجل وعلى مستوى ادنى بكثير من معايير الاجراءات الجنائية المقبولة عادة في قضايا لها عواقب بعيدة المدى على المحاكمين . وان توقع العدالة من المحاكم العسكرية حيث يجلس أعضاء القوات المسلحة كقضاة ، هو توقع المستحيل . وطالما واصلت المحاكم العسكرية ممارسة السلطات القضائية ، دون ان يتأتى الطعن القانوني للمتهم المشتبه في امره في اعين " الامن الداخلي " ، سيظل شعب شيلي محروما من العدل .

٥١٣ — لقد تحدث الفريق في تقريريه السابقين عن الوضع الذى يوجد عليه في ظل حالة الحصار اجراء (الحماية) الذى ظل لمدة طويلة يعتبر مؤسسة قانونية . والحالة في هذا الصدد لم تتحسن على الاطلاق لان الوضع السائد في شيلي اليوم هو أن الناس يعتقلون او يحتجزون بموجب حالة الحصار . ويتمثل موقف المحاكم ، وخصوصا المحكمة العليا ، في ان اية اجراءات من هذا النوع تتخذ عملا بحالة الحصار تقع خارج اختصاصاتها . وهذا معناه الانكار التام لحق الاحضار . ويدل هذا مرة أخرى على أن حالة الحصار تطغى الان في كل مكان فيستحيل معها على كثير من الاشخاص في شيلي التمتع حتى بابسط حقوق الانسان .

٥١٤ — ومنذ انشاء الفريق مثل امامه عدد من المشاهير الشيليين ومواطنون آخرون من شيلي يشتكون من انهم عندما غادروا بلادهم ، أحيانا من السجن رأسا الى المطار ، ختمت جوازات سفرهم بالكلمات " صالح للخروج من البلاد فقط" . وما فتئ الفريق يتلقى الادلة من كثير من الشيليين مثلوا امامه منذ أن قدم تقريره الاخير الى اللجنة . ان تخيل محنة هؤلاء الافراد والعائلات ، الذين تفرقوا ايدى سبأ في مختلف البلاد ، بعيدا عن مسقط رؤوسهم ، وليس في حوزتهم الا مثل ذلك الجواز ، افضل من وصفها . وهذا يطرح مشكلة تفكك الوحدات العائلية في شيلي . وهناك آلاف الرعايا الشيليين الذين استقر بهم المقام في شتى البلدان ، والذين اصبحوا ، بعمل حكومة شيلي هذا ، عديمي الجنسية . ان هذه مشكلة انسانية جديدة تستدعي الحل ، في حالات معينة ، في اقرب وقت ممكن ، للقضاء على كثير من بؤس الانسان ومهانته .

٥١٥ — وكانت لجنة حقوق الانسان قد اذنت في دورتها الثلاثين ، المعقودة في نيويورك في شباط/

فبراير ١٩٧٤ ، لرئيسها ، السيد فيلكس ايرماكورا ، بان يبعث برقية الى حكومة شيلي بخصوص الافراج عن خمس شخصيات شيلية بارزة . وفي الفترة الفاصلة بين الدورتين الثلاثين والثانية والثلاثين اخبر الفريق حكومة شيلي قد أخلت سبيل اربع منها . وعند نظرها في هذه الحالة بالذات ، اذنت اللجنة ابان دورتها الثانية والثلاثين لرئيسها ، السيد ليوبولدو بنيتس ، بأن يبعث برقية الى حكومة شيلي فيما يتعلق بالافراج عن ١٣ شخصية شيلية بارزة . وحسب المعلومات المرسلة الى الفريق العامل من طرف حكومة شيلي ، فقد افرج الان عن خمسة من هؤلاء وطردوا من شيلي . بيد ان ثمانية منهم لا يزالون محتجزين . وهم السيد خوسي كاديمارتورى ؛ والسيد لويس كورفالان ؛ والسيد ألفريد خويغنانت ؛ والسيد ليوبولدو لونا ؛ والسيد خورخي مونتيس ؛ والسيد تيتو باليسترو ؛ والسيد ايريك شناكي والسيد دانييل فرغارا . وقد مضى على احتجازهم قرابة ثلاث سنوات بتهم غير معددة ، ومن غير محاكمة . ويخامر الفريق شعور قوى بأن توصية لجنة حقوق الانسان لحكومة شيلي يوم ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ كما احالها اليها رئيس اللجنة يجب أن تنفذ بالكامل ، ولا بد ايضا من ان يفرج عن الثمانية اشخاص المذكورين اعلاه . وقد ترغب الجمعية العامة في تأييد مطلب اللجنة وتطلع حكومة شيلي بالطريقة التي تراها انسب ، على موقفها في هذا الخصوص .

٥١٦ — ان الفريق العامل ، وقد نظر في كل الادلة التي تلقاها خلال عام ١٩٧٦ ، قد وصل الى نتيجة مؤداها انه لا مبرر لاستمرار حالة الحصار . فالحرية الشخصية للأفراد وسلامة الاشخاص المشتبه في امرهم ، مهددتان ومنتهكتان . اما حقوق الانسان والحريات الاساسية الاخرى ، بما فيها الحقوق الاجتماعية ، فمعاقة أشد ما تكون الاعاقة من طرف النظام . ويعي الفريق انه يجرى بصورة منتظمة تسليط الاضطهاد على قطاعات جديدة هي — الكنيسة ، والنقابات العمالية ، والمنظمات الصحافية ، والاوساط الجامعية والمحامون . ويرى الفريق ان حالات الاحتجاز والتعذيب قد انخفضت من حيث عددها ، ولكنها تزايدت من حيث نظامها . ولا يرى الفريق ان الصكوك المعتمدة حديثا التي تعطي في نظر الحكومة الضمانات الملائمة للأشخاص المحتجزين بموجب حالة الحصار ، فعالة على الاطلاق لضمان الحرية الشخصية . فمصير الاشخاص المفقودين ، الذين لا يزال عددهم محل نقاش ، لم تستطع ردود الحكومة توضيحه بشكل مرض . وتجدر ملاحظة ان الفريق قد وجد تناقضات ، مقلقة بين تفسيرات الحكومة والادلة التي في حوزته في ما يتعلق بعمليات الطرد المتكررة للمواطنين الشيليين مما ينم عن انعدام الحماية من طرف الدولة . فالمبعدون يوضعون فعلا في حالة تشرد لا سيما عندما يختم على جوازات سفرهم شرط عدم العودة ومن رأى الفريق ان حكومة شيلي لم تلبّ نداءات هيئات الامم المتحدة في موضوع اعادة اقرار حقوق الانسان في شيلي .

٥١٧ — ويدرك الفريق تمام الادراك أن على الجمعية العامة نفسها والدول الاعضاء تحديد طبيعة العمل الدولي الذى يمكن أن تدعو الضرورة اليه على أساس الادلة التي تشهد على انكار حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وعلى التعذيب والمعاملة اللاانسانية والقاسية والمهينة ، التي يبدو انها قد اتخذت نبراسا للسياسة الحكومية في شيلي منذ الانقلاب العسكرى يوم ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ . ويعتقد الفريق ، من جهته ، ان على المجتمع الدولي ألا يقف وقفة المتفرج امام حالة ادى فيها تغيير الحكومة بوسائل العنف الى مثل هذه الظروف ، ويخشى ان يخلق ذلك سوابق خطيرة . وقد اوصى الفريق في تقريره للجنة حقوق الانسان ، بأن تعير هيئات الامم المتحدة

اهمية خاصة لهذه المشكلة المتمثلة في تأثير تغير الانظمة بالعنف على حقوق الانسان ، بما انه يستمر في المخاطرة بوجود احترام شخص الانسان حسب مفهوم الامم المتحدة وتجديده .

٥١٨ — ولا يفوت الفريق ايضا أن يعرب عن رأيه بأن مجرد الاكتفاء في هذه المرحلة من تطور الحالة في شيلي باعتماد قرارات تتضمن نداءات لا تجد آذانا صاغية قد لا يفي بالحاجة وانه لا بد من اتخاذ خطوات ملموسة باسم المجتمع الدولي كما هو ممثل في المنظمات التابعة لمنظومة الامم المتحدة . ان الحالة الراهنة سوف تستدعي ، في جملة امور ، في نظر الفريق ، القيام بمبادرات لانشاء صندوق استئماني للامم المتحدة يمكنه ان يمد ، خارج نطاق اية اعتبارات سياسية ، المعونة الانسانية والقانونية ، من لدن محامين شيليين وأجانب اذا أمكن ذلك ، للاشخاص الذين يحاكمون بموجب تشريعات واجراءات حالة الحصار . ويأمل الفريق في ان يمارس ضغط دولي كاف لحماية اولئك الذين يستمرون بشجاعة ورغم ما يلاقونه من صعوبات جمة ، في الدفاع عن المحتجزين وذويهم ومدهم بالخدمات الاجتماعية . الى جانب الآخرين المعوزين ، لتمكينهم من مواصلة انشاطتهم الانسانية هذه بلا عائق . ويود الفريق ان يشيد باولئك الاشخاص ، ولا سيما بمنظمة رعية التضامن الكنسية التي انشأها كاردينال شيلي والاساقفة الكاثوليكيون ، الذين يواصلون اعمالهم بروح شامخة من الاحسان والتضامن الانساني .

٥١٩ — ويشعر الفريق بان كثيرا من الاعضاء في الامم المتحدة الذين لهم علاقات تجارية او روابط اقتصادية ضخمة مع شيلي يستطيعون اداء دور خاص وفعّال على الارجح وانهم يمكن ان يشجعوا على استخدام مساعيهم الحميدة للتأثير على حكومة شيلي في ما يخص اعادة اقرار حقوق الانسان في ذلك البلد بصورة تدريجية . وتجدر الاشارة بأن احدى الدول قطعت معونتها العسكرية لشيلي وخفضت معونتها الاقتصادية لذلك البلد بحوالي ٥٠ في المائة وبيّنت بوضوح ان تلك المستويات من المساعدة يمكن ان يعاد النظر فيها اذا اعيد اقرار حقوق الانسان في شيلي ومتى تم ذلك . ويرى الفريق العامل ايضا انه يتعين الطلب الى جميع وكالات الامم المتحدة التي تقدم المساعدة التقنية أو الاقتصادية الى شيلي ان تعمل مساعيها الحميدة لدى حكومة شيلي لضمان اعادة حقوق الانسان بدون تأخير في ذلك البلد لصالح شعب شيلي ، الذى يفترض انه هو المنتفع ، من انشاطتها .

٥٢٠ — وبعميق الاسى يجد الفريق العامل المخصص نفسه مرة أخرى مرغما على استرعاء انتباه الجمعية العامة الى وقائع وأحوال يجب ، في نظره ، ألا تحدث في ايامنا هذه في أى بلد كان . والفريق يتعزى بكل ما فيه تعزية ؛ بكون كثير من الشيليين لا يزال في وسعهم ان يغادروا البلاد ؛ وبالتضامن الحقيقي الذى ابدى تجاه اولئك المنفيين في بلدان كثيرة وبالانتفاع في الخارج بمواهبهم المهنية وبثقافتهم المكينة . ويعترف الفريق ايضا بأن شيئا من الحياة الاعتيادية والاستقرار الاقتصادى ، خارج مجالات امن الدولة المظلمة ، قد عاد الى اولئك الشيليين الذين لا ترى فيهم السلطات خطرا على الدولة ، رغم شكوكها العميقة .

٥٢١ — وفوق ذلك كله يستمد الفريق ارتياحا من البيانات والتقارير الموثوق بها والجازمة أن الانشغال المستمر لهيئات الامم المتحدة بحقوق الانسان في شيلي وعمل الفريق نفسه كانت فيهما فائدة ملموسة للشعب الشيلي وكان من شأنهما ان يؤديا الى انقاذ حياة كثير من الناس ونجاة عديدين من التعذيب

وقد هزت مشاعره الاخبار القائلة بان اهتمام المجتمع الدولي ، كما تم الاعراب عنه بصورة خاصة في تقريريه ، كان مصدر مواساة معنوية كبيرة لشعب شيلي ، بما فيه اولئك الذين يسمعون عنها في غياهب زنزاناتهم والذين يصبون الى تفهم العالم ، ومساعدته وتضامنه .

٥٢٢ — لقد حاول الفريق أن يبذل قصارى جهده للاضطلاع بمهمته بما يمليه الضمير الحي . ويبقى رهن اشارة الامم المتحدة والمجتمع الدولي الذى تمثله المنظمة — وهو دائم الاستعداد للوفاء بالالتزامات التي قد تعهد بها الامم المتحدة اليه فيما بعد .

ثالث عشر - اعتماد التقرير

٥٢٣ - في الجلسة المعقودة يوم ١٠ ايلول/ سبتمبر ١٩٧٦ اعتمد أعضاء الفريق العامل المخصص هذا التقرير بالاجماع ووقّعوا عليه .

(توقيع) غلام علي الانا (باكستان)
الرئيس/ المقرر

(توقيع) ليوبولدو بنيتس (اكوادور)

(توقيع) عبدالله دياى (السنغال)

(توقيع) فيليكس ارماكورا (النمسا)

(توقيع) م. ج. ت. كامارا (سيراليون)

المرفقـــات

المرفق الاول

قرار الجمعية العامة ٣٤٤٨ (د - ٣٠) المؤرخ فـــي ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٤٨ (د - ٣٠) - حماية حقوق الانسان في شيلي

ان الجمعية العامة ،

ادراكا منها لمسؤوليتها ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، عن تعزيز وتشجيع احترام حقـــوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ،

واذ تشير ، الى ان لكل فرد ، وفقا للاعلان العالمي لحقوق الانسان (أ) ، الحق فـــي الحياة والحرية والامن الشخصي والحق في عدم التعرض للاعتقال او الحجز او النفي تعسفـــا ، أو للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ تشير ، الى ان الجمعية العامة ، في قرارها ٣٢١٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشريـن الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، قد اعربت عن قلقها البالغ ازاء استمرار ورود انباء عن وقوع انتهاكات مستمرة وصارخة لحقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية في شيلي ، وحثت السلطات في البلد المذكور على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاعادة اقرار تلك الحقوق والحريات وضمانها ،

واذ تلاحظ ، ان كلا من المؤتمر العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فـــي دورته الثامنة عشرة ، والمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الستين ، والمؤتمر العالمـــي للسنة الدولية للمرأة ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الثامنة والعشرين ، قد دعا الى وقف انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية في شيلي ،

واذ تلاحظ ، ان لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ٨ (د - ٣١) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٥ (ب) ، بعد ان اعربت عن قلقها العميق ازاء استمرار ورود انباء عن انتهاكات حقوق الانسان في شيلي ، قررت انشاء فريق عامل متخصص للتحقيق في الحالة الراهنة لحقوق الانسان فـــي البلد المذكور على اساس جميع الادلة المتوفرة ، على ان يشمل ذلك القيام بزيارة لشيلي ، وناشدت السلطات الشيلية ان تمد الى الفريق يد التعاون التام ،

(أ) القرار ٢١٧ الف (د - ٣) .

(ب) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة والخمسون ، الملحق رقم ٤ (E/5635) ، الفصل الثالث والعشرون .

وقد نظرت ، في تقرير الامين العام المقدم بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢١٩ (د -٢٩) (ج) وبوجه خاص ، في التقرير المرحلي المقدم من الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي (د) ،

واقتناعا منها ، بأن التقرير المرحلي يتضمن ادلة تحمل على الانتهاء الى ان هناك انتهاكات مستمرة وصارخة لحقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية وقعت ولا تزال تقع في شيلي ،

واذ تعرب عن تقديرها ، لرئيس وأعضاء الفريق العامل المخصص لتقريرهم الذى اعد بطريقة تستحق الثناء ، برغم رفض السلطات الشيلية السماح للفريق بزيارة البلد ،

واذ تؤكد من جديد ، ادانتها لجميع اشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

١ - تعرب عن استيائها الشديد ازاء الانتهاكات المستمرة والصارخة لحقوق الانسان بما في ذلك الممارسة المنظمة للتعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، والاعتقال والحبس والنفي تعسفا - التي يورد التقرير المرحلي للفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي والمنشأ بموجب القرار ٨ (د - ٣١) للجنة حقوق الانسان ، ادلة اضافية عليها - والتي وقعت ولا تزال ، وفقا للأدلة المتوفرة ، مستمرة الوقوع في شيلي ؛

٢ - وتدعو السلطات الشيلية الى ان تتخذ ، دون ابطاء ، جميع التدابير الضرورية لاعادة اقرار حقوق الانسان والحريات الاساسية وضمانها وأن تحترم احتراما كاملا احكام الصكوك الدولية التي شيلي طرف فيها ، وأن تكفل ، تحقيقا لذلك ، ما يلي :

(أ) عدم استخدام حالة الحصار أو الطوارئ وسيلة لانتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية ، مما يتنافى مع المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هـ) ؛

(ب) اتخاذ التدابير الكافية لانهاء الممارسة المنظمة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، بما يحقق الاحترام التام للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

(ج) الضمان التام لحقوق جميع الاشخاص في الحرية والامن الشخصي ، وخاصة حقوق اولئك المحتجزين بغير تهمة أو المسجونين لأسباب سياسية محضة على النحو المنصوص عليه في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مع اتخاذ الخطوات اللازمة لتوضيح حالة الأفراد الذين لا يزال مصيرهم مجهولا ؛

(د) عدم اعتبار اى شخص مرتكبا لجريمة بسبب فعل او تقصير لم يكونا يشكلان ، وقت

(ج) A/10295 .

(د) A/10285 ، المرفق .

(هـ) القرار ٢٢٠٠ الف (د - ٢١) ، المرفق .

الحدوث ، جريمة بمقتضى القانون القومي او الدولي ، الامر الذى يتنافى مع المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

(هـ) عدم حرمان اى شخص من الجنسية الشيلية تعسفا ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

(و) احترام الحق في حرية الاشتراك في جمعيات ، بما في ذلك الحق في تشكيل نقابات العمال والانضمام اليها ، وفقا للمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

(ز) ضمان الحق في الحريات الفكرية ، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٣ - وتأسف بشدة لرفض السلطات الشيلية السماح للفريق العامل المخصص بزيارة البلد ، برغم التأكيدات الرسمية السابقة التي قدمتها في هذا الصدد ، وتحثها على احترام تلك التأكيدات ؛

٤ - وتدعو لجنة حقوق الانسان الى تمديد التفويض الممنوح للفريق العامل المخصص بتشكيله الحالي ، لتمكينه من تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين والى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والثلاثين عن حالة حقوق الانسان في شيلي ، وخاصة عن اية تطورات تجد في سبيل اعادة اقرار حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

٥ - وترجو من رئيس الدورة الثلاثين للجمعية العامة والامين العام ان يساعدا بأية وسيلة يريانها مناسبة في العمل على اعادة اقرار حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية في شيلي .

المرفق الثاني

قرار لجنة حقوق الانسان ٣ (د - ٣٢) المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٦

٣ (د - ٣٢) - دراسة الانتهاكات المبلغ عنها لحقوق الانسان في شيلي ، مع الاشارة بوجه خاص الى التعذيب وسائر ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

ان لجنة حقوق الانسان ،

ادراكا منها لمسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع،

واذ تشير الى ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان أعلن رسميا ان لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي ، والحق في عدم التعرض للاعتقال او الحبس او النفي تعسفا أو للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

واذ تشير الى ان قرار الجمعية العامة ٢٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذى اعتمد بموجبه اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب او غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة قد اتخذ بالاجماع ،

واذ تشير كذلك الى قرار الجمعية العامة ٣٢١٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، الذى اعربت الجمعية العامة فيه عن قلقها الشديد ازاء استمرار ورود انباء عن وقوع انتهاكات صارخة ومستمرة لحقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية في شيلي ، والذى حثت فيه سلطات ذلك البلد على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاعادة اقرار تلك الحقوق والحريات وضمانها ،

واذ تشير في هذا الصدد الى قرارها ٨ (د - ٣١) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٥ ، الذى اعربت فيه عن قلقها الشديد ازاء استمرار ورود انباء انتهاكات حقوق الانسان في شيلي والذى قررت فيه انشاء فريق عامل مخصص للتحقيق في الحالة الراهنة لحقوق الانسان في البلد المذكور على اساس جميع الادلة المتوفرة ، على ان يشمل ذلك القيام بزيارة لشيلي ، وناشدت السلطات الشيلية ان تمد الى الفريق يد التعاون التام ،

واذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ٣٤٤٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، بعنوان "حماية حقوق الانسان في شيلي" الذى اعربت فيه الجمعية العامة ، في جملة امور ، عن شديد اسفها لرفض السلطات الشيلية السماح للفريق العامل المخصص بزيارة البلد ، برغم التأكيدات الرسمية السابقة التي قدمتها في هذا الصدد ، وحثتها على احترام تلك التأكيدات،

واذ تلاحظ كذلك ، في جملة امور ، المرسوم الأعلى الاخير رقم ١٨٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، المتعلق بضرورة حماية الاشخاص المعتقلين نتيجة لحالة الحصار ، والذى لم تتأكد آثاره بعد ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المخصص (A/10205 و E/CN.4/1100) الذى انشئ بموجب قرار اللجنة ٨ (د - ٣١) ،

١ - تعرب عن تقديرها لرئيس وأعضاء الفريق العامل المخصص لتقريرهم الذى اعد بكل مثابرة وبطريقة موضوعية ، برغم رفض السلطات الشيلية السماح للفريق بزيارة البلد ؛

٢ - وتعرب عن استيائها الشديد ازاء الانتهاكات المستمرة والصارخة لحقوق الانسان بما في ذلك الممارسة المنظمة للتعذيب وضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة والاعتقال والحبس والنفي تعسفا - التي يورد هذا التقرير ادلة اضافية عليها - والتي وقعت ، وفقا للأدلة المتوفرة ، غداة اعتماد قرار الجمعية العامة ٣٤٤٨ (د - ٣٠) ؛

٣ - وتؤكد من جديد ادانتها لجميع اشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

٤ - وتناشد السلطات الشيلية ان تتخذ ، دون ابطاء ، جميع التدابير الضرورية لاعادة اقرار حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية وضمانها وأن تحترم احتراما كاملا احكام الصكوك الدولية التي شيلي طرف فيها ، وأن تدفل ، تحقيقا لذلك ، ما يلي :

(أ) عدم استخدام حالة الحصار او الطوارئ وسيلة لانتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية ، مما يتنافى مع المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

(ب) اتخاذ التدابير الكافية لانهاء الممارسة المنظمة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ، مما يحقق الاحترام التام للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

(ج) الضمان التام لحقوق جميع الاشخاص في الحرية والامن الشخصي ، وخاصة حقوق اولئك المحتجزين بغير تهمة او المسجونين لأسباب سياسية محضة ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مع اتخاذ الخطوات اللازمة لتوضيح حالة الافراد الذين لايزال مصيرهم مجهولا ؛

(د) عدم اعتبار اى شخص مرتكبا لجريمة بسبب فعل او تقصير لم يكونا يشكلان ، وقت الحدوث ، جريمة بمقتضى القانون القومي او الدولي ، الامر الذى يتنافى مع المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

(هـ) عدم حرمان اى شخص من الجنسية الشيلية تعسفا وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

(و) احترام الحق في حرية الاشتراك في جمعيات بما في ذلك الحق في تشكيل نقابات العمال والانضمام اليها وفقا للمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

(ز) ضمان الحق في الحريات الفكرية ، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

(ح) تنفيذ حكومة شيلي لطلب اللجنة المقدم من طرف رئيسها عام ١٩٧٤ ، بالافراج عن جميع الاشخاص الذين لا يزالون محتجزين وعدم اتخاذ اية خطوات ضدهم وعدم تقديمهم الى اية محاكمة على اساس رجعي ؛

٥ — وتستنتج ان ممارسة التعذيب قد استخدمت بطريقة منتظمة من قبل بعض وكالات الدولة ، لاسيما ادارة الاستخبارات الوطنية (دينا) وتدعو السلطات الشيلية الى اتخاذ اجراءات فعالة للتحقيق في هذا النوع من الانشطة التي تقوم بها هذه الوكالات او التي يقوم بها اشخاص فيما يتصل بأعمال التعذيب ، ووضع حد لها ؛

٦ — وتمدد التفويض الممنوح للفريق العامل المخصص الحالي ، الذى يتألف من الاعضاء التالين ، للعمل كخبراء بصفة شخصية ، وهم السيد غلام علي علانا (باكستان ، الرئيس / المقرر) السيد ليوبلدو بنيتس (اكوادور) ، السيد فيلكس ايرماركورا (النمسا) السيد عبد الله دياى (السنغال) والسيدة م . ج . ت . كمارا (سيراليون) ، وترجوه ان يقدم تقريرا الى كل من الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ولجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والثلاثين عن حالة حقوق الانسان في شيلي ، ولاسيما فيما يتعلق بأية تطورات ، على الصعيد التشريعي او غيره ، قد تجد من اجل اعادة اقرار احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٣٤٤٨ (د — ٣٠) وجميع ما يتصل بالموضوع من القرارات والمقررات الاخرى المتخذة من قبل هيئات الامم المتحدة ؛ وعلى اثر ذلك ينتهي وجود الفريق ؛

٧ — وترجو من الامين العام ان يقدم الى الفريق العامل المخصص كل المساعدة التي قد يحتاج اليها في قيامه بعمله ؛

٨ — وتوصي المجلس الاقتصادى والاجتماعي باعداد ترتيبات لتوفير الموارد المالية الكافية والملاك اللازم لتنفيذ القرار الحالي ؛

٩ — وتقرر النظر في مسألة انتهاك حقوق الانسان في شيلي ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، بوصفها مسألة ذات اهمية عالية .

المرفق الثالث

برقية مؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٦ موجهة الى حكومة شيلي من رئيس لجنة حقوق الانسان ، وردّ مؤرخ في ١٤ ايار/مايو ١٩٧٦ موجه الى رئيس لجنة حقوق الانسان من وزير خارجية شيلي

الف - البرقية المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٦ الموجهة الى حكومة شيلي من رئيس لجنة حقوق الانسان

بالنيابة عن اعضاء لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان وبوصفي رئيسا للجنة في دورتها الثانية والثلاثين ، اذن لي ان ارسل الى حكومتكم البرقية التالية :

" تشير لجنة حقوق الانسان الى البرقية التي ارسلها نيابة عنها رئيسها بتاريخ ١ آذار/مارس ١٩٧٤ الى حكومة شيلي والتي طلبت فيها ، في جملة امور ، الافراج عن بعض الشخصيات الشيلية البارزة . واذ تلاحظ اللجنة ، انه في الوقت الذى لم يعد فيه بعض الاشخاص المذكورين في تلك البرقية رهن الاحتجاز ، لايزال كل من لويس كورفالان وبيدرو فيليب راميرز محتجزا ، وتعرب عن شديد قلقها ازاء ما بلغها من أن خوسيه كاديماركي ولويس كورفالان وفرناندو فلوريس ، وألفريدو خوانيانت ، وليبولدو لونا ، وخورخي مونتيس ، وتيتو باليسترو ، وانيبال بالما ، وبيدرو فيليب راميرز ، وارياء شناكي ، وأندري سيبولفيدا ، ودانيال فرغارا ، وسرخيو فوسكوفيك ، المحتجزين منذ اكثر من سنتين ، قد يقدمون الى المحاكمة امام محكمة عسكرية . وتحث اللجنة حكومة شيلي على الكف عن المحاكمات العسكرية المزمع اجراؤها وعلى الافراج عن الاشخاص المذكورين اعلاه دون مزيد من التأخير " .

باء - الرسالة المؤرخة في ١٤ ايار/مايو ١٩٧٦ الموجهة الى رئيس لجنة حقوق الانسان من وزير خارجية شيلي (أ)

[الاصل : بالاسبانية]

آثرت حكومة شيلي الرد في هذه الرسالة على البرقية المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٦ التي وجهها اليها رئيس لجنة حقوق الانسان ، وهي اللجنة التي ترأسونها ، على ان ترد برقيا ، حيث كانت تجرى دراسة معلومات لها علاقة بمركز وظروف الاشخاص الذين اعربت اللجنة عن اهتمامها بهم .

(أ) تم تعميمها في الوثيقة A/CN.4/1216 .

وعلاوة على ذلك ، فانه ادراكا من حكومتي لكون الفريق العامل المخصص التابع للجنة سيجتمع بممثلين عن حكومة شيلي ، اردت ان ارد كتابيا الامر الذى يسمح بتسليم الرد اليكم وبأن يكون اكثر شمولا وفائدة من رد برقي قصير .

وبوسعي اعلامكم بأن الحالة الراهنة للأشخاص الذين يرام الحصول على تفاصيل بشأنهم من قبل حكومة شيلي هي كما يلي :

(١) السيد بيدرو فيليب راميرز والسيد سرخيو فوسكوفيك والسيد اندرى سيبولفيدا تم اطلاق سراحهم ؛

(٢) وفيما يتعلق بالسيد اريك شناكي والسيد انيبال بالما والسيد تيتو باليسترو فهم رهن الاعتقال بأمر من محاكم العدل ؛ الأول لتلبسه بجرائم الخيانة والتحريض على الفتنة ، والثاني لمسؤوليته في جريمة الازدراء الفاضح بالسلطة القضائية ، والثالث بسبب انه ينتظر تقديمه الى المحاكمة بتهمة سوء التصرف في الاموال العامة ؛ وهي تهمة تقتضي عدم اخلاء سبيل المتهم الذى ينتظر المحاكمة في بلدنا ؛

(٣) وفيما يخص السيد لويس كورفالان والسيد خوسيه كاديماريتورى ، والسيد خورخي مونتيس ، والسيد دانيال فيرغارا ، والسيد فيرناندو فلوريس ، والسيد الفريدو خوانيانت والسيد ساموبل لونا فهم محتجزون بموجب احكام تتعلق بحالة الحصار .

وقد اعربت اللجنة عن اهتمامها بمعرفة ما اذا كان هناك اجراء يخوّل محاكمة اولئك الاشخاص وفقا لقواعد العدالة العسكرية .

فيما يتعلق بهذه النقطة ، يمكنني ابلاغكم ان الحاكم العسكرى رأى من المناسب ، عند استعراضه للأدلة المتعلقة بقضاياهم ، اجراء سلسلة من التحقيقات قبل اصدار حكم نهائي . وجاء هذا العمل دون مساس بما تقتضيه الاجراءات من ان يعمد الحاكم ، فور الانتهاء من هذه التحقيقات ، الى اصدار حكم يحتمل ان يقضي ، مثلما تعلم اللجنة ، اما بتوجيه التهم او الايصاء بالتخلي عن الاجراءات .

وبعد شرح ما تقدم ، اشعر بلزوم تقديم بعض المعلومات التي ترى حكومة شيلي ضرورة اطلاع اللجنة عليها .

ان مواصلة العمل بالاجراء القاضي باعتقال الاشخاص المذكورين ، تدخل في نطاق ممارسة السلطة التنفيذية لوظيفة دستورية خاصة ، وتنبني على اساس الاعتقاد بأن اولئك الاشخاص يشكلون خطرا على الامن الوطني .

والواقع ان التجمعات السياسية التي كانوا يرأسونها والتي مازالوا ينتمون اليها مافتئت تسعى لقلب حكومة الجمهورية . وهذا امر يعلمه الجميع ، ويؤكده وجود الاسلحة الاجنبية المصدر التي لاتزال تكتشف في البلاد كل يوم ، وكذلك النشرات الاذاعية باللغة الاسبانية الموجهة لشيلي كل يوم من عدد من اجهزة البث في الخارج ، والتي تدعو بصورة منتظمة الى اعمال التخريب والعنف .

وقد ابلغت حكومتي كلا من الامين العام للامم المتحدة ، والجمعية العامة ولجنة حقوق

الانسان بذلك . وقدّمت جميع الادلة المؤيدة لتأكيدات حكومة شيلي ، مثل اسماء اجهزة البث الاذاعي ، وبتحديد البلد والمدينة التي تقع فيها ، وطول موجة الارسال ، والاوقات التي تبث فيها برامجها لشيلي ، وترد جميع هذه المعلومات في الصفحتين ٣٦ و ٣٧ من المجلد الثاني من الوثيقة المعنونة " الحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي " .

كما اني اشعر بلزوم اعلامكم بأن حكومة شيلي فوجئت بالبرقية التي اشرت اليها ، لأنها تشكل في آن واحد في رأيها ، تدخلا في مسائل تقع بالتحديد داخل اختصاص السلطة المحلية ، ولأن الوثيقة تبدى قلقا بشأن مصير بعض الاشخاص المعينين فحسب وليس بشأن حالة حقوق الانسان بصفة عامة ، الامر الذى يبعث على الاعتقاد بأن اللجنة يحدوها دافع سياسي بدلا من الشعور بواجبها في ضمان احترام حقيقي وفعال لحقوق الانسان في جميع الحالات والبلدان التي يمكن ان تنتهك فيها هذه الحقوق .

ورغما عن ذلك ، فان بوسعكم تقدير الطريقة التي عاملت بها حكومتي البرقية التي ارسلتها اللجنة ، الامر الذى يشكل برهانا اضافيا على موقف حكومة شيلي ، المتمثل في الاستعداد الدائم للتعاون مع الاجهزة المختصة التابعة للامم المتحدة ، حتى في حالة عدم اتخاذ اولئك الذين نصّبوا انفسهم في مقام متهم الشعب الشيلي موقفا مماثلا .

بالاضافة الى ذلك ، كانت هذه هي نية حكومة شيلي ، لما قدمت الى الجمعية العامة مشروع قرار يستهدف وضع اجراء ، يتسم في الآن ذاته بالفعالية واحترام السلطات السيادية لكل بلد ، لضمان وحماية حقوق الانسان الاساسية . ومع ذلك ، لا يسع حكومتي سوى الاعراب عن اسفها لأن مشروع القرار ذاك لم يحظ بالاهتمام لا من قبل الجمعية العامة ولا من لجنة حقوق الانسان التابعة لها .

ويشكل هذا الرد ، وموقف حكومتي من الاجتماع القادم بالفريق العامل المخصص الذى أنتم عضو فيه ، دليلا على تعاون حكومة شيلي الثابت وعلى نواياها ، في انتظار الاعتراف الذى تستحقه والذى حرمت منه تعسفا لحد الآن .

وان رغبتي لصادقة في ان تكون الاتصالات بين ممثلي حكومتي وبينكم وبين بقية اعضاء الفريق العامل مثمرة ، اعتبارا لما يستحقه الظرف الذى تمر به بلادى ، وأن تكون مضاهية للجهود التي تبذلها شيلي لضمان تحقيق ذلك .

تفضلوا بقبول ، الخ

(التوقيع) ب . كارفاخال

المرفق الرابع

بيان للفريق العامل المخصص صادر كنشرة صحفية بمقر الامم المتحدة في نيويورك ، في ٢٦ ايار/مايو ١٩٧٦

النشرة الصحفية (HR/1340) المؤرخة في ٢٦ ايار/مايو ١٩٧٦

فيما يلي البيان الذى ادلى به الفريق العامل المخصص التابع للجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان المكلف بالتحقيق في الحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي :

اجتمع الفريق العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان والمكلف بالتحقيق في الحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي ، بمقر الامم المتحدة في الفترة من ١٧ الى ٢٥ ايار/مايو ١٩٧٦. وقد عقدت الاجتماعات تلبية لاقتراح تقدم به وزير الشؤون الخارجية في شيلي ضمن رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، موجهة الى السيدين ليوبولدو بينيتيس ، الرئيس العالي للجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان ، وغ . ع . علانا ، الرئيس/المقرر للفريق العامل المخصص .

وكان وزير الشؤون الخارجية قد اعرب في رسالته عن رأيه في انه " من المفيد الاجتماع بالفريق العامل المخصص لاستعراض الشكل الذى يجب ان يتخذه التعاون الذى تقدمه الحكومة ، وذلك بغية تمكين الفريق من اداء المهمة المنوطة به بصورة موضوعية بعد ما تم التمديد تفويضه من قبل لجنة حقوق الانسان " . وطرحت هذه الرسالة بعض الاسئلة المتعلقة بنطاق تفويض الفريق ، وبالاجراءات التي ينبغي له ان يتبعها ، والطريقة التي يجب ان يعالج بها المسائل العامة و " المشكلة الناجمة عن المعاينة على الطبيعة " .

وقد قبل الفريق العامل المخصص ، الذى دأب منذ انشائه على اظهار رغبته في تأمين تعاون حكومة شيلي من اجل الاضطلاع بتحقيقاته ، الاجتماع بممثلين عن حكومة شيلي ، رغم اضطراره الى تقديم موعد اجتماعه بأسبوع واحد . وقد مثّل حكومة شيلي كل من سرخيو دياز وميغيل شوايتزر ، الابن ، وأوكتافيو ارازوريز في لقاءات لتبادل وجهات النظر عقدت في الفترة من ١٨ الى ٢٤ ايار/مايو ١٩٧٦.

وكان الفريق العامل المخصص مهتما خاصة بالتحقق مما اذا كانت حكومة شيلي مستعدة الآن للرد بالايجاب على قرار لجنة حقوق الانسان المتعلق بانشاء الفريق ، والذى طلب فيه الى الفريق ان يجرى تحقيقات في الحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي ، بما في ذلك ، في جملة امور ، القيام بزيارة لشيلي . ويجدر التذكير بأن حكومة شيلي كانت قد صرحت علنا مرارا عديدة ، عام ١٩٧٥ ، بأنها قبلت تلك الزيارة ، لكنها أبلغت الفريق ، في تموز/يوليه ١٩٧٥ ، بأنها اضطرت لالغاء زيارة الفريق العامل لشيلي " الى فرصة انسب " . وقد اعلنت الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان وكذلك العديد من الحكومات والمنظمات الخاصة العاملة في ميدان حقوق الانسان عن اسفها الشديد لرفض السلطات الشيلية السماح للفريق العامل المخصص بزيارة البلاد ، رغم التأكيدات الرسمية السابقة ، وحثت السلطات على الوفاء بهذه التأكيدات .

ورغما عن المحاولات التي بذلها الفريق ، لم يتمكن ، في مجال تبادله لوجهات النظر مع ممثلي الحكومة الشيلية ، من الحصول لا على التزام راسخ بأن الظروف الحالية تسمح للحكومة الشيلية بالموافقة على زيارة الفريق لشيلي قبل ان يعد الفريق تقريره القادم الى الجمعية العامة ، ولا حتى على تصريح من حيث المبدأ بأن الحكومة الشيلية تعتزم الموافقة على زيارة الفريق .

وقد بيّن ممثلو الحكومة الشيلية بأن موقف الحكومة في هذا المضمار سيتحدد وفقا لموقف الفريق من المسائل الاخرى التي اثيرت في رسالة وزير الشؤون الخارجية لشيلي المؤرخة في ١٢ نيسان/ ابريل ١٩٧٦ . وقد وافق الفريق على مناقشة هذه المسائل على اساس عدم اتخاذ اى قرار او التعهد بأى التزام فيما يتعلق بهذه المسائل الى ان تتم تسوية مسألة زيارة الفريق لشيلي على نحو يرضي الفريق . وتصدى الفريق لهذه المسائل بروح من المصالحة معربا عن استعداده لمراعاة وجهات نظر الحكومة الشيلية بقدر ما تسمح به وجهات النظر هذه للفريق من اداء وظائفه طبقا لما ترتئيه اجهزة الامم المتحدة المختصة ووفقا للمعايير الدولية التي تنظم التحقيقات التي تجريها الهيئات الدولية .

اما فيما يتعلق بتفويض الفريق ، فقد اعرب الفريق عن استعداده للقبول بالموقف القائل بأن تتناول تقاريره القادمة الى كل من الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان حالة حقوق الانسان في شيلي ابتداء من تاريخ اعتماد قرار اللجنة في ١٩ شباط/ فبراير ١٩٧٦ المتعلق بتمديد تفويض الفريق ، على ان يكون مفهوما ان مثل هذا المقرر لا يؤثر بأى حال من الاحوال على جوهر استنتاجات تقارير الفريق السابقة ، جزئيا او كليا . ومع ذلك ، يمكن للفريق ان يدرس القضايا والحالات التي سبق ذكرها في تقارير سابقة والتي لا تزال قائمة ثم يسجل نتائجه واستنتاجاته في التقارير . بيد ان الفريق شعر بأنه لا يستطيع تقليص اختصاصاته او الانحراف عنها نظرا لكونها تحددت من قبل لجنة حقوق الانسان وبواسطة قرارات هيئات الامم المتحدة المختصة الاخرى .

وفيما يتعلق باجراءات الفريق ، فلم يكن بوسعه قبول وجهة نظر حكومة شيلي الداعية الى وجوب اكتفائه في دراسته للحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي ، بمجرد تفحص حالات معينة فحسب ثم يقوم بتبليغ ما يتصل بها من معلومات الى الحكومة الشيلية لابداء الملاحظات بشأنها . فاستنادا الى مقترحات الحكومة الشيلية ، لابد ان تخضع جميع هذه الملاحظات الى المزيد من تبادل وجهات النظر مع ممثلي حكومة شيلي ، ثم يتم تضمينها في تقارير الفريق .

ثم ان الفريق كان قلقا ازاء سلامة الاشخاص الذين مثلوا امامه كشهود وازاء سلامة اعضاء اسرهم ، وكذلك ازاء الاشخاص الذين ذكرت اسماؤهم في الشهادات . ولم يقدم الممثلون الشيليون سوى تأكيدات عامة في هذا الصدد . وقد اعرب الفريق عن استعداده لتقديم بعض الحالات التي يدّعي فيها وجود انتهاكات لحقوق الانسان في شيلي ، الى السلطات الشيلية لابداء ملاحظاتها وتعليقاتها عليها ، لكنه لا يستطيع قبول الابلاغ كذلك عن الحالات التي لا تحظى بموافقة الشهود المعنيين على هذا النوع من العمل . كما اكد الفريق ان الحالات التي لا يتم اطلاع حكومة شيلي عليها يمكن استخدامها في تقييم الفريق للحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي ، كما يمكن ان تضمن في تقريرى الفريق الى الجمعية العامة والى لجنة حقوق الانسان .

وقد وافق الممثلون الشيليون على ان بوسع الفريق ان يصف في تقاريره الحالات العامة التي

تمس حقوق الانسان ، الخارجة عن الامثلة المعينة لانتهاك حقوق الافراد . كما وافقوا في خلال المناقشات ، على عدم التشبث بالشرط الداعي الى وجوب وصف الحالات استنادا الى المعلومات المتأتية من مصادر حكومية شيلية فحسب او المتاحة للوكالات المتخصصة .

ولم يكن هناك اى اتفاق بشأن تأويلات احكام المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى لا يمكن بموجبه ، حتى في حالة الطوارئ ، الحد من بعض الحقوق المذكورة في العهد . وقد اراد الممثلون الشيليون اخضاع تطبيق هذا النوع من الاحكام لحق شيلي ، بوصفها دولة ذات سيادة ، في الحكم على حالات الطوارئ هذه ، واصدار القوانين بشأنها . فلم يرغب الفريق في الحياد عن المعايير الدولية المعمول بها في هذا الصدد .

وفي آخر مرحلة من المفاوضات ، ذكر ممثلو الحكومة الشيلية انه اذا ما حظيت النقاط المقترحة من طرف حكومتهم " بموافقة الفريق العامل ، ستعمد حكومة شيلي ، فور حصولها على هذه الموافقة الصريحة ، الى تقديم وثيقة الى الفريق العامل تتضمن مقترحات حكومة شيلي بشأن اجراء التحقيق في البلاد على اساس الاختصاص والاجراء الموصوفين اعلاه " .

وانتهى الفريق ، بكل اسف ، الى ان تبادل وجهات النظر الحالي لم يسفر عن اى تحسن ملحوظ في التعاون مع حكومة شيلي ، لاسيما وأن الفريق لم يتمكن من زيارة شيلي خلال هذا الصيف . وأعرب عن الامل في ان تساعد المناقشات التي انتهت لتوها في توضيح المواقف ازاء ادنى متطلبات التحقيقات التي سيجريها الفريق . وأعرب عن استعداده للاجتماع بممثلي حكومة شيلي في المستقبل ، بغية ضمان امكانيات التعاون ، مع مراعاة برنامج عمل الفريق وتفويضه .

وسيواصل الفريق العمل الذى اناطته به لجنة حقوق الانسان ، وفقا لقرارات كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وعلى اساس الاحكام المتصلة بالموضوع من القرارات المذكورة . ولذا ، فهو سيواصل جمع الادلة الشفوية والكتابية ، من جميع المصادر ذات العلاقة ، التي قد تتاح للفريق ، لتحليلها بالتفصيل ، وتقديرها وتقييمها .

المرفق الخامس

قرار اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات ٣ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٣١ آب/اغسطس ١٩٧٦

٣ باء (د - ٢٩) - مسألة حقوق الانسان بالنسبة للأشخاص الخاضعين لأى شكل من اشكال الاعتقال او السجن

ان اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اذ تشير الى انها وقد اعربت ، في قراريها ٨ (د - ٢٧) و ٢ (د - ٢٨) ، عن بالغ قلقها ازاء ورود العديد من الانباء الخطيرة عن استمرار الانتهاكات الفاضحة والجماعية لحقوق الانسان والحريات الاساسية في شيلي ، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية ، والتعذيب والمعاملة القاسية واللاانسانية للسجناء وأولئك المعتقلين المحتجزين في السجون وفي معسكرات الاعتقال بغير تهمة ،فحثت السلطات الشيلية على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية ، دون ابطاء ، لاعادة اقرار حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية وضمانها ، ولوقف التعذيب والمعاملة القاسية واللاانسانية والمهينة والاضطهاد لأغراض سياسية ، واطلاق سراح جميع الاشخاص المحتجزين الذين لم توجه ضدهم اية تهمة او المعتقلين لأسباب سياسية ،

واذ تشير كذلك الى ان الجمعية العامة قد دعت ، في قرارها ٣٤٤٨ (د - ٣٠) ، السلطات الشيلية الى ان تتخذ ، دون ابطاء ، جميع التدابير الضرورية لاعادة اقرار حقوق الانسان والحريات الاساسية وضمانها وأن تحترم احتراما كاملا احكام الصكوك الدولية التي شيلي طرف فيها ،

واذ تأخذ في اعتبارها ان لجنة حقوق الانسان ناشدت ، في قرارها ٣ (د - ٣٢) ، السلطات الشيلية ان تتخذ جميع التدابير الضرورية لاعادة اقرار حقوق الانسان الاساسية والحريات الاساسية وضمانها وأن تنهي ، على وجه الخصوص ، الممارسة المنظمة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة وأن تطلق سراح اولئك الذين احتجزوا بغير تهمة او الذين زج بهم في السجن لأسباب سياسية محضة ،

واذ تضع في الاعتبار ان الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، والمؤتمرات والمنظمات الدولية الحكومية قد حثت كذلك السلطات الشيلية على وقف انتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

واذ لا يغيب عن بالها ان تقارير (أ) الفريق العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان ،

(أ) A/10285 و E/CN.4/1188 .

التي اعدت بطريقة تستحق الثناء الكبير ، تقوم كشاهد آخر على استمرار وقوع انتهاكات دائمة وفاضحة لحقوق الانسان في شيلي ،

واذ تأسف بشدة لرفض السلطات الشيلية السماح للفريق العامل المخصص التابع للجنة بزيارة ذلك البلد ،

١ — تعرب من جديد عن شديد استيائها ازاء الانتهاكات الدائمة والفاضحة لحقوق الانسان ، بما فيها الممارسة المنظمة للتعذيب والمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة ، وللاعتقالات التعسفية ، وما يعقب ذلك من اختفاء الاشخاص واحتجازهم ونفيهم ؛

٢ — وتحث من جديد السلطات الشيلية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، دون ابطاء ، لاعادة اقرار حقوق الانسان وضمانها في امتثال تام للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى شيلي طرف فيه ، وعلى وقف اعمال التعذيب والمعاملة القاسية او اللاانسانية او المهينة ، والاعتقالات التعسفية وما يعقب ذلك من اختفاء الاشخاص واضطهادهم لأسباب سياسية ، وعلى اطلاق سراح جميع الاشخاص الذين لايزالون محتجزين بغير تهمة او معتقلين لأسباب سياسية ؛

٣ — وترجو من لجنة حقوق الانسان ان تتخذ ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، آخذة بعين الاعتبار تقرير الفريق العامل المخصص ، خطوات اضافية لوضع حد للانتهاكات الجماعية والفاضحة لحقوق الانسان في شيلي ؛

٤ — وترى كذلك ان من الاهمية بمكان ان تولي لجنة حقوق الانسان عناية خاصة ، للاساءات الخطيرة التي اقترفتها وكالات امن الدولة في شيلي ، ولاسيما من جانب (دينا) ، بالتعاون في اغلب الاحيان مع وكالات مماثلة في بلدان اخرى ؛

٥ — وتدعو لجنة حقوق الانسان الى التوصية بتدابير مناسبة فيما يتعلق بالمعونة القانونية والانسانية التي يمكن اتاحتها للسجناء السياسيين والاشخاص المضطهدين الآخرين في شيلي ، وكذلك باتخاذ تدابير لتقديم الدعم المالي وغير ذلك من اشكال الاغاثة للتخفيف من آلام معاليهم ؛

٦ — وتدعو كذلك لجنة حقوق الانسان الى النظر فيما يترتب على شتى اشكال العون والمساعدة المقدمة الى النظام الشيلي من آثار معاكسة على التمتع بحقوق الانسان ؛

٧ — وترجو من الامين العام ان يدعو المنظمات الدولية ، بما فيها على الاخص ، منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمصرف العالمي ، ومنظمة الدول الامريكية ، والاتحاد البرلماني الدولي ، الى اعلام لجنة حقوق الانسان بما قامت به ، حديثا من انشطة متصلة بحقوق الانسان في شيلي ، كيما تضع اللجنة هذه المعلومات في اعتبارها عند تناولها هذه المسألة في دورتها الثانية والثلاثين .

المرفق السادس

رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٧٦ من وزير الشؤون الخارجية في شيلي الى رئيس لجنة حقوق الانسان (أ)

[الاصل : بالاسبانية]

في ضوء نتائج الدورة الثانية والثلاثين للجنة حقوق الانسان ، رأت حكومة شيلي ان من المستصوب الكتابة اليكم لتعرض عليكم عقد اجتماع بين الفريق العامل المخصص التابع للجنة التي ترأسونها وبين ممثلين لحكومة شيلي .

وهذه المبادرة التي تقوم بها حكومتي تنبني اساسا على ما اعلنت عنه حكومة شيلي ، مرارا ، من روح التعاون تجاه عمل المنظمات الدولية ، اما الدافع عليها فهو ما تستحقه الدول ذات السيادة ، الاعضاء في هذه المنظمات من احترام . وفي هذا الجو من التعاون والاحترام المتبادلين ، ترى حكومة شيلي ان من المرغوب فيه عقد اجتماع مع الفريق العامل المخصص بغية مناقشة الشكل الممكن للتعاون الذى عرضته الحكومة لكي تمكن الفريق من الاضطلاع ، على نحو موضوعي بالمهمة التي انيطت به عند تمديد تفويضه من قبل لجنة حقوق الانسان .

وفي رأى حكومتي ان هذا الاجتماع يمكن ان يعقد في الفترة من ١٧ الى ٢١ ايار/مايو في نيويورك .

ويقوم اقتراحنا لهذه المواعيد ولهذا المكان للاجتماع على اساس ان ذلك لا يخلق اية مشكلة بالنسبة الى الفريق العامل ، ومن شأنه ، في الوقت ذاته ، ان يمكن حكومة شيلي من ترتيب اجتماع ممثليها بالفريق العامل ومن حضور دورة لجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان الامريكية ، التي ستعقد من ٢٤ ايار/مايو الى ٤ حزيران/يونيه في مدينة واشنطن . ولن يتسنى لحكومة شيلي الاجتماع بالفريق في وقت لاحق نظرا الى ان الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية ستفتتح في شيلي في ٤ حزيران/يونيه .

وان الحكومة الشيلية تتقدم بهذا الاقتراح على اساس فهمها ان هناك بعض المشاكل المرتبطة بالشكل والجوهر التي تقتضي التوضيح ، خدمة للأهداف السامية المشتركة بين الدول الاعضاء والامم المتحدة نفسها .

وتتصل المسائل الرئيسية التي يمكن ان يتألف منها ، في جملة امور ، جدول اعمال الجلسة بما يلي : مجال اختصاص الفريق العامل المخصص ؛ الاجراء المتبع ؛ تحليل المسائل العامة ؛ ومشكلة زيارة الفريق .

(أ) أحيلت طي مذكرة شفوية من البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف ، مؤرخة في ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٧٦ .

الف - مجال الاختصاص

ترى حكومتي ، في هذا الصدد ، ان على الفريق العامل المخصص ، وقد سبق له أن أصدر تقريرا واحدا ، ان يشير ، في اى تقرير يتم اعداده في المستقبل ، الى الفترة المبتدئة بتاريخ اتخاذ قرار تمديد تفويضه لا غير . هذا علاوة على انه ، يتعين عليه ان يتصدى لحالات ملموسة ومعينة للانتهاكات المزعومة للحقوق الاساسية للأشخاص ، لا للحقوق التي تمثل ضمانات فردية وضعت اصلا للفترات التي تتميز بالسوية الدستورية في البلدان . وفي رأى حكومتي ان هذه هي الطريقة الموضوعية لتحديد الظرف الراهن في شيلي ، في هذا الصدد . كذلك ان لم يتبع هذا المقياس ، فسيتجدد تحليل حالات سبق لها ان نوقشت وسويت ، وأصبحت الآن في عداد التاريخ .

ان حكومة شيلي ترى ان تقريرا من هذا النوع ، ان كان يروم الجدوى حقا والوصول الى هدفه الحقيقي ، يجب ان يتضمن دراسة لحالات معينة تشكل ، اذا كانت قد حدثت فعلا ، انتهاكا لما يتمتع به الفرد من حقوق الانسان الاساسية ، شريطة ان تكون هذه الانتهاكات قد حدثت بعد تاريخ تمديد تفويض الفريق العامل المخصص التابع للجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان .

باء - الاجراء المتبع

وتعتقد حكومة شيلي كذلك بأن وضع اجراء مرض يوفر ضمانات بالموضوعية امر يتطلب ادخال تغييرات على القواعد التي اعتمدها الفريق العامل دون موافقة حكومتي .

أما الآراء التي ينبغي ، في نظر حكومة شيلي ، ان تضمّن لهذا الغرض فمبينة ادناه ، دون المساس بأى من الافكار الاخرى التي يمكن الاتفاق عليها في الاجتماع :

(أ) ان كل حالة يعتبرها الفريق على درجة من الاهمية بحيث تدخل كجزء من التقرير او تشكل قاعدة له ينبغي اعلام حكومة شيلي بشأنها على نحو يمكّن الحكومة من معرفة الحالة المشار اليها ، بيد ان هذا لا يقتضي تقديم تفاصيل تتعلق بمصادر معلومات الفريق ؛

(ب) وفي كل حالة من هذه الحالات المعينة ، يتعين ان تمنح حكومة شيلي الوقت الكافي للرد على الفريق فيما يتعلق بصحة الحقائق مع تقديم ما قد يقتضيه الامر من الشروح ؛

(ج) ينبغي ادراج رد حكومة شيلي في التقرير ، اذا كانت الحالة المعينة التي قدم طلب المعلومات بشأنها واردة هي الاخرى في التقرير . وفي حالة عدم ورود اى رد من الحكومة ، تتعين كذلك الاشارة الى عدم الرد ؛

(د) يجب التوصل الى اتفاق بشأن نظام قمين بأن يمكّن الحكومة من المشاركة في تحليل كل حالة ؛

(هـ) يتوجب ان تتاح الفرصة لحكومة شيلي بالتعليق بوجه عام على التقرير او على التقرير المرحلي قبل ان يقدم الى الجمعية العامة او الى لجنة حقوق الانسان ، ويتعين ان تضمّن تعليقاتها في النص النهائي لهذه الوثائق .

جيم - المسائل ذات الطبيعة العامة

بما انه تمت الاشارة الى مسائل ذات طبيعة عامة في جميع التقارير المتعلقة بشيلي ، ترى الحكومة ان من المناسب الادلاء ببعض الملاحظات في هذا الصدد .

ففي المقام الاول ، ترى انه لا يجوز ايراد الاشارات الى مسائل ذات طبيعة عامة الا اذا كانت مرتبطة بصورة مباشرة ، فحسب ، بما يدعى من انتهاكات لحق محدد من حقوق الانسان الراجعة لفرد معين من الافراد . وتبعا لذلك ، ينبغي الاستدلال على ان الحالة العامة المشار اليها لها مساس بالحق الذى يدعى انه انتهك .

ثانيا ، وفيما يتعلق بادراج معلومات عن حالات عامة في التقرير ، فان مصادر المعلومات الوحيدة التي يمكن الرجوع اليها يجب ان تكون تلك الصادرة عن الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، او معلومات رسمية مقدمة من قبل حكومة شيلي .

ثالثا ، في كل مرة تجرى فيها الاشارة الى حالة ذات طبيعة عامة وجب ان تكون على نحو يشمل الحالة بأكملها وليس جزئيا ، تحاشيا لاعطاء انطباعات مشوهة عن الحقائق الوطنية في شيلي .

دال - دراسة مشكلة التحقيق على الطبيعة

لقد سبق لنا ان اعلنا ان منظمة الدول الامريكية ستعقد جلستها العامة في بلادنا من ٤ الى ٢٧ حزيران/يونيه القادم .

ومثلما تعلمون ، فان هذه المشكلة مرتبطة بمقررات ستتخذ اثناء الدورة ؛ ولذا لا تستطيع حكومتي الاعلان عن رأيها في هذا الصدد .

بيد انها تعتقد ان هذه المسألة ينبغي النظر فيها في جلسة تعقد بهدف تبادل وجهات النظر ، الامر الذى يمكن ان يصلح كأساس لقرارات قد تعتمد في المستقبل .

وتقبلوا ...

(التوقيع) باتريشيو كارفاخالو برادو
وزير الشؤون الخارجية

المرفق السابع

مذكرة قدمها ممثلو حكومة شيلي بتاريخ ٢٤ ايار/مايو ١٩٧٦
الى الفريق العامل المخصص

[الأصل : بالأسبانيـــة]

مذكرة

(ورقـة عمل)

لتوضيح مضمون المحادثات بين الفريق العامل ووفد حكومة شيلي ، نذيّل هـذا بموجـز للمواضيع التي نوقشت خلال الاسبوع الماضي وللنصوص التي تم تبادلها فيما يتعلق برسالة حكومـة شيلي المؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٧٦ .

١ ـ فيما يتصل بالقواعد التي تحكم الاختصاص فاننا نوافق على النص الذى قدمه الفريـق العامل والمؤرخ في ١٩ ايار/مايو (10621-76) ، والذى يشير الى الفرع ألف من رسالتنا .

وبصدد الفرع ألف نود أن نسجل رسميا تفسيرنا للاشارات الواردة في ذلك النـص الـى دراسة " حالات وأوضاع " ، وتعريف هذه العبارة الأخيرة ، ومعنى الاشارة الى المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وبهذا التفسير ، الذى لم تعترضوا عليه ، يمكـن أن يصبح النص على النحو التالي :

" ينبع اختصاص الفريق العامل من القرارات التاليه ويتوقف عليها :

" ١ ـ قرار اللجنة ٨ (د ـ ٣١) ؛

" ٢ ـ قرار الجمعية العامة ٣٤٤٨ (د ـ ٣٠) ؛

" ٣ ـ قرار اللجنة ٣ (د ـ ٣٢) ؛

" ٤ ـ قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٩٤ (د ـ ٦٠) ؛

" وسينظر الفريق العامل في الحالات التي نشأت بعد تاريخ تجديد ولايـة اللجنة فقط . غير أن هذا لا يستبعد امكانية مواصلة الفريق العامل دراسة الحـالات والأوضاع التي ذكرت من قبل في أى من تقاريره السابقة ، وذلك بقدر ما يبدو أن تلـك الحالات والأوضاع لا تزال سارية . ويفهم من كلمة " أوضاع " تكرار الحالات الفرديـة ذات الطبيعة المتماثلة .

" ولا تطبق القواعد التي اعتمدت بشأن الاختصاص والاجراءات بأثر رجعي ولا تؤثر على مركز التقارير السابقة .

" ويحقق الفريق كذلك في اثر التدابير التي اتخذتها حكومة شيلي لاعادة اقرار حقوق الانسان .

" ويراعي الفريق العامل ، في تطبيق الفقرة ٤ (أ) من قرار لجنة حقوق الانسان ٣ (د - ٣٢) ، المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويتناول حقوق الانسان التي لا يجوز الحد منها حتى في الظروف الطارئة ، على ان يخضع ذلك لاحترام قرار الدولة ذات السيادة في الحكم على مثل هذه الأوضاع الطارئة وتنظيمها " .

٢ - وفيما يتعلق بالفرع باء من رسالتنا ، فان خط التفكير الذى تسير عليه حكومة شيلي يرد في الوثيقة التي سلمناها اليكم يوم الجمعة ٢١ ايار/مايو ونصها كما يلي :

" ١ - يوافق الفريق العامل على ابلاغ حكومة شيلي بالحالات المحددة التي يكون على علم بها كي تعرف حكومة شيلي الوضع الذى تجرى دراسته وتتمكن بالتالي من تقديم المعلومات الأساسية التي تعتبرها ذات صلة بكل حالة .

" ٢ - بوسع الفريق ان يتلقى المعلومات التي يعتبرها ذات صلة بعمله وله أن يقرر أى المعلومات التي سينقلها الى حكومة شيلي .

غير انه لا يجوز أن تنشر في التقرير تلك الحالات التي يرى الفريق عدم ابلاغ حكومة شيلي بها كما لا يجوز استخدامها كأساس لأية اعتبارات أو نتائج .

" ٣ - ستقدم حكومة شيلي بالطبع ضمانات بعدم اتخاذ اجراءات انتقامية ضد من يدلون بشهاداتهم أو ضد أفراد اسرهم .

" ٤ - يكون لحكومة شيلي الحق في أن ترسل الى الفريق ملاحظات بشأن الحالات التي ابلغت بها ، شريطة أن تقوم بذلك خلال فترة معقولة من الزمن . وعلاوة على ذلك ، يجب ان تدخل تلك الملاحظات في التقرير اذا كانت الحالة التي تتصل بها جزءا أصيلا من التقرير .

" ٥ - ينبغي أن تشترك حكومة شيلي مع الفريق العامل في تحليل كل حالة لاثبات احتمال صحة رواية الحكومة أو الرواية التي قدمت الى الفريق . ولا يجوز أن تفسر هذه المشاركة في أى حال من الأحوال على انها مشاركة في وضع القرار أو الحكم الذى يرى الفريق أن من المناسب اصداره في كل حالة .

" ٦ - يعطي شكل مشاركة الحكومة على النحو الموصوف أعلاه مضمونا للتعاون الذى عرضت تقديمه والذى ينبغي القيام به بطريقة من شأنها ألا تعيق عمل الفريق أو تحول دون ممارسته لاختصاصاته .

" ٧ - لا بد من ادماج أية تعليقات عامة ترسلها حكومة شيلي الى الفريق العامل في الوقت المناسب بصدد تقارير الفريق في النص النهائي لهذه التقارير " .

٣ - وفيما يتعلق بالفرع جيم ، نوافق ، بصورة عامة ، على اقتراح الفريق الذى سلم الينا يوم ٢١ ايار/مايو ١٩٧٦ والذى لا يوجد لدينا منه سوى النص الانكليزى .

ومع ذلك ، فاننا لا نوافق على عبارة " حيثما امكن " الواردة في الفقرة الأولى وفي الفقرة ٣ من النص الانكليزى ، ذلك لأن الفريق عرض ان يناقش مع حكومة شيلي " النقاط ذات الصلة " ، وان يأخذ تعليقاتها بعين الاعتبار ، وان يدخلها في تقاريره ؛ ويجب أن يتم هذا في جميع الحالات وليس " حيثما أمكن " .

وبالمثل ينبغي التوضيح ان الصياغة التي يستخدمها الفريق العامل في الفقرة ٣ وخاصة كلمات " يحاول " ثم " ان يأخذ في الحسبان " ، يجب ان تفهم على انها ملزمة للفريق بألا يراعي فقط في تقاريره تلك التعليقات التي تقدمها الحكومة الشيلية بشأن النقاط المشار اليها بل لكي يدمجها فيها كذلك .

٤ - اذا وافق الفريق العامل على الملاحظات الآنفة الذكر بالشكل الموضح في هذه الرسالة والتي هي ، في رأينا ، موجز لمحادثات الاسبوع الماضي ، أصبح مفهوما انها ستشكل القواعد المنطبقة فيما يتعلق بالاختصاص والاجراءات ولا يجوز تعديلها أو تضخيمها أو قيام الفريق العامل بالحد من تفسيرها دون موافقة خطية صريحة من حكومة شيلي .

٥ - في حالة موافقة الفريق العامل على النقاط الآنفة الذكر ستقدم حكومة شيلي ، فور تلقيها هذه الموافقة الصريحة ، وثيقة الى الفريق العامل تتضمن اقتراحات حكومة شيلي بشأن اجراء التحقيق في البلد على أساس الاختصاص والاجراءات الموصوفة أعلاه .

المرفق الثامن

رسالة مؤرخة في ٢٥ ايار/مايو ١٩٧٦ ، موجهة من السفير مندوب شيلي لدى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان الى رئيس لجنة حقوق الانسان

[الأصل : بالأسبانية]

شعر الوفد الشيلي المشترك في المحادثات مع الفريق العامل المخصص التابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، التي تتولون رئاستها ، ان من الضرورى مخاطبة سعادتكم على أمل أن تقوموا أثناء ممارسة مهامكم الهامة باستخدام مساعيكم الحميدة كوسيلة لتحقيق اتفاق بين الفريق العامل المخصص وحكومة شيلي .

وكما أشرنا في الاجتماع الأخير الذى عقد مع الفريق العامل فان حكومة شيلي ترى أن المحادثات مفتوحة بطبيعتها ، وان النقاط التي تتباين الآراء حولها ليس مستحيلا التغلب عليها ، وان دراسة هذه النقاط في وقت لاحق يمكن أن تسهم في تضييق الفجوة الموجودة بين موقفينا .

ويمكننا الآن ان نبلغ سعادتكم ان حكومة شيلي على استعداد لدراسة الاقتراح الذى قدمه ممثل النمسا ، البروفسور ارماكورا ، بشأن تفسير المادة ٤ من ميثاق الحقوق المدنية والسياسية ، وهي واحدة من نقطتي خلاف حول الاختصاص والاجراءات .

وفي الوقت ذاته فاننا نرغب في ان نطلب من الفريق العامل من خلال مساعيكم النظر في موقف حكومة شيلي التي تطلب مجرد حد ادنى من الضمان الاجرائي ، ألا وهو قيام الفريق العامل بابلاغها بالتهم المحددة الموجهة الى السلطات الشيلية او الموظفين المدنيين الشيليين بانتهاك حقوق الانسان لتمكينها من الاجابة على تلك التهم أو التحقيق فيها وتصحيح ما ستثبت صحته منها . ولا تصدّق حكومتي انه سيجرى ، بتعاون من جانبكم ، اعداد تقرير يصف أوضاعا غير محددة دون توفر المعلومات اللازمة لاستقصاء الحقائق ودون امكانية ممارسة حقها الشرعي في الدفاع ، وهو حق يعود لا الى دولة ذات سيادة فحسب بل كذلك الى أى فرد يعيش ضمن الحد الادنى من المعايير الاجرائية المتفق عليها عالميا .

وكما ذكرنا في الاجتماع الذى عقد مع الفريق يوم الاثنين ٢٤ ايار/مايو فانه في حالة تسوية النقطتين السابقتين بالاتفاق العام وعلى نحو يرضي الطرفين معا ، فانه يمكن تسمية مندوب أو مندوبين عن الأمم المتحدة - أو حتى مندوبين من الفريق العامل نفسه ، اذا فضل هو ذلك - لاجراء تحقيق ميداني في درجة صحة الاتهامات الموجهة ضد السلطات الشيلية أو الموظفين المدنيين الشيليين والتحقق من الملاحظات التي يمكن للحكومة ان تبديها في كل حالة . وسيتم القيام بهذا بمقتضى معايير الاختصاص والاجراءات التي تم الاتفاق عليها فعلا ، باستثناء النقطتين اللتين كانتا الحافز على كتابة هذه الرسالة .

ونود أن نؤكد للسيد الرئيس ان حكومة شيلي على استعداد لأن تحدد مع الفريق أو أى مندوبين قد يعينون ، تاريخ الزيارة الى شيلي وخطة عملها والطريقة التي ستتم بها كي يتمكن الفريق العامل من انجاز مهمته ورفع تقرير الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في ايلول / سبتمبر يتضمن المعلومات الأساسية والمستندات التي سيتم جمعها في شيلي .

وتفضلو بقبول ، الخ ..

(توقيع) سيرخيو دييزا ورسوا
السفير
مندوب شيلي لدى لجنة الأمم
المتحدة لحقوق الانسان

المرفق التاسع

رسالتان مؤرختان في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ورسالتان مؤرختان في ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٦ موجهة من رئيس الفريق العامل المخصص الى الممثل الدائم لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

ألف ـ رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦

[الأصل : بالانكليزية]

اقترح ممثلو حكومة سعادتكم ، في مجرى الجلسات التي عقدت في مقر الأمم المتحدة بين ١٧ و ٢٥ ايار/مايو ١٩٧٦ ، وبناء على اقتراح من وزير خارجية شيلي ورد في رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، على الفريق العامل المخصص للتحقيق في الحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي عقد مزيد من الجلسات بين الفريق وممثلي الحكومة . وقد اعرب الفريق عن استعداده للاجتماع مع ممثلي حكومة شيلي في المستقبل بغية التأكد من امكانيات التعاون التي قد ترغب حكومة سعادتكم في تقديمها الى الفريق ، مع مراعاة برنامج عمل الفريق وولايته .

وكما تم ابلاغ ممثلي حكومة سعادتكم فان الفريق سيستأنف أنشطته اثناء شهر تموز/يوليه ١٩٧٦ وأود ابلاغ حكومة سعادتكم أن الفريق على استعداد للاجتماع مع ممثليها في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٦ . فاذا كانت هنالك أية نقاط محددة قد ترغب حكومة شيلي في مناقشتها في اليومين المذكورين فان الفريق سيغدو ممتنا لاطلاعه على تلك النقاط قبل الاجتماع .

وتقبلوا سعادتكم ، الخ . .

(توقيع) غلام علي علانه
رئيس الفريق العامل المخصص

باء - رسالة مؤرخة في ٣ حزيران/يونيـة ١٩٧٦

[الأصل : بالانكليزيـة]

أتشرف بابلاغكم ان الفريق العامل المخصص للتحقيق في الحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي قد تلقى مؤخرا عددا من الرسائل من مصادر شتى أعربت عن قلق بالغ بشأن سلامة وأماكـن وجود بعض الأشخاص الذين زعم بأن قوات الأمن في شيلي قد ألقت عليهم القبض مؤخرا .

أما الأسماء التي تكررت بابرز صورة في معظم الرسائل المذكورة أعلاه فهي : فيكتور ديـاز، ماريو زامورانو ، خورخي مونيوس ، ارنان مونيتاليغري ، خوسيه اويليرا ، برناردو آريا ، كورولـوس كارفاخال ، ملاكياس سيوداد ، أرييل فالينسويلا ، اليسا اسكوبار ، ماريا كريستينا كاستييـو ، فيسينتي فوديتش ، خورخي سيلفا ، اولديريشيو دونيرى ، فيرناندو لارا ، لويـس ريكاباريـن ، وخوسيه ويبل .

وقد طلب الفريق العامل الخاص مني أن أوجه هذه الرسالة الى سعادتكم كي أوجه انتبـاه حكومة سعادتكم الى هؤلاء الأشخاص والى أية حالات مماثلة ، ولكي اناشدها ضمان تقديم معاملـة انسانية للاشخاص المعنيين ، واطلاق سراح هؤلاء الاشخاص من المعتقل في أقرب وقـت ممكـن . وسيقدر الفريق غاية التقدير تلقي معلومات من حكومة سعادتكم بشأن أوضاع هؤلاء الاشخاص .

واقبلـوا سعادتكم ، الخ . .

(توقيع) غلام علي علانه
رئيس الفريـق العامل المخصص

جيم - رسالة مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٦

[الأصل : بالانكليزية]

أتشرف بأن احيل اليكم طي هذه الرسالة ، لعلم حكومة سعادتكم ، نسخة من بيان كان قد أقره بالاجماع الفريق العامل المخصص للتحقيق في حالة حقوق الانسان في شيلي ، في جلسته الأخيرة التي عقدها في نيويورك في ٢٥ ايار/مايو ١٩٧٦ وتم نشره في مقر الأمم المتحدة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول ، الخ ..

(توقيع) غلام علي علانه
رئيس الفريق العامل المخصص

دال ـ رسالة مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٦

[الأصل : بالانكليزية]

أتشرف بأن اشير الى قرار الجمعية العامة ٣٤٤٨ (د ـ ٣٠) المعنون " حماية حقوق الانسان في شيلي " ، والمتخذ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، والقرار ٣ (د ـ ٣٢) الذى اتخذته لجنة حقوق الانسان في ١٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، وأن احيل نسختين من هذين القرارين الى سعادتكم .

ويتضمن القراران المذكوران أعلاه نداء موجها الى السلطات الشيلية كي تتخذ ، دون ابطاء ، جميع التدابير الضرورية لاعادة اقرار حقوق الانسان والحريات الأساسية وضمانها ، وتحترم احتراما كاملا لأحكام الصكوك الدولية التي شيلي طرف فيها ، وأن تكفل تحقيقا لذلك ، ما يلي :

" (أ) عدم استخدام حالة الحصار أو الطوارئ وسيلة لانتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية ، مما يتنافى مع المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

" (ب) اتخاذ التدابير الكافية لانهاء الممارسة المنظمة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، بما يحقق الاحترام التام للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

" (ج) الضمان التام لحقوق جميع الأشخاص في الحرية والأمن الشخصي ، وخاصة حقوق اولئك المحتجزين بغير تهمة أو المسجونين لأسباب سياسية محضة ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، مع اتخاذ الخطوات اللازمة لتوضيح حالة الأفراد الذين لا يزال مصيرهم مجهولا ؛

" (د) عدم اعتبار رأى شخص مرتكبا لجريمة بسبب فعل أو تقصير لم يكونا يشكلان ، وقت الحدوث ، جريمة بمقتضى القانون القومي أو الدولي ، الأمر الذى يتنافى مع المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

" (هـ) عدم حرمان أى شخص من الجنسية الشيلية تعسفا ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

" (و) احترام الحق في حرية الاشتراك في جمعيات ، بما في ذلك الحق في تشكيل نقابات العمال والانضمام اليها ، وفقا للمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

" (ز) ضمان الحق في الحريات الفكرية ، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

" (ح) تنفيذ طلب اللجنة الذى نقله رئيسها في عام ١٩٧٤ الى حكومة شيلي باطلاق سراح الأشخاص الذين ما زالوا في المعتقل وعدم اتخاذ خطوات ضدهم أو عقد محاكمات لهم بأثر رجعي " .

وطلب المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٩٤ (د - ٦٠) ، المتخذ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ ، والمرفقة نسخة منه بهذا ، الى الفريق العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان ، في تأديته للمهمة الموكولة اليه بموجب القرار ٣ (د - ٣٢) الصادر عن لجنة حقوق الانسان وبموجب القرار ٣٤٤٨ (د - ٣٠) الصادر عن الجمعية العامة ، ان يقوم كذلك بالتأكد من اثر أى تدبير تكون قد اتخذته السلطات الشيلية بشأن اعادة اقرار الاحترام لحقوق الانسان والحريات الأساسية في تنفيذ القرار ٣٤٤٨ (د - ٣٠) .

ووفقا للفقرة ٤ من منطوق قرار اللجنة ٣ (د - ٣٢) يتعين على الفريق العامل المخصص رفع تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين عن حالة حقوق الانسان في شيلي ، وبصورة خاصة عن أية تطورات قد تقع لاعادة اقرار احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية . ومما سيساعد الفريق مساعدة كبيرة في تأديته لأعماله موافقة حكومة سعادتكم على موافاته بمعلومات حول أى من المسائل المشار اليها في قرار الجمعية العامة ، وقرار لجنة حقوق الانسان ، وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي المشار اليها أعلاه . وفي ضوء برنامج أنشطة الفريق العامل فان الفريق سيغدو ممتنا لو وصلت اليه هذه المعلومات قبل ٥ تموز/يوليه ١٩٧٦ . ويوسع الفريق أن ينظر في أية معلومات اضافية اذا أحالتها اليه حكومة سعادتكم ، ان أمكن ، في موعد لا يتجاوز ٥ آب/أغسطس ١٩٧٦ .

وتفضلوا سعادتكم بقبول ، الخ . .

(توقيع) غلام علي علانه
رئيس الفريق العامل المخصص

المرفق العاشر

رسالة مؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ وموجهة من وزير خارجية شيلي الى رئيس لجنة حقوق الانسان (أ)

[الأصل : بالاسبانية]

بالاشارة الى المذكرة المرسلة الى حكومتي من السيد علانه ، رئيس الفريق العامل المخصص ، التي تلقيناها في حزيران/يونيه ، والتي تطلب معلومات عن الحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي ، يسرني أن أوجه انتباهكم الى مايلي :

(١) يبدو لنا أن ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ، واليومين اللذين اقترحهما رئيس الفريق العامل موعدا لعقد الاجتماع الذى طلبه ممثلو حكومة شيلي ، سيكونان متأخرين جدا نظرا الى أن الفريق العامل سيعد تقريرا يتعين عليه تقديمه الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر.

وبالاضافة الى ماتقدم ، فانه ينبغي توفير التقرير سالف الذكر لحكومة شيلي قبل وقت معقول لتمكينها ،على الأقل ، من التعليق عليه في الجمعية العامة .

ومما يؤكد رأى حكومتي هو أن الفريق العامل نفسه يبلغنا في المذكرة التي يطلب فيها معلومات عامة عن حقوق الانسان في شيلي ، بأن هذه المعلومات يجب أن تكون في متناول يده قبل ٥ تموز/يوليه على أبعد تقدير ، وانه يمكن تقديم معلومات اضافية حتى ٥ آب/أغسطس ، وهو آخر موعد يمكن للفريق العامل أن ينظر فيها بسبب ضرورة تقديمه تقريره الى الجمعية العامة .

(٢) ان مما يثير دهشة حكومتي هو سعي الفريق العامل الى التأكد مما اذا كنا نرغب في اضافة أية نقطة محددة الى موضوعات النقاش وطلبه منا ابلاغه بها مسبقا . وتدركون سعادتكم، بالنظر الى اشتراككم شخصيا في المحادثات الشفوية التي جرت في أيار/مايو ومن الرسالة التي وافاكم بها ممثلنا ، السيد سرخيو دييز ، من واشنطون فور انتهاء المفاوضات في نيويورك ، أن الفريق على علم كاف بالنقاط مدار البحث . فلن تتمكن حكومة شيلي من التعاون تعاونا كاملا الا بعد تسوية المشاكل المعلقة .

(٣) ان حكومة شيلي لاتشعر بالارتياح بتاتا لاتفاق الفريق العامل على الاجتماع مدة ١٠ أيام في المكسيك وتخصيصه يومين فقط للاجتماع بممثلي الحكومة بعد ذلك . وأمام هذا القرار ، وبغض النظر عن نتيجة المحادثات الشفوية التي ستجرى في نهاية تموز/يوليه ، سيستحيل على حكومة شيلي ، بسبب عامل الزمن ، مد يد التعاون ؛ ولهذا السبب فان الاجتماع في التاريخ المقترح يبدو لنا غير ملائم.

(أ) أحيلت بموجب مذكرة شفوية من البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف مؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٦.

(٤) ولا يخفى على سعادتكم ، بما تتمتعون به من فطنة كبيرة ، أن اختيار المكسيك كمكان للاجتماع لا يمثل استجابة مناسبة للموقف التعاوني الذى أبدت حكومتي استعدادها لاتخاذه تجاه الفريق ، وذلك ليس نظرا الى أن حكومة المكسيك لا تقيم علاقات مع حكومة شيلي فحسب بل لأنها ترفض أو تؤخر حتى منح التأشيرات الى ممثلي شيلي الرسميين لحضور الاجتماعات الدولية التي تعقد في اقليمها . ويأتي اختيار المكان هذا مثيرا لدرجة أكبر من الانزعاج بعد اجتماع منظمة الدول الامريكية في سنتياغو دى شيلي ، حيث كانت المكسيك الاستثناء بصفتها الدولة الوحيدة المتغيبة عن اجتماع ممثلي حكومات البلدان الامريكية . ولتعليل تغيبها عن الاجتماع أعطت أسبابا لا تنم عن الود تجاه شيلي . ولا يتسم موقف الفريق العامل بالموضوعية التي توخيناها منه ، لان هناك زهاء ٢٠ بلدا امريكيا يمكن أن يعقد الاجتماع فيها والتي يسع لا ممثلي حكومة شيلي فحسب القدوم اليها بل ومن يرغب أيضا في الادلاء ببيانات وشهادات شخصية أمام الفريق العامل من ممثلي المؤسسات ومن الأفراد .

(٥) ومرة أخرى نرجو سعادتكم لا أن تطلعوا الفريق العامل على وجهة نظرنا هذه فحسب بل وان تحثوه على تغيير ترتيباته ، والغاء قراره الاجتماع في المكسيك ، وتقديم تاريخ الموعد المقترح للاجتماع مع ممثلينا ، وقبول شروط التقارب والتعاون التي تضمنتها رسالتنا اليكم المؤرخة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٧٦ .

وعلى أمل تلقي رد مشجع ،

تفضلوا ، سيدى ، بقبول . . الخ

(توقيع) باتريشيو كارفاخال يرادو
وزير خارجية شيلي

المرفق الحادى عشر

برقية مؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ وموجهة من رئيس الفريق العامل المخصص بالوكالة الى وزير خارجية شيلي

أتشرف بابلاغ سعادتكم أن الفريق العامل المخصص الذى كلفته لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان في قراريها ٨ (د - ٣١) ، و ٣ (د - ٣٢) بمهمة التحقيق في الحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي قد طلب مني ابلاغ حكومة سعادتكم بأن الفريق على استعداد لمواصلة الاجتماع مع ممثلي حكومة شيلي بقصد مواصلة المفاوضات مع حكومة سعادتكم وفقا لاختصاصاته المحددة في قرارى لجنة حقوق الانسان المشار اليهما أعلاه .

وفي ضوء العمل الذى يتعين على الفريق أن يؤديه قبل الدورة العادية والثلاثين للجمعية العامة فانه يمكن اجراء هذه المشاورات اما في مقر الامم المتحدة في نيويورك بين ٢٦ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، أو بين ٢٣ آب/أغسطس و ١٠ أيلول/سبتمبر في مكتب الامم المتحدة في جنيف . وسيكون الفريق خلال هاتين الفترتين على استعداد أيضا للاستماع الى أى شخص أو أية مؤسسة ممن ترغب الحكومة الشيلية في اقتراحهم على الفريق لدونهم في موقف يسمح لهم بتقديم معلومات قد تراها ضرورية . غير أنه بسبب التزامات الفريق النابعة من مجال اختصاصه فانه سيقدر غاية التقدير اتاحة الفرصة له للاجتماع مع حكومة سعادتكم بين ٢٣ و ٢٧ اب/اغسطس كي يضمّن تقريره الى الجمعية العامة الآراء الرسمية لحكومتكم . وسنوافي سعادتكم بملاحظات الفريق العامل المخصص بشأن محتويات الرسالة المؤرخة في ٢ تموز/يوليه الموجهة من سعادتكم الى رئيس لجنة حقوق الانسان والتي تلقاها في ٩ تموز/يوليه وأحالها الى رئيس - مقرر الفريق العامل الخاص ، بعد نظر الفريق في مختلف النقاط التي عرضت عليه لدراستها .

المرفق الثاني عشر

رسالة مؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٦ وموجهة من رئيس الفريق العامل المخصص الى وزير خارجية شيلي

[الأصل : بالانكليزية]

أتشرف بأن أشير الى الرسالة المؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ والتي وجهتموها سعادتكم الى رئيس لجنة حقوق الانسان ، بواسطة شعبة حقوق الانسان في جنيف ، بشأن الرسالة التي أرسلتها أنا ، بناء على طلب الفريق العامل المخصص للتحقيق في الحالة الراهنة لحقوق الانسان في شيلي ، الى الممثل الدائم لشيلي لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ .

وقد أشرت في رسالتي المؤرخة في ٣ حزيران/يونيه الى الاقتراح الذى قدمه ممثلو حكومة سعادتكم خلال تبادلهم الآراء مع الفريق العامل المخصص في أيار/مايو ١٩٧٦ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، بشأن ضرورة عقد مزيد من الاجتماعات بين الفريق وممثلي الحكومة وكذلك الى ما أبداه الفريق من استعداد للاجتماع بممثلي حكومة شيلي في المستقبل ، بغية التأكد من امكانيات التعاون التي قد ترغب حكومة سعادتكم في تقديمها الى الفريق بعد مراعاة برنامج عمل الفريق والتفويض الممنوح له . وتم اقتراح يومي ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٦ على حكومة سعادتكم لغرض اجراء مزيد من هذه المشاورات خلالهما ، بمقر الأمم المتحدة في نيويورك .

وأود أن أشير كذلك الى البرقية التي أرسلها رئيس الفريق العامل المخصص بالوكالة الى سعادتكم من مدينة المكسيك في ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٦ والتي جرى فيها اقتراح مواعيد وأماكن أخرى للاجتماع على حكومة سعادتكم كما تم ابلاغكم بأن المزيد من ملاحظات الفريق العامل المخصص حول مضمون الرسالة المؤرخة في ٢ تموز/يوليه سيحال الى سعادتكم فور انتهاء الفريق من النظر في مختلف النقاط المعروضة عليه للنظر فيها .

وبصدد هذا التبادل للرسائل ، كان الفريق قد طلب الي منذ البداية أن ألفت أنظار حكومة سعادتكم الى أنه ينبغي ، تمشيا مع العادة المتبعة في الامم المتحدة ، ارسال الرسائل الموجهة الى الفريق العامل باسم رئيسه . فعلى الرغم من أن لجنة حقوق الانسان هي التي أنشأت الفريق الا أن للفريق مركزا مستقلا فيما يتعلق بتأدية المهام الموكلة اليه .

كما طلب الفريق مني أن أشير الى أنه ينبغي عليه ضمن اطار التفويض الممنوح له والترتيبات الادارية والمالية المتخذة لتمكينه من ممارسة مهامه ، أن يحتفظ بالمسؤولية النهائية عن تقرير برنامج عمله .

وفيما يتعلق بالنقاط المشار اليها في الفقرة المرقمة واحد في رسالة سعادتكم فانني أود أن أشير الى أن الفريق اعتبر أن التاريخين المقترحين وهما ٢٦ و ٢٧ تموز/يوليه هما أنسب موعد يتمشى

مع احتياجات الفريق في ضوء ذلك البرنامج . ولكن هذين اليومين لا يستبعدان أية تغييرات تكون مقبولة لدى الطرفين وبما يناسب حكومة سعادتكم . وتجدر في هذا الصدد ملاحظة أن ممثلي حكومة سعادتكم قد اتخذوا من جلسات جمعية منظمة الدول الامريكية المنعقدة في شيلي سببا للحد من امكانية اجراء بعض المشاورات في وقت أبكر. ويرغب الفريق أن يشير في هذا الصدد الى أنه لا يمكن تكييف الانشطة التي يضطلع بها نيابة عن الامم المتحدة مع متطلبات المنظمات الاقليمية التي تعمل بصورة مستقلة عن تلك المنظمة العالمية .

وأما مسألة المعلومات التي طلبتها من حكومة سعادتكم في رسالتي المؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٦ بشأن المسائل المشار اليها في قرار الجمعية العامة ٣٤٤٨ (د - ٣٠) ، وقرار لجنة حقوق الانسان ٣ (د - ٣٢) فهي ، في رأى الفريق ، تختلف عن مسألة الاجتماعات بين الفريق وممثلي حكومة سعادتكم حول أنماط التعاون بين حكومة سعادتكم والفريق . وقد روعي في وضع التواريخ المقترحة لتقديم المعلومات التي قد ترغب حكومة سعادتكم في عرضها البرنامج الذى أقره الفريق بقصد رفع تقريره الى الدولة العادية الحادية والثلاثين للجمعية العامة في الوقت المناسب .

وفيما يتعلق بالمسائل التي أثرتموها سعادتكم في الفقرة المرقمة ٢ من رسالتكم المؤرخة في ٢ تموز/يوليه ، فان الاقتراح الوارد في رسالتي المؤرخة في ٣ حزيران/يونيه بأن تشير حكومة سعادتكم مسبقا الى نقاط محددة يمكن لممثليها أن يناقشوها مع الفريق كان يرمي فقط الى تيسير اجراء مزيد من المشاورات ، عن طريق بيان المسائل التي يمكن احراز تقدم بشأنها في ضوء المناقشات التي جرت في أيار/مايو ١٩٧٦ ، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة زيارة الفريق الى شيلي التي يتحدث عنها قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٣١) . وستذكر حكومة سعادتكم في هذا الصدد الاختلافات الهامة المتعلقة بأنماط التعاون بين الحكومة والفريق والتي لا تزال بحاجة الى تسوية ، بشأن مسائل مثل الطريقة التي سيؤدى بها الفريق في المستقبل المهام التي أناطتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان به ؛ والتأكيدات التي سيطلب من الحكومة تقديمها فيما يتعلق بسلامة الاشخاص الذين يمثلون أمام الفريق كشهود والذين طلبوا من الفريق عدم الكشف عن أسمائهم وأسماء أفراد أسرهم واسماء الاشخاص الذين يشار اليهم في شهاداتهم ؛ والتفسير الذى سيعطى لأحكام المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي لا يجوز ، في جملة أمور ، حتى في حالة الطوارئ العامة ، الانتقاص من بعض الحقوق المسماة في العهد ولا اتخاذ التدابير التي تنتقص من ممارسة تلك الحقوق الا بقدر ما تفرضه ظروف تلك الحالة فقط.

وتدرك حكومة سعادتكم أنه ليس بوسع الفريق العامل المخصص بوصفه هيئة من هيئات الأمم المتحدة أن يحيد عن المبادئ التي تكفل حماية حقوق الانسان والتي قبل بها المجتمع الدولي في صكوك الامم المتحدة ولا سيما تلك الملزمة قانونيا في الوقت الحاضر لحكومة شيلي ؛ كما انه ليس بوسع الفريق أن يوافق على وضع قيود على أساليب التحقيق المتعارف على انطباقها على التحقيقات التي تجريها الهيئات الدولية .

وبالمثل فانه فيما يتعلق بالاقتراح الوارد في الرسالة التي بعث بها السفير سيرخيو دييز الى رئيس لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٦ والتي ترد اشارة اليها في رسالة سعادتكم المؤرخة في ٢ تموز/يوليه بأنه يمكن تسمية مندوب أو اثنين للأمم المتحدة أو مندوبين من

الفريق العامل نفسه لاجراء تحقيقات ميدانية لبعض الاغراض المحددة فان الفريق يشعر بضرورة القول بأنه لا يعتبر نفسه مؤهلا للتعبير عن آرائه كممثل للامم المتحدة ، باستثناء آراء أعضائه أنفسهم . وفيما يتعلق بأعضاء الفريق فان قناعة الفريق الراسخة هي أنه يتعين عليه وفقا للمقررات التي أنشئ بموجبها وبمقتضى التفويض الممنوح اليه ، ان يواصل تأديته لمهامه كفريق واحد ، وكما شكل بموجب هـــــذه القرارات .

وفيما يتعلق بالاعتبارات الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من رسالة سعادتكم فان الفريق يود أن يوضح أن قراره الاجتماع في المكسيك قد اتخذ بعد اجراء دراسة كاملة لشتى الامكانيات في الوقت الذى تم فيه اقرار برنامج عمل الفريق لعام ١٩٧٦ ، أى في شباط/فبراير ١٩٧٦ ، وبالتالي قبـــل فترة طويلة من اعلان قرار الحكومة المكسيكية عدم حضور دورة جمعية منظمة الدول الامريكية في سنتياغو. ولا يوجد سبب يحمل الفريق على الاعتقاد بأنه كان سيتعذر الحصول على التسهيلات اللازمة ، بما في ذلك تأشيرات الدخول ، من السلطات المكسيكية لو أريد تقديم أدلة شفوية وكتابية تتعلق بعمل الفريق اثناء وجوده في المكسيك .

وقد قصر الفريق نشاطه ، أثناء وجوده في المكسيك ، على جمع المعلومات المفيدة لعمله ولـم يجر أية مشاورات أو مناقشات بتاتا مع ممثلي الحكومة المكسيكية بشأن موضوع تحقيقات الفريق . ولذلـك فانني أود أن أؤكد لسعادتكم أن الدافع وراء قرار تأدية جزء من مهام الفريق في المكسيك لم يكـن اية نزعة لدى الفريق لاثارة حكومة سعادتكم .

وأستطيع الاعراب عن الاعتقاد بأن الرد اعلاه على الملاحظات الواردة في رسالة سعادتكـم المؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ سيوفر توضيحا اضافيا للأسلوب الذى يرى الفريق أن عليه أن يؤدى به المهام الصعبة والهامة الموكلة اليه ، وتأكيدا جديدا لروح الموضوعية التي صمم أعضاؤه تصميمـا راسخا على المحافظة عليها في تأدية وظائفهم . وهم يأملون في أن توافق حكومة سعادتكم على تقديم التسهيلات اللازمة للفريق كي يؤدى مهمـة تتماشى مع مشاعر القلق العميق لدى المجتمع العالمي .

واقبلوا سعادتكم ، . . الخ

(توقيع) غلام على علانة
رئيس الفريق العامل المخصص

المرفق الثالث عشر

رسالة مؤرخة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦ موجهة من وزير خارجية شيلي الى رئيس الفريق العامل المخصص (أ)

[الأصل : بالاسبانية]

ردا على رسالتكم المؤرخة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٦ بشأن تبادل المراسلات بين حكومتي والفريق العامل المخصص الذى تتولون رئاسته يسرني ابلاغكم بما يلي :

١ - ان حكومتي على استعداد لمواصلة المحادثات مع الفريق العامل من أجل اتخاذ ترتيبات التعاون اللازم كي يؤدى الفريق المهمة التي أوكلتها اليه لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان. واتخذت حكومة شيلي الخطوة الاولى التي تتمشى مع ذلك في شهر أيار/مايو من هذا العام في الاجتماعات التي عقدت آنذاك في نيويورك .

٢ - وبناء على ذلك سيأتي ممثلو حكومة شيلي الى جنيف في المواعيد التي اقترحتموها نيابة عن الفريق العامل الذى تتلون رئاسته .

٣ - ودون المساس بالقرارات التي قد يتوصل اليها ممثلو حكومتي والفريق العامل في اجتماعاتهم القادمة ، أود أن أطرح بضع نقاط وردت في الرسالة التي أرد عليها بهذا ، ترى حكومتي أن من الضرورى توضيحها :

(أ) لم تسع حكومة شيلي أبدا الى فرض قيود على عمل الفريق غير تلك المعترف بها دوليا في الصكوك التي وقعت عليها حكومتي ، وتلك المتبعة دوليا ، والتي يقرها العرف القانوني المقبول عالميا . بل على العكس من ذلك ، فان شيلي لم تطلب في ضوء قرارها النابع من ارادتها بالتعاون مع المنظمات الدولية سوى اعتراف هذه المنظمات بحقوق شيلي غير القابلة للتصرف ومعاملتها بطريقة كريمة هي من حقها كدولة ذات سيادة ، وأن يؤكد لها بأن التدابير التي تتخذها المنظمات المعنية هي تدابير موضوعية ونزيهة . ولهذا فقد طلبت الاشتراك في صياغة النظام الداخلي الذى سيسمح للفريق العامل ، رهنا بموافقتها ، بتأدية مهمته ؛

(ب) ستذكرون ان ممثلي حكومة شيلي طلبوا منذ أيار/مايو ١٩٧٥ مراعاة آرائهم عند صياغة النظام الداخلي للفريق ، وفقا لمركز شيلي كدولة ذات سيادة ومن أجل تحقيق الاتساق بين الولاية القومية والدولية عندما تتعلقان معا باستعراض حقوق الانسان في بلد معين . ونود أن نشير

(أ) أحيلت بموجب مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٦ من البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف .

مرة اخرى الى انه لم يسبق لاى صك دولي أو ممارسة دولية أو لواضع معاهدة دولية ان استبعد دولة ذات سيادة من الاشتراك في استعراض عملية مراعاة حقوق الانسان في اقليمها . ولذلك يتعين على حكومتي أن توضح مرة أخرى لممثلي المجتمع الدولي أن تعاون دولة ذات سيادة يستدعي ، كشرط جوهري ، ضرورة وضع حد أدنى من قواعد النظام الداخلي . ولا يسع أية حكومة أخرى في موقف مماثل الا أن تتقدم بنفس الطلب .

(ج) ويجب أن أشير أيضا ، كما كررت في مناسبات سابقة ، الى أن حكومتي لا تطلب ، ولم تطلب أبدا ، قيام الفريق العامل بتزويدها بأسماء الشهود الذين يمثلون أمامه . ولهذا ، لا يوجد سبب للطلب من حكومة شيلي تقديم ضمانات تتعلق بسلامة هؤلاء الاشخاص. ومع ذلك فان شيلي تصر على اعلامها بحالات محددة يزعم بأنها انتهاكات لحقوق الانسان وبتفاصيل كافية تمكنها من معالجة وضع معين . واذا تم هذا فقط فان بامكان حكومتي أن تنفي الزعم أو أن تتخذ ، اذا ثبتت صحته ، التدبير العلاجي اللازم .

وفيما يتعلق بضمانات سلامة الاشخاص المعنيين أو اقاربهم ، فان حكومة شيلي تذكركم بالمذكرة (ورقة العمل) المؤرخة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٧٤ التي قدمت الى الفريق في غضون المحادثات الشفوية التي عقدت في نيويورك . وتشير الفقرة ٣ من تلك المذكرة صراحة الى أن حكومة شيلي تضمن بالطبع عدم اتخاذ أية تدابير انتقامية ضد الاشخاص المعنيين في الحالات التي يجرى بحثها ، أو ضد أقاربهم .

(د) وأخيرا تود حكومتي أن تشير الى أنه على الرغم من أن لجنة حقوق الانسان منحت الفريق العامل اختصاصات واسعة فان هذا لا يعني أن هذه الاختصاصات لا تخضع للقيود المترتبة على طبيعة الفريق وعلى المهمة الموكولة اليه ، وفقا للممارسات الدولية والنظرية القانونية التي أشرنا اليها .

٤ — وأخيرا فان حكومتي مقتنعة بأن سلوكها اتسم دائما باحترام حقوق الانسان وانها سعت الى التعاون مع المنظمات الدولية . وقد أثبتت تعاونها لا مع الامم المتحدة فحسب بل وكذلك مع منظمة الدول الامريكية ، والصليب الاحمر الدولي ، والمؤسسات الاخرى .

ووفقا لسلوك حكومتي المعتاد الذى حرصت على الثبات على اتباعه فانها سوف تكون ممثلة في المنظمات الدولية وهيئاتها الفرعية ، وفي هذه الحالة بالذات ، في الفريق الذى تتولون رئاسته ، على أمل الوصول الى حل منصف وعادل ، وبذا تحرص على اخلاصها لمركزها المزدوج كدولة ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول . . الخ

(توقيع) باتريشيو كارفاخال برادو
وزير خارجية شيلي

المرفق الرابع عشر

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٧٦ موجهة من البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس الفريق العامل المخصص

[الأصل : بالاسبانية]

تهدى البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها الى السيد غلام على علّانا ، رئيس الفريق المخصص التابع للجنة حقوق الانسان ، وتتشرف بأن تشعره باستلام رسالته المؤرخة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ والتي يلتمس فيها معلومات عن حالة مواطنين شيليين محتجزين .

اسمحو لي أن أعلمكم بما يلي :

لقد تم احتجاز خورخي أغويلار بيلمار بموجب السلطة الدستورية للحكومة خلال حالة الحصار ، على أساس أدلّة بأنه عمل كضابط ارتباط للحزب الشيوعي المحظور في توزيع أموال تلقاها من فرينتي دى ماساس (جبهة الجماهير) أى اتحادات النقابات العمالية التي تسلّل الى صفوفها ذلك الحزب او قام باستغلالها . وقد تم الافراج عنه في ١٢ ايار/مايو ١٩٧٤ ، وهو اليوم التالي لاعتقاله .

وقد تم الافراج عن مالاكياس سيوداد سالازار بموجب المرسوم رقم ٢٠٧٧ الصادر عن وزارة الداخلية ، والمؤرخ في ٢٤ ايار/مايو ١٩٧٦ .

ومازال خورخي سيلفا روخاس حرا منذ ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥ .

أما ارنان مونتيماليغرى كلينر ، وماريا كريستينا كاستييو كامبانو ، واورا سيو آرييل فالينزويلا باراغان ، وفيسنتي فوديش كاستييو فهم محتجزون ،لاضطلاعهم بأنشطة هدّامة ، في معسكر لوس آلاموس بموجب السلطات التي يمنحها للحكومة اثناء حالة الحصار الدستور السياسي للدولة السارى المفعول منذ ١٩٢٥ .

وأما فيما يختص بفيكتور دياز ، وماريو زامورانو ، وخورخي مونيوز ، وبرناردو آرايا ، ودولوريس كارفاخال ، واليزا اسكوبار ، واولدا ريسيو دونير ، وفرناندولارا ، ولويس ريكابارين ، وخوسيه وايبل فليس هناك في السجلات ما يدل على أنهم كانوا محتجزين أو أنهم محتجزون حاليا في شيلي . بيد أن هذا لا يعني أنهم لم يغادروا البلاد بصورة غير قانونية وبهويّة مزيّفة ، كما حدث في كثير من المناسبات ، أو أنهم لا يمارسون أنشطة سرية داخل شيلي .

المرفق الخامس عشر

مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ اب/اغسطس ١٩٧٦ وموجهة من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس الفريق العامل المخصص

[الاصل : بالاسبانية]

تهدي البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها الى السيد غلام علي علانا ، رئيس الفريق العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة ، وتتشرف بالرد على رسالته المؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، والموجهة الى حكومة شيلي .

وتوخيا للوضوح ، ترد الاجابة على كل نقطة تمت اثارتها بنفس الصياغة المستخدمة في الرسالة المشار اليها .

(أ) عدم استخدام حالة الحصار أو الطوارئ وسيلة لانتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية (المادة ٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية)

يسمح هذا الحكم بتعليق الحقوق المدنية والسياسية في حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة وفي هذه الحالة ينبغي ألا تتجاوز القيود ما تتطلبه مقتضيات الحالة ، وينبغي ألا تنطوي على ممارسة التمييز أو الانتقاص من أحكام الميثاق المتصلة بضمان الحق في الحياة ، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وحظر الاسترقاق والاستعباد ، وحظر السجن بسبب الديون ، وعدم العمل بالقانون الجنائي بأثر رجعي ، وتطبيق مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم ، والاعتراف بالحق في حرية الفكر والمعتقد والدين .

ان تعيين وتحديد حالات الطوارئ التي تهدد حياة الأمة هو حق خالص مقصور على حكومة تلك الأمة . ومع هذا ، فقد أوضحت حكومتي في عدد من المناسبات الأسباب التي دعتها الى اتخاذ اجراءات تقييدية مختلفة تجيزها المادة ٤ .

ان حالة الحصار وحالة الطوارئ هما ، بموجب قوانيننا ، تدابير استثنائية تقيّد حريات معينة ، لكن الحالتين كلتيهما تتمشيان مع المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأنهما لا تؤثران على الضمانات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من تلك المادة .

وتنص المادة ٧٢ (١٧) من الدستور السياسي الصادر عام ١٩٣٥ على اعلان حالة الحصار عند التعرض لهجوم خارجي أو عند وقوع اضطرابات داخلية . ويعطي هذا الحكم رئيس الجمهورية صلاحية " نقل أشخاص من ادارة لأخرى " و " وضع أشخاص رهن الاحتجاز في بيوتهم وفي

أماكن غير السجون أو المباني الأخرى المخصصة لاحتجاز أو سجن مجرمين عاديين " . وأخيرا ، ينص الدستور على " ألاّ تسرى التدابير المتخذة بسبب حالة الحصار الى ما بعد انتهاء مدة حالة الحصار".

وقد تكرر الاعراب عن هذه المبادئ بنفس الصياغة في المرسوم التشريعي رقم ٥٢٧ الصادر عام ١٩٧٤ بوصفه القرار الدستورى للمجلس العسكرى الحكومي .

وقد اعلنت الحكومة الشيلية ، في ممارستها للسلطات المذكورة أعلاه ، وعن طريق اصدار المرسومين التشريعيين رقم ٣ ورقم ٥ لعام ١٩٧٣ ، حالة الطوارئ في كافة أنحاء أراضي الجمهورية .

وتم فيما بعد ، عن طريق المرسوم التشريعي رقم ٦٤٠ لعام ١٩٧٤ ، تحديد درجات مختلفة لحالة الطوارئ بغية مراعاة مبلغ خطورة كل حالة خاصة بدلا من تطبيق حالة الطوارئ بكاملها تطبيقا تاما في كل حالة .

وأخيرا ، تمثلت عملية اعادة الأوضاع الى سويتها في المرسوم التشريعي رقم ١١٨١ الصادر عام ١٩٧٥ الذى خفض حالة الطوارئ مرة أخرى الى مستوى " حالة أمن داخلي " .

وكان أهم ما تمخّض عنه هذا التخفيض الأخير أن المحاكم العسكرية العاملة زمن السلم بدأت العمل مرة أخرى اعتبارا من ١١ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ فانهي بذلك اختصاص المحاكم العسكرية العاملة وقت الحرب ، التي عملت منذ ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ حتى ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ . وتقع المحاكم العسكرية العاملة زمن السلم ، في نظامنا القانوني ، ضمن اختصاص المحكمة العليا التي يمكن أن تستأنف لديها قرارات المحاكم العسكرية والتي لا يجوز لها أن تعيد النظر في هذه القرارات فحسب بل وان ترسي كذلك قواعد لاضطلاع المحاكم العسكرية بوظائفها على الوجه الصحيح " وتزيل موطن الخلل الذى تنشأ عنه الشكوى " .

والاستثناء الوحيد هو عدد من الجرائم التي تتسم بطبيعة بالغة الخطورة كالنشاط الهدّام وأعمال التخريب والخطف والارهاب ، وفيما يتعلق بهذه الجرائم يبقى المجال مفتوحا لتطبيق الاجراءات التي تتخذ في وقت الحرب .

ومن الجدير بالذكر أنه بينما كانت حالة الحصار سارية المفعول ظلّت الضمانات التي ينص عليها الميثاق الأساسي معمولا بها بكامل مفعولها ولم تكن تخضع الاّ للاستثناء المتمثّل في وصف الصلاحيات الممنوحة للسلطة التنفيذية في اعلان حالة الحصار . وحتى هذه الصلاحيات لا تقيّد الحريات الفردية سوى بدرجة محدودة ، اذا راعينا الحالة البالغة الخطورة التي يكون نشوءها شرطا أساسيا لهذا الاعلان .

وكما رأينا ، فان هذه الصلاحيات الممنوحة الى رئيس الجمهورية هي ، في الواقع ، صلاحيات محددة للغاية ، ولا تسرى التدابير التي يتم اتخاذها بموجب هذه السلطات الاّ خلال فترة حالة الطوارئ المذكورة .

وعلاوة على ذلك ، فقد أولت الحكومة عناية خاصة لتنظيم ممارسة هذه الصلاحيات بحيث تقدّم لأولئك المعنيين أوسع الضمانات باستمرار تمتّع أولئك الأشخاص ، ضمن الحدود اللازمة لهذه الصلاحيات ، بضماناتهم الفردية .

وتحقيقا لهذا الغرض ، تم اصدار صكوك قانونية كالمرسوم التشريعي رقم ١٠٠٩ الصادر عام ١٩٧٥ والمرسومين الأعليين رقم ١٨٧ ورقم ١٤٦ لعام ١٩٧٦ الصادر أولهما عن وزارة العدل والصادر ثانيهما عن وزارة الداخلية ، ترسي مختلف القواعد التي تستهدف حماية حقوق المحتجزين بموجب حالة الحصار . واذ نشير الى النقطتين (ب) و (ج) ننتهز الفرصة لتحليل هذه القوانين بالتفصيل ، وتبعا لذلك نشير الى ما توفّره بهذا الشأن .

وفيما يختص بحالة الطوارئ ، تنص المادة ٤٤ (١٢) من الدستور على أنه لا يمكن الا عن طريق اصدار تشريعات " تقييد الحرية الشخصية أو حرية الصحافة ، أو تعطيل حق ممارسة حرية الاجتماع أو تقييده ، عندما قد تقتضي ذلك الحاجة الملحة للدفاع عن الدولة أو لحفظ الدستور أو السلم في البلاد ولفترات لا تزيد على ستة أشهر بأى حال من الأحوال " .

وبموجب هذا المبدأ الدستورى ، سنّ القانون رقم ١٢٩٢٧ في عام ١٩٥٨ ، بشأن أمن الدولة وتم وضع نص منقّح له بموجب المرسوم ٨٩٠ الصادر في عام ١٩٧٥ عن وزارة الداخلية .

وتخوّل الفروع المتصلة بالموضوع من هذه الوثيقة الدستورية رئيس الجمهورية اعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء الاقليم الوطني أو في جزء منه ، على أن يقع الاقليم المعني تحت سلطة رئيس الدفاع الوطني الذى تعينه الحكومة فيضطلع بالقيادة العسكرية ويتولى الصلاحيات والواجبات التي ينص عليها القانون ، دون الاخلال بمواصلة السلطات الادارية أداء وظائفها المعهودة .

وتتضمن الصلاحيات الممنوحة للرئيس العسكرى سلطات معينة تتصل بالموضوع الذى تجرى مناقشته ، كصلاحية " اصدار كافة الأوامر أو التعليمات التي قد يعتبرها ضرورية لصيانة النظام الداخلي ضمن الاقليم " ، وصلاحيات خاصة تتصل بحرية الاعلام سنحللها بالتفصيل فيما يتصل بالنقطة (ز) .

ان العرض السابق يتيح ادراك أن التدابير الطارئة التي اتخذتها الحكومة منصوص عليها في نظامنا القانوني في حالات كتلك التي كانت سائدة في شيلي ، وأن حالة الحصار وحالة الطوارئ على السواء تقومان على أساس أحكام محددة في دستورنا السياسي الذى يسرى مفعوله منذ خمسين سنة ؛ وان هذه الأحكام تبين الحالات التي يجوز فيها اتخاذ هذه التدابير ، وآثارها ؛ وأنه في وضع حالة الطوارئ بالذات تم تطبيق قواعد ينص عليها في هذا الصدد القانون رقم ١٢٩٢٧ لعام ١٩٥٨ الخاص بأمن الدولة المشار اليه أعلاه ؛ وأن صيغتي الطوارئ هاتين لا تسمحان الا بتقييد حقوق فردية محددة فقط أو بتعديلها بينما تحتفظ كافة الضمانات الدستورية الأخرى بمفعولها وان السلطات الوطنية طبقت ، في الواقع ، هذه القواعد باعتدال ، وقامت تدريجيا لكن على نحو متزايد بالتخفيف من حدتها محققة بذلك عملية اعادة الأوضاع الى سويتها .

ويمكن التأكيد بأن الحكومة أرغمت ، في الاضطلاع بواجبها الملح في ضمان حق شعبها في الحياة وفي العيش بسلام ، على اللجوء الى تدابير استثنائية واردة في تشريعاتنا لكنها استعملت خلال ذلك السلطات المنصوص عليها في هذا الخصوص وتقيّدت تقيدا صارما بالمبادئ الدستورية وأحكام القانون ، ضامنة بذلك احترام حقوق الانسان والحريات الفردية التي تم تقييدها أو الحد منها الى المدى الذى تحدده الأحكام المعنية فقط .

(ب) التدابير الكافية المتخذة لانهاء الممارسة "المنظمة" للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، بما يحقق الاحترام التام للمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تجد حكومة شيلي انه يجب عليها مرة اخرى ان تعرب ، بشأن هذه النقطة ، عن عدم موافقتها التامة على التعبيرات الواردة في هذه الفقرة من القرار ، لأن القرار ، اذ يناشد السلطات الوطنية وضع حد لحالة خاصة . يتخذ - تلقائيا وعلى نحو غير مقبول وغير مسؤول - كنقطة انطلاق له افتراضا خاطئا ولا مبرر له يقول بأن هذه الحالة الخاصة تقوم في بلادنا .

وفي حالة شيلي ، يتسم هذا العمل بالخطورة والاجحاف بشكل خاص ، لأن نظامنا القانوني لا يتوافق توافقا تاما فحسب مع الأحكام الخاصة بالمسألة والمتمثلة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بل ويتضمن أيضا أحكاما عديدة مقصودا بها على وجه التحديد الحؤول دون حصول أعمال كتلك التي تتهم شيلي بارتكابها .

والواقع ان المادة ٧ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه " لا يجوز تعذيب أى انسان أو معاملته أو معاقبته بقسوة أو بما ينافي الانسانية أو يهين الكرامة ولا يجوز خاصة اجراء أية تجارب طبية أو علمية على أى انسان بغير رضاه الحر " .

واما دستور شيلي السياسي ، ففي اطار مجموعة الأحكام التي تمنح أوسع قدر من الضمانات للأشخاص المعتقلين أو المتهمين ، والتي ورد ذكر بعضها في أجزاء أخرى من هذا الرد ، فينص بدوره بصراحة في الفقرة الثانية من الجزء الأول من المادة ١٨ على أنه " لا يجوز ممارسة التعذيب " .

وتكمّل هذا الفرض الدستورى القطعي مختلف الأحكام واللوائح القانونية لضمان تنفيذه .

وهكذا فان الفقرة الأخيرة من المادة ١ من المرسوم التشريعي رقم ١٠٠٩ المؤرخ في ٨ ايار/مايو ١٩٧٥ ، على سبيل المثال ، تفرض عقوبة محددة على الأشخاص الذين ينتهكون هذا الحكم اذ تنص على أن " يعاقب اخضاع السجناء للمعاملة السيئة غير المشروعة وفق المادة ١٥٠ من القانون الجنائي أو المادة ٣٣ من قانون القضاء العسكرى ، حسب الاقتضاء " .

وتفرض المواد اللاحقة بدورها ، في جملة أمور ، العقوبة المناسبة للأشخاص الذين " يمارسون التعذيب " على شخص متهم أو " يمارسون قسوة غير ضرورية في التعامل مع مثل هذا الشخص ، وكذلك " للأفراد العسكريين الذين يستخدمون أو يتسببون في استخدام ، دون أسباب معقولة ، عنفا لا ضرورة له دون مبررات معقولة في تنفيذ المهام التي يطلب اليهم تأديتها عند تنفيذ أى أمر صادر عن شخص ذى رتبة أعلى أو في الاضطلاع بواجباتهم " .

وأخيرا ، يجدر بالذكر أن المرسوم الأعلى رقم ١٨٧ الصادر عن وزارة العدل في ٣٠ كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ ، الذى يكمله المرسوم الأعلى رقم ١٤٦ الصادر عن وزارة الداخلية في ٢٥ شباط / فبراير ١٩٧٦ ، يرسي عددا من القواعد لضمان حقوق السجناء في ظل حالة الحصار . وتنص الأحكام المتصلة بالموضوع على مايلي :

" (أ) لا يساق الأشخاص المعتقلون الا الى أى من الأماكن الثلاثة المحددة لهذا الغرض ويبقون فيها فقط ، وفق ما هو مبين في المرسوم رقم ١٤٦ المذكور أعلاه ؛

(ب) تعين دائرة الصحة الوطنية ودائرة الطب الشرعي موظفين طبيين للعمل في هذه الأماكن ويكون هؤلاء مسؤولين عن الاشراف المستمر على الحالة الطبية للسجناء ؛

(ج) يفحص أحد الموظفين الطبيين المذكورين أعلاه كل سجين قبل أن يدخل أحد الأماكن أو المؤسسات المذكورة أعلاه . ويتم اجراء فحص مماثل للسجين خلال فترة احتجازه وعندما يغادر الأماكن أو المؤسسات المذكورة ؛

(د) يعد الموظفون الطبيون ، في كل حالة ، تقريرا طبيا عن حالة السجين الذى يتم فحصه ، ويرفعونه فورا الى وزارة العدل ؛

(هـ) اذا ظهر ، على أساس هذه المعلومات ، أن السجين قد تعرض لسوء معاملة أو مضايقة لا مبرر لها تبلّغ وزارة العدل هذه الأعمال الى السلطة الادارية أو المؤسسية أو القضائية المختصة ؛

(و) يكون لرئيس المحكمة العليا ووزير العدل صلاحية القيام ، دون اشعار مسبق ، بزيارة أى من أماكن الاحتجاز لتفقدها وبأن - وهذه النقطة تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للمسألة قيد البحث - 'يأمرا باجراء فحص طبي فورى لأى سجين يدّعي ، خلال الزيارة التفقدية هذه ، بأنه تعرّض لسوء معاملة أو لمضايقة لا مبرر لها خلال احتجازه في المكان الذى جرى تفقّده ' .

وتجدر الاشارة الى أن المسؤولين المذكورين أعلاه قاما ، خلال مدة سريان هذا الحكم ، بكثير من الزيارات لمختلف أماكن الاحتجاز ، دون اشعار مسبق ، وانهما لم يجدا أى مخالفات كما يتضح من الشهادات التي تم الادلاء بها عند اختتام هذه الزيارات .

(ز) وأخيرا ينص المرسوم أن على السلطات المختصة ، في الحالات المتصلة بالأحكام الواردة في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و (و) أعلاه ' أن تأمر ، خلال فترة ٤٨ ساعة باجراء تحقيق مناسب ، على أساس تقرير رئيس المحكمة العليا ، أو تقرير وزير العدل أو أى موظف يعيّنه هذا الأخير ، بغية تحديد أولئك المسؤولين وتطبيق العقوبات المنصوص عليها ' ".

وفي هذا الصدد يسترعي انتباه الفريق العامل الى حقيقة أن المحاكم العسكرية قد اتخذت ، حتى ٣١ ايار/مايو ١٩٧٦ ، ١٥٣ اجراء قانونيا تتناول مختلف ضروب سوء استعمال السلطة ، واعتبارا من ذلك التاريخ صدرت أحكام بحق ٤١ شخصا ومازال هناك ٥٠ قضية لم يبت بها ، وقد اختتمت الاجراءات بقرار عدم الملاحقة في ٦٢ قضية .

وبالاضافة الى ذلك يزور السجناء بصفة دورية ممثلو لجنة الصليب الأحمر الدولية ، الذين يرافقهم أطباؤهم الخاصون ويتمكنون من اجراء أحاديث خاصة مع السجناء ، وهو يفعلونه بانتظام في الواقع . وهم يرفعون تقارير سرية عن زياراتهم الى السلطات المختصة ويساهمون في تأمين المعاملة الحسنة التي هي من حق جميع الأشخاص .

وقام موظفو وأعضاء منظمة الدول الأمريكية بزيارات الى أماكن الاحتجاز لتقصّي الحقائق ، خلال اقامتهم في شيلي بمناسبة انعقاد الجمعية العامة لتلك المنظمة . ومنذ أن غادروا شيلي ، أدلوا ببيانات علنية تثبت صحة ما أعلنته الحكومة باستمرار بشأن المعاملة الجيدة التي يلقاها السجناء .

ومن الواضح لذلك ان ممارسة سوء المعاملة غير المشروعة ليست أمرا منظما في بلدنا كما يشير القرار وأن هذه المعاملة السيئة لا يسمح بها ؛ بل على النقيض من ذلك ، توجد مجموعة جليلة وشاملة ومترابطة من الأحكام للحؤول دون حصول مثل هذه المعاملة السيئة ولمعاقبة أولئك المسؤولين عن أى نوع من سوء استعمال السلطة .

ان حكومة شيلي تنتهز هذه الفرصة لتعرب من جديد عن استعدادها بل وعن تصميمها لأن تتخذ ، وفق الأحكام المذكورة أعلاه ، تدابير تكفل اجراء تحقيق شامل للوقائع ، وحسب الاقتضاء معاقبة أولئك المسؤولين عن أى عمل مسيء ، كلما تلقت تقريرا محددا يتسم بروح المسؤولية بشأن هذا الأمر .

(ج) الضمان التام لحقوق جميع الأشخاص في الحرية وفي الأمن الشخصي ، وخاصة أولئك المحتجزين بغير تهمة أو المسجونين لأسباب سياسية محضة ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع اتخاذ الخطوات اللازمة لتوضيح حالة الأفراد الذين لا يزال مصيرهم مجهولا .

فيما يلي نص المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي يدعو القرار الى التقيّد بها .

" المادة ٩

١ - لكل انسان حق في الحرية وفي الأمن على شخصه . ولا يجوز ، تحكما ، القبض على أى انسان أو اعتقاله . ولا يجوز حرمان أى انسان من حريته الا بناء على الأسباب ووفقا للاجراءات التي ينص عليها القانون .

٢ - يراعى اعلام كل مقبوض عليه بأسباب القبض عند القائه ، واعلامه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه .

٣ - يراعى ، في حالة أى انسان يقبض عليه أو يعتقل بتهمة ارتكاب احدى الجرائم ، احالته سريعا امام أحد القضاة أو الموظفين المخولين قانونا مباشرة الوظائف القضائية ، والقيام وجوبا بمحاكمته خلال مدة معقولة أو بالافراج عنه . ويراعى أن لا يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة المتبعة بالنسبة الى الذين ينتظرون المحاكمة ، ويجوز مع ذلك تقييد الافراج عن الشخص المعني بضمانات تكفل حضوره المحاكمة وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى وعند الاقتضاء لتنفيذ الحكم الصادر .

٤ - يكون لكل انسان يتعرض للحرمان من حريته بالقبض عليه أو اعتقاله حق الرجوع الى القضاء لتقوم المحكمة المختصة بالفصل دون تأخير في قانونية اعتقاله وبالأمر بالافراج عنه أن تثبت لا قانونية هذا الاعتقال .

٥ - يكون لكل انسان يتعرض للقبض أو الاعتقال بصورة لا قانونية حق لازم في التعويض" .

ان الوثيقة الأساسية التي تضمن حقوق الأفراد في النظام القانوني الشيلي هي الفصل الثالث من الدستور ذاته المعنون " الضمانات الدستورية " ، الذى تتضمن عدة اجزاء منه أحكاما تستهدف على وجه الدقة حماية حرية الأشخاص وأمنهم .

وهذا ينطبق بوجه خاص على المواد من ١٣ الى ١٧ وفيما يلي نصها :

" المادة ١٣ - لا يجوز اعتقال أى انسان الاّ بأمر من موظف رسمي يخوله القانون صراحة بذلك ، وبعد ان يتم اعلامه قانونيا بالأمر المذكور ، ما لم يكن قد اعتقل أثناء ارتكاب جريمة ، وفي تلك الحالة يجوز اعتقاله فقط بغية احضاره أمام قاض مختص .

" المادة ١٤ - لا يجوز اعتقال أى انسان أو وضعه في الحبس الاحتياطي أو سجنه الاّ في بيته أو في أماكن عامة مخصصة لهذا الغرض .

" ولا يجوز للسلطات المسؤولة عن السجون أن تدخل في مؤسساتها أى شخص معتقل أو متهم أو سجين دون أن تدرج في سجلاتها نسخة من الأمر المتعلق به الصادر عن السلطات المخولة بذلك قانونا . بيد أنه يجوز لها أن تدخل الى السجن أشخاصا تم احضارهم الى هناك بغية مثولهم أمام القاضي المختص بصفتهم أشخاصا معتقلين ، ومع هذا فهي ملزمة ان ترفع تقريرا الى هذا الأخير خلال فترة ٢٤ ساعة .

" المادة ١٥ - اذا تسببت السلطات في اعتقال أى شخص ، يتعين عليها أن تعلم القاضي المختص ، خلال فترة ٤٨ ساعة ، وأن تضع الشخص المعتقل تحت تصرفه .

" ومع هذا ، ففي حالة الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وخلال الفترات التي تكون فيها حالة الطوارئ سارية المفعول ، تمتد الفترة المشار اليها في الفقرة السابقة حتى خمسة أيام .

" المادة ١٦ - يجوز لأى شخص تم اعتقاله أو وضعه في الحبس الاحتياطي بانتظار محاكمته أو سجنه ، بما يخالف أحكام المواد السابقة ، أن يتخذ ، بصورة شخصية أو عن طريق أى شخص يعمل باسمه ، اجراءات أمام محكمة بغية أن تبين المحكمة القانون الذى يتم بموجبه تنفيذ الشكليات القانونية . ويجوز لهذه المحكمة أن تأمر باحضار الشخص المعني أمامها ، وعلى جميع المسؤولين عن السجون أو أماكن الاحتجاز أن يمتثلوا امتثالا تاما لقرارها . وعندما تتلقى المحكمة معلومات عن القضية تأمر بالافراج فورا عن السجين أو تتأكد من أن المخالفات القانونية تمت معالجتها أو تضع الشخص المعني تحت تصرّف القاضي المختص ، على أن تعمل في جميع هذه الحالات بسرعة وفعالية ، مصححة بذلك المخالفات المذكورة أو مخبرة بها المسؤولين عنها لتصحيحها .

" المادة ١٧ - لا يمنع أى أمر حبس قيام الموظف المسؤول عن مركز الاحتجاز بزيارة الأشخاص المعتقلين أو الموضوعين في الحبس الاحتياطي بانتظار محاكمتهم أو المسجونين .

" ويحيل الموظف المذكور ، اذا طلب ذلك الشخص المحتجز ، بنسخة من أمر الاحتجاز الى القاضي المختص ؛ أو يطلب تسليمه نسخة منه أو يصدر شخصيا افادة مؤداها ان الفرد المعني هو رهن الاحتجاز اذا لم تكن الاستجابة لهذا المطلب قد تمت وقت الاحتجاز " .

وتكرّر هذه القواعد وتكملها أحكام وأنظمة قانونية كثيرة تحكم بالتفصيل الحماية الواجبة للحقوق التي تضمنها المواد المذكورة .

بيد أن الحالة التي يرد استفهام بشأنها تحت البند (ج) من هذه الرسالة تتصل خاصة بالأفراد الذين تم احتجازهم دون أن توجّه اليهم أية تهمة أو الموجودين في السجن لأسباب سياسية محضة .

وفي هذا الصدد ، تجدر الاشارة الى أن معظم الأشخاص الذين حرموا من حريتهم قد تم احتجازهم أو محاكمتهم أو الحكم عليهم لارتكابهم جرائم تنتهك أحكاما قانونية محددة وتتسم بقيامهم بأعمال واضحة المعالم تشكل أسبابا للملاحقة الجنائية .

وفي الواقع ، انه في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٦ كان في السجن أو رهن الاحتجاز ١٤٨١ شخصا ، منهم ١٠٥٩ شخصا صدرت بحقهم أحكام أو أوقفوا بموجب تهم تتصل بقضايا معروضة على المحاكم العسكرية ، ومنهم ٤٢٢ شخصا معتقلين تنفيذا لأحكام دستورية بموجب حالة الحصار .

وفيما يتعلق بالأشخاص المعتقلين بموجب تهم تتصل بقضايا معروضة على المحاكم العسكرية ، يمكن اعلام الفريق العامل المخصص أن ٧٠٨ أشخاص منهم يمضون مدد العقوبة المفروضة بحقهم وأن ٣٥١ شخصا منهم تجرى محاكمتهم .

وأخيرا تجدر الاشارة أيضا الى أن ٥٢٠ شخصا من الـ ٧٠٨ أشخاص المحكومين قد خففت أحكامهم الى النفي وينتظرون اطلاق سراحهم اما بمرسوم مناسب أو عن طريق تلقّي تأشيرة دخول من بلد أجنبي .

وكما يتضح مما تقدم ، فانه ما ان يتم انجاز هذه الشكليات حتى يكون مجمل عدد الأشخاص المحرومين من الحرية قد أضحى يتألف من ٤٢٢ محتجزا بموجب قانون حالة الحصار ، منهم ٣٥١ محتجزا ينتظرون محاكمتهم و ١٨٨ شخصا تمت ادانتهم لم يلتمسوا التخفيف من الأحكام الصادرة بحقهم أو رفضت التماساتهم .

المستلزمات القانونية للاعتقال

وفقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم ١٠٠٩ الصادر عام ١٩٧٥ والمرسوم الأعلى رقم ١٨٧ الصادر عام ١٩٧٦ عن وزارة العدل ، يجب تلبية المستلزمات التالية :

١ - لا يجوز اعتقال شخص الا بناء على أمر خطي مسبق من رئيس هيئة الأمن المتخصصة ذات العلاقة ؛ ويجب ان يتضمن الأمر ما يلي :

(أ) تفاصيل تحدد هوية الشخص المعتقل ؛

(ب) تفاصيل تحدد هوية الموظف الذى يقوم بالاعتقال ؛

(ج) المكان الذى سيجرى أخذ الشخص المعتقل اليه ؛

(د) تاريخ الاعتقال ووقته ومكانه ؛

(هـ) اسم الموظف الذى أجاز الاعتقال ومنصبه وتوقيعه ؛

(و) خاتم المسؤول الذى يضفي الصفة القانونية على الأمر .

٢ - يجب تسليم نسخة من الأمر ذى الصلة ، خلال ٤٨ ساعة من الاعتقال ، الى أقرب أقرباء الشخص المعتقل الذى يختاره المعتقل نفسه والذى يعيش في المكان الذى تم فيه الاعتقال .

٣ - لا يجوز أن يدوم الاعتقال من جانب هيئات الأمن أكثر من خمسة أيام وخلال تلك الفترة يتم اما الافراج عن المعتقل أو وضعه تحت تصرف المحكمة المختصة أو تحت تصرف وزارة الداخلية في القضايا التي تنطوى على ممارسة سلطات خاصة أو سلطات ممنوحة بموجب حالة الحصار ، حسبما يكون ساريا ، مع تقرير خطي يتضمن المعلومات التي تم الحصول عليها .

ويبين الباب الأول من الجزء الخامس من المجلد الثاني من قانون الاجراءات الجنائية الاجراءات الواجب اتباعها في حالات الاعتقال أو السجن التعسفي ؛ وتنص المادة ٣٠٦ على أنه يجوز لأى شخص يوجد بحقه أمر اعتقال أو سجن صادر عن سلطة لا تتمتع بصلاحيات الاعتقال أو صادر في ظل ظروف غير تلك التي ينص عليها القانون ، ودون التقيّد بجميع الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون أو دون تبريرات أو أسباب صحيحة ، وسواء تم تنفيذ الأمر أم لم يتم واذا لم يقدم طلب استئناف ، ان يطالب باطلاق سراحه فورا او يطالب بتصحيح التهم .

ويجوز أن يقدم طلب الاستئناف المذكور لدى محكمة الاستئناف المختصة الشخص المعني نفسه أو أن يقدمه باسمه أى شخص له صفة قانونية ، حتى اذا لم يكن لديه وكالة رسمية ليقوم بذلك ، ويجب على المحكمة أن تبت بالطلب خلال ٢٤ ساعة .

وهكذا ، فان لدى شيلي مجموعة متوازنة من القواعد التي تضمن ، على وجه التعميم ، حرية جميع السكان وسلامتهم الشخصية ولا سيما أولئك المحتجزين لأى من الأسباب التي ينص عليها الدستور أو القانون .

وأخيرا ، ففيما يتعلق بحرية الأشخاص ، تم انشاء مجلس خاص للتخفيف من الأحكام بموجب المرسوم الأعلى رقم ٥٠٤ المؤرخ في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٥ . وكان المجلس قد درس ١٢٣٦ طلبا حتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، وحقق النتائج التالية :

(١) الطلبات التي تمت الموافقة عليها ١٠٤٤

(٢)	الطلبات المرفوضة	١٢١
(٣)	الطلبات المحالة الى اللجنة الاستشارية العادية	٢٠
(٤)	الطلبات التي تم حفظها	٤١
(٥)	الطلبات التي يجرى النظر فيها	١٠

وهكذا لم يرفض الا ١٢١ طلبا من اصل ١٢٣٦ طلبا تم تقديمها الى المجلس ، وهذه حقيقة تظهر مرة أخرى ان الحكومة الشيلية لم تنتهج الطريقة التي اتهمت بانتهاجها ، حتى في التعامل مع الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام لارتكابهم جرائم .

(د) عدم اعتبار أى شخص مرتكبا لجريمة بسبب فعل أو تقصير لم يكونا يشكلان ، وقت الحدوث ، جريمة (أحكام المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)

تنص المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، في الأساس ، على أنه " لا تجوز ادانة أى انسان بأية جريمة عن أى سلوك ايجابي أو سلبي (فعل أو امتناع) لا يكوّن عند ارتكابه جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ، كما لا يجوز فرض أى عقوبة تكون أشد من العقوبة المقررة عند ارتكاب الجريمة " . وتضيف المادة " ويستفيد المجرم وجوبا من أى قانون يصدر بعد ارتكاب الجريمة ويقرر لها عقوبة أخف " .

ويرد مبدأ عدم رجعية الأثر في الشؤون الجنائية في الفصل المتعلق بالضمانات الدستورية من الميثاق الأساسي الشيلي ، الذى تنص المادتان ١١ و ١٢ منه على أنه لا يجوز الحكم على أى انسان حتى تتم محاكمته قانونيا بموجب قانون يكون صادرا قبل ارتكاب الفعل الذى تتعلق به المحاكمة وأنه لا تجوز محاكمة أى شخص من قبل لجنة خاصة بل فقط من قبل محكمة سبق أن حددت وانشئت قانونيا .

وتعزز هذه القواعد مختلف الأحكام القانونية ، بما في ذلك المادة ١٨ من القانون الجنائي التي تنص على أنه لا تجوز معاقبة أى انسان على ارتكابه جريمة بعقوبة غير تلك التي ينص عليها قانون صادر قبل ارتكاب الجريمة .

وتضمن المادة ١٨ أيضا تطبيق مبدأ " تفسير الشك لصالح المتهم " اذ تنص على أنه اذا صدر قانون بعد ارتكاب الجريمة وقبل اصدار الحكم النهائي ينص على اعفاء مرتكب الجريمة من أية عقوبة أو على فرض عقوبة أخف بحقه ، وجب مراعاة ذلك في المحاكمة . وتمنح هذه الفائدة حاليا حتى للأشخاص المدانين .

ومن شأن مخالفات هذه الأحكام أن تعطي دائما الحق بالمطالبة بابطال الحكم على أساس القانون والى حق تقديم الشكوى ، فاذا خرج أى حكم قانوني عن هذه الأعراف الدستورية اعتبر غير دستورى وللمحكمة العليا أن تعلن عدم انطباقه .

(هـ) عدم حرمان أى شخص من جنسيته تعسفا (المادة ١٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان)

تنص المادة ١٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المذكورة اعلاه على انه " لكل فرد حق التمتع بجنسية ما " وعلى انه " لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفا او انكار حقه في تغييرها " .

وتنظم المادة ٦ من الدستور السياسي للدولة هذه المسألة مباشرة اذ تنص على أن " الجنسية الشيلية تفقد :

(١) بالتجنّس بجنسية بلد أجنبي ؛

(٢) وبالغاء وثيقة الجنسية ، ويمكن تقديم طلب لاستئناف هذا الحكم خلال عشرة أيام لدى المحكمة العليا التي تنظر في القضية ؛

(٣) وبمساعدة أعداء شيلي أو حلفائهم خلال حرب ؛

(٤) وبارتكاب جريمة خطيرة في الخارج ضد المصالح الجوهرية للدولة خلال حالة الطوارئ التي تنص عليها الفقرة ١٧ من المادة ٧٢ من الدستور السياسي " .

ان الحكم الدستورى المذكور اعلاه تكمله المادة ٢ من القانون - المرسوم رقم ١٧٥ لعام ١٩٧٣ بصيغته المعدّلة بموجب القانون - المرسوم رقم ٣٣٥ لعام ١٩٧٤ والقانون - المرسوم رقم ١٣٠١ لعام ١٩٧٦ ، التي تنص على انه " بالنسبة لأغراض التجريد من الجنسية المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة ٦ من الدستور السياسي للدولة يلزم اصدار مرسوم اعلى يبين أسباب ذلك والحصول على الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء الذى ينظر ، في أى حال ، في تقرير خطي من وزارة الخارجية يتم اعداده على أساس معلومات رسمية تم الحصول عليها من البعثات الدبلوماسية الشيلية أو المكاتب القنصلية الشيلية في الخارج أو من مصادر أخرى جديرة بالثقة ترى الوزارة أنها مناسبة " ، وتضيف المادة أنه " يجوز للشخص المعني أن يقدم استئنافا خلال ٩٠ يوما الى المحكمة العليا التي تبت في القضية بصفتها مسألة ذات أولوية " .

وأخيرا ، ينص الجزء النهائي على أن على المحكمة المذكورة اعلاه " ان تضع القواعد المناسبة لضمان النظر في طلب الاستئناف على وجه السرعة " وأن " تقديم طلب الاستئناف يوقف مفعول فقدان الجنسية " .

وقد أصدرت المحكمة العليا ، بدورها ، واضطلاعا بالتفويض القانوني المذكور أعلاه ، قرارا في ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ يرسي القواعد للاجراءات في طلب استئناف من هذا النوع ؛ وتنص الأجزاء المتصلة بالموضوع من هذه القواعد على ما يلي :

" (أ) لا يجوز للحكومة أن تكون طرفا في طلب الاستئناف ؛

(ب) عندما يتم تقديم الطلب ، يجرى اشعار وزارة الخارجية وتطلب منها نسخة مصدّقة من التقرير الخطي الذى كان عليها اصداره ، ونسخة من المعلومات الرسمية التي حصلت عليها من البعثات الدبلوماسية أو المكاتب القنصلية الشيلية في الخارج أو من المصادر الأخرى الجديرة بالثقة التي التمست منها العون ؛

(ج) تقدّم الوزارة تقريرا خلال فترة ١٠ أيام ؛

(د) حالما يتم استلام الوثائق المذكورة اعلاه ، أو في حال انقضاء المدة المنصوص عليها دون تلقّيها ، يصدر قرار يأمر بأن تحفظ السجلات في مكتب كاتب المحكمة لمدة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ اشعار الطرف المعني بهذا القرار ، بغية تمكينه من التقدم بملاحظات أو تقديم أية مستندات أو أدلّة يعتبرها ضرورية ؛

(هـ) حالما تنقضي الفترة المحددة لتقديم الملاحظات والأدلّة ، المشار اليها في الفقرة الفرعية (د) ، ترسل السجلات الى المدعي العام وعندما يتم اعداد تقريره ، تصدر تعليمات باحالة القضية الى المحكمة الكاملة التي يجوز لها أن تأمر باتخاذ ما تعتبره ضروريا من الاجراءات لمساعدتها على التوصّل الى قرار أو للاحاطة بالقضية ؛

(و) يصدر الحكم خلال ١٠ أيام بعد أن يتم التوصّل الى اتفاق " .

ان هذه المجموعة من القواعد ولا سيما كون أعلى محاكم العدل في الجمهورية ، وهي قمّة نظام قضائي مستقل وذى هيبة ، قد جعلت مسؤولة عن النظر في طلب الاستئناف ولفظ الحكم النهائي في هذه القضايا ، تشكل أفضل ضمان بأن ما من مواطن شيلي سيجرد تعسّفا من جنسيته .

لقد تم تطبيق الأحكام القانونية المشار اليها على شخصين فقط وفي القضية الثانية لم تنقض بعد الفترة المتاحة للطرف المعني لتقديم طلب استئناف الى المحكمة العليا .

(و) <u>فيما يتعلق بالحق في حرية الاشتراك في جمعيات ، بما في ذلك الحق في تشكيل نقابات العمال والانتماء اليها (المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)</u>

تنص المادة ٢٢ من الاتفاق الدولي المذكور اعلاه على انه " يكون لكل انسان حق في حرية تكوين الجمعيات مع الغير والانتماء اليها يوليه حق تكوين النقابات والانتماء اليها لحماية مصالحه" .

وتنص ايضا على انه " لا يجوز تقييد استعمال هذا الحق بأية قيود غير التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام او لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة او لحماية حقوق الغير وحرياتهم " .

وأخيرا ، تنص هذه المادة على فرض بعض القيود التشريعية بغية الحؤول دون الاخلال بالضمانات التي تتيحها اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي .

وبصدد المادة المذكورة اعلاه ، لا بد لنا من التشديد على ان الحكومة الشيلية قد حافظت ، برغم حالة الطوارئ البالغة الخطورة التي كان عليها ان تعالجها منذ شهر ايلول / سبتمبر ١٩٧٣ ، على احترام لا حدود له لممارسة حق تكوين الجمعيات مع الغير والحق في الحرية النقابية ، مع مراعاة الأنظمة والقيود المؤقتة التي حتّمتها حقائق هذه الحالة الطارئة .

وفي هذا الاستعراض سندرس اولا حق تكوين الجمعيات والانتماء اليها ، ثم الحرية النقابية في البلاد .

أولا - حق تكوين الجمعيات والانتماء اليها

ترد القاعدة المتعلقة بهذا الحق في الدستور السياسي للدولة في المادة ١٠ ، التي تنص الفقرة ٥ منها على ما يلي :

" ٥ - الحق في تكوين الجمعيات والانتماء اليها دون اذن مسبق ، وتمشيا مع القانون " .

وتتصل المادة ٣٦٥ من قانون العمل والعمال اتصالا وثيقا بهذه القاعدة ؛ وهي تنص على ما يلي :

" المادة ٣٦٥ - يمنح حق الانتماء الى نقابات لأشخاص من الجنسين على السواء ، ممن تجاوزوا الثامنة عشر عاما من العمر ، ويعملون في نفس المؤسسة أو المهنة أو يمارسون نفس الحرفة أو المهنة أو حرف أو مهنا أو حرفا متماثلة أو مترابطة سواء كانت فكرية أم يدوية .

ويجوز أن تكون هذه النقابات نقابات لأرباب العمل ، أو الموظفين أو العمال أو نقابات مختلطة أو لأشخاص يمارسون مهنة أو حرفة مستقلة .

وتكون هذه النقابات صناعية أو مهنية " .

وفيما يتعلق باحترام هذه الضمانة الدستورية ، يمكن التأكيد على نحو قاطع انه توجد في شيلي حرية تامة لتكوين الجمعيات والانتماء اليها وأن هذه الحرية ، علاوة على ذلك ، قد تم تعزيزها تعزيزا حقيقيا . بيد أن هذا لم يحل دون قيام الحكومة ، في ممارستها للحقوق المقصورة الممنوحة لها بموجب التشريع السارى المفعول ، بحل الاتحاد المركزى للعمال ، وهو منظمة ذات طبيعة سياسية كان يرأسها ، خلال الادارة السالفة ، عضو في اللجنة المركزية للحزب الشيوعي كان في الوقت ذاته وزير العمل ويعمل على اقامة دكتاتورية نقابية حقيقية .

ومن المناسب أن نشير الى أن الحكومة تدرك ادراكا تاما المساهمة القيّمة التي تسهم بها المنظمات الاجتماعية ، والجمعيات المهنية وغيرها من الكيانات المماثلة في جهودها التعاونية الرامية الى حل مختلف المشاكل الوطنية ؛ بيد أن الحكومة ترى ، بالرغم من أن الحالة في البلاد قد عادت الى سويتها تقريبا ، انه ليس من المستحسن السماح بتمديد ولاية المجالس الادارية لتلك الهيئات دون تمييز . ولهذا السبب أصدرت الحكومة القانون - المرسوم رقم ٣٤٩ المؤرخ في ١٣ اذار/مارس ١٩٧٤ ، الذى مددت بموجبه ولاية مجالس ادارة المنظمات المتوسطة ، أى مجالس الاحياء ، ومراكز الامهات ، والكيانات الاجتماعية ، والاتحادات المهنية ، والتعاونيات ، والمؤسسات ، الخ .

وينص هذا المرسوم ـ القانون ، في المادة ٢ ، على انه اذا لم يتمكن عضو أو أكثر في المجالس الادارية المذكورة أعلاه من الاضطلاع بوظائفه لعجز جسدي أم معنوي أو أي سبب آخر وبقيت تلك المجالس الادارية دون نصاب ، قامت السلطة التنفيذية بتعيين من يقوم مقامه بناء على اقتراح العمال على النحو الذي سيجري توضيحه فيما بعد .

ويمكن التأكيد بأن هذه الكيانات تمارس الوظائف الخاصة بكل منها وفق تقليد راسخ يتأصل في التشريع الذي ينطبق عليها ؛ ويبدو من المناسب ، عند هذه النقطة ، الاشارة على وجه التحديد الى اثنتين من هذه المنظمات المهنية ، بسبب طبيعة الوظائف التي تضطلعان بها ، وهما : نقابة المحامين في شيلي ونقابة الصحفيين .

وقد استثنى القانون ـ المرسوم رقم ٤٧٤ المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٧٤ نقابة المحامين من أحكام القانون المرسوم رقم ٣٤٩ الذي مدد ولاية مجالس ادارة مختلف الهيئات المتوسطة للأسباب المبينة في فقرات الديباجة ، وهي على وجه التعيين :

" ان للنقابة المذكورة بموجب أنظمة قانون نظام القضاء (المدونة الأساسية للمحاكم) والنظام التأسيسي (القانون الأساسي) لاتحاد المحامين ، لهذا الاتحاد المذكور حقوقا مقصورة عليها تتصل بالحقوق المقصورة على السلطة القضائية ، وهي على وجه التعيين اعداد قوائم بأسماء المحامين المرشحين لمناصب قضائية ولوظائف في المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف والمحاكم العمالية .

وان المجلس الحاكم المبجّل قد أعلن رسميا مرارا اعتزامه على احترام استقلال السلطة القضائية وحقها في أداء وظائفها دون قيد ،

وانه من المستحسن الاعتراف من جديد باعتزام الحكومة احترام حقوق المحامين في التعاون على اقامة العدل وحماية حقوق الطرفين على السواء بروح من الاستقلال التام ".

وبموجب القانون المرسوم رقم ٩٧١ المؤرخ في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٧٥ ، يمكن لمستشاري نقابة المحامين في شيلي ، الذين تنتهي وظائفهم عند انقضاء مدة ولايتهم ، ان يستمروا في أداء وظائفهم عن طريق تمديد الولايات الخاصة بكل منهم لجميع الأغراض القانونية .

ويتضح من الأحكام التي تم التعليق عليها أو ايرادها أن هناك سببا وجيها للادعاء بأن نقابة المحامين تعمل باستقلال تام عن السلطة التنفيذية وبهذا تسهم اسهاما فعّالا في صيانة النظام القضائي الشيلي .

وفيما يختص بنفس الموضوع ، تجدر الاشارة الى أن هيئة تتسم بأهمية لا تنكر فيما بين وسائط الاعلام ، هي نقابة الصحفيين ، أجرت انتخابات حرة في ١٩٧٥ لانتخاب مجلس ادارتها الوطني عندما استقال واحد من أبرز أعضائها ليشغل منصبا هاما يتمتع بالثقة الكاملة لحكومة الجمهورية .

ثانيا ـ <u>الحرية النقابية</u>

في أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ ، أكدت الحكومة للعمال ، عند توليها السلطة ، أن الفوائد

الاقتصادية والاجتماعية التي حصلوا عليها لن يطرأ عليها أى تغيير جوهرى . وقد تم الالتزام بهذا التعهد التزاما مخلصا بالرغم من أن الفوضى السائدة في البلاد في ذلك الوقت حتّمت اصدار أنظمة هامة معينة تتعلّق بمسائل عمالية بوجه خاص .

وأحد الأمثلة على ذلك هو اصدار القانون المرسوم رقم ١٩٨ المؤرخ في ٢٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ الذى يرسي أنظمة مؤقتة بشأن الأنشطة النقابية والذى يشدّد في فقرات الديباجة الأكثر أهمية على مايلي :

" رغبة الحكومة في ضمان ممارسة العمال وأرباب العمل للأنشطة النقابية وفق القوانين السارية المفعول ؛

ووجود مجالس في النقابات انقضت مدة ولايتها كليا أو جزئيا أو دون قيادة ، وتعطيل تراخيص وأذونات النقابات ، الأمر الذى حال دون ممارسة المنظمات النقابية لأنشطتها بطريقة طبيعية ؛

والأزمة الأخلاقية والادارية والاقتصادية الخطيرة التي كانت تعاني منها البلاد عندما استلمت الحكومة زمام السلطة ، الأمر الذى جعل من غير الممكن اعادة الأنشطة النقابية مباشرة الى أوضاعها الطبيعية تماما ، لا سيما بالنظر الى اصلاح الدستور السياسي وقانون العمل والعمال ذاته بتشريعاتهما المكملة ، واللذين تجرى دراستهما حاليا واللذين سيتم في ضوئهما وضع القواعد الجديدة للأنشطة النقابية ؛

والحاجة الماسة الى تنظيم النشاط النقابي في البلاد بأكملها ".

ويحدد هذا القانون — المرسوم ولايات المسؤولين النقابيين الذين انتخبوا قبل ١١ ايلول / سبتمبر ١٩٧٣ ويقيم أجهزة مختلفة لانشاء نقابات جديدة أو لمعالجة حالات خاصة ويخول وزير العمل والضمان الاجتماعي اصدار ما يرتأيه مناسبا من الأنظمة .

وعلى هذا الأساس ، تم اصدار أنظمة اضافية بناء على طلب الأطراف المعنية لتعيين مسؤولين نقابيين لأن المبادئ العامة القائمة على طول مدة الخدمة غير معمول بها . ويعادل هذا ، على الصعيد العملي ، الانتخابات من قبل العمال ، لأنهم هم الذين يقترحون أعضاء المجلس . وقد تم تشكيل ٦٤٠ منظمة نقابية جديدة وستة اتحادات جديدة في الفترة الممتدة من ايلول / سبتمبر ١٩٧٣ الى نيسان / ابريل ١٩٧٦ (تم ارسال لائحة مفصّلة الى الأمين العام في شهر تشرين الثاني / نوفمبر) .

وفي ١ تموز / يوليه كان يوجد في البلاد ١٨٤٩ نقابة عمالية صناعية و ٤١٠٦ نقابات مهنية .

وفيما يتعلق بالأنشطة والمشاركة النقابية أيضا ، يمكن ذكر المرسومين الاعليين رقم ٣ المؤرخ في ٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٥ ورقم ٤٩٤ المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ ، اللذين ينصان على انشاء لجان تنسيق عمالية تتألف من ممثلي الحكومة وممثلي المنظمات النقابية .

والهدف المحدد لهذه اللجان هو تمكين الحكومة من الاطلاع على المشاكل العمالية في القطاعين العام والخاص في حينها ومن تلقي اقتراحات قد تساهم في حل هذه المشاكل .

وأخيرا ، تجدر الملاحظة بأن الحكومة قد عينت لجنة من الأخصائيين في القانون العمالي مهمتها اعداد مشروع أوّلي لقانون العمل والعمال وفق أساليب ومبادئ التشريع النافذة المفعول حاليا في كافة أنحاء العالم . وقد تم انجاز هذه المهمة بالفعل وتم استرعاء انتباه المنظمات النقابية الى المشروع لتعلّق عليها على النحو الذى تراه مناسبا . وقد أعربت أكثر من ٤٠٠ مؤسسة عن آرائها بالفعل ونشرت وسائل الاعلام المناقشة التي دارت حول أهم النقاط . (تم ارسال موجز لآراء النقابات ، والجامعات ، والأساتذة الجامعيين والأشخاص ذوى الصفة غير الرسمية ، الى الأمين العام في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٥) .

ان هذه الخلاصة الموجزة لا تقدم ، بالطبع ، صورة كاملة عن جميع التدابير التي اتخذتها الحكومة بهدف تحقيق تحسّن تدريجي في ممارسة الحق في تكوين الجمعيات والانتماء اليها وحق تشكيل النقابات والانتماء اليها في شيلي . وهي تقتصر على وصف بعض أهم القواعد التي أرسيت والتدابير التي اتخذت تحقيقا لهذه الغاية .

وفي أى حال توجد حجج لا تدحض تثبت أن الحق في تكوين الجمعيات ، بما في ذلك حق تشكيل النقابات والانتماء اليها ، قد أعيد اقراره في شيلي وفق الطريقة التي يتم بموجبها ضمان هذه الحقوق في البلدان الديمقراطية بحق .

ويرد مزيد من المعلومات حول هذه المسألة في " ملاحظات حكومة شيلي على التقرير الثاني للجنة حقوق الانسان للبلدان الأمريكية " التي أرسلتها الحكومة الى الأمين العام للأمم المتحدة (OEA-AG-667-76) .

(ز) الحق في الحريات الفكرية على النحو المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تنص المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " يكون لكل انسان حق في اعتناق الآراء دون أن يناله أى تعرّض بسببها " وأنه " يكون لكل انسان حق في حرية التعبير " وأن هذا الحق " يوليه حرية في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها واذاعتها " بأية وسيلة . وتنص المادة أيضا أنه يجوز أن يقيّد القانون ممارسة هذا الحق ليؤمّن احترام حقوق الغير أو سمعتهم وحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة .

وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٠ من دستورنا السياسي على " حرية التعبير عن الرأى دون رقابة مسبقة ، اما شفويا أو كتابة ، عبر وسيلة الصحافة أو الاذاعة أو التلفزيون أو بأية وسيلة أخرى ، على أن تخضع للمسؤولية القانونية عن أية جرائم أو سوء استعمال في ممارسة هذه الحرية كما ينص على ذلك القانون .

وان الظروف الاستثنائية السائدة في بلادنا قد اقتضت اخضاع بعض نواحي هذه الحرية للتنظيم .

وهكذا ، حظر المرسوم التشريعي رقم ٧٧ وحلّ ١٥ حزاب السياسية ، وهي التي جرت البلاد الى حرب بين الأشقاء ، واعتبر نشر الدعاية شفويا أو كتابة أو بأية وسيلة أخرى للعقيدة الماركسية أو لأية عقيدة أخرى تنسجم ومبادئها وأهدافها انسجاما كبيرا عملا اجراميا .

وهكذا وضعت شيلي قيد النفاذ تدبيرا وقائيا عندما اعتبرت بمثابة عمل اجرامي أى نشاط طوعى يستهدف تنظيم الاتحادات غير الشرعية المشار اليها في المادة ١ أو العمل على تنظيمها أو الحث على ذلك ، وأية أنشطة دعاية ، تمارس شفويا أو كتابة أو بأى وسيلة أخرى للعقيدة الماركسية أو لأية عقيدة أخرى تنسجم مع مبادئها وأهدافها انسجاما كبيرا .

وبصورة عامة ، فانه مادامت حالة الطوارئ قائمة ، يمنح القانون رقم ١٢٩٢٧ لعام ١٩٥٨ الخاص بأمن الدولة ، والذى ذكر مرات عديدة ، موظفي المقاطعات صلاحيات واسعة ويخولهم بالحؤول دون انتشار أخبار من شأنها أن تثير الذعر في صفوف السكان المدنيين .

وتتمثّل هذه الصلاحيات الواسعة في المرسوم التشريعي رقم ١٢٨١ لعام ١٩٧٥ الذى ينص على أنه يجوز للموظف الرئيسي في منطقة الطوارئ ، في حالات محددة أن يوقف طبع الصحف وتوزيعها وبيعها لفترة صدور ستة أعداد ، وأن يوقف البث الاذاعي والتلفزيوني حتى ستة أيام . وتعطى الوسيلة الاعلامية المعنية مهلة ٤٨ ساعة لتطعن في هذا التدبير لدى المحكمة العسكرية .

وتجدر الاشارة أيضا الى أنه لم يحدث ، منذ ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٧٣ ، سوى سبع حالات استعملت فيها الحكومة الصلاحيات المذكورة أعلاه في منطقة الطوارئ (مرة بالنسبة لصحيفة وست مرات بالنسبة لنفس المحطة الاذاعية) وانه لم تتم معاقبة أى صحفي لاساءة استعمال حرية الصحافة . ويظهر هذا ان الحريات الصحافية والاعلامية قائمة وأنها مازالت تقليدا في بلادنا ، مع مراعاة القيود المذكورة أعلاه التي فرضت لأسباب تتصل بالأمن الوطني .

(ح) المطالبة بوجوب الافراج عن الأشخاص الذين مازالوا رهن الاحتجاز وأن لا تتخذ أية اجراءات بحقهم وأن لا تجرى محاكمتهم على أساس الأثر الرجعي

في أجزاء أخرى من هذه المذكرة درسنا بالفعل السياسات التي تتبعها حكومة شيلي بشأن الأشخاص المحتجزين وقد أشرنا الى ما يلي :

١ — في ٣٠ تموز/يوليه ، بلغ عدد الأشخاص المحتجزين بموجب حالة الحصار ٤٢٢ شخصا ؛

٢ — وبلغ عدد الأشخاص الذين صدر عفو عنهم حتى نفس التاريخ ١٠٤٤ شخصا من أصل ١٢٣٦ شخصا التمسوا العفو ؛

٣ — ويبلغ عدد الأشخاص الذين مازالوا رهن الاحتجاز بانتظار محاكمتهم أمام المحاكم العسكرية ٣٥١ شخصا ؛

٤ — ويوجد في السجن ٧٠٨ أشخاص حكمت عليهم المحكمة العسكرية بالسجن ؛ وقد تمت الموافقة على اصدار مراسيم تقضي بتخفيف عقوبة ٥٢٠ شخصا من هؤلاء الأشخاص ويجرى اعداد هذه المراسيم .

وقد تم ارسال قوائم كاملة بالأشخاص الذين تم الافراج عنهم بناء على أوامر رئيس الجمهورية في الأشهر القلائل الأخيرة الى شعبة حقوق الانسان .

وفيما يتعلق بالأثر الرجعي للقانون الجنائي ، فان الملاحظات الواردة في الفقرة (ج) من هذه المذكرة نافذة المفعول .

النتائج

لا بد من الاشارة الى أن كثيرا من الردود على الاسئلة المتضمّنة في هذه الرسالة يرد بدرجة أكبر من التفصيل في الوثيقة المعنونة " ملاحظات حكومة شيلي على التقرير الثاني الذى أعدته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان في ذلك البلد " (OEA-AG, Doc. 667/76) الذى سيرسل الى مدير شعبة حقوق الانسان في الوقت المناسب .

وتجدر الملاحظة أن حكومة شيلي قد وفّرت للأمين العام ، في مختلف المذكرات ، وثائق ومعلومات شاملة عن الحالة في شيلي . ولا شك أن هذه الوثائق والمعلومات قد ساعدت الفريق الذى تتولون رئاسته .

ان البعثة الدائمة لشيلي لعلى ثقة بأن المعلومات المتضمّنة في هذه الردود ستلقى اهتماما كبيرا من جانب الفريق العامل المخصص في جهوده الرامية الى توضيح حالة حقوق الانسان في شيلي وتغتنم هذه الفرصة لتؤكد للسيد غلام على علانا عن أسمى آيات التقدير .

(التوقيع) لويس فينتر ايغالت
القائم بالأعمال المؤقت في البعثة
الدائمة لشيلي

المرفق السادس عشر

برقية مؤرخة في ٢٦ آب/اغسطس موجهة من وزير خارجية شيلي الى رئيس الفريق العامل المخصص

[الأصل : بالاسبانية]

كما تعلمون ، قامت حكومة شيلي ، تحليا منها بروح التعاون المستمر مع الأمم المتحدة ومع لجنة حقوق الانسان بوجه خاص ، بتعيين السفير فوق العادة السيد سيرخيو دييز للذهاب الى جنيف ومواصلة المحادثات مع الفريق الذى ترأسونه بغية تقديم كافة ما قد يطلبه الفريق من معلومات ودعوة اثنين من أعضائه ، يتم اختيارهما بالاتفاق بين الفريق العامل وبين حكومة شيلي ، لزيارة البلاد في شهر كانون الثاني /يناير القادم ، مما يتيح تحقيق الأهداف التي عهد بها الى الفريق العامل المخصص .

وقد أعلمني السفير دييز بالأمس أن الفريق قد رفض الاقتراح الذى قدمته حكومة شيلي وتقدّم رسميا باقتراح مضاد بأن يقوم اثنان من أعضائه أحدهما الرئيس ، بزيارة شيلي في شهر كانون الثاني / يناير على أن ينضم اليهما ، بعد بضعة أيام ، في سانتياغو الأعضاء الثلاثة الآخرون .

ان حكومة شيلي ، بالاضافة الى اعلامكم بأنه لا يمكنها قبول الاقتراح المضاد ، تعرب عن عميق الأسف لأن اقتراحها لم يقبل ، لأنها مقتنعة بأن ذلك الاقتراح كان من شأنه أن يساعد على اقامة تعاون فعّال بين حكومة شيلي وبين الفريق المخصص الذى ترأسونه وأن يتيح التحقق من حالة حقوق الانسان في البلاد بطريقة جديرة بالثقة .

وان هذه الاعتبارات الأخيرة تحمل حكومة شيلي على الابقاء على عرضها، ثقة منها بأن الفريق سيدرسه في مناسبة مقبلة .

وتفضلوا ، سيدي ، بقبول الخ ...

باتريسيو كارفاخال برادو
وزير خارجية شيلي

المرفق السابع عشر

مذكرة شفوية مؤرخة في ٣ آب/اغسطس موجهة من البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى رئيس الفريق العامل المخصص

[الاصل : بالاسبانية]

تهدي البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التي توجد مقراتها في جنيف تحياتها الى السيد غلام علي علانا ، رئيس الفريق العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة ، وتتشرف بأن تكمل المعلومات المتضمنة في مذكرتها المؤرخة في ٢٥ اب/اغسطس ١٩٧٦ بالتفاصيل التالية :

غادر المواطن الشيلي برناردو أرايا زوليتا الأراضي الشيلية في ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، عن طريق ممر كاراكوليس ، متجها الى الأرجنتين في سيارة تابعة لشركة نقل دولية .

غادر المواطن الشيلي ماريو زامورانو دونوسو البلاد في ١٣ ايار/مايو ١٩٧٦ على متن طائرة غادرت مطار بوداهويل متجهة الى الارجنتين .

غادر المواطن الشيلي اونوفري خورخي مونيوز بوتايس الأراضي الشيلية في ١٣ ايار/مايو ١٩٧٦ على متن طائرة غادرت مطار بوداهويل متجهة الى الأرجنتين .

ألحقت بهذه المذكرة مذكرات صادرة عن مراقبة الحدود الدولية تسجل هذه الوقائع .

الملحق رقم ١

مراقبة الحدود الدولية — سانتياغو ، ٢٠ اب/اغسطس ١٩٧٦

مذكرة

يظهر فحص سجلات فرع مراقبة الحدود الدولية قيود سفر للأشخاص التالية أسماؤهم ، اعتبارا من التاريخ المبين :

ماريو خايمي زامورانو دونوسو اعتبارا من ١/٥/١٩٧٦
المغادرة : ١٣/٥/١٩٧٦ بوداهويل الارجنتين
القيد : غير مسجل

أونوفري خورخي مونيوز بونيس ، اعتبارا من ١٣/٥/١٩٧٦
المغادرة : ١٣/٥/٧٦ بوداهويل الارجنتين
رقم بطاقة الهوية : ٧ - ٢٥٩٥٤١٧ ، سانتياغو ، تاريخ الولادة ١٦/١٢/٣٣ ، متزوج ، عمل حر ، شيلي .

برناردو آرايا زوليتا وماريا فلوريس بارازا ، لا توجد قيود سفر مسجلة اعتبارا من اذار/مارس ١٩٧٦ .

ونعلن بهذا أن التدقيق تم اعتبارا من ١ نيسان/ابريل الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٧٦ في سجلات بوداهويل فقط ولم يتم في بيانات نقاط الحدود الأخرى لأن البيانات المتصلة بالموضوع يجرى العمل عليها بواسطة الآلة الحاسبة .

مانويل كورنيخو اويارزون
نائب الرئيس
فرع مراقبة الحدود الدولية

الملحق رقم ٢

فرع مراقبة الحدود الدولية

مذكرة

تبين من فحص سجلات فرع مراقبة الحدود الدولية اعتبارا من شهر نيسان/ابريل ١٩٧٦ ان الشخصين المعنيين ،وهما برناردو أرايا زوليتا وماريا أولغا فلوريس بارازا قد سجلت مغادرتهما للبلاد في ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٦ عن طريق ممر كاراكوليس متجهين الى الارجنتين في سيارة خاصة غير معروفة الهوية .

لا يوجد في السجلات قيد لاحق بدخولهما البلاد ثانية .

مانويل كورنيخو اويارزون
نائب الرئيس

المرفق الثامن عشر

صور فوتوغرافية لخمسة أشخاص مفقودين

ذكرت حكومة شيلي في تقرير قدمته الى الدورة الثلاثين للجمعية العامة (A/C.3/639) بشأن الأشخاص الذين أفادت التقارير بأنهم قد اختفوا بأن ١٥٣ شخصا من هؤلاء الأشخاص الذين قيل انهم مفقودون " لا وجود قانونيا لهم وأن المسألة هي مسألة أسماء منتحلة أو مخترعة " . وقد ارفقت الحكومة بتلك الوثيقة قائمة بأسماء هؤلاء الـ ١٥٣ شخصا ، وقد تلقى الفريق ، في سياق تحقيقه الحالي ، صورا فوتوغرافية مع نبذات من سير لأشخاص أفادت التقارير بأنهم قد اختفوا . ومن بين هؤلاء صور فوتوغرافية ونبذات من سير لخمسة أشخاص أوردت الحكومة أسماءهم في مرفق الوثيقة A/C.3/639 بوصفهم أشخاصا لا وجود قانونيا لهم . وهذه الصور الفوتوغرافية موردة أدناه .

ماوريرا مونيوز سيرخيو ادريان

تاريخ الاحتجاز – ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣

مولر سيلفا خورخي ارنـــان

تاريخ الاحتجاز – ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤

سيلفـــا كارينـــو رامـــون لوبـــــس

تاريخ الاحتجـــاز – ١٦ تشريـــن الاول /اكتوبـــر ١٩٧٣

توريز أرافينا روبرتـــو اوريبيـــل

تاريخ الاحتجاز ـ ١٣ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٤

تورمين ميند يـــز سيرخيو مانويل

تاريخ الاحتجـــاز ـ ٢٠ تمـــوز/يوليـــــــه ١٩٧٤

المرفق التاسع عشر

قائمة ببعض الأشخاص المفقودين

تلقى الفريق العامل المخصص ، اثناء التحقيق الذى اجراه في عام ١٩٧٦ ، معلومات من مصادر مختلفة بشأن الاشخاص الذين ابلغ ان السلطات الشيلية قد اعتقلتهم ، والذين اختفوا بعد ذلك ، وبالرغم من انه لم تتح الفرصة للفريق نفسه لدراسة كل حالة ، فان الاسماء التالية تشكل قائمة بالاشخاص الذين ثبت ، بدرجة كبيرة من التأكد ، انهم اختفوا خلال عام ١٩٧٦ .

الاسم	تاريخ الاختفاء
بويتغير فيرا اوكتافيو خوليو	١٧ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦
كانسينو ارميخو أدن دل كارمن	١٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦
غونزالز مونيوس خورخي لويس	٦ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦
مارينو باراس اوليسيس	٢ شباط / فبراير ١٩٧٦
فايبل ناباريتي خوسيه ارتورو (أ)	٢٩ آذار / مارس ١٩٧٦
ارايا سوليتا برناردو (أ) (ب)	٢ نيسان / ابريل ١٩٧٦
اسكوبار سيبيدا دل كارمن (أ)	١٠ نيسان / ابريل ١٩٧٦
ايبوخينيو ايبوخينيو باسيليو	٢٩ نيسان / ابريل ١٩٧٦
فلوريس باراسا ماريا أولغا (ج)	٢ نيسان / ابريل ١٩٧٦
ارناندس ساسبيه خوان اومبيرتو	٣ نيسان / ابريل ١٩٧٦
مينا البراد و نالبيا روسا	٢٩ نيسان / ابريل ١٩٧٦
موخيكا ماتورانا مويسيس ادواردو	٢٩ نيسان / ابريل ١٩٧٦
ريكابارن روخاس مانويل سيفوندو	٣٠ نيسان / ابريل ١٩٧٦
ريكابارن غونزالز مانويل غييرمو	٢٩ نيسان / ابريل ١٩٧٦
ريكابارن غونزالز لويس ايميليو (أ)	٢٩ نيسان / ابريل ١٩٧٦
تمايو مارتينيز مانويل خيسس	نيسان / ابريل ١٩٧٦
البراد و غونزالز ماوريسيو	١٩ أيار / مايو ١٩٧٦
سيردا كوبياس سيسار دومينغو	١٩ أيار / مايو ١٩٧٦
كونتشا باسكونيان مارسيلو رينان	١٠ أيار / مايو ١٩٧٦
كورتيس الرويس خوان	أيار / مايو ١٩٧٦
دياس لوبيس بكتور مانويل (أ)	١٠ أيار / مايو ١٩٧٦
دياس سلبا لينين أدن	٩ أيار / مايو ١٩٧٦
دونابيرى كورتس اولداريكو (أ)	٥ أيار / مايو ١٩٧٦

الاســـــم	تاريخ الاختفـــاء
دوناتو ابندانيو خايمي باتريســيو	٤ أيار/مايو ١٩٧٦
اليسوندو اورمايتشيا انطونيــو	٢٦ أيار/مايو ١٩٧٦
اسبنوسا فرناندس اليانا مارينــا	٢١ أيار/مايو ١٩٧٦
لارا روخاس فرناندو انطونيو (أ)	٧ أيار/مايو ١٩٧٦
ماينو كنالس خوان بوســكو	٢٦ أيار/مايو ١٩٧٦
ميدينا ارناندس رودريغو اليخاندرو	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦
موراليس رامبرس ميغل لويس	٣ أيار/مايو ١٩٧٦
مونيوس بوتاييس خورخي اونوفري (أ) (ب)	٥ أيار/مايو ١٩٧٦
مونييس بينابيدس رودولفو مارسيال	١٨ أيار/مايو ١٩٧٦
مونييس روخاس لويس ارمان	٢٥ أيار/مايو ١٩٧٦
باريديس بيريز ارنستو انريكيه	١٥ أيار/مايو ١٩٧٦
ريكاس اورا اليسابيث دي لاس مرسيدس	٢٦ أيار/مايو ١٩٧٦
بالديبيا غونزالز اوسكار دانتي	٢٧ أيار/مايو ١٩٧٦
سامورانو دونوسو ماريو خايميه (أ) (ب)	٣ أيار/مايو ١٩٧٦
اكونيا اكونيا كارميلا	٢٣ حزيران/يونيــه ١٩٧٦
الباريس باسكونسيليو توماس	٢٣ حزيران/يونيــه ١٩٧٦
ابيليو ابيليو اوسكار ادواردو	٢٤ حزيران/يونيــه ١٩٧٦
كاستيليو اسانسيو بدرو سيفوندو	٣ حزيران/يونيــه ١٩٧٦
كورنيخو كامبوس راؤول غييــرمو	١٦ حزيران/يونيــه ١٩٧٦
فلوريس كاستيليو كارول فيدور	١٠ حزيران/يونيــه ١٩٧٦
فوانساليدا لويولا سيرخيو مانويل	٢٨ حزيران/يونيــه ١٩٧٦
غراتفوا كينتيرو اورلاندو	٢٥ حزيران/يونيــه ١٩٧٦
اينوخوسا ارواس خوسيه ساندوس	٢٦ حزيران/يونيــه ١٩٧٦
ماتورانا غونزالز لويس ايمليو	٨ حزيران/يونيــه ١٩٧٦
اوريليانا كاتالان خوان رينيه	٧ حزيران/يونيــه ١٩٧٦
اوباليه ناربايس ميغيل ارنان	٢٧ حزيران/يونيــه ١٩٧٦
باردو بيديمونتيه سيرخيو راؤول	١٦ حزيران/يونيــه ١٩٧٦
اليندي مارمبيو اميليو	١٧ تموز/يوليــه ١٩٧٦
بوتنيك شوارتسمان ادواردو	٢٢ تموز/يوليــه ١٩٧٦
بوتنيك شوارتسمان خوليو	٢٢ تموز/يوليــه ١٩٧٦
كانتيروس برادو ادواردو	٢٣ تموز/يوليــه ١٩٧٦
كانتيروس توريس كلارا الينا	٢٣ تموز/يوليــه ١٩٧٦

الاســـــم	تاريخ الاختفاء
دياس اراندا اوغوستو	٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٦
غالفيس استوديليو غيـيرمو	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٦
خيانيلبي كومباني خوان انطونيو	٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٦
اربار ايبانيوس ماريا سيسيليا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٦
لوبيس سواريز نيكولا البرتـو	٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٦
لويولا مارتينيز كارلوس فرانسيسكو	١٢ تموز/يوليه ١٩٧٦
ماكايا مولينا اكتور خوان	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٦
مارتينيز كيخون غيـيرمو البينو	٢١ تموز/يوليه ١٩٧٦
ميراندا غودوى داريو فرانسيسكو	٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٦
مونتويا بيلتشيس راؤول غيلبرتو	٢١ تموز/يوليه ١٩٧٦
موراغا غارسيز خوان اكتـور	٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٦
كينيونس ايباسيتا خوان لويس	٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٦
رودريغس اورسوا اليخاندرو	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٦
سابيدرا كيروس روبرتو	٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٦
سالينا كونتريراس خايمي غابرييل	٢١ تموز/يوليه ١٩٧٦
سانتس كاموس باتريسيو	٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٦
سولوبيرا غاليارد و خورخي	٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٦
تولوسا باسكيس خوسيه بنسنتي	١٥ تموز/يوليه ١٩٧٦
تورو برابو نيكوميدس	تموز/يوليه ١٩٧٦
توريبل بالوميرا ماريانو ليون	١٥ تموز/يوليه ١٩٧٦
انتسيو كورتس بنسنتي	١١ آب/أغسطس ١٩٧٦
كاستيليو تابيا غابرييل	٥ آب/أغسطس ١٩٧٦
كوربالن بالنسيا خوسيه انريكيه	٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
كاسترو سرافيا خوليو انكرناسيون	٥ آب/أغسطس ١٩٧٦
دلغادو دلغادو ايخيكيل دل ترانسيتو	٥ آب/أغسطس ١٩٧٦
فلوريس غاريدو خوسيه اديليو	١٢ آب/أغسطس ١٩٧٦
غودويي لاغاريغيه كارلوس انريكيه (د)	٤ آب/أغسطس ١٩٧٦
غوميس بوستو خورخي ايفان	٣ آب/أغسطس ١٩٧٦
ارناندس كونتشا ادواردو انريكيه	٣ آب/أغسطس ١٩٧٦
اريرا بنيتس اليسيا	٤ آب/أغسطس ١٩٧٦
انسونسا باسكونيان ايفان سيرخيو	٤ آب/أغسطس ١٩٧٦
خويكا بيغا ماريو خيسس	٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
لوسانو مولينا ايرما مارينا	٤ آب/أغسطس ١٩٧٦

الاسم	تاريخ الاختفاء
ماوريرا باسكيس ماريو اوسفالدو	٨ آب/أغسطس ١٩٧٦
موراليس ماسويلا بكتور أوغو	٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
نوينس فيرادا اكتور ماريو	١١ آب/أغسطس ١٩٧٦
بالما روبليدو دانييل	٤ آب/أغسطس ١٩٧٦
راموس راميرس اوسكار أورلاندو	٦ آب/أغسطس ١٩٧٦
راموس بييانكو اوسكار ادواردو	٦ آب/أغسطس ١٩٧٦
روخاس باييس رولاندو اليرو	٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
روساليس تشافيس اومار ريغوبيرتو	١١ آب/أغسطس ١٩٧٦
سانتاندر ميراند خوسيه ادواردو	٦ آب/أغسطس ١٩٧٦
سلفا بوستوس بيدرو ادواردو	٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
أوغارتيه رومان مارتا ليديا	٩ آب/أغسطس ١٩٧٦
بييبانكو بيفا اوغو ارنستو	٤ آب/أغسطس ١٩٧٦
بيسكارا كوفري كارلوس ماريو	١١ آب/أغسطس ١٩٧٦
اتنسيو كورتس بيسنتي	١١ آب/أغسطس ١٩٧٦

(أ) قامت البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بابلاغ الفريق ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٦ (انظر المرفق الرابع عشر أدناه) ، فيما يتعلق بفكتور دياز ، وماريو ساموراتو ، وخورخي مونيوز ، وبرناردو ارايا ، واليسا اسكوبار ، واولداريسيو دونايري ، وفرناندو لارا ، ولويس ريكابارين ، وخوسيه فابيل ، بانه : " ليس هناك في السجلات ما يدل على انهم كانوا محتجزين أو أنهم محتجزون الآن في شيلي . بيد أن هذا لا يعني أنهم لم يغادروا البلاد بطريقة غير قانونية ، وبهوية مزيفة ، كما حدث في مناسبات كثيرة ، أو أنهم لا يشتركون في أنشطة سرية داخل شيلي " .

(ب) قامت البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف بابلاغ الفريق في مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٦ (انظر المرفق السابع عشر) بما يلي :

" غادر المواطن الشيلي برناردو ارايا نوليتا الأراضي الشيلية في ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٦ عن طريق ممر كاراكولس ، متوجها الى الارجنتين ، في سيارة تابعة لشركة نقل دولية .

" وغادر المواطن الشيلي ماريو ساموراتو البلاد في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٦ على متن طائرة أقلعت من مطار بوداهويل الى الأرجنتين .

" وغادر المواطن الشيلي أونوفري خورخي مونيوس الأراضي الشيلية بتاريخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٦ ، على متن طائرة أقلعت من مطار بوداهويل الى الارجنتين ."

(يتبع)

(تابع الحواشي)

(ج) ورد في نسخة لمذكرة من نائب رئيس قسم مراقبة الحدود الدولية، مرفقة بمذكرة شفوية للبعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف مؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٦ (انظر المرفق السابع عشر) ما يلي : " تبين من فحص سجلات قسم مراقبة الحدود الدولية اعتبارا من شهر نيسان/ابريل ١٩٧٦، أن الشخصين المعنيين، وهما برناندو ارايا زوليتا وماريا أولغا فلوريس بارازا قد سجلت مغادرتهما البلاد في ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٦ عن طريق ممر كاراكوليس، متجهين الى الأرجنتين، في سيارة خاصة غير معروفة الهوية. ولا يوجد في السجلات قيد لاحق بدخولهما البلاد ثانية.

(د) قامت البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف بابلاغ الفريق، في مذكرة مؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٦، بشأن المواطن الشيلي كارلوس غودويي لاغاريغيه بأنه: "لا يوجد سجل بأنه معتقل أو أنه قد اعتقل، ولم يصدر أمر باعتقاله".

المرفق العشرون

مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ من البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف الى رئيس الفريق العامل المخصص

[الأصل : بالاسبانية]

تقدم البعثة الدائمة لشيلي لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف تحياتها الى السيد غلام علي علانه ، رئيس الفريق العامل المخصص التابع للجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، وتتشرف بأن تشير الى الاستفسار المتعلق بالدكتور كارلوس غودوي لاغاريغيه .

وفي هذا الصدد ، يتوجب عليّ ابلاغكم بأن هذه البعثة قد أبلغت، بعد تحقيقات مناسبة في شيلي ، بأنه لا يوجد سجل بأن الدكتور غودوي محتجز أو أنه كان قيد الاحتجاز .

المرفق الحادى والعشرون

قائمة بأسماء بعض الأطفال المفقودين

وفقا لمعلومات موثوق بها مقدمة للفريق العامل المخصص ، أبلغ أن السلطات الشيلية احتجزت الأطفال التالية أسماؤهم، وانه ذكر بعد ذلك أنهم اختفوا :

الاسم	العمر	تاريخ الاختفاء
بوبليي فاسكيس خورخي	١٥	٢٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤
فالديس اسيفيدو روبرتو	١٦	١٤ آذار / مارس ١٩٧٤
كابراليز كريسوستومو فرناندو	١٧	٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٤
سالينا س بيرا ماريو	١٦	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣
غونزاليس كاستييو ماوريسيو	١٧	٢٢ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤
اورتيز اوريليانا رامون	١٧	١٨ كانون الثاني / يناير ١٩٧٤
كارينو اغيليرا ايفان سيرخيو	١٦	١٣ آب/أغسطس ١٩٧٤
منيسيس غابيتي روبرتو الونسو	١٧	٢٨ آب/أغسطس ١٩٧٤
كافيريس سيبولفيدا يانيفي	١٧	١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤
نارفايز ريفيروس روزا اليانا	١٥	١٣ آب/أغسطس ١٩٧٤
بارا بيرغارا ايغور ادغاردو	١٥	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤
فيينا س رييس خوسيه فرناندو	١٧	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤
سانتاندر البورنوز اغناسيو دل ترانسيتو	١٧	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣
لوبيز الفيدا ريكاردو	١٤	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣
فارينا اويارسي كارلوس باتريسيو	١٣	أيلول/سبتمبر ١٩٧٣
فالييه بيريز خوسيه ميخيل	١٦	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣

المرفق الثاني والعشرون

رسالة مؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦، موجهة من خمسة محامين شيليين الى وزراء الخارجية الحاضرين الجمعية العامة السادسة لمنظمة الدول الأمريكية في سانتياغو

[الأصل : بالاسبانية]

نحن الموقعين على هذا الالتماس، مجموعة من المحامين المقيمين في شيلي، والذين يمارسون المحاماة فيها.

واننا نتابع باهتمام وقلق النقاش العالمي بشأن مسألة حقوق الانسان، ونحن نؤيد تأييدا تاما الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أصدرته الأمم المتحدة، ومستعدون للكفاح من أجل تحقيق أهدافه في العالم أجمع. لذا فاننا نعارض معارضة مطلقة أية محاولة لتبرير حالات محددة، سواء كانت هذه بدافع من مذهب أو من حكومة أو من سياسة حزبية، يوجد فيها انتهاك لحقوق الانسان بمعناها الكامل الذي يتمثل في الاعلان العالمي.

وفيما يتعلق بشيلي نلاحظ أن الرأي العالمي يعتبر المسألة، فيما يبدو، كما لو كانت مجرد مسألة طرفي نقيض: طرف الشيليين المقيمين بالخارج الذين كانوا يؤيدون حكومة سلفادور الليندي والذين يتأثرون تأثرا مباشرا بتدابير قسرية معينة، وطرف الشيليين الذين يعيشون في البلاد نفسها وينكرون وجود أي مشكلة تتعلق بحقوق الانسان. ولكننا نرى أن هذين النقيضين لا يمثلان الا جزءا من الحقيقة. فلسنا على اقتناع فقط بأن عددا هائلا من المواطنين في شيلي يعرفون تماما وأفضل من أي شخص آخر ماهية الحالة، بل وان بوسعهم أيضا تقديم أدلة محددة وموضوعية يمكن الوثوق بها تماما بشأن المسألة. وفي اعتقادنا اننا نشكل جزءا من هذه المجموعة. فنحن في وضع يسمح لنا بتقديم مثل هذه الأدلة، بالنظر الى خبرتنا المهنية؛ لا لأن لدينا أية شكاوى شخصية، وانما لأننا نعرف القانون، ونمثل أمام المحاكم، وعلى اتصال بالسلطات الادارية أو السياسية، ونتعاون في مهام الرعاية الاجتماعية والقانونية التي تقدمها الكنائس، كما اننا، أولا وقبل كل شيء، على اتصال يومي مع عدد كبير من حالات محددة من النوع المشار اليه.

ولما كانت الجمعية العامة السادسة لمنظمة الدول الأمريكية مجتمعة في سانتياغو، فقد أحسسنا بأنه لا ينبغي علينا أن نظل صامتين. ونحن لا نشجع أية حملة تستمد وحيها من الخارج، ولا نخدم أية مصالح سياسية تعارض الحكومة. اذ يتعين على كل من حكومة شيلي وأية حملة من هذا القبيل أن تمر بفحص دقيق للحقيقة. فاذا ثبت وجود انتهاك منظم واسع لحقوق الانسان، كان على حكومة شيلي أن تتحمل تبعة ذلك؛ أما اذا لم تكن هناك مثل هذه المخالفات، من الناحية الأخرى، فان المسؤولية عن الاتهامات ستقع على الذين لفقوها. الا أن هذا يفترض وجود تحقيق كامل غير مقيد، يكون للحكومة المتهمة فيه الحق في دفاع مناسب، وعليها واجب الغاء أية قوانين أو ممارسات غير انسانية اذا ثبت وجودها.

والتقرير الحالي ليس سريا . فهو وثيقة عامة . وما نوده هو أن يرد ممثلو شيلي في الجمعية على الانتقادات والاتهامات التي تتضمنها الوثيقة . فنحن ننهض بمسؤولياتنا عن وعي ، ونأمل أن يفعل الجميع الشيء نفسه .

١ — حالة الحصار كحالة دائمة ومنظمة

منذ ١١ أيلول/سبتمبر والبلد يعيش في حالة حصار وكمنطقة طوارئ . وحتى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، كانت هناك أيضا حالة حرب . وهذان التدبيران ، اللذان كانا يرميان الى أن يكونا خطوتين استثنائيتين تقتصران على فترتين محدودتين ، يجرى تجديدهما بصورة منتظمة كلما انتهت المدة المسموح بها في الدستور لذلك وقدرها ستة شهور . ومن ثم فان الحكم الذى يضع هذا الحد الزمني يحرم ، بحكم الواقع ، من أى أثر . وقد حول المرسوم التشريعي رقم ١٢٨١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ حالة الطوارئ الى نظام دائم .

وينص الميثاق الأساسي على أنه يتعين اعلان حالة الحصار في حالة وجود اضطراب داخلي ، ولا يمكن للسلطة التنفيذية الابقاء عليه ضد رغبات الكونغرس (البرلمان) . الا أن الوضع الآن يتمثل في كون الحكومة قد تولت جميع السلطات . فهي تكتفي بسن مرسوم تشريعي لتجديد ما هو تدبير استثنائي ، وبذا تضع البلاد في حالة شاذة . وهذا يتعارض مع الاعلانات المستمرة من جانب الحكومة بأن حالة من الهدوء المطلق تسود البلاد بأسرها .

ويبطل حالة الحصار انتهاج سياسة قمع . ونود ، في هذا الصدد ، استرعاء الانتباه الى النقاط التالية :

(أ) لا توجد حالة اضطراب داخلي ، وبالتالي فان توالي الاعلانات أصبح يمثل اساءة استخدام للسلطات .

(ب) ان حالة الحصار لا تسمح للسلطة التنفيذية الا بنقل الأشخاص أو باحتجازهم في أماكن أخرى غير السجون ؛ الا أن الأشخاص يحتجزون الآن أو ينقلون بأعداد استلزمت انشاء معسكرات ، تحتجز فيها هيئات الأمن المعتقلين بدون اتصال مع الغير لفترات زمنية يعتبر طولها تعسفا مطلقا ، وتستجوبهم بطريقة غير قانونية ، وتخضعهم لنظم السجون أو تحبسهم في أماكن غير معروفة لدى عامة الجمهور أو حتى للعديد من السلطات العليا في حالات كثيرة .

(ج) ان حالة الحصار توجد صلاحيات المقصود منها منع الأنشطة الموجهة ضد أمن الدولة ولكن لا يجوز بأى حال ، استخدامها كسلاح لتوقيع العقوبات أو كبديل للمحاكم . الا أن هذا للأسف هو الغرض الحقيقي منها في عدد كبير من حالات الاحتجاز التي تقوم على أساس الصلاحيات المشار اليها .

ومثال ذلك هو قضية رجل القانون البارز ارنان مونتيالغرى كلينر المحتجز على نحو غير مشروع اذ لم يصدر باعتقاله مرسوم عال ؛ ولم يكن مشتركا في أى نشاط سياسي ، ولم يكن عضوا له نشاط حركي في أى حزب ، ولم تعدل أسباب لاحتجازه . فكل ما فعله كان الاضطلاع بالدفاع عن أشخاص متهمين أمام مجالس حرب .

(د) ولا يجوز، وفقا لروح الدستور، استخدام الصلاحيات التي تضفيها حالة الحصار كأداة للاعتقال الجماعي للمواطنين، وهي ظاهرة توصف ، في ظل نظم أخرى، بأنها حركة تطهير مستمر لا يعرف حدودا . وهذا هو ما يجرى اليوم في شيلي . اذ ليس الوضع هو أنه قد لزم، نتيجة لأحداث ١١ أيلول/سبتمبر، اتخاذ خطوات ضد عدد كبير من الأشخاص الخطرين ـ فعلى أى حال، سيكون هذا العدد قد تناقص الآن، فقد انقضى قرابة ثلاثة أعوام والسجن الجماعي للمواطنين مستمر. فالأشخاص الذين يعتقلون الآن ، باعتبارهم خطرين لم يكونوا خطرين في أى وقت أثناء تلك الفترة وهم : أقارب المحتجزين الآخرين، والساخطون، والحركيون السياسيون من مجموعات خارج جبهة الوحدة الشعبية الذين يبدون أبسط انتقاد أو التزام في المؤسسات الاجتماعية والجامعات واتحادات العمال وما الى ذلك. فالمحتجزون يدخلون معسكرات الاعتقال ويخرجون منها طيلة الوقت. وأعدادهم في تغيير مستمر. وهكذا فان مفهوم حالة الحصار قد بطل بطلانا تاما .

٢ ـ تحويل دوائر الاستخبارات الى شرطة سرية مطلقة السلطة وحصينة من المسؤولية

ما من أحد ينكر، بالنظر الى تعقد مشاكل عالم اليوم، أن الأمن الداخلي لأية دولة يتطلب وجود دائرة استخبارات. الا انه ما من أحد ينكر أيضا أن التاريخ المظلم لقوات الشرطة السرية، التي تطورت تحت جناح النظم الاستبدادية في القرن الحالي، لا يمكنها الاستمرار دون الحط من وضع البشرية وارجاعها الى الحالة البدائية التي كان عليها أسلافها .

ويمكن أن نبين وجود حالة من هذا النوع في شيلي . فقد بدأت دوائر الاستخبارات في انتحال الصلاحيات دون حق فور اقامة الحكومة الحالية، ولم تكن هذه صلاحيات الحصول على المعلومات وانما سلطات التحقيق الخارج عن نطاق القانون، الذى يتضمن حتى الحق في تحديد مصير الأفراد . وفيما بعد، نظمت دوائر الاستخبارات في هيئة واحدة، هي مديرية الاستخبارات الوطنية (دينا) . ولم يعلن رسميا عن وجود هذه السلطة الجديدة الا في المرسوم التشريعي رقم ٥٢١ المؤرخ في ١٤ حزيران / يونيه ١٩٧٤ . وينص هذا المرسوم على أن مهمة مديرية الاستخبارات الوطنية هي الحصول على المعلومات المتصلة باتخاذ تدابير لحماية الأمن الوطني وانماء البلد . ويبدو أن هيكل مديرية الاستخبارات الوطنية قد أنشئ بموجب قوانين غير معروفة لأحد في شيلي . فموظفوها يجرى اختيارهم من بين أفراد القوات المسلحة، غير أن باستطاعتها توظيف أفراد من جهات أخرى، بموجب مراسيم عليا يوقعها وزير المالية . ولم يعلن أبدا حتى واحد من هذه المراسيم العليا، ومع ذلك يعمل عدد كبير من المدنيين في مديرية الاستخبارات الوطنية ، وما من شخص كانت له أى صلة بهؤلاء المدنيين الا ويستطيع أن يؤكد دائما أنهم قد وظفوا من أدنى مستويات المجتمع الشيلي ، من الناحيتين الاخلاقية والثقافية، بل وان بينهم حتى مجرمين . وتظهر ميزانية مديرية الاستخبارات الوطنية ، في أرقام عامة، في قانون الميزانية الوطنية. وحقيقة الامر هي أنه ما من أحد يعلم أى شئ عن الموضوع أو يجرؤ على التحقيق فيه . وكنتيجة منطقية لوجود هذه المؤسسة الشاذة في النظام القانوني يتضمن المرسوم التشريعي رقم ٥٢١ شذوذا قانونيا : فهو ينص على أن ثلاث مواد من المرسوم سرية (قارن المادة الانتقالية الوحيدة) . وبناء عليه فان المواطنين يخضعون لأحكام ليست لديهم معرفة بها .

ولم تقم أبدا السلطة القضائية أو نقابة المحامين بلفت أنظار رئيس الجمهورية الى هذا الوضع الذى يعتبر عارا قانونيا .

وفضلا عن ذلك ، فان دينا ليست مسؤولة الا أمام المجلس العسكرى وحدة وانها الآن ، وفي الحقيقة ، تخضع لشخص رئيس الجمهورية . وليست لوزارة الداخلية رقابة على قراراتها الا بعد وقوع الحدث ، بل وحتى بعد ذلك بوقت طويل .

ويحظر على موظفي دينا المثول في المحاكم حتى اذا ما كلفوا بالحضور ، وهذا هو ما يقوله مدير دينا عادة للهيئة القضائية العادية وللحكام العسكريين ، بل وحتى لمحكمة الاستئناف والمحكمة العليا . وهو ينسب تعليماته الى رئيس الجمهورية نفسه .

وأية دعاوى جنائية تقام بتهمة القتل او الاختطاف أو الاختفاء أو الانتهاك أو على أى أسس أخرى على اثر أعمال اعتقال يقوم بها موظفو دينا تنتهي حتما برفض الدعاوى ، نظرا الى انه لا يمكن للقاضي تأمين مثول الموظفين المشار اليهم . وفضلا عن ذلك ، فان الحكومة تعتبر أى تحقيق قد انتهى عندما تتلقى تقريرا من دينا ينكر اعتقال الشخص الذى توفي أو فقد أو اختطف أو اعتدى عليه . وأخيرا ، فان محكمة الاستئناف والمحكمة العليا تقبلان دائما تقرير وزارة الداخلية ، الذى يقوم على ما قالته دينا . وهكذا ، فان كل هذه الشكاوى والمخاوف والمآسي يكون مآلها أن يكتنفها الصمت الكامل ، وتتحول الى محنة دفينة تعانيها العائلات المنكوبة . وفيما عدا حالات استثنائية جدا ، فان الصحافة الشيلية لا تفسح المجال لمعلومات من هذا النوع . ويعود الجزء الأكبر من عداء مكاتب في الرقيب لبعض وسائط الاعلام الى كون هذه الوسائط قد خرجت على القانون .

وتجدر الاشارة الى أن المرسوم الذى أنشأ دينا لم يعطها صلاحيات التصرف بناء على مبادرة منها هي . اذ لا يجوز لها التصرف الا بناء على أمر من المحكمة أو بموجب مراسيم عليا من وزارة الداخلية . الا أنها قد خلقت ، عن طريق الهزء عادة بهذا الشرط ، حالة واقعة شاذة قانونا ، لم تتمكن الحكومة نفسها من معالجتها ، كما سنرى في الصفحات التالية .

٣ — الآثار المباشرة للنظام السالف الذكر

أن خبرتنا كمحامين تمكننا من تقديم أدلة مقنعة بشأن مجموعة كاملة من الحقائق نراها أمامنا يوميا ، وتتناقض مع جوهر حقوق الانسان التي تعترف بها الأمم المتحدة على نطاق عالمي .

وفيما يلي مجرد موجز بهذه الحقائق :

(أ) ينص دستور شيلي وقوانينها وقراراتها القضائية وفقهها القانوني بوضوح ، على أنه ينبغي أن يجرى الاحتجاز ، في حالة الحصار ، وفقا لاجراءات محددة ، منها اصدار مرسوم عال يوقعه وزير الداخلية . وبدون هذا ، يمكن الطعن في الاحتجاز عن طريق دعوى لحماية الحقوق (الحماية أو حق المثول أمام القضاء) .

ونادرا ما روعيت هذه الاجراءات منذ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ . ورغم ذلك ، فان محكمة الاستئناف والمحكمة العليا قد رفضتا اجراءات الحماية ، على أساس واحد هو وجود حالة الحصار .

وبالنظر لتزايد عدد هذه الاساءات اضطرت الحكومة الى اصدار المرسوم التشريعي رقم ٢٢٨ المؤرخ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، الذى أكد النظم الصحيحة، ونص على ضرورة مراعاة الاجراءات الرسمية . الا أن المادة ٢ من هذا المرسوم، الذى يتعدى على سلطات القضاء، قد برّأت للأسف، أى شخص قد تصرف بطريقة غير قانونية من كل لوم ؛ وقد فتح ذلك الباب لاستمرار الحالة السابقة بحكم الواقع . وحقيقة الأمر أن دينا استمرت في اجراء الاعتقالات مباشرة دون تدخل وزارة الداخلية، أى بدون أن يصدر أى مرسوم عال باسم المجلس العسكرى الحاكم . وتقوم وزارة الداخلية بالتصديق على هذه الممارسة بعد وقوع الحدث . وبذا يتقرر مصير المحتجز، وتطمس العدالة .

وقد أدى نظام الاعتقال غير القانوني للمواطنين بطبيعة الحال، الى أوجه مخالفات قانونية فيما يتعلق بمدة الاحتجاز وطبيعته . وتتعين الاشارة الى ثلاثة ظروف شديدة الخطورة :

١ — ان مدة الاحتجازات التي تجريها قوات الأمن غير محددة وتعسفية .

٢ — ان استخدام التدابير التي تفاقم من الاحتجاز، مثل حبس المحتجز ومنع الاتصال عنه، بصورة غير قانونية، لفترة غير محدودة من الزمن، قد أصبح عادة .

٣ — ان الاستجواب الخارج عن نطاق القضاء، وهو أمر غير دستورى ويقوم على الاكراه، قد جعل سمة أساسية للنظام .

ومرة ثانية، ونتيجة لضخامة عدد المخالفات، اتخذت الحكومة خطوات رسمية لمعالجة المسألة عن طريق اصدار المرسومين التشريعيين رقمي ١٠٠٨ و ١٠٠٩، اللذين جعلا ظروف الاحتجاز أقل صرامة ونصّا على ضمانات أكبر لعائلات المحتجزين . فقد جاء فيهما أن على السلطات المخول لها احتجاز الأشخاص لأسباب تتعلق بالأمن الداخلي للبلاد أن تفرج عنهم وتحضرهم أمام المحكمة أو وزارة الداخلية في غضون فترة خمسة أيام ؛ وبالاضافة الى ذلك ، يتعين عليها ابلاغ العائلة بالاحتجاز في غضون ٤٨ ساعة . وبتداع غريب للأفكار، تضمنت الأحكام علاوة على ذلك تكرار للعقوبة المنصوص عليها للاشخاص الذين يخضعون المعتقلين لاضطهاد غير قانوني .

ولسوء الحظ، ظلت هذه الأحكام حبرا على ورق . فاستمرت الاعتقالات بدون أى مرسوم عال أو اذن موقع من وزارة الداخلية . ولم تتلق كثير من العائلات أى اخطار . ويحجز المواطنون لأكثر من خمسة أيام دون أن تستمع الى قضيتهم أى هيئة مذكورة في المرسوم .

ولا بد من الاشارة أيضا الى أن فترة الخمسة أيام تتناقض مع فترة الثماني والأربعين ساعة التي ينص عليها الدستور لاحضار السلطات التي لها سلطة الاحتجاز الشخص المعتقل أمام القاضي . كما أنه يعني أيضا أن بوسع دينا ابقاء شخص ما في السجن لمدة خمسة أيام بدون أن يكون لديها أية صلاحيات رسمية بالاعتقال، كما ذكرنا أعلاه . وبالتالي ، فانه بالرغم من أن المرسوم التشريعي رقم ١٠٠٩ قد يبدو ، اذا ما روعي ، أنه يحسن حالة الذين ينطبق عليهم، فانه ليس تقدما على القانون السارى في شيلي، بل هو مجرد تحسين من حيث الممارسات السرية التي جرت على اتباعها دينا . والأدهى من ذلك، أنه أصبح معترفا ضمنا بدينا كالحكم الحقيقي لحالة الطوارئ ، نظرا الى أن وزارة الداخلية ليست في حاجة الى التدخل الا بعد خمسة أيام من الاعتقال، وعندما تفعل ذلك، لا يكون هذا الا في أفضل الحالات، وبغية الموافقة على ممارسة هيئة أخرى لسلطة يقصرها الدستور والقانون على الوزارة نفسها .

وفي النهاية تجرى الاعتقالات بعملية بسيطة، يقوم فيها رجال مسلحون يرتدون ملابس مدنية باعتقال المواطنين في منازلهم أو في الشارع دون أن يتركوا أى أثر . فلا يوجد سجل بأعمالهم. ولا تبلغ وزارة الداخلية بالحقائق، وتنكر دينا كل شيء . ومع ذلك فان عددا كبيرا من الأشخاص قد اختفوا من منازلهم بعد أن ذهب رجال مسلحون اليها لاعتقالهم. ولم تثبت دوائر الأمن أن حوادث الاختطاف هذه هي من عمل عصابات من المتطرفين المخربين. وأسدل ستار من الصمت على الموضوع برمته بعد تفسيره تفسيرا مسبقا بأن هذه الأعمال أعمال مدبرة ترمي الى التأثير على عقول وزراء الخارجية المجتمعين في سانتياغو .

٤ ـ نتائج أخرى بالغة الخطورة للنظام السالف الذكر

(أ) الأماكن السرية للحبس

ينص الدستور على أنه يتعين أن يحبس الأشخاص المحتجزون وفقا لسلطات تمارس بموجب حالة حصار اما في مكان لا يكون سجنا واما في بيوتهم. وقد فهم هذا دائما على أنه يعني أنه لا يمكن، في أى حال، أن يكون المكان المشار اليه أقل من السجن العام .

الا أن الحالة الفعلية في شيلي جدّ مختلفة. فهناك أماكن معروفة للحبس، تبلغ اليوم أربعة وهي : تريس آلاموس ، كواترو آلاموس ، وبنتشونكافي (المرسوم التنظيمي رقم ١٨٧) . ومن بين هذه الأماكن، لم يذكر كواترو آلاموس أبدا، الا منذ شهور قليلة مضت ، وهو يستخدم للأشخاص الذين يمنع اتصالهم مع الغير منعا صارما ، ويخضعون لمعاملة غير معروفة لفترات من الزمن تتوقف على دينا وحدها . وما هو أدهى من ذلك، أن دينا قد احتفظت، وما زالت تحتفظ ، بعدد كبير من أماكن السجن السرية، أوردت أسماؤها في التقارير الدولية، ولم تفندها الحكومة الشيلية ، بل وفي بعض الحالات أكدتها : فعلى سبيل المثال المنزل الذى عنوانه ٣٨ شارع لندن بسانتياغو، الذى لم يسمح للجنة منظمة الدول الأمريكية بزيارته ، والذى أغلق منذ ئذ . وهناك أيضا مركز الاعتقال السرى المعروف باسم فيلاغريمالدى في شارع خوسي اريتا بسانتياغو، حيث حبس كثير من الأشخاص بصورة منتظمة ، بدون أى تدخل من وزير الداخلية أو أية هيئة أخرى .

وهناك حجتان مباشرتان لتأييد هذه الادعاءات :

١ ـ ان الحكومة نفسها قد اضطرت الى اصدار المرسوم التنظيمي رقم ١٨٧ الذى يخفض من عدد معسكرات السجن الى أربعة، ويخول رئيس المحكمة العليا ووزير العدل زيارتها حسبما يستنسبان، وينص على تدابير أخرى لحماية حياة المعتقلين وصحتهم .

٢ ـ وعلى اثر الزيارات التالية التي قام بها هذين المسؤولين بمقتضى السلطات المشار اليها، صدرت بلاغات عامة أثبتت أن فيلاغريمالدى قد استعملت لاستجواب المحتجزين وقد شاهد الوزير نفسه محتجزا واحد على الأقل، استجوب في حضوره .

وبالرغم من هذه الزيارات التي تمثل على الأقل خطوة كبيرة الى الامام، فان الأحوال في كواترو آلاموس لم تتغير بتاتا ، وما زالت الأنشطة في فيلاغريمالدى مستمرة كما كانت من قبل .

(ب) التعذيب

هناك عدد كبير من الشهادات التي تدعم الاتهام بأن التعذيب يمارس في شيلي في أماكن حبس سرية، وكذلك في كواترو آلاموس. ومما يعزز هذه الامكانية الى حد كبير المعرفة بنوع الموظفين الذين تستخدمهم دينا، وحالة المحتجزين الذين لا حول ولا قوة لهم البتة، وعدم نظر قضاة المحاكم في القضايا المعنية، وابقاء وزارة الداخلية في جهل بهذه الأمور، وممارسة حجز الأشخاص ومنع الاتصال عنهم وبهم، والظروف غير القانونية لحوادث الاحتجاز، والافتقار الى اجراء أية محاكمات علنية أو عقوبة للقائمين بالتعذيب، وكون موظفي دينا يتمتعون بحصانة من المسؤولية أمام القضاء، وما الى ذلك.

واننا لنعتقد أن مجرد زيارة لمعسكرات الاعتقال ستكفي لأن تبين أنه يوجد كثير من المحتجزين الذين تحمل أجسادهم آثار هذه المعاملة.

(ج) الأشخاص المفقودون

وهنا أيضا توجد شهادات كثيرة العدد وكبيرة الوزن؛ وجميع أنواع الأدلة القضائية التي توحي بأن عددا متزايدا من الأشخاص الذين اعتقلتهم الدوريات العسكرية أو فرق أفراد دينا قد اختفوا بعد هذا الاعتقال.

وهناك حالات مختلفة من المؤكد أن الموت غير الطبيعي فيها لم يكن يرجع الى أعداء من أي نوع آخر (كما كان الحال مع لومي فيديلا). وثمة حالات جرت فيها الاعتقالات في حضرة أعضاء العائلة وحيث يوجد شهود على مدة الاحتجاز في أماكن سرية، وما الى ذلك.

وقد صدم العالم أجمع عندما نشرت أنباء في الصحافة الأرجنتينية والبرازيلية حول موت أو اختفاء ١١٩ شيليا نتيجة لاشتباكات بين رجال العصابات والقوات المسلحة. فقد كانت تلك أنباء كاذبة. والواقع هو أن الأشخاص المعنيين كانوا من الشباب الذين اعتقلتهم قبل ذلك السلطات الشيلية أو ممثلوها. وكانت طريقة الاعتقال غير قانونية، ولم تعرف أبدا عائلات هؤلاء الأشخاص أماكن الحبس. بل ولا قت محاولات الحصول على معلومات بشأن المكان الذي يوجد فيه المحتجزون استجابة سلبية. فقد تتبع التحقيق الرسمي الذي أجرته وزارة الداخلية بدقة خطوط تقرير دينا، وهي الهيئة المسؤولة جنائيا عن الاعتقالات غير القانونية، والمسؤولة أدبيا عن حياة الأشخاص المشار اليهم. ولا تزال المسألة بدون حل على الاطلاق، اذ أن حكومة شيلي بالرغم من الوعود الرسمية، لم تقدم تفسيرا أو اعترافا، أو أية معلومات عن التحقيقات التي صدرت أوامر باجرائها. وقد أصبح عدد الأشخاص المفقودين الآن أكبر بكثير. أما القضاء، ممثلا في المحكمة العليا، فرفض تعيين قاضي تفتيش للتحقيق في هذه وغيرها من التهم بشأن الاختفاءات الجماعية. وتوجد دراسات مفصلة بشأن هذا الموضوع، وستقدم الى الحكومة لكي تبدي تفسيرا مقنعا.

٥ ـ الرد الرسمي للحكومة الشيلية على الاتهامات المشار اليها

ان بلدان أمريكا ، بل والعالم ككل ، على علم بالفعل بالحجج المقدمة من حكومة شيلي تأييدا لادعائها بأن السلطات في شيلي تقدم الضمانات اللازمة لحقوق المواطنين .

وتشير الحجة الأولى الى الظروف التي كانت سائدة في البلاد في ظل الحكومة السابقة .

وبالرغم من أننا كنا نعارض تلك الحكومة ، كما سبق لنا أن ذكرنا ، فاننا لا نعتبر هذا سببا صالحا للتقاعس عن دراسة الوقائع التي تجرى الآن في بلدنا .

وهناك حجة أخرى هي أن بعض البلدان الأخرى تنتهك حقوق الانسان ، وبالتالي فهي لا تتمتع بالصلاحية الأدبية للطعن في شيلي .

وهذه أيضا ، في رأينا ، مجرد حجة تسويفية . اذ ليست شيلي مخولة أن تنتهك هذه الحقوق الأساسية لمجرد أن الآخرين قد يفعلون ذلك . بل ان عليها السماح للجان التحقيق بدخول البلاد ، لا لسبب سوى فصل تلك اللجان عن أولئك الذين قد يتهمونها جورا .

والحجة الثالثة هي أن الاتهامات ضد حكومة شيلي تشكل تدخلا في شؤونها الداخلية ، ومن ثم تنتهك مبدأ عدم التدخل .

وهذه الحجة هي أيضا ليست سببا وجيها . اذ يتعين على المنظمات الدولية في العالم ، مثل الأمم المتحدة ، والهيئات الاقليمية مثل منظمة الدول الأمريكية ، مراعاة كل من مبدأ عدم التدخل ومبدأ احترام حقوق الانسان . فالمبدآن ليسا متناقضين ، ولكن أحدهما يكمّل الآخر .

والحجة الرابعة هي أن التقارير تقوم على أساس أدلة جمعت خارج شيلي .

وهذه الحجة أيضا يمكن رفضها . فقد رفضت حكومة شيلي السماح لفريق عينته لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة بالدخول الى البلاد . كيف اذا يفترض أن الفريق سيستجوب شهودا في شيلي ؟ وفضلا عن ذلك ، فان الحكومة تواصل مراقبتها الدقيقة للأشخاص الذين يقيمون أى اتصال مع المراقبين الأجانب ، بل وحتى تسمح بأن تتخذ ضدهم أعمال انتقامية . وأحد الأمثلة على ذلك هو المحامي خوسيه زالاكيت ، الذى اعتقل ثم طرد من البلاد بعد أن اتصل بثلاثة من أعضاء مجلس نواب الولايات المتحدة . ويختلف التفسير الذى قدمه سفير شيلي لدى منظمة الدول الأمريكية لحالة هذا المحامي عن التفسيرات التي قدمتها الحكومة في شيلي نفسها . ففي هذا الوقت بالذات ، قال الوفد الشيلي ، اثناء محادثات أجراها مع أعضاء الفريق الذى شكلته الأمم المتحدة ، انه لا يمكن تقديم ضمانات محددة فيما يتعلق بالأشخاص الذين قد يقدمون أدلة أمام الفريق اذا توجه الفريق الى شيلي وعندما يذهب اليها .

والحجة الخامسة هي انكار حقيقة الاتهامات .

ومن المستحيل قبول الموقف الرسمي للحكومي بعد قراءة ردها على تقرير فريق الامم المتحدة (لم ينشر في شيلي ردها على تقرير لجنة منظمة الدول الامريكية) .

ولا يمكن لمن يدرك الحقائق ويقيّم سلامة الوثائق أن يعتقد أن الحكومة قد أثبتت قضيتها . وعلى العكس من ذلك فان ما أسقطته الحكومة وحرّفته من حقائق وما أوردته من حجج ليس لها معنى ، وكذلك كمية الأدلة المعارضة الهائلة هي أمور لا يمكن نكرانها . وسنشير هنا ، كمجرد مثل واحد على افتقار رد الحكومة الى أية دلائل لها قيمتها ، الى حقيقة مذهلة ، فقد أدرجت الحكومة ، في الفرع الذى يتألف من مرفقات ، حوالي ٧٠ اقرارا مصدقا أدلى بها محتجزون شهدوا ، عند الافراج عنهم من معسكر كواترو آلاموس ، أمام كاتب عدل انهم عوملوا معاملة مناسبة ، وأن أوصاف التعذيب هي نتاج حملة دولية ضد شيلي .

ومن الواضح من دراسة هذه الوثائق ، كما ستوافق أى محكمة ، أنها تمثل تزييفا ايديولوجيا لموقف المحتجزين ، وذلك بجعلهم يقولون ما تود سلطات المعسكر أن يقولوه . ومحاولة تقديم أدلة من هذا النوع في محفل من محافل الأمم المتحدة هي ، في الواقع ، عمل اجرامي ، ويوفر دليلا على ما سبق لنا أن أكدناه .

القضاء ونقابة المحامين بشيلي

من المحزن بالنسبة لنا أن ندرس تصرف القضاء ونقابة المحامين في مواجهة هذه الوقائع .

ففي ظل حكومة ايبندى ، بل وحتى قبل هذا ، أبدت كلتا الهيئتين موقفا جديرا بالثناء ، اذ حافظتا على استقلالهما في وجه الضغوط السياسية من السلطة التنفيذية . وأثناء الأعوام ١٩٧٠ — ١٩٧٣ ، كانت محكمة الاستئناف والمحكمة العليا متحمستين بصفة خاصة للدفاع عن حقوق المواطنين ضد الحكومة ، واشتركتا أيضا فيما دار من جدل علني مع رئيس الجمهورية ، تم فيه تبادل الأفكار السياسية بألفاظ صريحة تبلغ درجة الفظاظة .

وقد أيدناهما في هذا ، ولكن الأمور قد تغيرت الآن تماما ، فمنذ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ حتى يومنا الحالي والمحاكم الشيلية لم تحم أى شيلي احتجز بموجب أى من الاجراءات التي شرحناها في موضع سابق . وحق المثول أمام القضاء لم يعد يلق احتراما في بلادنا بالرغم من تقاليدنا الديمقراطية المثالية . فالمحكمة العليا ، بالرغم من تاريخها وأحكام القانون في هذا الشأن ، قد تخلت طوعا عن حقها في الاستماع الى الاستئنافات المقدمة ضد الأحكام البغيضة التي تصدرها المحاكم العسكرية ، ولا سيما أثناء العامين الأولين للحكومة الحالية . وكل ما تفعله المحاكم الابتدائية هو أن تنظر على مضض في قضايا القتل والاختطاف والاعتداء وما الى ذلك ، وذلك اما بسبب عدم الاكتراث أو الخوف أو بسبب الحالات الخارجة عن نطاق القضاء التي خلقتها قوات الأمن السرية . وغالبا ما يكون السبيل الوحيد أمام القضاة وغيرهم من المسؤولين عن القانون هو مجرد اعلان عدم اختصاصهم . بل وحتى صحفيو النظام أصبحوا أحرارا ، على ما يبدو ، في سبّ المواطنين وقذفهم . وما من شيء أو من أحد ليوقفهم . ولم يحتفظ بنزاهتهم من القضاء الا عدد قليل جدا ، وهؤلاء عانوا من عداء المؤيدين المطلقين للنظام .

أما نقابة المحامين ، فقد فشلت أيضا في اداء واجباتها . فقد تمكن بعض زملائنا من الاحتفاظ بمقاعدهم في المجلس عن طريق الاستفادة من حظر الحكومة لعقد الاجتماعات واجراء الانتخابات . ويتألف دورهم من تأييد الحكومة ، حتى في المسائل التي تقع خارج نطاق اختصاصهم . ودفاعهم عن

زملائهم الذين اضطهدوا فاتر على الدوام، بل انهم برروا في بعض الحالات التدابير التي اتخذتها الحكومة. وكل هذا يقوم على المصلحة السياسية لا على المعايير المهنية، اذ لم توجد أبدا أية أدلة وقائعية لتبرير التدابير التي اتخذتها الحكومة ضد الزملاء المشار اليهم.

ان المحامين الذين أعدوا هذا التقرير ووقعوه يدركون أنهم سيتعرضون للهجوم والاساءة والتهديد من قطاعات معينة من الصحافة، بل وحتى من موظفي الحكومة. فالحملة قد بدأت في الواقع، مع اشارات من منسق الجمعية الى وثائق قد تقدم الى وزراء الخارجية. ووصل الأمر الى النطق بكلمة " الخيانة " التي تتمثل فيها مجموعة كاملة من المفاهيم السياسية والجنائية .

ورغم ذلك، فقد اجتمعت منظمة الدول الأمريكية لعدة أمور، منها استعراض حالة حقوق الانسان في أمريكا اللاتينية. ومن المنطقي تماما أن تقدم اليها المعلومات التي تلقي الضوء على الحقائق . واننا لنخدم شيلي ، وأمريكا اللاتينية، والبشرية بأكملها عندما نندد بالأوضاع التي نصفها. ولذا فاننا على استعداد لعرض قضيتنا، ومناقشة الأدلة مع ممثلي الحكومة الشيلية، وتقديم مساعدتنا بأية طريقة قد تعتبر مناسبة .

واننا نختتم هذه الوثيقة بأن نطلب ما يلي :

أولا، أن يتاح هذا النص للجنة حقوق الانسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وأن تنظر فيه على أساس رسمي .

ثانيا ، أن يجرى تحقيق في الوقائع والمعلومات المقدمة .

ثالثا ، أن يؤكد على ضرورة قيام لجنة حقوق الانسان بمتابعة التحريات التي بدأت بالفعل في شيلي، مع توفير الظروف اللازمة لكي تقدم حكومة شيلي وجهة نظرها، ووضع اجراءات عامة للتحقيق في هذا النوع من المخالفات في أي بلد في أمريكا .

رابعا، أن يعزز دور منظمة الدول الأمريكية في المسائل الخاصة بحقوق الانسان .

خامسا، أن تقدم توصية بغية انهاء أوجه الشذوذ القانونية الخطيرة القائمة في النظام المؤسسي الحالي لشيلي فيما يتعلق بحقوق الانسان، كما ذكرنا في الوثيقة الحالية .

وتفضلوا بقبول أقصى آيات الاحترام

(التوقيع)
يوخنيو فيلاسكو لتلير

المحامي والأستاذ المتقاعد بجامعة شيلي، والعضو الفخري بأكاديمية العلوم الاجتماعية بمعهد شيلي ، والعميد السابق لكلية العلوم القانون والاجتماعية بجامعة شيلي، والمدير السابق لكلية الحقوق ، والاستاذ السابق في كلية الحقوق والسفير السابق لشيلي

(التوقيـــع)
خاييمي كاســـتييو فيلاســـكو

المحامي ، والأستاذ بجامعة شيلي ، ووزير العدل السابق ، والممثل السابق لشيلي لدى لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحـــدة .

(التوقيـــع)
اكتور فالنزويلا فالديرامـــا

المحامي ، والرئيس السابق لمجلس النواب ، والممثل السابق لشـــيلي لـــدى الامم المتحدة ، والممثل السابق لشيلي لدى منظمة الدول الأمريكية ، والأستاذ السابق بالجامعة الكاثوليكيـــة .

(التوقيـــع)
اندريس ايلويـــن الســـوكر

المحامي ، والأستاذ السابق بجامعة شيلي ، والنائب السابق في الكونغرس لثـــلاث دورات .

(التوقيـــع)
فرناندو غوزمـــان زانيارتـــو

المحامي ، والرئيس السابق لدائرة العقوبات بلجنة التعاون من أجل الســـلم في شـــيلي .

المرفق الثالث والعشـــرون

رسالة مؤرخة في ١٨ آب/اغسطس ١٩٧٦ ، موجهة الى رئيـــس المحكمة العليا في شيلي من ٣٠٠ من المواطنين الشيليـــين فيما يتعلق بطرد اثنين من المحامـــين

[الأصل : بالأسبانيـــة]

ممارسة منا لحق الالتماس المخول لنا بمقتضى القانون ، فاننا بوصفنا شيليين يشعرون بالقلق العميق بسبب الحالة في بلدنا نرغب في تقديم التماس الى المحكمة العليا التي ترأسونها .

ففي يوم الجمعة ١٦ آب/اغسطس طرد المحاميان خايمي كاستييو ويوخينو فيلاسكو من الأراضي الوطنية بتهمة التهديد الخطير "للقانون والنظام المحليين" . ووفقا لما ذكرته الحكومة فان هـذا الاتهام أقيم على أساس "دليل واقعي على تورط هذين المواطنين في أنشطة تخريبية" . ولم تثبت هذه التهم العامة والغامضة بالدليل المادى ، وما برح الدليل الذى تقوم على أساسه سرا مـــن الأسرار . بيد أن من الحقائق أن السيد كاستييو والسيد فيلاسكو قد تعرضا لعقوبة الطرد الخطيرة نتيجة اجراء تنفيذى ، ودون أن تعرض قضيتهما على أية محكمة . ولم تكتف السلطات ، في عجلتهـا لتنفيذ هذا الاجراء ، بتجاوز الاجراءات القانونية الواجبة ، وتعويق قرار المحكمة بشأن أمر حمايـة الحقوق المدنية ، الذى قدم لصالح المتهمين ، ولكن السيد كاستييو والسيد فيلاسكو تعرضا للاذلال ووضع القيد الحديدى في يد الاول وضرب بوحشية ، ومزقت ملابسه وأصيب بجراح أليمة. ولذا نجـد أنفسنا أمام تجاهل صارخ للشرعية ، وانتهاك صريح للحقوق الاساسية للانسان .

ان هذا الحادث ، الذى يعد صدمة كبيرة بصفة خاصة نظرا الى ما يتمتع به الضحيتـــان من صفات انسانية سامية ومكانة وطنية ودولية مرموقة ، هو واحد من حالات كثيرة مشابهة له أو أسـوأ منه تؤثر على سلامة وحرية الافراد في بلدنا بل وعلى أرواحهم أيضا .

وتدركون ، سيادتكم ، ان السيد خايمي كاستييو والسيد يوخينيو فيلاسكو محاميان بـارزان وأستاذان جامعيان يتحليان بمزايا عالية . ونحن واثقون من أن أعضاء المحكمة ، مثلهم في ذلك مثلنا ، لا يمكن أن يصدقوا انهما قد اشتركا في أعمال تخريبية . فكلاهما عرفا باخلاصهما المتين لقيم القانون والعدل ، وولائهما الذى لا يتزعزع للمبادىء والأساليب الديمقراطية ، وبالحزم في ادانة التجاوزات اللاانسانية لنظام الحكم السوفياتي وأى نظام استبدادى بصفة عامة . وما فتئت ماثلة أمام أعيننا تلك الشجاعة التي قاتلا بها الى جانب المنطق والقانون ضد مبالغات وتهديدات نظام الحكم السابـق . وقد كرسا نفسيهما خلال تلك السنوات للدفاع عن حقوق الانسان بأنشطتهما المهنية في المحاكـم ، وفي تعاملهما مع السلطات السياسية والادارية وبتعاونهما مع الكنيسة الكاثوليكية في هذه المهمـة ، وفي الالتماسات العلنية ، لا السرية ، التي تقدما بها الى الاجهزة المختصة أو وسائط الاعـلام دفاعا عن الحرية والقانون .

ولدينا أسباب كثيرة تؤكد أن اشتراكهما في هذه الانشطة كان السبب في الاجراء غير العادل والاضطهادى الذى اتخذ ضد السيد كاستييو والسيد فيلاسكو . ان عملية احتجازهما وطردهما ، التي تؤكد حقيقة الاتهامات التي وجّهاها تبدو عملا من أعمال الثأر أو الانتقام منهما .

فقد أدان السيد خايمي كاستييو والسيد يوخينيو فيلاسكو في رسالةمفتوحة الى وزراء الخارجية المجتمعين أثناء انعقاد جمعية منظمة الدول الامريكية في سانتياغو منذ فترة لا تكاد تزيد على الشهرين الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان في بلدنا التي أمسيا مدركين لها أثناء ممارستهما لمهنتهما كمحاميين . وفي ذلك الوقت دفع ممثلو الحكومة في منظمة الدول الامريكية بأن كون رجلي القانون قد استطاعا التقدم بهذا البيان دليل على احترام القانون والحرية القائم في بلدنا . وقد حثت جمعية منظمة الدول الامريكية في قرارها المتعلق بالمسألة حكومة شيلي ، على مواصلة تعاونها مع لجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان الامريكية فيما قد تحتاج اليه في القيام بمهمتها ، وأن تقدم الضمانات المناسبة للافراد والمؤسسات التي تمد اللجنة بالمعلومات والشهادات والأدلة .

ان في طرد السيد كاستييو والسيد فيلاسكو لسخرية بهذا القرار . وعندما تؤدى تدابير من هذا القبيل الى رد فعل على المستوى العالمي ، لا يمكن عندئذ الزعم بأنها من صنع الدعاية المتطرفة ضد شيلي .

وكما أشار السيد كاستييو والسيد فيلاسكو في خطابهما المذكور آنفا الى منظمة الدول الامريكية فان اساءة استعمال سلطات الطوارىء التي ما برحت الحكومة تمددها تؤثر على عدد متزايد من القطاعات والافراد بمرور الوقت . واذا ما تعرض هذان الرجلان للضرب اليوم ، وقد كان اخلاصهما للقانون هو بالتحديد سبيلهما الى الشهرة ، اذ كان احدهما وزيرا للعدل والثاني عميدا لكلية الحقوق بجامعة شيلي وعضو المحكمة العليا ، فعلى من يا ترى يحل الدور غدا ؟

اننا لا نشعر بالقلق على أنفسنا ، بل نحن قلقون من أجل شيلي وشعبها وكرامتها التاريخية . اننا نرى مؤسساتها ــ الجامعات ، والكليات التقنية ، والنقابات العمالية ، ونقابات الحرفيين ، والصحافة ، والثقافة ، ونظام القضاء ــ ينتابها الوهن تحت ثقل الشبهة والمراقبة ، ان لم يكن القمع المادى . كذلك فان الحالة الاقتصادية خطيرة ، وهو ما ينعكس في قلة الانتاجية والمعدلات البالغة الارتفاع للتضخم والبطالة بينما ينتشر الفقر واليأس بين أفراد الطبقة العاملة وقطاعات كبيرة من الطبقات المهنية والمتوسطة . وتكتمل هذه الصورة بالعزلة المقلقة التي تتصف بها شيلي في عقد الامم المنتظم .

اننا نرى بأسى بالغ ان هذا البلد الذى ظل لقرن ونصف من الزمان يتغنى بالحرية والشرعية والتعايش السلمي والديمقراطي ، والذى ظل يحقق تقدما داخل اطار دستورى ويكتسب مكانة دولية ، قد أمسى يجر الى الحضيض بأعمال غير قانونية ، وبأعمال التخويف والرفض المنتظم لأى نوع من أنواع المعارضة ، ونحو مستقبل من العنف الذى تزداد فيه الكراهية والنفور ، دون أن تبذل أية محاولة للسعي الى السلام وتحقيق الوفاق . ونعتقد أن هذا هو أسوأ طمس للمعالم المميزة لشيلي طوال تاريخنا ، وما لم يصحح هذا المسار في المستقبل القريب ، فانه سينتهي بتدمير أحسن ما في الروح الوطنية . ان شيلي ستصبح شيئا آخر غير شيلي .

ان احدى هذه الصفات المميزة التي ظلت موجودة طوال تاريخنا الوطني هي الخضوع للدولة الدستورية . وقد بدا ذلك واضحا في مظهرين ظلا ثابتين دون انقطاع تقريبا في الحياة الوطنية : اخضاع سلوك الجميع ، حاكمين ومحكومين على السواء ، لحكم القانون بوصفه تعبيرا عن شمول وسيادة الارادة الوطنية ، والحرص على ضمان الممارسة الكاملة للحقوق والحريات الاساسية لجميع الافراد . وهذان هما المظهران الاساسيان لكل دولة دستورية من قبيل تلك التي ظلت شيلي تدعيها لنفسها على الدوام .

غير أن أيا من هذه الصفات المميزة لا يشاهد في بلدنا اليوم .

وعندما لا ينبثق القانون بمشاركة الشعب ، وانما يكون ممثلا فقط لارادة الحاكم الذى يغيره حسب هواه وبما يتلاءم معه ، فان السلطة لا تصبح خاضعة للقانون وانما تصبح تعسفية .

وعندما تصبح حالة الطوارئ ، التي هي بطبيعتها استثنائية ومؤقتة ، حالة عادية ودائمة ، وعندما تنتحل الحكومة صلاحيات جامعة تمكنها من اعلان تلك الحالة وتطبيقها دون أية ضوابط أو توازنات سياسية أو قضائية يوفرها القانون في هذه الحالة فان السلطة تصبح مطلقة ويمسي القانون حبرا على ورق .

وعندما يمكن احتجاز أى شخص دون تفسير لسبب ذلك ، ودون أن يكون للسلطات القضائية أى رأى في هذا الامر ، وعندما يمكن ابقاؤه في السجن أو نفيه أو ابعاده ، وايداعه الحبس الانفرادى على أيدى سجّانيه دون صدور أمر بذلك ، وعندما يستجوب ويهدد ويتعرض للاذلال والضغط على أيدى أفراد غير معروفين ، وليس لهم أية علاقة بالمحاكم ، وهم غير مسؤولين أمامها ، عندئذ يصبح أكثر الاعلانات اتساما بالصفة الرسمية بشأن حقوق الانسان من قبيل الوهم أو السخرية .

وعندما يرفض بصورة منتظمة الامتثال " لأمر الاحضار " أو أمر حماية الحقوق المدنية ، وذلك بحجة ان الحكومة تمارس سلطاتها المطلقة ، وعندما ترفض الدوائر المسؤولة عن الاعتقال ابلاغ المحاكم ذات الولاية في المسائل المتعلقة بالحماية ، أو تدأب السلطات على تأخير هذه التقارير لمدة أسابيع ويجرى تنفيذ اقصى تدابير الحرمان من الحرية ، مثل طرد السيد كاستييو والسيد فيلاسكو ، في عجلة وفي الخفاء مع تعويق أى التماس قانوني ، وجعله بالتالي عديم الجدوى — عندما تحدث هذه الاشياء فان الحماية القضائية للحرية الشخصية ، التي هي في التحليل النهائي الضمان الوحيد الفعال لا يصبح لها وجود .

ان هذا كله يحدث في شيلي .

ومنذ الميثاق الاعظم ، والمحاكم تتولى المهمة المقدسة المتمثلة في حماية القانون والحرية الشخصية . ومنذ بزوغ فجر جمهوريتنا عهد الى المحكمة العليا بهذه المهمة بموجب مختلف الصكوك الدستورية والقانونية . وقد ظلت المحكمة طوال تاريخها متصفة بالغيرة والنشاط في اداء هذه الوظائف النبيلة ، معتبرة اياها واجبا مقدسا لا سبيل الى التخلي عنه وقد عهد به اليها الوطن الأم .

ونحن اذ نذكر نزوع شيلي التاريخي الى الاحترام التام للقانون ، والسجل الملهم لتصميم القضاء الشيلي على ضمان ذلك الاحترام ، نشعر ان من الضرورى تذكير المحكمة العليا بهذه

الحقائق وأن نطلب منها أن تقوم ، ممارسة منها لسلطات اعطاء الضمانات المعهود بها اليها بموجب الميثاق الاساسي ، بالعمل اللازم لوضع حد لهذه التدابير الشاذة والتعسفية التي أشرنا اليها .

ومنذ أمد غير بعيد شهد هذا البلد الحزم الذى اتصفت به المحكمة العليا في وفائها بالتزامها " بتأمين صون النظام القانوني دون تنازلات " . ولبلوغ هذه الغاية اتخذت المحكمة قرارات احالتها الى السلطة التنفيذية ، رسمت فيها صورة الحالات التي قد تؤثر بصورة خطيرة على ذلك النظام . وفي ظل الظروف الراهنة ، حيث تؤثر الانتهاكات لدولة الدستور على حياة وحرية الفرد نفسيهما ، يلزم أن تمارس أعلى محكمة في الجمهورية هذه السلطات بالذات . والى أن تفعل ذلك ، قد يشعر أولئك الذين يقوّضون القانون بالقرارات التعسفية والاعمال غير القانونية بأنهم مخولون سلطة الاستمرار في ذلك . بيد اننا مقتنعون بأنه اذا نظرت المحكمة العليا ، المطالبة بموجب الدستور السياسي بحماية حقوق الافراد وحرياتهم ، في الاعمال غير القانونية التي غالبا ما ترتكب ، واذا دعت الى الاحترام الكامل لهذه الحقوق ، واتخذت التدابير اللازمة لصونها ، فان المعنيين سيقبلون حكمها .

وفي شيلي في الوقت الراهن ، التي أصبحت فيها المحاكم القانونية هي سلطة الدولة الوحيدة التي تحتفظ بأساسها القانوني ، أصبحت فعالية النظام القانوني وحقوق الانسان تعتمد أكثر من أى وقت مضى على الحكمة والنزاهة اللتين تمارس بهما المحكمة العليا سلطاتها . وتعد قضية السيد خايمي كاستييو والسيد اوخينيو فيلاسكو حجر الزاوية في هذا الصدد . ان درجة الانتهاك الصارخ ، والمكانة الشخصية للرجلين ، تظهران بوضوح انه ما من فرد في بلدنا يستطيع أن يطمئن على حريته أو احترام حقوقه الاساسية في الوقت الراهن . ويؤدى هذا بدوره الى الحاق الضرر بسمعة شيلي في الخارج وبالتالي فانه يعرض الامن الوطني للخطر .

لهذه الاسباب مجتمعة فاننا نطلب باحترام من المحكمة أن تقوم ، نظرا لما سبق ذكره ، دون مساس بالحماية التي قد تمنح للسيد خايمي كاستييو والسيد اوخينيو فيلاسكو ، باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للاحتجازات التي تحدث دون مبرر أو تقوم بها أجهزة غير مأذونة علنا بموجب القانون لهذا الغرض ، ولوضع حد لنقل من يعتقل من الاشخاص الى جهات غير معروفة حيث يودعون الحبس الانفرادى لاجل غير مسمى بدون أمر من محكمة مختصة ، ولقيام سلطات أو افراد ليس لهم صلة بالقضاء بالاستجوابات ، ولتدابير الطرد الادارية التي تنفذ في عجلة قبل أن تستمع المحاكم الى الدعاوى المتعلقة بها أو تتخذ مقررات بشأنها ، وللتأخيرات التي يلجأ اليها الموظفون في احالة التقارير المطلوبة للبت في مسائل الحماية القانونية وغير ذلك من المخالفات التي تنتهك حقوق الانسان وتعرقل مسيرة الدولة الدستورية في شيلي .

ونرجو من سيادتكم رفع هذا الالتماس الى المحكمة بكامل هيئتها للنظر فيه .

ملاحظة : نرفق مع هذا نسخا مصورة من التوقيعات ، وكذلك أسماء الموقعين وهؤلاء الذين أذنوا بنشر توقيعاتهم .

ادوارد وفربي مونتالفا	محامي
ليوس بوساى ليفا	محامي
باتريسيو الوين اسوكار	محامي
ابليوك ، رينيه	محامي
اكونيا ، اميريكو	محامي
الساندرى س . ، ارتورو	محامي
البونيكو ، فرناندو	محامي
الوين اسوكار ، اندريس	محامي
الوين اسوكار ، توماس	محامي
انسييتا ن . ، الفونسو	
ارايا اورتيز ، بدرو	محامي
الفاريز اوركيدى ، خونسالو	طبيب
الفارادو ، بدرو	
ارخاندونيا ، خوان	
اريا خادام . ، خينارو	كاتب
افيليس . س . ، كارلوس	مهندس زراعي
اندويسا س . ، خوان	محامي
الفاريس ، لويس	صحفي
اريفالو كونيتش ، لويس	
ابو سليمي ، ابراهام	محامي
اكونيا هـ . ، مالدو	محامي
بويستش ج . هـ . أوفو	مهندس معمارى
بلانكو ، غليبرمو	كاتب
بالييستيروس ، ايوخينيو	محامي
باروس ، مويسيس	مهندس مدني
باريو نويفو ب . رائول	
بوستامانتي . خوسيه . أ .	مهندس زراعي
باريا .ل . ، دانييل	محامي
بالبونتين أ . ، اغناسيو	عالم اجتماعي

برافو ، كارلوس	مهندس زراعي
بلانكو ، مونيكا	صحفية
برنالیس ، اوخينيو	
بلما سيدام . ، الفارو	خريج كلية الحقوق
باسكونيان س . فرناندو	
بيكا ، خوان بابلو	طبيب
برنيير ف . ، ليونيل	طبيب
كريا ل . ، هيكتور	محامي
كلافيل ، ادواردو	محامي
كاواس لاماس ، انطونيو	مهندس
كاستيليو فيلاسكو ، فرناندو	مهندس معماري
سيليدون س . اوخينيو	مهندس
كدوس. ، البرتو	محامي
كويفاس كامبودونيكو ، اوخينيو	محامي
كاروس ، فيسنتي	مهندس
سرداج . ، ادواردو	مهندس زراعي
كارديميل أ . غوستافو	مهندس زراعي
كاسترو ، هيكتور	محامي
كالفوم. ، بدرو	اقتصادي
كروزات ب. غاستون	محامي
كوفاروبياس ب . ، الفارو	مهندس
كراسكو بالديمار	مدرس
كاسيرس س . ، غابرييل	مهندس
كاردنياس ج . ، خوان كارلوس	مهندس
كانياس ، اروتورو	
كريا ، مابل	
كروز بورتاليس ، مانويل	محامي
كراسكو ب. ، رامون	
كريا س. ،اوسكار	محامي
كارود . ، مارتا	صحفية
كوكس ب. ، ماكسميليانو	مهندس زراعي
كروز ، س. ، خوان مانويل	اقتصادي
سيسترنا س. ، ماريو	
كاباليرو ، اميليانو	

كانسينو سانتشبر ، خ . انطونيو	محامي
كورتيس بنيالوسا ، ل . البرتو	محامي
كاسانويفا دى لا ب. كارلوس	
كريا ، م . انخليكا	
كفروبياس ، الفارو	محامي
كورفانال مونتالفا ، غونسالو	طبيب
ديتيني ل . ، انريك	مهندس
دونوسو ل . ، اندريس	مهندس
دى لا برا ، الفارو	مهندس
دياز ـ مونيور س. ، سيزار	محامي
دى كارتسو ب. ، رنزو	مهندس زراعي
دونوسي ب. خورخي	محامي
دوسوبات ، ارنان	محامي
دى لا خارا ، فويدرو	محامي
دوبريه س. ، كارلوس	
دى لا ماسا ، ايفان	
دل ريو ، ماريا باز	صحفية
دوكيندويرف ف . ، ادواردو	خريج كلية الهندسة المعمارية
اتشبيرى ، الفريدو	محامي
اتشيفيريا ، ريكاردو	محامي
الفوتيا ، مارسيلا	محامية
اسكواردو ، ارنستو	
فيفيروا يافار ، خ . اغوستين	محامي
فيفيروا أ . ، كارلوس	محامي
فوينتيس ف . ، سيسار	محامي
فوكسلي ، انا ماريا	صحفية
فراى بوليفار ، ارتورو	محامي
فريتيس ب . ، خوسيه ميفيل	
فرنانديز س. ، خورخي	
فيرو ، خوان	طبيب
غوسمان ف . ، مانويل	محامي
غارسيا الاموس	مهندس

غوسمان زانيارتو ، فرناندو	محامي
غوميز ، اليخاندرو	مهندس مدني
غوسمان ، خوسيه فلورنسيو	محامي
غاليانو ، خوسيه	محامي
غارسيس كارلوس	مهندس زراعي
غونزالس ، سيسار	صيدلي
غاليليا ، مانويل	مهندس زراعي
غونسالبز س. اوسكار	صحفي
غويك ك. بدرو	مهندس زراعي
غارسيا أ. بدرو	مهندس زراعي
غانا أ. ، رفائيل	مهندس كيميائي
غونسالبز بوبليتا ، اليخاندرو	محامي
غارسيا ويدوبرو ، انا ماريا	
غونسالبز كاموس ، اغناسيو	صحفي
غوميز ، خورخي	
غازموري ، كريستيان	مدرس جامعي
غريتون م. ، روبرتو	محامي
غارسيا بدرو	طبيب
غويك س. اليخاندرو	طبيب
غونسالبز ر. خوان لويس	طبيب
اميلتون د. ، خوان	محامي
ارناندبز ، آنخل	محامي
اليس ، اليخاندرو	محامي
الد ، غونتر	اقتصادي
ايريرا ل. ، لويس اوسكار	محامي
اليس د. ، خايمي	محامي
ارمان ب. ، م. ايسابيل	
اسكيوردو ، لويس	بيولوجي
اروبرتا ، نارسيسو	محامي
ارارا سافـــال ل. ، مانويل خوسيه	
ايسلا م. ، ريكاردو	مهندس زراعي
ارارا سافال خ. ، خورخي	عالم اجتماع

خاكي ، دوبرولنيدو	
خيانيروت ، تيريسا	اقتصادية
خارا ، مويسس	مهندس مدني
خوستيدنيانو ستيوارت ، فرانسيسكو	محامي
خيمينيز م. اليخاندرو	
خيمينيز دى لاخ . ،اليانا	
خوردان موراليس ، بول	
كارسولوفك ك . ، خوان	مهندس
كراوس ، ر. ، انريك	محامي
كندرمان ، خورخي	خريج كلية الحقوق
كونسيموللر ، كارلوس	محامي
كلر ، بابلو	ناشر
كلينفنبرغ ، غونتر	مهندس زراعي
كاتوناريك ، خوان ف.	مهندس زراعي
ليما أ. ، ماركوس	اقتصادى
لوروا ، راؤول	
لافاندبروس ، خورخي	
لوركا ف. الفريدو	
لوكو لارينا س ، رامون	محامي
ليانوس أ. ، مانويل	محامي
ليليو فيفيروس ، اوسفالدو	اقتصادى
لافادوس مونتيس ، اوغـو	اقتصادى
لاترى ، خوان كارلوس	مهندس مدني
ليتيلير دل دولار ، فابيولا	محامية
لوبيس هـ. مارسيال	
لوسينجر ر. أ ،اوسفالدو	
لارايين غارسيا ،صامويل	
مورينو ر. ، رفائيل	مهندس زراعي
مسالم سافي ، خوسيه	محامي
مارين س. ، اوسكار	طبيب
مارتينيز ، فرناندو	مهندس مدني

مونتيس ر. ، ارتورو	محامي
موناريس ، خوسيه	كيميائي
مونت ، خوليو	طبيب
مليا س كريا ، ارنان	صحفي
مونكبرغ ، ماريا اوليفيا	صحفية
مارتين ، لويس	مزارع
مونتينغرو ، اليخاندرو	ناشر
مورينو ، فرناندو	عالم اجتماع
مارتينيز أ. غوتنبرغ	خريج كلية الحقوق
مونيوز ليفا ، سيرخيو	
مايورغا ل. ، روبرتو	محامي
ستا مانويل أ.	خريج كلية الحقوق
مانسيليا أ. ، هكتور	طبيب
مارتشانت ، فرناندو	خريج كلية الحقوق
مونتيسينوس س. ، بدرو	
مارتينيز كانديا ، مارسيلو	
مونغي أ. ، جواكين	
موراغا ، ليوبولدو	مهندس
ماركيز روخاس ، فرناندو	محامي
مونييز ميلو ، غويرمو	
مونييز كارديناس ، لويس	
مورنيو ، غاستون	محامي
موراليس ، خونسالو	محامي
ماتوس م. ، سرخيو	
ماراسو ب. ، غياكومو	صحفي
مولر ف. ، ماكس	طبيب
ناودون أ. ، البرتو	محامي
نافارو ، امادور	
نوقوا الدوناتي ، ادواردو	محامي
ناربونا ، فرناندو	
نافا ، راؤول	
توماوسر ، خوسيه ميغيل	اقتصادي
اولفين ساباتا ، اوسفالدو	طبيب
اريغو ف. ، كلاوديو	كاتب

اورتيز كيروز ، لويس	محامي
اورتيز ، خوسيه	صحفي
اورتوسار هـ. كارمن	صحفية
اورتشارد ، خورخي	محامي
بالما ف. ، اغناسيو	مهندس
باريتو ، لويس	
باتشيكو ، ماكسيمو	محامي
بابلو أ. ، توماس	محامي
بيسي س. ، الفريدو	محامي
بول ، هكتور	محامي
برادو ، بنخامين	محامي
بنوتشيت دى لا برا ، اوسكار	محامي
بائيز ، سرخيو	بناء
بيريرا ، سنتياغو	
بوزو ر. ، فليبي	طالب صحافة
بيريز ، تولينتينو	
بنا ، مارينو	مدرس
بالسا أ. ، اومبرتو	صحفي
باليت ، انريك	مهندس
بنيرا ، خوسيه	مدرس جامعي
بكينيني ، دوريس	
بوميس م. ، خورخي	
كيروز ك. ، لويس ايفان	
ريتامال ، اوخينيو	مهندس مدني
روخاس س. ، باتريشيو	طبيب
روخاس أ. ، ارنستو	
رويز ـ اسكيدى ، مريانو	طبيب
راميريز ، غوستافو	
رودريغيز ، داريو	مدرس جامعي
روخاس م. ، الفارو	جراح بيطرى
روخاس اورسوا ، خافيير	صحفي
روساس لوبيز ، مارسيلو	
رودريجيز س. ، فرناندو	طبيب

سانويسا ، مانويل	محامي
سرانو ب. ، اوراسيو	عضو ، معهد شيلي
سانتا كروز سرانو ، فكتور	محامي
سالسيدو ف. ، دانيلو	مهندس
تشاربي س. ، ماريو	
سانفوينتيس ف. ، اندريس	اقتصادي
سيلفا سيلفا ، خوان انريك	محامي
سانتا ماريا ، دومينغو	مهندس
سافيردا ، ويلنا	باحثة اجتماعية
سيبولفيدا و. ، ادواردو	صحفي
سيبولفيدا م. ، ادواردو	محامي
صبانج ، حسين	
سيسنك موراليس ، اوسكار ر.	
سرغانيا ، اريبرتو	مدرس جامعي
سالينا س ، اناتوليو	مدرس
سابيز ، ف	
سافيدرا ف. ، اوسكار	صحفي
تشيرز ، لويس	مدرس جامعي
ساينس أ. غراردو	صحفي
ساليس غ. ، ريكاردو	مهندس
سانيتبا نيبز ، ابراهام	صحفي
سان مارتين ، خايمي	
سانتيباتيبز ، لويس آنخيل	محامي
سانتاندر ف. ، رامون	محامي
سوفيا أ. ، فرناندو	محامي
سيبولفيدا أ. ، دانييل	
سيلفا ن. ، خايمي	
ترونكوسو كاستيليو ، راؤول	محامي
تودبلا ، ريكاردو	طبيب اسنان
تريس ، ماريو	
تريفيليي اوفارسون ، اوغسو	اقتصادي
توبار م. ، سرغيو	
تريس ل. ، ايفان	فني زراعي

تود يلا اروسا ، كارلوس	
تابياس ، ايفان	
اورزوا ، خيرمان	
اوتوف بوتكا ، اندريس	اقتصادى
اورسوا مونيتا ، ريكاردو	صحفي
فينيفاس ، ارتورو	محامي
فالديس ف. هكتور	مهندس معمارى
فالنزويلا س. ، ريكاردو	كيميائي
فيال فيال ، سباستيان	محامي
فالديس ف. ، ارتورو	
فالنزويلا ف. ، هكتور	محامي
فرغارا ، لاوتارو	صحفي
فالديس ، خوان	محاسب
فانزويلا ، س. ، اوسكار	جراح بيطرى
فالنزويلا ل. ، رنياتو	محامي
فنتورا م. ، ماريانيلا	صحفية
فالنسويلا ، خافيير	جراح بيطرى
فالديفيا ب. ، فكتور	اقتصادى
فيلاسكو ب. ، اسماييل	
فرغارا بالبونتين ، سرخيو	
فاسكيز ، غويرمو	
فيلاسكيز ، البرتو	
فيديلا فيال ، غويرمو	محامي
فارغاس س. ، ارنان	
فلاسكو ر. ، سرخيو	
فرغاس ب. باتريسيو	
ويلسون ، كارلوس	محامي
ووكر هـ. ، رفاييل	
ويلسون ب، سرغيو	محامي

زالديفار لارايين ، اندريس	محامي
زالديفار لارايين ، البرتو	محامي
زالديفار لارايين ، ادولفو	محامي
زانيارتو ، ماريو	اقتصادى
زالر م. ، روبرتو	اقتصادى
زامبرانو ، ابراهام	

المرفق الرابع والعشرون

رسالة مؤرخة في ١٨ آب/اغسطس ١٩٧٦ موجهة من ١٠ اساتذة قانون شيليين الى رئيس المحكمة العليا فيما يتعلق بطرد محاميين

[الاصل : بالاسبانية]

اذ يساورنا قلق عميق ازاء طرد زميلينا البارزين ، خايمي كاستيو فيلاسكو وأوخينيو فيلاسكو ليتيلير ، من الاراضي الشيلية ، فاننا نوجه هذه الرسالة عن طريقكم الى قضاة المحكمة العليا من اجل التعاون مع اعلى محكمة في البلد في مهمة صيانة حكم القانون .

وكمؤهلات تخولنا تقديم هذه العريضة نذكر المهمة الجليلة التي يتولاها المحامون في التعاون مع المحكمة في اقامة العدل ، وما تحثنا عليه نداءات ضمائرنا من الدفاع عن القيم العليا التي تهددها الأحداث التي نشير اليها بالخطر .

١ - واننا لنلاحظ ، بادئ ذي بدء ، ان سلطة الامر بطرد اشخاص معينين من شيلي توصف بأنها " منظمة " ، واننا نؤكد ان الممارسة المشروعة لها مرهونة بمراعاة مقتضيات القانون ، على عكس ما يسمى بالسلطات التقديرية ، التي يمكن ممارستها عندما يرى من يحوزها ان من الحكمة او من المستصوب القيام بذلك .

وهذا هو ما يظهر من النص الواضح والصريح للمادة ٢ من المرسوم التشريعي رقم ٨١ ، الصادر في ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ ، والذي لا يمكن بموجبه ان يصدر الامر بالطرد من شيلي الا " عندما تستلزم ذلك المصالح العليا لأمن الدولة " . وعلى ذلك فانه اذا لم تستلزم المصالح العليا للدولة طرد شخص معين ، فان الحكومة تفتقر الى السلطة القانونية اللازمة للأمر بالطرد من شيلي . اما تأكيد العكس فانه يعني مخالفة النص الحرفي للقانون ، والأخطر من ذلك ، انه ينطوي على تأكيد بأن الحكومة تستطيع ، وفق مشيئتها المطلقة ، ان تتجاهل الواجب الذي لا مفر منه والمتعلق بأن تضمن لجميع السكان في الاراضي الشيلية ، وبصورة اخص للشيليين ، التمتع الكامل بحقوق الانسان التي يجسدها الدستور والاتفاقات الدولية .

واستلزام وجود افعال يمكن اتهام شخص بارتكابها وتحتم ، على نحو لا مفر منه ، طرده من شيلي لكي تصان " المصالح العليا لأمن الدولة " ، يوضحه بجلاء الالتزام المفروض على الحكومة ، في نفس المادة المذكورة اعلاه ، باصدار امر الطرد ، " وفقا لأمر مثبت بالوقائع يحمل توقيعي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني " ؛ ونظرا لأن فعل " يثبت " (FUNDAR) يعني ، وفقا للقاموس " يدعم بالأسانيد والأسباب الفعالة " ، فانه من الواضح ان القانون يستلزم من الوزيرين المسؤولين عن المحافظة على السلم والأمن العامين ، التي تنطوي على مسؤولية الحكومة ، ان يجعلا امر الطرد مثبتا بالوقائع . ولا يكفي مجرد التأكيد بأن امر الطرد ضروري ، كما هي الحالة بموجب السلطات التقديرية . ولذلك فان الامتثال الأمين للقانون يتطلب من الوزيرين ان يوضحا الأسانيد والأسباب

التي تجعلهما يعتبران طرد شخص معين امرا ضروريا لصيانة المصالح العليا للدولة . وبناء على ذلك ، يضمن القانون ألا تستعمل هذه السلطة الاستثنائية الا في الحالة الخاصة المنصوص عليها في القانون كما انه يؤكد انه فيما عدا ذلك تكون ممارسة هذه السلطة امرا غير مشروع .

٢ — وفيما يتعلق بالأفعال التي تشكل " اسانيد وأسباب فعالة " لجعل طرد شخص ما مثبتا ، فان الشرط الوحيد المحدد مباشرة في القانون المكتوب هو وجوب ان تكون هذه الافعال كافية لجعل ترك الفاعل لأراضي شيلي ضروريا من ناحية " المصالح العليا لأمن الدولة " .

ومع ذلك ، فبالاضافة الى هذه العلاقة المحتمة بين السبب والنتيجة ، التي لا يمكن تجاهل اهميتها القانونية ، فان القانون لا يذكر ما الذى يشمله تعبير " المصالح العليا لأمن الدولة " ، كما انه لا يعرّف ، ولو على سبيل المثال ، اهمية الافعال التي من المحتمل ان تهدد هذه المصالح . والقاعدة مدار البحث هي احدى ما يعرف بالقواعد " غير المحددة " ، لأن مضمونها الفعلي والمحدد غير موضح في القاعدة نفسها ولا يفهم الا من خلال الاعتبارات العامة للقانون ، كما هو الحال فيما يتعلق بفكرتي الامن العام والاخلاق العامة .

وبهذا الصدد ، فان اول شيء ينبغي ان يقال هو انه يتعين ان تكون الافعال خطيرة للغاية . فهذه هي الفطرة السليمة .

ولا يمكن لأفعال ما ان تشكل " اسانيد وأسباب فعالة " عندما تفتقر ، بسبب ضآلة اهميتها المادية او بسبب ان مرتكبها ليس خطيرا جدا ، الى الخصائص الموضوعية والذاتية التي تمنحها الخطورة المطلوبة لتهديد " المصالح العليا لأمن الدولة " .

وينبغي ان تكون خطورة الأفعال بالغة ، بقدر ما يكون عليه مدى سلطة الحكومة .

فحرمان مواطن شيلي من حقه في ان يعيش في البلد الذى ولد فيه ، ومن اقاربه وأصدقائه ، وحرمانه من ان يعيش في العالم الاجتماعي والتاريخي والثقافي والاقتصادى الذى نشأ فيه حتى ذلك الحين ، هو خطوة استثنائية للغاية تتطلب بدورها افعالا استثنائية مماثلة لتبرير هذه الخطوة .

وهناك حجة اخرى تتمثل في ان المرسوم التشريعي رقم ٨١ قد سن من اجل مواجهة " الحاجة الى ضمان امن الدولة والنظام الداخلي والسير الطبيعي للأنشطة الوطنية " ، لأن هذه العبارة ، المأخوذة من الفقرة الثالثة من ديباجة هذا التشريع ، تجعل من الممكن تعريف " المصالح العليا لأمن الدولة " بأنها النظام الداخلي والسير الطبيعي للأنشطة الوطنية ، وتجعل من الممكن ايضا الاستدلال بأنه ينبغي تقييم خطورة الافعال المنسوبة الى المتهم في تاريخ سن النص القانوني — أى في ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ ، وبعبارة اخرى ، بعد ٣٠ يوما على وجه التحديد من تأليف الحكومة الحالية . وليس هذا مجرد حذلقة ، اذ يقول به التشريع في الفقرة الآنف ذكرها ، فبعد ان يذكر ان " الحاجة الى ضمان امن الدولة والنظام الداخلي والسير الطبيعي للأنشطة الوطنية " هي السبب في منح الحكومة سلطة الامر والطرد ، تضيف مباشرة : " تمشيا مع الحالة التي يعيش فيها البلد (في ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣) وهي الحالة التي اوضحتها الافعال التي برزت الى

النور " . اذن لا يمكن أن يوجد شك في ان المرسوم التشريعي رقم ٨١ قد صدر من اجل مواجهة حالة طارئة كانت تعرض للخطر بقاء المؤسسات الاساسية للدولة والسير الطبيعي للأنشطة الوطنية ، التي تتضمن بشكل اساسي عدم اعاقة الاعمال واشباع الحاجات الاساسية للرجل العادى .

ولا يمكن الا بناء على اسس من هذا القبيل جعل منح الحكومة اثناء حالة الحصار مثل هذه السلطة الخطيرة بصورة استثنائية يبدو امرا ضروريا وله ما يبرره ، وهي سلطة لم تمتلكها اية حكومة ، سواء في حالة الاضطرابات الداخلية او في حالة الحرب مع بلدان اخرى .

ويتبع ذلك حتما ان الافعال الوحيدة القابلة لأن تستخدم كأسس مباشرة للممارسة القانونية لهذه السلطة الاستثنائية للغاية ينبغي ان تمثل ، موضوعيا وذاتيا ، خطرا من النوع الذى يجعل هذه الافعال تنطوى على امكانية احداث اضطرابات منظمة . اما الافعال التي تتعارض مع مواقف سياسية واقتصادية عارضة او مواقف حكومية اخرى فانها ليست من هذا النوع .

٣ — ويمكن ان تكون تجاوزات السلطات في ممارسة هذه الصلاحية موضع مراجعة قضائية عن طريق الطعن بموجب اجراء حماية الحقوق المدنية (AMPARO) المقرر في مواد الدستور السياسي وفي المواد ٣٠٦ وما يليها من قانون الاجراءات الجنائية .

ويذكر القرار الذى اعلنته المحكمة العليا في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٣٢ ، في توضيحه لنطاق هذا الاجراء ، " انه لا يهدف فحسب الى ضمان حرية المواطنين في البقاء في اى جزء من الجمهورية ، والتحرك من مكان لمكان آخر او مغادرة البلد . . . ولكنه يهدف ايضا الى معاقبة اولئك الذين يقومون ، عن طريق اساءة استعمال سلطتهم او تولي سلطات ليست لهم ، بحرمان اشخاص من حق من اهم حقوقهم في بلد قائم على اسس سليمة " .

وهذه المفاهيم — التي لاتزال سارية — تؤكد من جديد الاختصاص الكامل لمحاكم العدالة في مراجعة مدى قانونية افعال السلطات التي تنتهك ، في جملة امور ، حق البقاء في اراضي الجمهورية ، وتؤكد ايضا سلطة القضاء في اعادة حكم القانون الى نصابه ، وابطال التدابير التعسفية ، بالاضافة الى معاقبة المذنبين .

وجلي انه من الصواب الجزم بأن اجراء الحماية (AMPARO) هو الاجراء الواقي للضمانات الدستورية . اذ ان انكار مقبولية احالة متهم الى القضاء يعني ترك الحرية لتقدير السلطة العامة ، ووضع الدائن في قبضة المدين . وتراخي المحاكم في اجراءاتها وقراراتها في حالات من هذا القبيل هو امر مساو للتخلي عن اكثر مهامها فخارا : حماية الحرية والشرف والاملاك ، اى بايجاز القيم العليا المعترف بها من قبل النظام القانوني .

وبناء على ذلك تكون اجراءات الحماية المقدمة باسم خايمي كاستييو فيلاسكو واوخينيو فيلاسكو ليتياييير ، هي ، بالنسبة الى المحامين موقعي هذه الرسالة ، الوسيلة الطبيعية لاصلاح الضرر الذى الحق بهما ظلما ، وفرصة لاعادة تأكيد ايماننا بمحاكم العدالة وبسيادة القانون .

ولم تتح لنا فرصة الاطلاع على الملف بحيث يمكننا ان نسوق الحجج المؤيدة لمقبولية الاستئنافين ، ولكننا مقتنعون بأنهما مثبتين على اكمل وجه بالحقائق ، وذلك بسبب الاعتبارات والتعليقات التي سنعرضها الآن ، على امل الاسهام في بحث المشاكل التي ينطوى عليها القرار النهائي .

ونظرا لأن سلطة الحكومة هي سلطة منظمة وليست تقديرية ، فانه ينبغي عند اتخاذ قرار بشأن الطعن ، بحث ما اذا كانت توجد ظروف ، في هذه الحالة الخاصة ، تجعل الطعن جائزا قانونا .

ولهذا السبب ، ونظرا لأن هذه الصلاحية استثنائية (كما سبق لنا ان اكدنا) ، فـــان الاستنتاج الذى لا مفر منه هو ان السلطة المعنية مطالبة باثبات انها قد تصرفت داخل الحدود التي يقررها القانون . ولهذا الغرض ، يكون من واجبها ان تثبت امام المحكمة الوقائع الجوهرية الـــتي يرتكز عليها تصرفها . وسيعتبر الصمت التام من جانب السلطة في هذا الصدد كافيا وحدة لجعـــل الطعن جائزا ، لأنه لن يكون للمحكمة في هذه الحالة اية اسس قانونية او ادبية للافتراض بأن الشروط المحددة في القانون قد تحققت . وسيصدق نفس الشيء اذا كانت الافعال المستشهد بها غامضـــة وعامة بحيث لا تكون قابلة للبحث الدقيق الذى يتعين على المحكمة ان تجريه بشأنها . ولا نستطيـــع ان نتصور انه قد نشأت ظروف من هذا القبيل ، لأنه لا يمكن تفسير الصمت او ما يعادله ــ الغمـــوض واللبس ــ الا بأنه عدول عن تصرف الحكومة او احتقار للوظيفة القضائية . وينبغي ان يضاف ان اثبـــات امر الطرد بالوقائع والادلة والالتماس المقدم في اجراءات الحماية يوفران الفرص الاجرائية السليمـــة الوحيدة للاستشهاد بالوقائع المستخدمة كأدلة . وأيا كان ما يقال في قاعات المحكمة في هذا الصدد سيفتقر ، فضلا عن كونه في غير محله ، الى ميزة اقترانه بشهادة من السلطة الفعلية المطعون فـــي الامر الصادر عنها ؛ فاذا اخذ في الاعتبار كان معنى ذلك ان يترك مقدم الطعن بلا دفاع .

ولكن بصرف النظر عن قيام الحكومة في الوقت المناسب بالاستشهاد بالوقائع المستخدمة كأدلة فانه مطلوب منها ان تثبت هذه الوقائع ، لأنه اذا لم تستطع المحكمة ان تعتبرها قد حدثت فعـــلا ، وجب عليها ان تستنتج بالضرورة ان الطعن مقبول .

وأخيرا ، سوف يكون لزاما على المحكمة ان تزن الوقائع التي تراها اكيدة وتحكم عليها ، وترى ما اذا كان لهذه الوقائع من الخطورة الاستثنائية ما يستدعي الطرد بغية حماية المصالح العليا لأمن الدولة ، مع مراعاة ما لهذه الوقائع من خصائص موضوعية وذاتية .

وسيؤدى صدور قرار من المحكمة التي تقوم بدراسة كل جانب من هذه الجوانب بعناية وبتفصيل كبير وقبول طلب الحماية ، او رفضه ــ الى تحقيق الطمأنينة ؛ وحتى اولئك الذين يختلفون معـــه سيجدون فيه سببا لتأكيد الثقة الموضوعة دائما في القضاة الشيليين ودليلا على استمرار مهمتهم التي تؤدى في صمت والمتعلقة بتنفيذ العدالة وتعزيز النظام القانوني .

٤ ــ ولا نستطيع ان ننهي هذه الرسالة قبل ان نتحدث عن شخصية زميلينا المطرودين من شيلي . ويطالبنا الواجب ، في وقت يتسم بالمحنة ، ان نشيد بالرجلين اللذين نكبّر ونجـــلّ فيهما كونهما ممثلين جديرين بالاحترام لمهنة القانون في شيلي . ونعتقد انه مما لا غنى عنـــه ان توضع شخصيتاهما في الاعتبار عند الحكم على ما اذا كان من المحتمل ان يكونا قد ارتكبا افعالا ضد المصالح العليا لأمن الدولة ، كما يوجه اليهما الاتهام الآن .

لقد كرس كل منهما ، بدرجة متساوية ، حياته للقانون وقام بالتدريس في الجامعة بألمعيـــة ومعرفة واسعة وموهبة ، وفي مجالات مختلفة ، ونالا احترام الطلاب المنتمين الى خلفيات متباينـــة تباينا واسعا . وكان اوخينيو فيلاسكو عميدا لكلية القانون بجامعة شيلي ، وكان هو وراء ما حدث من اعادة تنظيم هامة في الدراسات التقليدية ، بتعاون مع المدرسين الآخرين وموافقة منهم .

وأبدى كل منهما ، بدرجة متساوية ، بل وفي اصعب الاوقات ، ادانته ورفضه للنشاط السياسي الماركسي ، دون تحفظ . ويمكن ان يستشف ذلك من الاعمال العامة المتكررة لكليهما ؛ وفي حالة خايمي كاستييو ، يمكن ان يستشف مما له من اعمال فكرية وافرة وجديرة بالملاحظة ، وما نشر له في الصحف والمجلات من المحاضرات والمقالات .

كما عكف كلاهما على مهنتهما بنشاط ، وقاما ، ولاسيما في الفترة الاخيرة ، بالدفاع عن اولئك الذين كان يجرى اضطهادهم وحرمانهم من حريتهم ؛ وقد فعلا ذلك وليس لهما من هدف الا التعاون في مهمة تجنب المفاسد والظلم . ولم تؤد المخاطر الشخصية التي استتبعها ذلك او عدم مكافأتهما الى جعلهما يترددان في مهمة ترسم القدوة لنا .

وبايجاز ، ليس هناك ما يقودنا الى الاعتقاد بأنهما قد اشتركا في افعال ضد " المصالح العليا لأمن الدولة " . وعلى عكس ذلك ، فاننا مقتنعون ادبيا بسلوكهما اللائق والنموذجي .

٥ — ونود ايضا ان نذكر مسألة اخرى نعلق عليها اهمية خاصة .

ونشير الى انه قد جرى تنفيذ امر الطرد بمجرد اعتقال الشخصين المعنيين .

ولا يسعنا ان نتغاضى ، دون احتجاج ، عن عدم السماح لزميلينا باعلام اقاربهما او بجمع امتعتهما الشخصية الاساسية . ولا يستحق خايمي كاستييو او اوخينيو فيلاسكو ان يطردا ، بطريقة مهينة ولاانسانية ، من ارض وطنهما ، ومن البلد الذى اعطياه اقصى طاقتيهما ، وفقا لما يمليه عليهما ضميرهما .

ولكن فضلا عن هذا ، وفيه الكثير بالفعل ، فان طريقة الطرد تعرض للخطر جدارة القضاء بالاحترام .

فالقضاء هو السلطة المسؤولة ، بنصوص الدستور ، عن اقامة العدل ، وهو دور ينطوى على التزام من جانب كافة السلطات الاخرى للدولة بالتعاون في تنفيذ هذه المهمة والامتناع عن عمل اى شئ قد يجعلها غير فعالة . اما التفكير في عكس ذلك فهو هراء ويهدم النظام المؤسسي .

ان التصرفات التي وقعت يجب الا تحدث مرة اخرى . ويبدو من الملائم ، لصيانة سلطة القضاء ، ان تحصلوا من السلطة التنفيذية على تأكيد بأنه لن ينفّذ امر الطرد ، عندما يتم اصداره ، الى ان يتوفر للشخص المعني الوقت اللازم لاتخاذ اى عمل وتقديم اية طعون يراها مناسبة ، وبأنه لن تعاق اعمال المحاكم .

وتفضلوا يا سيدى بقبول ، الخ .

(توقيع) دانييل شفايتزر
استاذ سابق بكلية الحقوق ، في جامعة شيلي
سفير سابق لشيلي لدى الامم المتحدة

(توقيع) فيكتور سانتا كروز سيرانو
استاذ سابق للقانون المدني في جامعة شيلي
سفير سابق لشيلي لدى المملكة المتحدة

(توقيع) اليخاندرو سيلفا باسكونيان
استاذ القانون الدستوري في الجامعة الكاثوليكية في شيلي
رئيس سابق للمجلس العام لنقابة المحامين

(توقيع) ايكتور كوريا ليتيلير
استاذ سابق للقانون الدولي الخاص في الجامعة الكاثوليكية في شيلي

(توقيع) انطونيو باسكونيان فالديز
استاذ مقررات القانون التمهيدية ، في كلية القانون بجامعة شيلي
عميد سابق لكلية العلوم القانونية والادارية والاجتماعية في جامعة شيلي

(توقيع) مانويل غوزمان فيال
استاذ القانون الجنائي في جامعة شيلي الكاثوليكية
رئيس معهد العلوم الجنائية

(توقيع) ماكسيمو باتشيكو غوميز
استاذ مقررات القانون التمهيدية في جامعة شيلي
عميد سابق لكلية العلوم القانونية والادارية والاجتماعية في جامعة شيلي
وزير التعليم سابقا
سفير سابق لشيلي لدى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

(توقيع) انريكي ايفانز دى لا كواردا
استاذ القانون الدستوري بالجامعة الكاثوليكية في شيلي
مساعد سابق لوزير العدل
مستشار سابق لنقابة المحامين

(توقيع) بيدروخ • رودريغز غ •
استاذ سابق للقانون المدني في الجامعة الكاثوليكية
ورئيس سابق للمجلس العام لنقابة المحامين
وزير سابق للعدل

(توقيع) مانويل سانهويزا كروز
استاذ القانون الدستوري في جامعة كونسيبسيون
عميد سابق لكلية القانون في جامعة كونسيبسيون
وزير سابق للعدل

المرفق الخامس والعشرون

التماس مقدم الى محكمة الاستئناف من السيد خايمي كاستييو فيلاسكو

[الاصل : بالاسبانية]

فيما يتعلق بالالتماس الرئيسي ، فانه يعلن فيه عزمه على الترافع في القضية شخصيا ، راجيا اتخاذ التدبير المبين ، وهو التقدم بطلب لاصدار امر حماية ، والمطالبة بالغاء امر الطرد ان وجد ، والالتماس الاضافي الاول : ان يؤخذ ما جاء فيه بعين الاعتبار ؛ والثاني : الاجراءات المبينة ؛ والثالث : تقديم الشهود ؛ والرابع : ان يؤخذ ما جاء فيه بعين الاعتبار ؛ والخامس : التقرير المبين .

الى محكمة الاستئناف :

انا المدعو ، خايمي كاستييو فيلاسكو ، محامي ، وفي الوقت الحالي ضيف على السفارة الفنزويلية في الارجنتين ، أعرض بموجب هذا الالتماس على المحكمة ، عملا بالقرارات القضائية الخاصة بالحماية التي هي في مصلحتي ، ما يلي :

(١) طريقة قيام موظفي مديرية الاستخبارات الوطنية بالقاء القبض علي والتوجه بي الى مطار بوداهويل يوم الجمعة ، الموافق ٦ آب/اغسطس ١٩٧٦ ، في الساعة ١٧/٣٠ تقريبا ؛ وأسوق الحجج القانونية التالية دفاعا عني :

كنت في مكتبي في الطابق الثاني من المبنى رقم ٢٢٢١ ، شارع لوس كونكويستادوريس أقوم باعداد برنامج عن موضوع حقوق المحامين وواجباتهم ، كان من المقرر ان يذاع في اليوم التالي من اذاعة بريزيدينتي بالماسيدا . بيد ان العمل قد ظل غير مكتمل ، اذ اقتحمت علي مكتبي مجموعة من سبعة او ثمانية رجال اقوياء البنية وعنيدين ، وأخبروني بحدة ان اتبعهم . ودون ان انهض من مقعدي سألتهم عن هويتهم وماذا يريدون وبناء على اية اوامر يتصرفون . وأجاب قائدهم بأن عليّ ان اطيعهم فورا . فقلت بأنني لن اتحرك حتى يظهروا لي ما لديهم من اوامر وما يثبت هويتهم . وقاموا ، بدلا من الاجابة ، بالسيطرة على الغرفة وحاولوا اخراجي منها بالقوة . وقاومت ، دون ان اعتدي على اي منهم بأية طريقة . وقاموا جميعا بالامساك بي فجروني ودفعوني ، ونزعوا نظارتي وأنزلوني الى الطابق الاول عن طريق درج صغير ، على الرغم من مقاومتي . وقاومت قدر ما استطعت ، دون ان اتمكن من تخليص نفسي من المعتدين . وحملت الى الخارج ، وقبل ان اوضع داخل سيارة خضراء او حمراء تابعة للشرطة ، وكانت منتظرة بمحاذاة المنزل ، وجدت نفسي ممددا على الارض ، ومكبل اليدين بالأصفاد وسترتي ممزقة . ويوجد مكتبي في شقة داخلية في مبنى محاط بحديقة . وكان واضحا ان المعتدين لا يريدون ان يشهد الناس في الشارع هذا المنظر . ولهذا السبب امروني بالتزام الهدوء ، كما هددوني وحاولوا ارهابي ؛ واستعمل احد هؤلاء الافراد كلمة "القتل" .

وعندما اصررت على الدفاع عن حريتي وكنت ممددا على ظهري على الارض ، قام احدهم ، وهو شخص طويل قوي البنية ، برفسي رفسة عنيفة في بطني وبركلي مرتين في صدري فعجزت عن التنفس ولم اعد اقدر على التحدث . وتمكنوا عند ذلك من وضعي في السيارة ، وجلس اثنان منهما في المقعد الخلفي واثنان او ثلاثة في المقعد الامامي . ووضعوا بطانية فوق رأسي بحيث انني لم اتمكن من التنفس الا بجهد وأخذوني الى بوداهويل دون ان يخبروني عن المكان الذي كنا ذاهبين اليه ، ودون ان يسلموني او يتلوا علي اية أوامر ، ودون ان يكشفوا عن هوياتهم . وحالما وصلنا الى بوداهويل ، غيروا لهجتهم وتحدثوا الي بأدب وأخبروني بأن هناك امرا بالطرد صادرا بحقي وبأنني سأتوجه الى بوينس ايرس . وعلى الرغم من احتجاجاتي المستمرة ، فانهم اجابوني بأنهم يطيعون الاوامر ، بل انهم قد اعتذروا .

ونتيجة لهذا الاعتداء ، اضطررت لاجراء كشف طبي . ويستحيل علي ان استلقي لأية مدة من الوقت ، ولا استطيع ان انام الا بشق النفس ، وأي تحرك يكون شديد الايلام لي . وكان الوقوف يتعبني في الايام القليلة الاولى ، ولا يزال من الصعب علي ان اقف او اغير وضعي الجسماني . اما يداي فمجروحتان ، وتؤلمني ركبتي اليمنى عندما امشي لأن احد المهاجمين قد لوى ساقي .

ولماذا حدث ذلك ؟ وكيف يستطيع سبعة او ثمانية موظفين من مديرية الاستخبارات الوطنية — يتصرفون بناء على اوامر ، كما قالوا لي وأنا اصدقهم — ان يشعروا بالامان الكافي لأن يقتحموا بيتي ويرهبوا الناس الذين يعملون فيه ويكسروا النوافذ ويقلبوا الغرفة رأسا على عقب ويختطفوني ويضربوني بأقصى ما هو معروف من جبن ؟ انهم يستطيعون ان يتصرفوا مع القضاة الجالسين في هذه المحكمة تماما بنفس الطريقة التي تصرفوا بها معي . ولن يكون احد في وضع يسمح له بالدفاع عن نفسه ضد وابل من ثمانية افراد ، مدربين على استعمال اقصى العنف ويكاد يكون من المؤكد انهم مسلحون . بل ان من هاجموني قد قوّضوا ايضا الأسس التي تقوم عليها الاعمال التي تؤديها هذه المحكمة . فقد انتحلوا لأنفسهم حق منح استمرار عملي ، بدون اية اسانيد قانونية على الاطلاق من اجل ارغامي على ان افعل ما قرروه من قبل . ايها السادة ، انهم يستطيعون ان يفعلوا ذلك معكم ايضا .

ومع ذلك ، فمن حقي تماما ، مثل اي شخص آخر ، ان ارفض ان اذهب مع مختطفيّ . فليست لديهم سلطة لأن يأمروني بأن افعل ما يريدون . ولست ملزما باتباع اوامرهم لمجرد انه ينبغي علي افتراض انهم ينتمون الى مديرية الاستخبارات الوطنية . وهذه الوكالة لا تحكم حياتي ولا تحكم حياة اي مواطن . فقد تم انشاؤها بمرسوم تشريعي يشتمل على مواد اخفيت عن الجمهور . اي انه ، بعبارة اخرى ، قانون منحرف . ولا يستطيع هؤلاء الموظفون ، على اية حال ، ان يتصرفوا الا بناء على امر قضائي او مرسوم اعلى يصدره وزير الداخلية نيابة عن المجلس العسكري الحاكم . ولا يهم ان يكون هناك قائد وراء هذا النوع من النشاط او حتى ان تستطيع مجموعة من السفاحين قتل مواطن ما . ان ما يهم هو انه من حقي الا اطيع معتد يمارس ضغطا علي ويرتكب عددا من المخالفات : انتهاك محل الاقامة ، والمعاملة السيئة والايذاء الجسدي ، والقاء القبض غير القانوني ، والتهديدات .

وأود ان اسجل رسميا وبوضوح ان هؤلاء الموظفين لم يبرزوا اية بطاقة لاثبات الشخصية ، او اي ترخيص صادر عن الحكومة او اي امر صادر عن وزير دولة . بل انهم اقتحموا بيتي ببساطة ونقلوني

منه بالقوة ولم يكونوا قد ابرزوا لي ، حتى ذلك الحين ، اية اوراق على الاطلاق . وأخذت من بيتي في سانتياغو ووضعت على متن طائرة تابعة للخطوط الجوية الوطنية في مطار بوداهويل ، في الساعة ١٨/٣٠ ، دون اية وثيقة سفر ، ودون نقود ، ودون ملابس كافية ، ودون الاتصال بعائلتي ، ودون معلومات متعلقة بمستقبلي ، ودون ان اتمكن من اختيار وجهتي . وعندما طلبت انا ورفيقي في المنفى ، اوخينيو فيلاسكو ليتيلييير من موظفين مهذبين من موظفي شرطة الامن التابعة للخطوط الجوية الوطنية ان يقدما ايضاحات لنا ، أعلمانا بأننا متجهان الى بوينس ايرس وأن الطائرة لن تذهب الى ابعد من ذلك . ومن ثم وصلنا الى مطار تلك المدينة ، دون حتى ان نزود ببطاقة هبوط ونحن نجهل تماما ما سيحل بنا بعد ذلك . ولم نتمكن من ترتيب الاجراءات الرسمية للهبوط الا بحسن نية موظفي المطار . ولكننا لم نعرف ما اذا كانت شرطة الارجنتين ستقوم ايضا بالقاء القبض علينا او اننا سنترك حرين ؛ كما لم نكن نعرف ما اذا كان هناك اناس آخرون على علم بوصولنا الى المطار أم لا . ويدرك اعضاء هذه المحكمة ان العمليات الارهابية شائعة في بوينس ايرس وقد يكون من الخطر ان يترك ، بلا حماية في شوارع تلك المدينة ، شخصان متهمان بأنهما يمثلان تهديدا لأمن الدولة في بلد يحكمه نظام عسكري . وكان وزير الداخلية يعلم تماما ، من رسائلي المتعددة ، ان منشورات تهديدية مجهولة المصدر قد وصلت مؤخرا الى منزلي ومنازل اشخاص آخرين وان هذه المعلومات احيلت الى وزير الداخلية والى المحكمة العسكرية على السواء . وقد بيّنت هذه المنشورات بجلاء ان مجموعة كانت تعمل في الارجنتين وفي بلدان اخرى في امريكا اللاتينية وأوروبا ، مستعدة لاتخاذ اجراء ضد من تهددهم لأنها تعتبرهم مرتكبين لأعمال خيانة . وذكّرت وزير الداخلية بذلك ، قبل بضعة ايام من الاعتداء الذي ارتكبه موظفوه ، نظرا لاستمرار مجيء وذهاب السيارات التي توحي بالريبة الى المنطقة المجاورة لبيتي ومنها ، فضلا عن وصول افراد الى نفس المنطقة ، على نحو مثير للشك ، وهم افراد يشبهون ، في نظراتهم وسلوكهم ، الافراد الذين اختطفوني يوم الجمعة الماضي . وهذا شيء معروف لرئيس المحكمة العليا .

وعلى وجه الدقة ، كانت استجابة الوزير هي ان يعرّضني ، على يد هؤلاء الموظفين ، لما وصفته من اعتداء لم يسمع به ، ويتركني وحيدا في بلد اجنبي لا يجهل أحد ما يحدث فيه من اعمال ارهابية ولا يجهل احد الروابط الدولية بين المجموعات التي اشرت اليها . وألاحظ ايضا ان الاتهامات التي تحويها بيانات الحكومة ضدي مماثلة للاتهامات المدرجة في المنشورات . ولا أوجّه بما اقوله اي اتهام مباشر لأي شخص ، حيث انني لا احكم مقدما على نوايا السلطات الشيلية ، ولكنني ارغب في توضيح ان الحقائق هي كما ذكرتها . والدليل على ذلك هو انه بسبب كرم كثير من اصدقائي في بوينس ايرس ، تم اتخاذ خطوات فورية من اجل حلولي كضيف في السفارة الفنزويلية في بوينس ايرس. وبناء على ذلك ، اضطررت من الناحية الفعلية ان اظل مختفيا وفي حماية التمثيل الدبلوماسي لبلد هو غير بلدنا .

والاستنتاج الذي يتعين التوصل اليه من الفقرة السابقة يبدو بسيطا جدا : فأنا لم اطرد من بلدي بصفة قانونية . اذ لم يتم ابلاغي بأي قرار حكومي صادر بصورة قانونية . وكان القاء القبض عليّ غير قانوني . كما ان الافعال التي ارتكبت عند تنفيذ القبض عليّ كانت ذات طابع اجرامي . ومن حقي ان ارجو من محاكم بلدي ، تطبيقا للقانون ، ان توفر وسيلة للانصاف من الافعال الظالمة وغير القانونية التي تم ارتكابها . فقد كان طردي من شيلي غير سليم على الاطلاق ؛ اما الامر الصحيح

فهو الاعتراف بأنني كنت ضحية هجوم انتهك الهدوء الذى من حق المواطنين ان يطلبوه من حكومتهم. ويبدو لي انه من المستحيل قلب الامور وتحويل الضحية الى الشخص المسؤول عن المخالفات . ذلك انني لم اقترف اى فعل ضد الحكومة ؛ وكان كل ما فعلته هو تقديم طلبات باسم اشخاص آخرين او بالاصالة عن نفسي . ولكن الحكومة هي التي تعمل ضدى ، عن طريق موظفي الخدمة المدنية التابعين لها ، فتحرمني تماما من الامن سواء على اراضي شيلي (حيث القي القبض عليّ وضربت بصورة غير قانونية) او على الاراضي الاجنبية .

ان اى مرسوم تشريعي يمنح سلطة طرد مواطن شيلي من بلده بواسطة عمل تعسفي محض تتخذه الحكومة ، بدون محاولة اثبات الوقائع او مراعاة العملية القانونية يعتبر انتهاكا للدستور ، كما ان اية هيئات قانونية تسعى الى اعطاء هذه القرارات اثرا رجعيا ، تكون — بموجب الدستور ، قد انتهكت المبادئ الاساسية للقانون . وعلاوة على ذلك ، فقد جرى انتهاك نص المرسوم التشريعي الذى تستخدمه السلطات ، ليس من ناحية الموضوع فحسب بل ومن ناحية الشكل ايضا ، نظرا لأنه لم يتم اعلامي ولكنني نقلت بالقوة من البلد ، كما هو مذكور اعلاه .

(٢) وفي محاولة لتبرير الطرق المشروحة اعلاه ، يؤكد نص البيان الصادر عن الادارة الوطنية للاتصال الاجتماعي (Direction Nacional de Comunication Social) ان كلا من السيد فيلاسكو ليتيلبير وشخصي قد ارتكب على نحو متكرر افعالا تشكل تهديدا للقانون وللنظام أو قام بالتحريض على حالات من هذا النوع .

ولا اعتقد ان اى شخص في شيلي ، ولا حتى الحكومة ، يصدق ان هذا صحيح . فأنا ، بكل تواضع ، مواطن دأبت خلال اكثر من ٢٥ عاما على ان اقول كتابة ما افكر فيه بشأن الدولة والشؤون العامة . ولم يتمكن اى شخص حتى الآن ، ولا حتى في اعنف المجادلات الحزبية وأبغضها ، من ان يقول شيئا من هذا القبيل . كما انتمي الى عائلة معروفة ومحترمة ؛ وأعمل محاميا وأستاذا بالجامعة ؛ وكنت زعيما سياسيا طوال كثير من السنين ؛ ورشحت نفسي لمجلس الشيوخ ذات مرة وكنت وزير دولة مرتين ؛ ودأبت دائما على تأييد الديمقراطية ، اى احترام حقوق الآخرين ، باعتبار ذلك القاعدة التي تحكم حياتي . ولم اؤيد العنف ابدا كوسيلة سياسية ولكنني ، على العكس ، ايدت ولا زلت اؤيد عدم العنف كأفضل وأشمل وسيلة لمقاومة العنف . وليس هناك شيء في انشطتي كمحامي او كمواطن ما له طبيعة النشاط الهدام .

ولا اعرف ما الذى تشير اليه الحكومة عندما تعلن انها ظلت لديها لفترة طويلة ادلة على اشتراكي في الانشطة الهدامة . ولئن كان الامر كذلك لتعين عليها ببساطة ان تقاضيني . فالقانون يمنحها سلطة القيام بذلك ، بل يلزمها به . وانها تقصّر في واجبها تجاه البلد اذا لم تفعل ذلك. ومن الامور المنافية للعقل ان يطرد من الاراضي الوطنية شخص يقوم بارتكاب جريمة . والحقيقة هي ان الحكومة لم تجد شيئا يبرر اقامة دعوى عليّ بسبب انشطتي الشخصية ، كما انه لا يوجد اى شيء من هذا القبيل .

وينبغي على الحكومة ان تثبت اتهاماتها ، سواء بالواقع او بالقانون ، تماما مثلما لا تستطيع المحكمة ان تصدق على التدبير المتخذ بحجة انها لا تستطيع تقييد اعمال السلطة التنفيذية . فقد

انتهكت السلطة الاخيرة المرسوم التشريعي بشأن طرد المواطنين من شيلي (وهو في حد ذاته غير دستوري بالفعل) كما انها تسيء استعمال سلطتها المادية عندما تستعملها بدوافع هوائية او تعسفية بوصفها انتقاما او عقابا . وينبغي ان يكون امر الطرد مثبتا بالوقائع ؛ ولكنه لم يكن كذلك . هذا علاوة على ان المحكمة تكون ذات اختصاص عندما تقوم السلطة التنفيذية بانتهاك القانون او باساءة استعمال الوظيفة التي عهد بها القانون اليها . والافتقار الكامل لأسباب اتهام مواطن ما لا يمكن تحويله ، في معوّجة غامضة لا احد يعرف اين تعمل ولا احد يعرف عن طريق اى عقل تمر ، الى اتهام رسمي ولكنه اجوف بأن ذلك المواطن يشكل خطرا على امن الدولة .

(٣) وأكتب هذه السطور وأنا في المنفى ؛ ولا اعرف ما هي الوثائق المحددة التي قد تقوم الحكومة بتقديمها عند سماع القضية .

وبناء على ذلك فانني مضطر ، بعد ان تم تشويه سمعتي على الملأ ، ان اصرح بأن الاعتراف بحقي في القيام بالدفاع عن نفسي امام المحكمة هو امر اساسي لصيانة حقوقي وشرفي . وأقول ذلك وأنا أكنّ كل احترام واعجاب للشخص الذى اضطلع بمسؤولية الدفاع عني في هذه القضية ، ولكنني ارى انه ليس هناك غيرى من هو في وضع يسمح له بالاجابة بصورة كاملة عما يتعلق بسلوكي الخاص في مواجهة المعلومات التي قد لا تظهر الا في اللحظة الاخيرة .

(٤) ويعرف البلد بأسره انه خلال انعقاد دورات منظمة الدول الامريكية في سانتياغو ، رفع خمسة محامين الى جميع وزراء خارجية الدول الامريكية مذكرة بحثوا فيها مدى فعالية حقوق الانسان في شيلي .

وقد لاحظت منظمة الدول الامريكية ، في قرارها الختامي ، وجود مشاكل تتعلق بحقوق الانسان في شيلي وقررت ان تدعو الحكومة الى الامتناع ، في جملة امور ، عن اتخاذ اية اعمال انتقامية ضد اى اشخاص قاموا بتقديم معلومات الى اللجنة او الى الجمعية . وقد اتم انتهاك هذه النقطة من القرار ، حيث ان التدبير المتخذ ضد أوخينيو فيلاسكو وضدى يعتبر انتهاكا واضحا . ان موقفنا لم يتغير ، ومن ثم فان اى تغير حدث كان من قبل الحكومة . واذا لم تقم الاخيرة باعادة النظر في موقفها ، فانني ارى انه يتعين علينا ان نلجأ الى منظمة الدول الامريكية ونطلب الامتثال التام للقرار المتصل بذلك .

ولذلك فانني ارجوكم التكرم بأن تضعوا في اعتباركم انني سأقوم بالترافع في قضيتي شخصيا ، وأرجو ان يؤجل نظر الدعوى الى ان تجيب السلطة التنفيذية على رسالة هذه المحكمة .

الالتماس الاضافي الاول : ارجو من المحكمة ان تضع في اعتبارها ان المرسوم التشريعي الذى يخول السلطة التنفيذية طرد مواطن شيلي هو مرسوم غير دستورى ، كما هو شأن المرسوم الذى يحدد نفاذه بأثر رجعي .

الالتماس الاضافي الثاني : ارجو من المحكمة ان تأمر مديرية الاستخبارات الوطنية بتقديم اسماء الموظفين الذين القوا القبض عليّ في شارع لوس كونويستادوريس وأسماء رؤسائهم الذين امروهم بهذا العمل ، حتى يمكن ان تتضح مسؤولية كل فرد في هذه المسألة .

الالتماس الاضافي الثالث : يرجى من المحكمة ان تلاحظ انني سوف آتي بشهود على ما حدث في المناسبة المشار اليها في الالتماس الثاني ، وسأقدم اسماءهم عندما أمثل امام المحكمة .

الالتماس الاضافي الرابع : يرجى من المحكمة ان تضع في اعتبارها ان التدابير الرامية الى منع نشر انباء متعلقة بقضيتي هي تدابير غير قانونية وغير دستورية وتعرّضني للضرر ، نظرا لأن السلطة تعمد الى ان تنشر في الصحافة اتهامات بأنني مذنب بارتكاب مخالفة .

الالتماس الاضافي الخامس : وفضلا عن ذلك ، فانني ارجو ان يطلب الى رئيس المحكمة العليا ان يقدم تقريرا يؤكد فيه انه كان في الواقع يعلم بالتهديدات المجهولة المصدر ، الموجهة ضد اشخاص مختلفين ، بما فيهم مقدم الالتماس ، وبالتقرير الذي قدمته شخصيا اليه فيما يتعلق بمسائل اخرى مماثلة .